

كتاب
منتهى الجمان

في الاحاديث الصالح والحسان


للشيخ الجليل السيد جمال الدين ابي منصور

احسن بن زين الدين الشهيد بن سمره

المستوفى ١٠١١ هـ

الجزء الثاني





BullStax

BP

193.25

.J35

v.2

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله كما هو اهله والصلوة على محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعنة على اعدائهم اجمعين

فهرست المجلد الاول من كتاب منتقى الجمان

المقدمة تشتمل على اثنتي عشرة فائدة

صفحة	
٤	الفائدة الاولى في تقسيم الخبر الى الاقسام الاربعة وبيان معانيها
١٤	الفائدة الثانية في جواز الاكتفاء بخبر العدل الواحد في تزكية الراوى وعدمه
٢١	الفائدة الثالثة في حال المشايخ في ذكر الاسانيد
٢٤	الفائدة الرابعة في طرقه قده الى المشايخ قدس سرهم
٢٥	الفائدة الخامسة في بيان طرق الشيخ قده
٣١	الفائدة السادسة في تميز المشتركين
٣٤	الفائدة السابعة في رفع توهم الاشتراك عن جماعة
	الفائدة الثامنة في بيان المراد من الضمير في قول سئلته ونحوه في جملة من الروايات
٣٥	التي لم يصرح فيها باسم الامام ع
	الفائدة التاسعة في حال جماعة من مشايخ علمائنا المتقدمين الذين لم يذكروا
٣٥	في كتب الرجال
	الفائدة العاشرة في سر عدول الشيخ ره في بعض الموارد عن السند المتضح الى
٣٧	غيره
	الفائدة الحادية عشر في المراد من العدة التي روى الكليني ره عنهم في اول
٣٩	احاديثه
	الفائدة الثانية عشر في تميز محمد بن اسماعيل المشترك الواقع في اول اسانيد
٤٠	الكافي

M = 98/12/30

ACS3757

كتاب الطهارة أبواب المياه

صفحة

- باب ١ - انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال الكثير منها ٤٢
٢ - حكم الماء اذا تغير بالنجاسة ٤٦
٣ - حكم ماء المطر ٤٧
٤ - ماء الحمام ٤٨
٥ - ماء البئر ٤٩
٦ - الماء المستعمل ٥٩
٧ - الاسئار ٦٣
٨ - الماء الذي تقع فيه الغطاية والحية والوزغ ٦٥

أبواب النجاسات واحكامها وما يتعلق بها

- باب ٩ - البول ٦٦
١٠ - المنى ٦٩
١١ - الدم ٧١
١٢ - الميتة ٧٤
١٣ - الخمر ٧٦
١٤ - الكلب ٧٦
١٥ - الخنزير ٧٧
١٦ - الكافر ٧٨
١٧ - الفار ٨١
١٨ - عرق الجلال ٨٢
١٩ - عرق الحايض والجنب ٨٢

٨٣	باب ٢٠ - المذى والودي وبلل الفرج
٨٤	« ٢١ - الندى الخارج من جرح في المقعدة
٨٤	« ٢٢ - ما تطهره الارض
٨٦	« ٢٣ - ما تطهره الشمس
٨٨	« ٢٤ - احكام الخلوة وادابها
٩٤	« ٢٥ - اداب الحمام
٩٧	« ٢٦ - السواك
٩٨	« ٢٧ - قص الشارب وتقليم الاظفار
٩٩	« ٢٨ - حلق الرأس وجزه وجز الشيب
١٠٠	« ٢٩ - الاكتمال والادهان والتطيب والتمشط
١٠١	« ٣٠ - الخضاب

ابواب الوضوء

١٠٣	باب ٣١ - الاحداث الموجبة له
١١٦	« ٣٢ - كيفية الوضوء
١٢٩	« ٣٣ - ترتيب الوضوء
١٣١	« ٣٤ - حكم جفاف الوضوء قبل كماله
١٣٢	« ٣٥ - حكم من شك في شئ من افعال الوضوء او نسيه
١٣٥	« ٣٦ - حكم الاقطع وذى الجباير والجراحة ونحوها
١٣٧	« ٣٧ - المسح على الخفين
١٣٨	« ٣٨ - مقدار الماء الذى يتوضأ به
١٤١	« ٣٩ - ما يجب به الغسل

- ١٤٧ باب ٤٠ - ما يمنع منه الجنب او يكره له
 ١٥٠ « ٤١ - صفة الغسل
 ١٥٧ « ٤٢ - حكم ذى الجباير والجرح
 ١٥٧ « ٤٣ - مقدار ماء الغسل
 ١٥٩ « ٤٤ - حكم البلل الخارج من الاحليل بعد الغسل

ابواب فصل الحيض والامتناع والنفاس واحكامها

- ١٦١ باب ٤٥ - ما يعرف به دم الحيض
 ١٦٤ « ٤٦ - حيض الحامل
 ١٦٨ « ٤٧ - ادنى الحيض واقصاه
 ١٦٩ « ٤٨ - اقل الطهر بين الحيضتين
 ١٧٠ « ٤٩ - حد اليأس من الحيض
 ١٧١ « ٥٠ - ذهاب حيض المرأة سنين ثم يعود
 ١٧١ « ٥١ - النهي عن سقى الجارية الدواء اذا ارتفع عنها الحيض شهرا
 ١٧٢ « ٥٢ - ما يمنع منه الحايض
 ١٧٤ « ٥٣ - ما ينبغي للحايض ان تفعل عند وقت كل صلوة
 ١٧٥ « ٥٤ - حكم الوطى في الحيض
 ١٧٥ « ٥٥ - ما للرجل من الحايض
 ١٧٦ « ٥٦ - مناولة الحايض للرجل الماء والخمره
 ١٧٦ « ٥٧ - الرجوع في امر الحيض والعدة الى النساء
 ١٧٧ « ٥٨ - استبراء الحايض قبل الغسل
 ١٧٨ « ٥٩ - استظهار الحايض اذا اتى وقت طهره ولما تطهر

- باب ٦٠ - موافقة من انقطع عنها الحيض قبل ان يغتسل ١٧٩
 ٦١ - ما يجزى الحيض من الماء في الغسل ١٧٩
 ٦٢ - وجوب قضاء الصوم على الحيض دون الصلوة ١٨٠
 ٦٣ - الاستحاضة ١٨٣
 ٦٤ - القاس ١٨٥

ابواب غسل الاموات واحكامها وما يتعلق بذلك

- باب ٦٥ - ثواب المرض ١٩٣
 ٦٦ - حد الشكاء للمريض ١٩٣
 ٦٧ - اذن المريض في الدخول عليه وايدانه اخوانه بمرضه ١٩٤
 ٦٨ - ثواب عيادة المريض وقدر الجلوس عنده ١٩٤
 ٦٩ - التثمين عند النزع ١٩٥
 ٧٠ - ما ينبغي فعله اذا اشتد النزع ١٩٦
 ٧١ - توجيه الميت الى القبلة ١٩٧
 ٧٢ - صفة تغسيل الميت ١٩٧
 ٧٣ - تغسيل الرجل المرأة وعكسه ٣٠٤
 ٧٤ - التكفين والتحنيط ٢٠٨
 ٧٥ - وضع الجريدة والتربة الحسينية مع الميت ٢١٤
 ٧٦ - ايدان اخوان الميت بموته ٢١٤
 ٧٧ - حمل الجنازة والمشى معها وكرامة الركوب ٢١٤
 ٧٨ - ترك القيام للجنازة اذا مرت ٢٢٢
 ٧٩ - كيفية الصلوة على الاموات ٢١٦

صفحة	
٢٢٣	باب ٨٠ - حكم الاطفال في الصلوة عليهم
٢٢٦	٨١ - الصلوة على الميت اذا كان شارب خمر اوزانياً اوسارقاً
٢٢٦	٨٢ - الصلوة على الجنائز بغير طهر
٢٢٧	٨٣ - الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي المسجد
٢٢٩	٨٤ - اجتماع الجنائز في الصلوة
٢٣٠	٨٥ - تقديم الاخ على الزوج في الصلوة على المرأة
٢٣٠	٨٦ - امامة المرأة بالنساء في الصلوة على الميت
٢٣١	٨٧ - الصلوة على الميت بعد ما يدفن
٢٣٢	٨٨ - حكم من يقتل في سبيل الله
٢٣٣	٨٩ - حكم بعض الميت
٢٣٤	٩٠ - الصلوة على المصلوب
٢٣٥	٩١ - ما يوضع بمن يموت في السفينة
٢٣٥	٩٢ - موت المرأة وولدها في بطنها حي
٢٣٥	٩٣ - حكم الغريق والمصعوق
٢٣٦	٩٤ - الدفن
٢٤٠	٩٥ - سؤال القبر
٢٤١	٩٦ - التعزية
٢٤٢	٩٧ - اتخاذ الماتم
٢٤٣	٩٨ - ابتلاء المؤمن ومسا به بولده
٢٤٣	٩٩ - الرضا بالقضاء والمبر على البلاء
٢٤٥	١٠٠ - زيارة القبور
٢٤٧	١٠١ - زيارة الموت اهله

- ٢٤٧ باب ١٠٢ - حال الارواح
- ٢٥٢ • ١٠٣ - الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والعتق
- ٢٥٣ • ١٠٤ - نوادر الموت
- ٢٥٦ • ١٠٥ - غسل المس
- ٢٥٨ • ١٠٦ - الاغسال المسنونة
- ٢٦٣ • ١٠٧ - تداخل الاغسال

ابواب التيمم

- ٢٦٦ • ١٠٨ - الاعذار المسوغة له
- ٢٧٤ • ١٠٩ - كيفية التيمم
- ٢٧٧ • ١١٠ - التيمم بالغبار والطين عند الضرورة
- ٢٧٧ • ١١١ - تاخير التيمم الى آخر الوقت
- ٢٧٨ • ١١٢ - اجزاء التيمم الواحد للصلوة المتعددة
- ٢٨٠ • ١١٣ - حكم التيمم اذا اصاب الماء وهو في الصلوة
- ٢٨٥ • ١١٤ - حكم الصلوة الواقعة بالتيمم اذا زال العذر

كتاب الصلوة

- ٢٨٩ • ١١٥ - تفصيل فرائض اليوم والليله والترغيب في اقامتها بحدودها والمحافظة عليها وترهيب المضيع لها والمستخف بها
- ٢٩٦ باب ١١٦ - نوافل الليل والنهار
- ٣٠٢ • ١١٧ - مواقيت الفرائض الخمس ونوافل النهار
- ٣٤٤ • ١١٨ - وقت نوافل الليل
- ٣٥٢ • ١١٩ - القبلة واحكامها
- ٣٥٥ • ١٢٠ - احكام ملا بس التي يصلى فيها وما يتعلق بذلك

صفحة	
٣٧٧	١٢١ - احكام مكان الصلوة وما فى معناه
٣٨٧	١٢٢ - الاذان والاقامة
٤٠١	١٢٣ - افتتاح الملوه
٤٠٥	١٢٤ - القراءة فى الصلوة
٤٢٢	١٢٥ - الركوع والسجود
٤٤٠	١٢٦ - القنوت
٤٤٥	١٢٧ - التشهد والتسليم
٤٥١	١٢٨ - كيفية الصلوة وبيان ما بقى من افعالها
٤٦٥	١٢٩ - الاقبال على الصلوة والخشوع فيها
٤٦٧	١٣٠ - التعقيب وسجدة الشكر
٤٧٥	١٣١ - خصوصيات صلوة الجمعة وفضل اليوم وليلة وما يستب فيها من العمل
٤٩٧	١٣٢ - صلوة الجماعة
٥٢٨	١٣٣ - المساجد
٥٣٥	١٣٤ - الصلوة فى السفر
٥٦٣	١٣٥ - صلوة الخوف
	١٣٦ - الصلوة فى المحمل والسفينة وعلى ظهر الدابة ومع المشى وفى حال
٥٧٠	الضرورة وصلوة العارى
٥٧٨	باب ١٣٧ - صلوة العيدين
٥٨٨	١٣٨ - صلوة الايات
٥٩٥	١٣٩ - قيام الليل وخصوصيات صلوته
	١٤٠ - ما يقال عند المنام وفى الصباح والمساء واستحباب ان يكون النوم
٦٠٦	على الجانب الايمن وكراهة ان ينام الرجل بعد العذاة

تمت فهرست المجلد الاول بحمد الله تبارك وتعالى وقد كتبتة ورتبته بامر
سيدنا المعظم ومولينا المكرم العلامة المحقق المدقق حجة الاسلام والمسلمين
آقاي حاج آقا حسين خادمي اصفهاني ادام الله تعالى ايام افاضاته العالية وجعلتها
تذكره له دام بقاءه ولنفسى وارجومنه ومن اخوانه المؤمنين المستفيدين منه ان
يذكروني ويدعولي بالمغفرة و الرحمة وانا الاحقر على بن محمد بن اسماعيل
النمازي الشاهرودي عفى الله عنهم ورحمه بفضله وجوده وكرمها انه ارحم الراحمين .

وقد فرغت منه في صبيحة يوم الجمعة ٢٨ ر ج ٢

١٣٨٣ هجرى

على ها جره واله الاف السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين رافع درجات العلماء العاملين و الصلوة والسلام على خير خلقه ابي القاسم محمد و آله الطاهرين

فلا يخفى على اهل التتبع والتنقيب ان للشعبة الامامية في الفنون الاسلامية ما ليس لغيرهم من الكتب القيمة والتصنيفات النافعة لانهم اخذوا العلم من اهله و ارادوا مدينته من بابه ، و تمسكو بالثقلين فعندهم يوجد تراث الاسلام و ميراث المعصومين الكرام ، و تفسير الكتاب فمنهم يطلب الاحاديث الصحيحة والروايات المعتمدة التي رووها ائمتهم عليهم السلام باسانيدهم الذهبية عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله و قد صنف من الصدر الاول الى هذا العصر شيوخهم واعلامهم كتباً كثيرة لا بد لكل باحث في العلوم الاسلامية من الرجوع اليها ، و قد اهتموا بشأن رجال الاحاديث و اسانيد الروايات اهتماماً تاماً فصنفوا في احوال الرجال ، و معرفة الاحاديث الصحاح والحسان والضعاف .

ومن منن الله تعالى على حملة العلوم الاسلامية ورواد الحقايق الدينية في هذا العصر عناية سيدنا و استادنا الاكبر عميد الفرقة و زعيم الشيعة تاج الفقهاء والمجتهدين حجة الاسلام والمسلمين آية الله العظمى وحجة حجته الكبرى مولانا الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى متع الله المسلمين بطول بقائه باحياء اثار اعلام الطائفة ، و اخراج ما لمشايعنا من نفايس التصانيف الى عالم الطبع والنشر بعدما كان في خبايا المكتبات لم يصل اليه ايدي غير الاوحدى من اولى الانتظار كما ان لكثرة الطلاب واعتناء اهل البحث بشأن هذه الكتب حدد طبع كثير من كتب الحديث والفقه والتفسير والرجال .

فليس مغالياً من عدّ عصر زعامة سيدنا اية الله البروجردى دام ظله عصر النهضة العلمية والحركة الادبية وعصر البحث والتنقيب والثقافة والتحقيق وعصر احياء العلوم الدينية ، وعصر النشاط العلمى لانه دامت بر كاته بالغ فى تجديد مفاخر هذه الطائفة وماثر العترة الطاهرة (ص) وبذل فى ذلك مجهوده فبنى لطلاب العلم المدارس الكبيرة و انشأ المكتبات العامة ورغب الناس فى طبع الكتب العلمية هذا مع ماله من التصانيف القيمة وما صدر منه فى مباحثه ومجالس درسه من الافادات والتحقيقات الرشيقه والفوائد الانيقه فى كثير من الفنون الاسلامية كالفقه والاصول والحديث والرجال والطبقات وتميز المشتركات مما لم يسبقه اليه السابقون .

ومن المؤلفات المطبوعة بامرہ كتاب منتقى الجمان فى الاحاديث الصحاح و الحسان لشيخنا الثقة الثبت العلامة الشهير المحقق الكبير وحيد عصره و فريد دهره خرّيت صناعة الفقه والحديث الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثانى رضوان الله عليهما المتوفى سنة (١٠١١) الف واحد عشر فقام بنفقة طبعه الوجيه الموفق الحاج ميرزا عباسعلى الظريفى الخوانسارى من مبرّات زوجته الخيرة المرحومة (حاجيه عزت خانم) المعروفة بالمحمودية رحمها الله تعالى وقد تفضل بتصحيحه و مقابلته مع النسخ المحفوظة العالمان الفقيهان حجتى الاسلام الحاج آقا حسين الخادمى الموسوى الاصبهانى والحاج الشيخ مرتضى الاردكانى دامت بر كاتهما .

وهذا الكتاب من اجل ما صنف فى موضوعه وفيه من الفوائد الرجالية وغيرها ما لا يستغنى عنه الفقهاء .

فجزى الله تعالى مؤلفه ومن امر بطبعه وقام بنفقته وسعى فى تصحيحه و تهذيبه عن العلماء افضل الجزاء كتبه مع كمال الاستعجال و تفرق الحال فى ليلة الثامن من ذى الحجة من شهر سنه ١٣٧٩

أقل خدمة العلم والدين

لطف الله الصافى الكلپايگانى لطف الله به

فهرست المجلد الثاني من كتاب

منتقى الجمان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كما هو اهله والصلوة على محمد
والله الطيبين الطاهرين واللعنة على اعدائهم اجمعين .

صفحة	
٢	باب ١ بقية ما يستحب من الصلوة
٩	٢ « ما تقطع الصلوة وتنافيها وما نص على كونه مغتفرافيا
٢٤	٣ « احكام السهو والشك
٤٩	٤ « قضاء الصلوات
٦١	٥ « نواذر الصلوة

كتاب الزكوة والخمس والصدقة وفعل المعروف

٧٤	٦ « فرض الزكوة
٧٦	٧ « منع الزكوة
٧٨	٨ « ماتجب فيه الزكوة وما لاتجب
٨١	٩ « زكوة غلات الاربع
٨٥	١٠ « زكوة الانعام
٩٢	١١ « زكوة التقدين
١٠٤	١٢ « زكوة التجارة
١٠٥	١٣ « زكوة الحيل
١٠٦	١٤ « الفرق بين الفقير والمسكين ومن يجوز دفع الزكوة اليه ومن لايجوز
	١٥ « نقل الزكوة وتاخيرها عن وقت وجوبها وتقديمها عليه واخراج القيمة
١١٨	عنها وما يعطى الواحدة منها

١٢٤	« ١٦ احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة
١٢٥	« ١٧ آداب التصدق
١٢٧	« ١٨ زكوة الفطرة
١٣٥	« ١٩ نواذر الزكوة
١٣٧	« ٢٠ الخمس
١٥٢	« ٢١ الصدقة وتوابعها
١٥٦	« ٢٢ فعل المعروف

كتاب الصيام و الافتكاف

١٦٩	« ٢٣ علة فرض الصوم وفضله وشرف شهر رمضان
١٧٠	« ٢٤ الصوم والنظر لرؤية الهلال
١٧٦	« ٢٥ صوم يوم الشك
١٧٧	« ٢٦ الدعاء في اول شهر رمضان
١٧٩	« ٢٧ ما يعتبر اجتنابه في الصوم وما لا يعتبر وادب الصائم
١٩٧	« ٢٨ ميقاتي الامساك والافطار في الصوم وبيان احكامهما
٢٠٠	« ٢٩ الحد الذي يوخذ فيه الصبي بالصوم
٢٠٢	« ٣٠ حكم الشيخ الكبير ونحوه من ذوى الاعذار في الصوم
٢٠٤	« ٣١ منع النقاس والحيض من الصوم
٢٠٥	« ٣٢ كراهة السفر في شهر رمضان واحكام الصوم في السفر
٢١٣	« ٣٣ الصوم المسنون
٢٢٢	« ٣٤ قضاء صيام شهر رمضان
٢٢٨	« ٣٥ حكم من يبد وله في الصوم والافطار بعد أن يصبح


٢٣٣	باب ٣٦ كفارات الصوم وصوم الكفارات
٢٤٤	« ٣٧ نواذر الصوم
٢٤٧	« ٣٨ الاعتكاف

كتاب الحج

٢٥٣	« ٣٩ فضل الحج وثوابه
٢٥٩	« ٤٠ فضل مكة والكعبة والحرم
٢٦٨	« ٤١ حرمة الحرم ومكة
٢٨٧	« ٤٢ فرض الحج والعمرة
٣١٨	« ٤٣ اداب السفر وما يستحب من الدعاء لمن يريد الحج والعمرة اذا خرج من بيته
٣٣٠	« ٤٤ انواع الحج والعمرة
٣٥٢	« ٤٥ اشهر الحج ومواقيت الاحرام
٣٦١	« ٤٦ مقدمات الاحرام وصفته وما يوجبه وكيفية التلبية
٣٨٥	« ٤٧ محرّمات الاحرام والكفارات وبقية الاحكام
٤٤٩	« ٤٨ قطع التلبية وما ينبغي فعله عند دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام
٤٥٧	« ٤٩ الطواف والسعي
٥١٣	« ٥٠ التقصير
٥١٩	« ٥١ فوات المتعة وحكم المتمتع اذا خرج من مكة قبل الحج
٥٢٣	« ٥٢ خروج الحاج الى منى وغدوة الى عرفات والوقوف بها
٥٣٠	« ٥٣ الافاضة من عرفات والنزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر وحكم المضطر في الوقوفين
٥٤٢	باب ٥٤ الافاضة من جمع الى منى واخذ حصي الجمار ورمي جمرة العقبة

- « ٥٥ الذبح والنحر واحكام الهدى والاضحية ٥٤٦
- « ٥٦ الحلق وزيارة البيت والعود الى منى ومبيت ليالى التشريق الثالث بها ٥٧٣
- « ٥٧ رمى الجمار الثالث ايام التشريق والصلوة فى مسجد الخيف والنقر من منى ٥٨٥
- وتزول الحصبة
- باب ٥٨ بقية احكام العمرة المفردة ٥٩٦
- « ٥٩ الاحصار والصدوحكم المتطوع ببعث الهدى ٦٠٢
- « ٦٠ دخول البيت ووداعه ٦٠٩
- « ٦١ زيارة النبي صلى الله عليه واله وحرمة المدينة ٦١٦
- « ٦٢ نواذر الحج ٦٢٥

تمت فهرست المجلد الثانى من كتاب منتقى الجمان بحول الله وقوته ولطفه
وتوفيقه كتبته بامر العلم العلام والمحقق الفهامة سيدنا الاجل الاية الحاج آقا حسين
الخادمى الاصفهانى دامت بر كاته و افاداته وارجو منه ومن اخوانى المستفيدين
من هذا الكتاب ان يذكرونى بخير ويدعوا لى بالمغفرة والرحمة وانا الاحقر على
على بن محمد بن اسمعيل النمازى الشاهرودى و فرغت منه فى يوم السبت فى
٢٩ ج ١٣٨٤/٢ هجرى على هاجرته الاف التحية والسلام



كتاب
مقتضى الجحمان

في الأحاديث الصّحاح والحسان

للسّيد الجليل السّعيد جمال الدّين أبي منصور

الحسن بن زين الدّين الشّيد قدس سرهما

المتوفى ١٠١١ هـ

الجزء الثاني



« اصفهان - چاپ جاوید »

باب بقية ما يستحب من الصلوة

صحى - محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من توضأ فأصبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهما بتسليمة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له .

وعن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح ؛ وإبراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ ومحمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال : من صلّى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب .

وبالاسناد السابق ، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال : تلك عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعمل به أحق .

وروى هذا الحديث أيضاً بطريقه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وطريقه الواضح الى ابن المغيرة عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ؛ وإبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة . وعن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ وعن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال : تلك عشرة ركعة منها الوتر وركعتان الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وأنا كذلك أصلى ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن

صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألته عن الصلوة في شهر رمضان وذكر
الجواب إلا أنه قال : وركتان الصبح بعد الفجر ، ولعله سهو .
وروى الخبر الذي قبله معلقاً ، عن الحسين بن سعيد (١) ، عن حماد ، عن عبد الله
بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وروى أيضاً بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز
عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ؛ والفضيل قالوا سألتناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل
جماعة فقالا : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم
يخرج من اخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان
ليصلّي كما كان يصلّي فاصطفّ الناس خلفه فهرب منهم الى بيته و تركهم ففعلوا ذلك
ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس
إن الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الأفلا
تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلّوا صلوة الضحى فإن ذلك معصية
ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول : قليل في
سنة خير من كثير في بدعة .

و روى الصدوق هذا الحديث (بطرقه - نسخة) ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ؛
والفضيل ، عن أبي جعفر الباقر ؛ وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام والمعتمد منها طريقتا زرارة
كما تكرّر التنبيه عليه .

ثم إن في مواضع من المتن إختلافاً ، ففي كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصلوة
في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى ، وفيه : ففعلوا
ذلك ثلاث ليال فقام عليه السلام في اليوم الثالث ، وفيه : فلا تجتمعوا ، وفي الاستبصار مثله و
فيه : فإن تلك معصية .

واعلم أنّ الشيخ رحمه الله حمل حديثي عبد الله بن سنان والحلبي على ارادة

إنكار الاجتماع لا الزيادة في النافلة واستشهد لهذا الحمل بحديث زرارة ومن معه ليجمع بذلك بينهما وبين ما ورد من الأخبار الكثيرة التي لا يخلوا من ضعف في الطريق باستحباب الزيادة المشهورة ولا يخفى بعد ما ذكره الشيخ بل ما هو فوق الاستبعاد والاولى حملهما على عدم تأكيد ذلك وتوظيفه بخصوصه وأن استحباب الزيادة إنما هو بالنظر الى عموم أرجحية الإكثار من الصلوة بحسب الإمكان لاسيما مع شرف الزمان .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : صلّ ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يعني من شهر رمضان مائة ركعة تقصر في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن سليمان الجعفري . وفي توسط الحسن بين الحسين وسليمان في هذا الطريق نظر ، وهو بهذه الصورة في بعض نسخ الكافي ، وفي بعضها عن الحسن بن سليمان الجعفري ولا ريب أنه سهو فإن الصدوق أورده عن سليمان ، وله إليه عدّة طرق والصحيح منها ما ذكرناه ومنها طريق حسن وهو عن أبيه (نسخة) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معوية بن وهب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأمر يطلبه الطالب من ربه قال تصدّق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما تلبس من يعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب ازاراً ثم تعلى ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للستجود هللت الله وعظّمته وقدسته

مجده وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمي ثم رفعت رأسك ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم إني أستخيرك ثم تدعوا الله بما شئت وتساله آياه وكلما سجدت فافض بر كبتيك إلى الأرض ثم ترفع الأزار حتى تكشفهما واجعل الأزار من خلفك بين اليك (١) وباطن ساقيك .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ببقية الطريق ، وفي بعض ألفاظ المتن اختلاف لإحاجة الى بيانه .

صحر - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن بسطام يعنى ابن سابور الزيات ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه ؟ فقال : نعم ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرأ قد قدم فقال : والله ما أدرى بأيهما أنا أشد سروراً بقدم جعفر أو بفتح خيبر ؟ قال (نسخته) : فلم يلبك أن جاء جعفر قال : فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال : فقال له الرجل : الأربع ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرأ عليه السلام أن يصليها ؟ فقال : لما قدم عليه قال له : يا جعفر ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ؟ قال : فتشوق الناس وراوا أنه يعطيه ذهباً أوفضة قال : بلى يا رسول الله قال : صل أربع ركعات متى ماصليتهن غفر لك ما بينهن أن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة فإنه يغفر لك ما بينهما قال : كيف أصليها ؟ قال : تفتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم : « سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » فإذا ركعت فقل ذلك عشراً و إذا رفعت رأسك فعشراً وإذا سجدت فعشراً وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت الثانية عشراً وإذا رفعت رأسك فعشراً فذلك خمس وسبعين تكون ثلثمائة في أربع ركعات فهن ألف ومائتان وتقرأ كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام : أي شيء لمن صلى صلوة جعفر؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي إلا لكم خاصة قال : قلت : فأي شيء أقرء فيها ؟ قال : وقلت اعترض القرآن ؟ قال : لا ، إقرأ فيها إذا زلزلت وإذا جاء نصره وإنما أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد . قلت : هذا الحديث من واضح الصحيح وكذا الخبران الاثنيان بعده والسبب في تأخير الثلثة في هذا الموضع ظاهر فإن القسم الأول خال من ذكر هذه الصلوة ولا استقلال لهذه الأخبار لنوردها وحدها هناك .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن شئت صل صلوة التسبيح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضا ، صلوة .

وباسناده ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح بن محمد المحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتى؟ فقال : ما شئت من ليل او نهار .

وعنه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن علي بن الريان قال : كتبت إلى الماضي الأخير أسأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث أيجوز له ان يتمها إذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه أم لا يتحسب ذلك إلا أن يستأنف الصلوة ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب : بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبين علي ما بقى منها إن شاء الله .

وروى الصدوق هذا الحديث في الحسن . والطريق : عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الريان ، أنه قال : كتبت الى الماضي الأخير عليه السلام . وفي المتن عدة مواضع مخالفة لما في النسخ التي رأيتها للتهديب حيث قال : صلى من صلوة جعفر وقال بحادث يحدث ثم قال : أم لا يحسب بذلك وقال : أمر لابد منه ثم لرجع وظاهر أن الجميع أقرب إلى الصحة مما هناك .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمرو بن حرith قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صل ركعتين واستخرا الله فوالله ما استخرا الله مسلم الا خار له البتة . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان الثاقب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي واله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي واله ويتم المائة والواحدة .

قلت : هذا الحديث أيضاً واضح الصحة ولكن باعتبار رعاية المناسبة المعنوية أوردناه ههنا مع بيان حاله كالأخبار السالفة .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئلت عن صلوة الاستسقاء فقال : مثل صلوة العيدين تقرأ فيها وتكبّر فيها كما تقرأ وتكبّر فيها يخرج الامام فيبدر الى مكان نظيف في سكينه ووفار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله بمجده ويشئ عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة وإجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل

الجانب الذى علي المنكب الأيمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن
فانّ النبيّ صلّى الله عليه واله كذلك صنع .

ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفى المتن : مثل صلوة
العبيدين يقرأ فيهما ويكبّر فيهما يخرج الإمام إلى أن قال : وخشوع ومسئلة و فى
اخر الحديث كذلك صنع .

محمد بن علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن
جعفر الحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص البخترى ،
عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إنّ الله تبارك و تعالى إذا أراد أن ينفع بالمطر أمر
السحاب فأخذ الماء من تحت العرش وإذالم يرد النبات أمر السحاب فأخذ الماء من
البحر قيل إنّ ماء البحر مالح قال : إن السحاب يعذبه .

قلت : هذا الحديث صحيح مشهورى وإنما أخرناه عن موضعه لخلوه من صلوة
الإستسقاء وهو من لواحقها التى ذكرت مع أخبارها .

وعن محمد بن علي ما جيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ،
عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم
ليحمد الله عزّ وجلّ وليثن عليه وليصل على النبيّ و اله ويقول : « اللهم إن كان
هذا الأمر خيراً لى فى دينى و دنياى فيسره لى و قدره ، وإن كان على غير ذلك فاصرفه
عنى » قال مرازم : فسألت اى شىء يقرأ فيهما ؟ فقال : إقرأ فيهما ما شئت فاقراء فيهما بقل
هو الله احد و قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد تعدل تلك القران .

و بالاسناد ، عن مرازم ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام
قال : إذا فدحك امر عظيم تصدق فى نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع
بصاع النبىّ صلى الله عليه و آله من تمرأ و برأو شعير فإذا كان بالليل اعتسلت فى تلك الليل
الاخير ثم ابست اذنى ما يلبس من يعول من الثياب الا ان عليك فى تلك الثياب ازاراً

ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للستجود هلك الله و قدسسته و عظمته و مجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى و ما لم تعرف به اقررت به جملة ثم رفعت رأسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية إستخرت الله مائة مرة يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك ثم تدعو بما شئت من أسمائه و تقول : «يا كائناً قبل كل شيء» و يأمكون كل شيء» و يا كائناً بعد كل شيء» افعلى كذا و كذا ، و كلما سجدت فافض بر كبتك إلى الارض و ترفع الأزار حتى يكشف عنهما واجعل الأزار من خلفك بين اليتيم و باطن ساقيك فإني أرجو أن يقضى حاجتك إن شاء الله و ابدأ بالصلوة على النبي و اهل بيته صلوات الله عليهم .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن على الحلبي قال : شكرا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الفاقة و الحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيهما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة فأمره أبو عبدالله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه و آله بين القبر و المنبر فيصلي ركعتين و يقول مائة مرة : اللهم إني أسئلك بقوتك و قدرتك و بعزتك و ما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أسبغها رزقا و أعمها فضلا و خيرها عاقبة قال الرجل : ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً ، عن محمد بن اسمعيل بساير الاسناد و في المتن : بقوتك و بقدرتك و فيه ، ففعلت ما أمرني أبو عبدالله عليه السلام و في آخره إلا رزقني الله عز و جل .

باب ما يقطع الصلوة و تنا فيها و ما نص على كونه مغتفراً فيها

صحي - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصلوة إذا

كان بكّله .

وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العنبر كى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلم قال: سألته عن الرّجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول و هو فى صلوته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: أن لم يتخوف ان يسيل الدّم فلا بأس وإن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعله .
وعن الرّجل يكون فى صلوته فرماه رجل فشجّه فسال الدّم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلوة؟ قال: يستقبل الصلوة ولا يعتدّ بشيء مما صلى .

وروى المدوق هذا الحديث بطريقه عن علي بن جعفر وقد أوردنا المسئلة الاولى منه فى أبواب النجاسات من كتاب الطهارة أيضاً .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الرّجل يرعف وهو فى الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال : إن كان الماء عن يمينه او عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبين على صلوته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال : والقىء مثل ذلك .

قلت : إطلاق الأمر بالإعادة مع الالتفات فى هذا الخبر محمول على التقييد السابق فى خبر زرارة بما إذا كان بكّله و إطلاق الأمر باستقبال الصلوة و عدم الاعتداد بشيء منها فى حديث علي بن جعفر محمول على ما فى هذا الخبر من التقييد باحتياج الغسل الى الالتفات ، وربما كان فى سوق ذاك اشعار بأنّه المفروض فيه .
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يلتفت فى الصلوة؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، بقبية السند و صورة المتن ، قال : سألته هل يلتفت الرجل في صلوته ؟ فقال ، وذكر الجواب . وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن معوية بن وهب البجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء ؟ فقال : لو أن رجلاً رفع في صلوته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتتناوله فقال برأسه فغسله فليبين على صلوته لا يقطعها .

قلت : هذا الحديث مما اتفق للشيخ فيه ما يوهم عدم إتصال الطريق و ذلك لأنه أورده بعد عدة أخبار إبتداءً في أولها بالتعليق عن سعد ، ثم قال في ثانياها : عنه ، عن أحمد بن محمد ، وفي ثالثها عنه عن أحمد ، وفي الرابع عنه عن محمد بن سنان . وهذا الحديث وقع خامساً وافتتاح سنده عنه عن ابن أبي نجران والبناء على ظاهر الحال وما هو المعروف في مثله ، أن يعود الضمير في عنه الى سعد ؛ و ذلك موجب لإقطاع طريق هذا الخبر لأن سعداً لا يروى عن ابن أبي نجران بغير واسطة ، ولكن الممارسة تشهد بأن التسمير هنا وفي الخبر الذي فيه محمد بن سنان يعود على أحمد بن محمد وقد مر التنبيه على وقوع مثله من الشيخ مراراً على سبيل السهو لا عن قصد للخروج عما هو المعروف .

ثم إن قوله في المتن : « فقال برأسه » موجود بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله وهو محتمل لأن يكون تصحيفاً سابقاً عليه وأن صوابه فمال والمعنى واضح على التقديرين .

وباسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ؛ وأبي قتاده ، عن علي بن جعفر

عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن أن ثوبه قد انحرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه ؟ قال : إن كان في مقدم ثوبه أو في جانبه فلا بأس ، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح .

وباسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلوة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباً نأ فقال : انصرف ثم توضأ وابن علي مامض من صلوتك ما لم ينقض الصلوة متممداً فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسياً قلت : فإن قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم وإن قلب وجهه عن القبلة .

قلت : سوق الحديث يعطي أن وجدان الغمز ونحوه كناية عن وقوع الحدث بغير تعمّد فلا غرابة في الأمر بالوضوء من ذلك ثم إن الحكم بالبناء على الوجه الذي ذكر مخالف للأخبار الكثيرة الناطقة ببطلان الصلوة في مثله ولعله مصروف إلى التقيّة إذ تعزى إلى أبي حنيفة وجماعة من العامة القول بإعادة الوضوء والبناء لمن سبقه الحدث .

وباسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه محمد بن عيسى ؛ والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال : ينصرف ويتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففى بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته .

قلت : ذكر الشيخ أن هذا الحديث محمول على من دخل في الصلوة بتيمم ثم أحدث ناسياً فإنه يتوضأ إذا وجد الماء وبينى على صلوته كما هو مختاره في تلك المسئلة وقد مر في أخبار التيمم أو على وقوع الحدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحّة الصلوة ويراد من قوله : « وإن كان الحدث بعد الشهادتين » ما يستحب

فيهما من التطويل ، ويحمل الأمر باعادة التشهد على الإستحباب ، وحال هذين .
التأويلين غير خفي على المتأمل و المتجهد حمله على التقيّة اما مرّ في باب التشهد
من مصير كثير من العامة إلى عدم وجوبه .

وربما شهد لهذا الحمل ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة ، قال : قلت لأبي
عبدالله عليه السلام : الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال : تمت صلواته
وإنما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد .

وروى باسناد فيه جهالة عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن
رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال : إن كان قال : أشهد أن
لا اله الا الله وأنّ محمداً رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد .
وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال :
تمت صلواته وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلواته .

قال الشيخ رحمه الله في التهذيب : هذا الخبر يدل على أنّ التسليم ليس بفرض
لأنه لو كان فرضاً لكان يجب عليه إعادة الصلوة . وعندى في هذا الكلام نظر إذ لا
مانع من اختصاص وجوب التسليم بما إذا لم يسبقه الحدث لغير اختيار ، وظاهر الحديث
أنّ وقوع الحدث لم يكن عن تعمّد ثمّ أنّ قوله فيه : « أذا » وكذا في الخبر السالف
(عن الفضيل بن يسار) يشبه أن يكون تصحيفاً وصوابه ازّأ از في عدّة مواضع من الاخبار
وكلام الأصحاب التعبير بالازّ في هذا المقام حتى أن ما وقع في الخبر السالف من
من كتابته بالياء في نسخ التهذيب التي رأيتها تصحيف ثان وخطّ الشيخ فيه غير
موجود .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال :
توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثمّ صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك

وأعد صلوتك .

وقد مرّت رواية هذا الحديث في كتاب الطهارة متصل الاسناد عن الحسين بن سعيد وهو صورة إيراد الشيخ له في موضع من التهذيب ورواه في آخره ، عن المفيد عن احمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وعين ذلك المتن .

وما أوردناه هنا هو صورة ما وقع في موضع من الاستبصار وفي آخر مثل ما مرّ في الاسناد وفي المتن كما هنا لكنّه اتفق في السند الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو كما نبهنا على كثرة وقوعه ونسخ الكتاب متّفقة فيه وهو موجب لخروج ذلك الطريق عن الصحيح الى الحسن والاعتبار بمعونة ما في التهذيب يقضى له بالغلط و الامر فيه سهل كما لا يخفى ولكن الغرض من بيان الواقع في مثله ان يزداد به الناظر بصيرة في مواضع لا يخلو من خفاء .

وباسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته أنّه لم يستنج من الخلا ، قال : ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وإن ذكر و قد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا إعادة عليه .

وباسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كى ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته أنّه لم يستنج من الخلا قال : ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة .

وباسناده ، عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، يعنى ابن رزين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشئ فينخسه فينسى أن يغسله فيملى فيه ثم يذكر أنّه لم يكن غسله أيعيد الصلوة ؟ فقال : لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له .

قلت : ظاهر هذا الحديث عدم وجوب الإعادة على ناسي النجاسة وإن كان الوقت باقياً والحديث السابق عن علي بن جعفر برواية محمد بن علي بن محبوب أوضح منه في إفادة هذا الحكم ، وقد اولهما الشيخ في التهذيب حيث صار إلى وجوب الإعادة مطلقاً بما هو بالأعراض عنه حقيق وقال في الاستبصار بعد إيراد هذا الحديث : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن وقت الصلوة يكون قد مضى لأنهم نسي غسل النجاسة عن الثوب إنما يلزمه إعادتها ما دام الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، ثم قال : والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما أخبرني به الشيخ رحمه الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ؛ وعبدالله بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يسهه وإنه مسحه بخرقه ثم نسي أن يغسله ويمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلّى فاجابه بجواب قرأته بخطه : أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحققت فإن تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صلّيتها بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل. إن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلوة إلا ما كان في وقت وإذا كان جنباً أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله .

وهذا الخبر أوردته في التهذيب أيضاً معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار بسائر الطرق . و ذكر المحقق في المعتمد بعد أن حكى عن الشيخ في الاستبصار بالإعادة في الوقت فقط: أن تعويله على مكانه يشير بذلك إلى هذا الخبر قال: والمكاتب مجهول والرواية إذا سافطة وفيما نظر إليه المحقق في حكمه بسقوط هذه الرواية نظر الأولى الاستراحة في ذلك إلى ما وقع في متنها من التناقض الواضح فإن الحكم بإعادة ما صلاّه بذلك الوضوء

بعينه في الوقت لا في خارجه ، يناقض قوله :

« واذ كان الرجل جنباً أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته » بمعونة ما قبل ذلك من تقييد الإعادة مع نجاسة الثوب ببقاء الوقت وفي وقوع مثل هذا التناقض دلالة علي انتفاء الضبط في رواية الحديث فيقصر عن المقاومة إلا أنه يمكن توجيه ما ذكره الشيخ من الحمل على خروج الوقت والمصير إليه في حديث علي بن جعفر أيضاً بأنه (١) أنسب في طريق الجمع لكثرة الأخبار الواردة بالاعادة وقد مر منها شطر في كتاب الطهارة مع احتمال أن يجعل وجه الجمع حمل تلك الاخبار على الاستحباب إلا أن مراعاة الاحتياط تأباه ولعل موضع الخلل في الحديث المفصل هو قوله فيه : « فلا إعادة عليك لها » بأن يكون زيادة وقعت لنوع توهم من بعض الناسخين فلا يؤثر في محل الدلالة على التفصيل وما رأيت من تعرض للتناقض الذي اتفق في هذا الخبر مع تكرار إيراد في كتب الأصحاب وهو عجيب وأما قوله في آخره : « لأن الثوب خلاف الجسد » فجزأته ظاهراً ولكن الغرض منه واضح فلا إشكال من جهته .

وبإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته وتسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنساناً هل يقطع ذلك صلوته وما عليه؟ فقال : لا بأس لا يقطع ذلك صلوته .

وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة قلت : السّلام عليك فقال : السّلام عليك قلت : كيف أصبحت؟ فسكت فلما انصرف قلت أيرد السلام وهو في الصلوة؟ فقال : نعم مثل ما قيل له .

وعنه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فرأى الحية أو القرب يقتلها إن أذياه؟ قال : نعم .
وروى الكليني هذا الخبر ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ببقية السند .
وبأسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني أبو القاسم معوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يعث بذكره في صلوة المكتوبة قال وماله فعل؟ قلت : عث به حتى مسه بيده قال : لا بأس .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عمر كى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه أينقض الوضوء؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه .
وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيسلئ علي تلك الحال أو لا يسلي؟ قال : فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن المساوة فليصل وليصبر .

وروى الشيخ هذا الخبر بأسناده ، عن محمد بن يحيى ببقية طريقه .
ورواه الصدوق ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحججاج أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل وذكر بقية المتن ، وفيه : أم لا يصلى فقال .
محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن عمر كى بن علي البوفكى ، عن علي بن جعفر ، وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم

البجلي، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطين وساق الحديث (وقد مر في باب اخبار اللباس والمكان) إلى أن قال: وعن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه؟ قال: إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فليتنصرف وعن الرجل يصلي وفي كفه طير وقد مرت هذه المسئلة أيضاً هناك وذكرونها مسئلة الثالث والذي رماه رجل فشجته وقد ذكرناهما في أول الباب ثم قال: وعن الرجل يرى في ثوبه خريراً الطير أو غيره هل يحكّه وهو في صلوته؟ قال: لا بأس وقال: لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي وسأله عن الخلاخيل وقد أوردنا هذه وما بعدها إلى آخر الحديث في باب اللباس والمكان.

وعن أبيه؛ ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ والحميري جميعاً، عن أحمد؛ وعبدالله بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي ح وعن أبيه؛ ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحكّه وهو في الصلوة قال: لا بأس.

وسأله عن الرجل يقتل البقّة والبرغوث والقمل والذباب في الصلوة أينقض ذلك صلوته ووضوئه؟ قال: لا.

وعن أبيه؛ ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، والحميري؛ ومحمد بن يحيى العطار؛ وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ وعلي بن حديد؛ وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، و بطريق آخر أيضاً له عنه أوردناه في مواضع مما سلف عن أبي عبدالله عليه السلام إذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً عليه مال أو حيّة تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحيّة.

قلت (نسخة): وهذا الحديث مروى في الكافي باسناد حسن ، عن حريز ، عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام وقدمضى مثله في أوائل كتاب الطهارة وذكرنا أنه موجب لنوع ريبة لا سيما بملاحظة ما حكاه النجاشي عن يونس أنه قال : لم يسمع حريز عن أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثين ولعل ذلك لا يبلغ حد العلة المنافية للصحة والعجب مما حكى عن يونس فإن رواية حريز عن أبي عبد الله في غاية الكثرة وخصوصاً في كتاب الحج . وبطريقه ، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال: يؤمى برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها . محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال : وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم : اللهم رد علي فلان ناقته قال محمد : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال : وفعل؟ فقلت : نعم قال فسكت قلت : فأعيد الصلوة؟ قال : لا . وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بسائر السند، وفي المتن: وقد كانت ضلت ناقة بجمالهم ، وفيه فاخبرته فقال : وفعل فقلت : نعم قال : وفعل؟ قلت : نعم قال فسكت قلت : فأعيد الخ . وعن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أي مسح الرجل جبهته في الصلوة إذا لصق به تراب؟ فقال : نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة إذا لصق بها التراب . صحرو - وعن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال : لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وقدم هذا الخبر في كتاب الطهارة وظاهر أنه لا بد من تقييده بحيث يوافق ما سلف .

و عنه ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألته عن الرجل

يكون في جماعة من القوم يصلّى المكتوبة فيعرض له رعايف كيف يصنع؟ قال: يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعايف ثم ليعود فليبين على صلوته .

و هذا الحديث أيضاً إماماً مقيّد بما علم من الأخبار السالفه أو محمول على التقيّه؛ إذ يعزى إلى بعض إمامة ما يناسبه .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الحميد عن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة أيقطع الصلوة ؟ فقال : لا وما أحب أن يفعل .

قلت : هكذا صورة الإسناد في الإستبصار و هو الصواب و في التهذيب بخط الشيخ عن عبد الحميد ، عن عبد الملك ثم إن الالتفات في الحديث مقيّد بما إذا لم يكن بكله لدلالة ما مرّ علي الإبطال به .

وعن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن السندی بن محمد ، عن العلابن زرين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذه الرعايف أو القبيء في الصلوة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل أنفه و يعود في الصلوة و ان تكلم فليعد الصلوة .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعايف والقبيء في الصلوة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل (١) فيغسل أنفه و يعود في صلوته و إن تكلم فليعد صلوته و ليس عليه وضوء .

و رواه الشيخ معلقاً عن الحسين بن محمد ببقية السند ، وعن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أيتاماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّى فيه قال : لا يعيد شيئاً من صلوته .

(١) ينقل خ

و بالإسناد ؛ عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلوته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

وبهذا الإسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبره أنه صلى بليل قال : يعيد صلوته .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف . و هذا الحديث مرّ في أخبار اللباس .

و روى الشيخ الخبير الأوّل و الثاني من هذه الأربعة بإسناده عن علي بن مهزيار بسائر الطريقين .

و روى الثالث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه والرابع بإسناده عن أحمد بن محمد ببقية السند .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّى فيه ثم يعلم بعد قال : يعيد إذا لم يكن علم .

قلت : قد مضى في أبواب النجاسات من كتاب الطهارة جملة من الأخبار يدلّ على نفي الإعادة عمّن لم يعلم النجاسة فهي عاضدة لما هنا من الأحاديث المتضمنة لذلك ويتعين ح صرف هذا الخبر عن ظاهره وقد أوّله الشيخ بوجه فيه زيادة تعسف والمنتج حمله على الاستحباب عند من يرى صلاحيته لا ثبأ ذلك .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من

هو في ثوبه .

قلت : ظاهر الأصحاب الإطباق على أنّ حكم المدافعة هو الكراهة لا غير فيحتاج إلى تأويل هذا الخبر بالحمل على نفي الكمال والمبالغة في ضمان الثواب ولعلّ من يرى صحته يقنع بهذا القدر في الخروج عن ظاهره وارتكاب التأويل وإن بعد .

محمد بن علي الحسين بطريقه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : الرّجل يرى العقرب والافعى والحية و هو يصلى أيقظها ؟ قال : نعم إن شاء فعل .

و عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يريد الحاجة و هو في الصلوة فقال : يشير بيده والمرئة إذا أرادت الحاجة تصفق .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكن ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عطس الرّجل في الصلوة فليقل : الحمد لله .

ت - محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين ، أنّ أبا جعفر رأى رجلاً رجع وهو في الصلوة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار بيده أفركه بيده وصل .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصيبه الرّعاف وهو في الصلوة فقال : إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وإن لم يقدر على ما احتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلوته . وبالاسناد ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل

أيقطع صلوته شيء مما يبر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن أدرا ما استطعت قال: وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعاfe حتى دخل وقت الصلوة قال: يحشوا أنه بشيء ثم يصلى ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم قال: وقال: إذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد.

وروى الشيخ هذين الخبرين أما الأول فباسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق وأما الثاني فمعلقاً عن علي بن إبراهيم ببقية السند. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلتفت وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الحديث وقد مضى في باب القبلة.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد التشهد فقد منته صلوته. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال: يؤمى برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلى تصفق بيدها.

وروى الشيخ حديث القهقهة معلقاً عن علي بن إبراهيم ببقية الطريق والذي بعده معلقاً عنه أيضاً بساير السند ونقص منه كلمة « ويسبح » وزاد معه قال: وسألته عن الرجل يتسأب في الصلوة ويتمطى قال وهو من الشيطان ولن يملكه.

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز
عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينفخ في الصلوة موضع جيبهته؟
فقال : لا .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن
الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب فى
الصلوة أتقض صلوته ووضوئه؟ قال : لا .

وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقاً للاول ، عن محمد بن إسماعيل و
للآخر ، عن علي بن إبراهيم ببقية الطريقين .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مسمع قال :
سألت أبا الحسن فقلت : أكون أصلى فتمر بي الجارية فربما ضممتها إلى قال : لا بأس .

باب احكام السهو والنك

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن ابن
أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة
الافتتاح قال : يعيد .

وعنه ، عن فضالة ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما فى الذى يذكر
أنه لم يكبر فى أول صلوته فقال : إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن .

قلت : هكذا اورد الحديثين فى التهذيب ورواهما فى الاستبصار ، عن الشيخ

أبي عبد الله المفيد ، عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الحسين بن
أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقية الطريقين إلا أن فى طريق الثانى عن فضالة ؛ و
صفوان وهو الصواب وابدال الواو فيه بكلمة عن من مواضع الغلط المتكرر وهو أيضاً

هنا بخط الشيخ رحمه الله واتفق في الاستبصار سهواً خيراً فإنه افتتح إسناد الحديث الثاني هكذا: عن فضالة وصفوان ، وظاهر أن القاعدة في مثله خلاف هذا .
وبإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلوة فقال: أليس كان من نيته ان يكبر؟ قلت : نعم قال : فليمض في صلوته .

وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي أن يكبر تكبيرة الإفتاح حتى كبر للركوع فقال: اجزئه .

وروى الصدوق هذين الخبرين أما الاول فبطريقه عن الحلبي وقد تمكث إرادته فيما سلف وأما الثاني فعن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله؛ والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ح وعن أبيه ؛ ومحمد بن علي ما جيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر . وفي متن الأول : أليس كان في نيته ؟ ولا يخفى أن الظاهر من السؤال عما كان في نية المصلي فرض المسئلة في حكم الشك فلعل التعبير بالنسيان تسامح وبهذا القدر يندفع المناقاة التي في ظاهره للخبرين الأولين وما سيجي ، في المشهورى بمعناها .

وأما خبر ابن أبي نصر فقد أوله الشيخ بالحمل علي الشك أيضاً وله وجه ، لكنّه غير خال من بعد بالنسبة إلى ذلك كما لا يخفى ولو حمل على إرادة التكبير المستحب نظراً الي عدم الوثوق بصحة إنبات الهاء مع لفظ التكبير لقلّة الضبط في أمثاله كما يعرفه الممارس و لتركها في حديث أول الباب مع مناسبتها له لم يكن بعيداً من الصواب .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد ؛ وعبد الرحمن بن أبي

نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينسى في أول تكبيرة الإفتتاح فقال : إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرء ثم ركع ، وإن ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فإن ذكرها بعد الصلوة قال : فليقضها ولا شيء عليه .

قلت : ذكر الشيخ رحمه الله أن ضمير فليقضها عائد الى الصلوة لا الى التكبيرة وأن قوله ولا شيء عليه يريد به نفي العقاب لأنه لم يتعمد تركها وإنما نسي فإذا أعاد الصلوة لم يكن عليه شيء وهذا الذي ذكره هو أقصي ما يقال في تأويل الحديث وينبغي أن يضاف إليه حمل قوله : « وبعد القراءة » على ارادة ما كان قد قرئه المصلي قبل ذكر التكبير وحاصله أنه يستأنف الصلوة متى ذكر نسيان التكبير ولو شك في استقامة هذا الحمل لم يكن إلا إطراح الخبر فإنه لا يقاوم ما ورد بالإعادة .

وقد رواه الصدوق أيضاً بطريقه عن زرارة وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع فإن في كتابه قلت له : رجل نسي أول تكبيرة الإفتتاح وفيه كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة ولا يخفى أن هذا أنسب مما في رواية الشيخ مع أنه على تلك الصورة بخطه في التهذيب .

وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ وفضالة ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت الرجل يسهون القراءة في الركعتين الأولىين فيذكر في الركعتين الأخرين (١) أنه لم يقرء قال : أتم الركوع والسجود ؛ قلت : نعم قال : إنني أكره أن أجعل آخر صلوتي أولها .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه ، عن حريز وقد مر غير بعيد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقص صلوته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو

(١) الاميرتبن خ ل .

سأهياً اولاً يدري فلاشيء عليه وقد تمت صلوته وقال : قلت له : رجل نسي القراءة في الاولين فذكرها في الاخيرتين فقال : يقضى القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاولين ولا شيء عليه .

قلت : ينبغي ان يكون القضاء المذكور في هذا الخبر للقراءة محمولاً على الاستحباب لظهور الخبر الذي قبله وغيره في نفس الوجوب و يحتمل ان يكون لنوع من التقية .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن حديد ؛ و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أوقرء فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال : اى ذلك فعل ناسياً او ساهياً فلاشيء عليه .

وعن سعد ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدا لله بن علي الحلبي ؛ والحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني ؛ و احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى الخياط (١) عن أبي بصير جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرء في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال : يركع ولا يشره .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل .

وعنه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن رفاعه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل .

قلت : هكذا اورد الخبرين في التهذيب و رواهما في الاستبصار كحديثي

أول الباب .

عنه بن علي بن الحسين بطرقه ، عن العلاء وقد ذكرنا ها فيما مضى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد أنه لم ير كع فقال : يمض في صلوته حتى يستيقن أنه لم ير كع فان استيقن أنه لم ير كع فليلق السجدين اللتين لا ركوع لهما ويبنى على صلوته التي على التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه .

قلت : جمع الشيخ بين هذا الخبر حيث أورده في الكتابين لكن بطريق فيه جهالة وبين الخبرين السابقين عن رفاة ، وفي معناها عدة أخبار لا يخلو من ضعف في الطريق بحمل الإعادة على وقوع النسيان في الركعتين الأوليين والبناء بعد اللقاء على وقوعه في الأخيرتين ، ورد بأنه لا إشعار في شيء من الحكمين بالتخصيص ولو كان هذا الحديث كافياً لتلك الأخبار لكان المتوجه هو الحكم بالتخيير لكن في التكافؤ نظر ولا يعرف أيضاً بالتخيير فائد إذ جمهور الأصحاب على القول بالبطلان ويعزى إلي بعضهم العمل بظاهر الخبر وذكر الصدوق له في كتابه يقتضى ذلك أيضاً .
وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فافض الذي فاتك سهواً .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي المتن فاصنع الذي فاتك سهواً .

وينبغي أن يكون هذا الحديث محمولاً على الذكر قبل فوات محل التدارك ولو ابقى على ظاهره ناسب حديث اللقاء في قضية الركوع واحتاج إجماله في غيره إلى البيان .

عنه بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور يعني ابن

حازم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ، يقعد قبل أن يسلم وإن كان شاكاً فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة لأن النقرة نقرة الغراب .

وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع إنه ترك سجدة في الأولى قال : كان أبو الحسن يقول : إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام . وبين المتنين إختلاف كثير في اللفظ وهذه صورة ما في الكافي : قال : سألت عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة من الأولى فقال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك أنهما ثنتان . وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه وقال : إنما التشهد سنة في الصلوة .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال : يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .

وبإسناده ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل صلى

ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال : إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم . وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، وقدم في الباب السابق وهو من المشهورى . وفي جملة من ألفاظ المتن مغايرة لما في رواية الشيخ فإنه قال : إن ذكر وهو قائم ثم قال حتى ركع وقال (١) ثم يسجد .

وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابى المعز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الامام قال : لا بأس . وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال : يستقبل قلت : فما تروى الناس فذكر له حديث ذى الشمالين فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلوته وقد سبقه بر كعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة قال : يعيدها ركعة واحدة .

قلت : جمع الشيخ بين هذين الخبرين وما في معناهما من الأخبار التي لا يخلو من ضعف بحمل الأخير على عدم حصول الاستدبار للقبلة بالخروج وربما يقال : إن هذا القدر لا يدفع التنافي لظهور الأول في أنّ الانصراف من مكان الصلوة كافى في الإعادة ، ويجب بأنّ الأخبار الواردة بحكم الرّاعاف والقيء فى اثناء الصلوة وقد تضمنها الباب السابق تدلّ بمفهوم الموافقة على عدم تأثير الانتقال بمجردّه ويقتضى تتييده بما إذا حصل به الاستدبار .

وبإسناده ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة

(١) ثم قال يسجد خل .

ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال : فليتم ما بقى .
 قلت : ذكر الشيخ أن هذا الحديث أيضاً محمول على ما إذا لم يستدبر القبلة
 وغيرخاف عنك ما في هذا الحمل هنا من البعد و احتمال بعد ذلك إختصاص الحكم
 بالنوافل وأنت تعلم أن ارادة النافلة من صلوة الغداة تعسف ظاهر لا يؤثر مثله على
 الاخراج اذا منع من العمل بخلافه مانع فإن من بلغ به العي عن الإفصاح بالمراد
 إلى هذه الغاية يكثر في كلامه الايهام ويقف عن معرفة مراده الافهام فكيف يصلح
 خبره لمعارضة السليم من هذه الاسقام .

وعن سعد بن عبدالله ، عن ابن أبي نجران ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن
 حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم
 ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين قال :
 يصلى ركعتين .

قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن يحمله على أنه اذا لم يذكر ذلك علماً
 يقيناً وإنما يذكر ظناً ويعتريه مع ذلك شك فحينئذ يضاف إليه تمام الصلوة إستظهاراً
 لا وجوباً قال : ويحتمل أن يكون إنما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه أنه
 ترك ركعتين من الفرائض ويعد هذا الاحتمال بعض الأصحاب باقتضاء الخبر زيادة
 الصلوة على ركعتين وندور ذلك في النافلة والحق الاعراض عن هذه التأويلات والرجوع
 في مثله إلى القواعد المقررة في باب التعادل والترجيح .

وظاهر المدقق العمل بهذه الأخبار حيث أورد في كتاب من لا يحضره الفقيه
 خبري محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة وحديثاً اخر عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أن من
 سلم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته
 ولو بلغ الصبح ولا إعادة عليه ولم يتعرض لها بشيء من التأويل أو غيره وفي طريقه
 إلى مكة ، وعبيد جهالة وحديث عمار من الموثق .

واعلم أنّ هذا الخبر هو الذي أسلفنا في فوايد المقدمة التنبيه على اجتماع غلطي النقصان والزيادة في إسناده فإنّ سعداً إنّما يروى عن ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن محمد وابن أبي نجران يروى عن حمّاد بن عمار بواسطة كالحسين بن سعيد فكان حق الإسناد أن يكون هكذا : سعد، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ؛ والحسين بن سعيد ، عن حمّاد وقد أورده الشيخ بحطه في التهذيب بصورة ما رأيت و في الإستبصار مثله .

وبإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ؛ والحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الرّكعتين ويتكلم فقال : يتمّ ما بقي من صلوته تكلم اولم يتكلم ولا شيء عليه . قلت : ذكر الشيخ رحمه الله أنّ المراد من قوله في هذا الخبر : « لا شيء عليه » نفى الائم ونحوه إذ يأتي في بعض الأخبار أنّ من تكلم في الصلوة ناسياً بسجد سجدة السهو ولا بأس بما قال .

وعن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الحرث بن المغيرة النضري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّنا صلينا المغرب فنسيها الامام فسلم في الرّكعتين فاعدنا الصلوة فقال: ولم اعدتم؟ أليس قد أنصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتمّ برّكعتين، الا اتممتهم .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى خمسا فقال : إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل صلى خمسا أنّه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة .

قلت : يقوى في خاطري أنّ قوله في هذا الحديث : « فعبادته » تصيحف والاصل
فصلوته ، وتقارب الكلمتين في الخطأ على بعض الوجوه ظاهر للممارس .
و بطريقه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبيد الله عليه السلام قال : سألته عن
رجل صلى الظهر خمساً فقال : إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل
أربع ركعات منها الظهر و يجلس و يتشهد ثم يصلي و هو حالس ركعتين و أربع
سجودات و يضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل بن
درّاج عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى خمساً فقال : إن
كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، و محمد بن إسماعيل ، عن
الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلوة يقول : أقيموا صفوفكم
فقال : يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعدها ؟
قال بعد .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق .
محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، و صفوان ، عن العلاء ،
عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السهو في النافلة فقال :
ليس عليك شيء .

و باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل شك في الأذان
وقد دخل في الإقامة قال : يمضي قلت : رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال :
يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ، قال يمضي ، قلت رجل شك في الركوع

وقد سجد قال : يمضى على صلوته ثم قال : ازرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء .

وباسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فاتنبه وأنا في آخرها فارجع إلى أول السورة أو امضى ؟ قال : بل امض .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا قال : إمض .
وعنه ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا فقال : قد ركعت فامضه .

وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : استتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا قال : بلى قد ركعت فامض في صلوتك قائماً ذلك من الشيطان .

قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يستتم قائماً من السجود ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فاتنبه لا يلتفت إلى ذلك الشك ، وفيه تكلف وكان الحديث مستغن عنه فإن في قوله : «استتم» اشعاراً بأن القيام عن الإحناء فيكون متعلق الشك هو الإتيان بتعمام الركوع على الوجه المأمور به وظاهر أن حصول هذا الشك بعد تحقق رفع الرأس غير مؤثر كما تفيد القاعدة التي تضمنتها حديث زرارة السالف لصدق الخروج من شيء و الدخول في غيره وح فلا اشكال.

وباسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال : يمضى في صلوته .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال: فقال : لا يعيد ولا شيء عليه .

وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال : يستأنف .

وعنه ، عن فضالة ، عن رقاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين قال : يعيد .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك في الفجر قال : يعيد قلت : المغرب قال : نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد وإن شككت في الفجر فأعد .

وعنه ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السهو في المغرب قال : يعيد حتى يحفظ أنها ليست مثل الشفع . وباسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم في السلوة فلا يدري صلى شيئاً أم لا قال : يستقبل .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد أنه قال : شكوت إلي أبي عبد الله عليه السلام في المغرب فقال : صلها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ففعلت فذهب عني .

وبطريقه ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا لم تدر اثنتين صلى أم

أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد و سلم ثم صل ركعتين و أربع سجودات
تخروء فيهما بأتم الكتاب ثم تشهد وتسلم إن كنت إنما صلّيت ركعتين كانتا هاتان
تمام الأربيع وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة .

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
ابن أبي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي
إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : رجل لا يدري أنفتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً فقال : يصلّي
ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلّي ركعتين وهو جالس .

قلت : هذا الحديث ما وجدت له ذكراً في غير كتاب من لا يحضره الفقيه من
كتب الأخبار ولا رأيت من تعرّض لهما إلا أصحاب في كتب الاستدلال وقد كانت الحاجة
داعية إلى أحداً من حيث اتفق في كل من إسناده ومثنته اختلاف في نسخ الكتاب
مع عدم الظفر في هذا الموضوع بنسخة قديمة تعين على الترجيح .

فأما اختلاف السند ففي عدّة نسخ الكتاب عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام (والذي أورده نخ) وجدته في نسخة واحدة والاعتبار يقتضى ترجيحه
ولولا قيام احتمال التصحيف في أبي إبراهيم و أن يكون بين ابن الحجّاج و أبي-
عبد الله عليه السلام واسطة كان الأمر هيناً كما لا يخفى لتحقق الإتصال بالمعصوم عليهم السلام
وسهولة الخطب في غلط الجمع بين الامامين على الوجه الذي وقع و لكن الاحتمال
المذكور بعيد يأباه الممارس . وأما اختلاف المتن ففي بعض النسخ يصلّي ركعة
من قيام .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرب ، عن محمد بن
اسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع
قال : يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء .
وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد قال : سألت عن الرجل

لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً قال : يعيد الصلوة .

وباسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر هو ابن بشير عن حماد يعني ابن عثمان ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قال : يعيد قلت : ليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه؟ فقال : إنما ذلك في الثلث والأربع .

قلت : ذكر الشيخ رحمه الله أن هذا الخبر والذي قبله محمولان على ارادة صلوة المغرب او الغداة وحملهما على وقوع الشك قبل اكمال الاولين اولى .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا لم تدر أربعاً صلى أم خمساً أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدة السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيما تشهداً خفيفاً .

وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي . ورواه في الاستبصار ، عن الشيخ أبي عبد الله المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله بالطريق . وفي المتن إختلاف لفظي في عدة مواضع ، ففي الكتابين أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدة بغير ركوع ولا قراءة ، وفي الاستبصار : وتشهد فيهما .

وبالاسناد الاول ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تقول في سجدة السهو « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد » قال : وسمعت مرة أخرى يقول : « بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثر عليك السهو فامض في صلواتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان .

صحر - محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم
عن ذريح بن محمد المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى أن يكبر
حتى قرء قال : يكبر .

وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن علي بن
يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتح الصلوة حتى يسر كع
قال : يعيد الصلوة .

وعنه ، عن البرقي ، عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
ينسى أن يكبر حتى قرأ قال : يكبر .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن
مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور ، عن أبي-
عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يملأ فلم يفتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع ؟
قال : لا بل يعيد صلوته إذا حفظ أنه لم يكبر .

ورواه الشيخ في الكتابين معلقاً ومتصلاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق
إلا في قوله : أو ابن أبي يعفور ، فذكره بالواو .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال :
إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً
أعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه .

وبالاسناد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا تعاد الصلوة إلا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال : القراءة سنة والشهد سنة
ولا تنقص السنة الفريضة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص
بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم

ذكر أنه لم ير كع قال : يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو.

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من صلواته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال : يقضى ذلك بعينه فقلت : أيعيد الصلوة ؟ فقال : لا .

قلت : هذان الخبران أوردهما الشيخ ره في سياق البحث عما ذهب إليه من أن ناسي الركوع في الركعتين الأخيرتين يلقي السجدة و يتم الصلوة و فهم من الثاني إرادة الاتيان بالفائت من قوله : « يقضى ذلك بعينه » و قد بينا الحال فيما مضى .

ثم إنه روى الأول في موضع اخر من التهذيب باسناده ، عن الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة وساق المتن الى أن قال : فيركع ويسجد سجدة و أرى أن هذا الطريق من المواضع التي وقع فيها الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو ؛ إذ لا يعهد للحسين بن سعيد رواية عن صفوان بن يحيى بالواسطة وفي الطريق الاخر شهادة بانتفائها هنا على الخصوص واتفق في متن الخبر الثاني بين كتابي الشيخ اختلاف في العبارة التي بعد قوله : « ركعة أو سجدة » ففي التهذيب بخط الشيخ ما أوردناه وفي الاستبصار أو أكثر منها ولا ريب أن إحدى الكلمتين تصحيف للأخرى .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولىين فقال : إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدة السهو .

قلت : هكذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ وفي الاستبصار : حتى

إذا فرغ وسلم فليسجد سجدة تيسره .

وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأخرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء ؟ قال : وما ذاك قالوا : إنما صلّيت ركعتين فقال : أذلك يا ذا اليمين ؟ وكان يدعا ذا الشّما لين فقال : نعم فبني على صلوته فاتمّ الصلوة أربعاً وقال : إنّ الله عزّ وجلّ هو الذي أنشأه رحمةً للامة ألا ترى لو أنّ رجلاً صنع هذا لغيره وقيل ما يقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصارت أسوة وسجد سجدة لمن كان الكلام .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ببقية الطّريق وفي المتن : إنّ الله هو الذي أنشأه وفيه : فمن دخل عليه اليوم ذلك .

وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتمّ الصلوة وتكلّم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال : يتمّ ما بقي من صلوته ولا شيء عليه .

وبإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة فقال : لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة .

وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ؛ وعلي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السّهو في الصلوة فقال : يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلّها .

وبإسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله رجل أهوى إلى السجود فلم يدر

أركع أولم يركع قال : قد ركع .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ؛ والحلبى فى الرجل لا يدري أركع أم لم يركع قال : يركع .
وباسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوى جالساً فلم يدر أركع أم لم يركع قال : يسجد ؛ قلت : فرجل نهض من سجود فشك قبل أن يستوى قائماً فلم يدر أركع أم لم يركع قال : يسجد .

وباسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعد ما فرغ من صلواتك فامض ولا تعد .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد ، عن الفضل بن عبد الملك قال : قال لى : إذا لم تحفظ الركعتين الأولى والثانية فأعد صلواتك .

وقد مضى فى مشهورى أول أبواب هذا الكتاب حديث عن زرارة متضمن للأمر بالعادة من الشك فى الأوليين .

وباسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً قال : يبني على الجزم ويسجد سجدة السهو ويتشهد خفيفاً . قلت : هكذا أورد هذا الحديث فى التهذيب بخطه رحمه الله ، وفى الاستبصار واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً وفيه ويتشهد تشهداً خفيفاً واختصر الإسناد فقال : عن أخيه عن أبيه قال . سألت النخ ، وهو الذى ينبغى و ذكر الشيخ فى تأويل هذا الخبر أن الذى يقتضيه الجزم إستيناف الصلوة وأن سجود السهو على وجه الإستحباب وفيه

من التكلّف ما لا يخفى ولكن عدم فهوض الخبر لمقاومة ما دلّ على البطالان في مثله
يسهل الخطب .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا كنت لا تدري كم صلّيت ولم
يتع وهمك على شيء ، فأعد الصلوة .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب
عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، وأبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم
تدر ثلثاً صلّيت أو أربعاً و وقع رأيك على الثلث فابن على الثلث و إن وقع رأيك
على الأربع فسكّم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس .

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري
جميعاً ، عن أيوب بن نوح ؛ وإبراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ ومحمد بن عبد الجبار
جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة أنّ الصادق عليه السلام قال : إذا كان الرجل
ممن يسهوي كلّ تلك فهو ممن كثر عليه السهو .

وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القسم ، عن أحمد بن محمد بن
خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سألت عن سجدة السهو فقال : إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد بن
سعد الأشعري ، قال : قال لي الرضا عليه السلام : في سجدة السهو إذا نقصت قبل
التسليم وإذا زدت فبعده .

قلت : قد مرّ في أخبار الواضحة أنّ سجدة السهو بعد التسليم ، وذكر الصدوق
والشيخ أنّ هذا الخبر محمول على التقيّة .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الإفتتاح قال : يعيد .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الله تعالى فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنة فمن ترك القراءة متممداً أعاد الصلوة ومن نسى القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه .

وروى الشيخ هذا الخبر بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة أم ثنتين قال : يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدة السهو .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب ببقية السند .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال : فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء وقال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء . شك فيه ممّا قد جاوزه ودخل في

غيره فليمض عليه .

قلت : هكذا صورة هذا الحديث بخط الشيخ في التهذيب و روى صدره في الاستبصار إلى قوله : وقال ، بعين ما هناك إلا في قوله : « سجدة الثانية » فان فيه سجدة من الثانية وهو المناس . وأورد العجز خيراً مستقلاً رواه بالإسناد عن إسماعيل بن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام إن (١) شك في الركوع إلى آخر الحديث .
محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها فلم يتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتهم صلواتك وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلواتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسي فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال : فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلواته وإن لم يذكر حتى ركع فامض في صلواته فإذا سلم سجد سجدة وهو جالس .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنه زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً .

وبالإسناد عن ابن أذينة ، عن زرارة ؛ وبكبير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنه زاد في صلواته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلواته استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً . وروى الشيخ هذا الخبر بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة وبكبير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام .

وروى حديثي الحلبي والفضيل معلقين عن علي بن ابراهيم بياقي الطبرقيين .
 محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه
 عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي قال : سألته عن رجل
 سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال : يدع
 ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن
 شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس
 على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ولا على السهو وسهو ولا على الإعادة وإعادة .
 ورواه الشيخ باسناده ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ببقية الطريق .
 وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ ومحمد بن اسمعيل ، عن
 الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ وأبي بصير قال : قلنا له :
 الرجل يشك كثيراً في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولما بقي عليه قال : يعيد قلنا
 فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال : يمضي في شكه ثم قال : لا تعود والخبيث
 من أنفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض
 أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فإنه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك
 قال زرارة : ثم قال : إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم .

حماد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا شككت فلم تدر
 أفي ذلك أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك .

قلت : هكذا صورة هذا الخبر في الكافي وهو مبني على إسناد الحديث الذي

قبله كما هي عادته .

وروى الشيخ ذلك الحديث باسناده ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم
 عن أبيه ؛ ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ببقية

السند ولم يتعرّض للاخر .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : الإعادة في الركعتين الأولىين و السهو في الركعتين الأخيرتين ، وقد مضى في حسان أول أبواب هذا الكتاب حديث عن زرارة يتضمن إعادة الصلوة من الوهم في الأولىين .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حربز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدرى واحدة صلى أم اثنتين قال : يعيد قلت : رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلثاً قال : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت : فإنّه لم يدر في اثنتين هوأم في أربع قال : يسلم ويقوم فيصلّى ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه .

وروى الشيخ المسئلة الأولى من هذا الخبر في موضع من التهذيب باسناده ، عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وفي المتن أو واحدة صلى أم اثنتين وروى في الاستبصار الأولى والثانية و كذا في موضع اخر من التهذيب بوصول الإسناد وتعليقه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى بسائر السند .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حربز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى ولا يدرى واحدة صلى أم اثنتين قال : يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتمّ وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر .

وعنه ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد .

وعنه ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن

عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما قال : قلت له : من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال : يركع ركعتين وأربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلث هو أو في أربع و قد أحرز الثلث قام فاضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يختلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك في حالة من الحالات .

وأورد بعد هذا الحديث خبراً ضعيفاً يرويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ثم قال : حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : إنما السهو ما بين الثلث والأربع وفي الاثنين والأربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه قال : يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجعات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجعتين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه الثنتين نهض فصلي ركعتين وتشهد وسلم .

والظاهر أن هذا الإسناد أيضاً مبني على السند السابق وإن بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل بالخبر الضعيف فإن احتمال الإرسال في رواية الكليني بعيد جداً ، وقد روى الشيخ ما عدا هذا الخبر من الأحاديث السالفة بإسناده عن محمد بن يعقوب بطرفها ، وفي الفاظ المتن اضطراب لاجدوى في التعرض لذكره .

و عن علي بن إبراهيم ، عن إبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجعات تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تشهد وسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتاها تام الأربع وإن كنت

صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أو أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء، فسلم ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدة السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم تسجد سجدة السهو .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شك أحدكم في صلوته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدة وسجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين .
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في سجدة السهو : « بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد » قال الحلبي : وسمعت مرة أخرى يقول : « بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدة السهو : « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد » قال : و سمعت مرة أخرى يقول فيهما : « بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .
وباسناده ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : متى استيقنت أو شككت في وقت صلوة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها صليتها فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن كنت استيقنت فعليك أن تصلها في أي حال كنت .
وروى الكليني هذا الخبر مع الحديث المتضمن لتفسير قوله تعالى : « إن الصلوة كانت علي المؤمنين كتاباً موقوتاً » .

وقد مرّ في أول أبواب هذا الكتاب وأشرنا هناك في أنّ هذا الخبر في جملته

وصورة إيراده له هكذا : قال : ثم قال : ومتى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها أوفى وقت فوتها أنك لم تصلها صلّيتها وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن وإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حال كنت ،

باب قضاء الصلوات

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوة لم يصلها أو نام عنها فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما قد فاتة مما قدمضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة .

قلت : كذا أورد الحديث في التهذيب ؛ ورواه في الاستبصار ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بالطريق . ورواه الكليني في الحسن ، والاسناد : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام .

ورواه الشيخ أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق في موضعين من التهذيب وفي جملة من ألفاظ المتن إختلاف في هذه المواضع منها قوله : فليقض ما لم يتخوف ففي أحد الموضعين من التهذيب فليقض منها قوله : فليصلها ، ففي الآخر فليقضها ومنها قوله : مما قد مضى ، ففي ذلك فيما قدمضى واتفق الموضعان والكا في على زيادة كلمة كملها في آخر الحديث وإسقاط كلمة قد من قوله : « ما قد فاتة » وتعريف لفظ صلوة من قوله : « فإذا دخل وقت صلوة » .

وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله ﷺ رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى أذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد نادية ساعة ور كع ركعتين ثم صلى الصبح وقال : يا بلال ما لك ؟ فقال بلال : أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله قال : وكره المقام وقال : نمتم بوادي شيطان .

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر وساق الحديث (وقدمت في أخبار مواقيت الفرائض) إلى أن قال : وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس .

وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في أوليهم ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلّي بغير أذان حتى يقضي صلوته وهذا الحديث أوردناه في أخبار الأذان والإقامة أيضاً .

وبإسناده ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه أن يقضي الصلوة والصيام .

وبإسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي - جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر أنه صلى بليل قال : يعيد صلوته .

وروى الكليني هذا الحديث بإسناد مشهور في الصحة رجاله : الحسين بن محمد

عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار بسائر السند .

ورواه الشيخ في موضع اخر من التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق .
محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن
يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن
رجل فاتته شية من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال : فليصل
حين يذكر .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن
العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال : يقضيها إن
شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

ورواه الشيخ معلقاً ، عن محمد بن يعقوب ببقية السند .

محمد بن علي بطريقه ، عن الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المريض هل يقضى
الصلوات إذا اغمى عليه ؟ فقال : لا ، إلا الصلوة التي أفاق فيها .
وعن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن أيوب
بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمي عليه يوماً أو أكثر
هل يقضى ما فاتته من الصلوات أولاً ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة .
قال الصدوق رحمه الله بعد إيراد هذا الخبر : وسأل علي بن مهزيار عن هذه
المسئلة فقال : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر
و طريقه إلى علي بن مهزيار : محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن المفسار . عن
العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد
بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المريض هل
يقضى الصلوة إذا اغمى عليه ؟ قال : لا ، إلا الصلوة التي أفاق فيها .

وعن سعد ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله

عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة أم لا ؟ فكتب : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة .

وباسناده ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الأيام قال : لا يعيد شيئاً من صلوته .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه إذا أقت .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال : يقضى ما فاته يؤذن في الأولى ويقوم في البقية .

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلوة ؟ قال : يقضيها كلها ، إن أمر الصلوة شديد .

قال الشيخ رحمه الله : الوجه في هذه الأخبار الحمل على الاستحباب ، وذكر الصدوق بعد أن أورد الأخبار المتقدمة أن ما روى في المغمى عليه أنه يقضى جميع ما فاته وما روى أنه يقضى صلوة شهر وما روى أنه يقضى ثلاثة أيام فهي صحيحة و لكنّها على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا الحمل لا بأس به .

وروى الشيخ حديث ابن سنان وخبر رفاعة في كتاب الصوم أيضاً معلقاً للآول عن النضر عن عبد الله بن سنان ، وللثاني ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة و في متنه فقال : (١) يقضيها .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن المفسار عن إبراهيم بن هاشم ؛ وأيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ح وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة أنه سأل أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال : يقضيه وترأ ابداً .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له : أصبح عن الوتر إلى الليل فكيف أضي ؟ قال : مثلاً بمثل .

وعن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري ؛ ومحمد بن يحيى العطار ؛ واحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعلی بن حديد ؛ وعبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كان أبي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد هو ابن أبي نصر عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت أبا إبراهيم عن الرجل يفوته الوتر قال : يقضيه وترا أبداً .

و باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقضى وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلّى الزوال في يوم العيدين .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : إنني لأحب أن أدوم على العمل وإن قلت قال : قلنا : يقضي صلوة الليل بالنهار في السفر؟ قال : نعم .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر فأقضيها بالنهار؟ فقال : نعم إن أطق ذلك .

ورواه الشيخ معلقاً ، عن محمد بن يحيى ببقية الطريق وفي المتن : فاتتني صلوة الليل في السفر فأقضيها وهو المناسب .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح

عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال : قلت له : فإنه لا يقدر على القضاء فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت : فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزى أن يتصدق ؟ فسكت ملياً ثم قال : فليصدق بصدقة قلت : فما يتصدق ؟ قال : بقدر طوله ، وأدنى ذلك مدّاً لكل مسكين مكان كل صلوة قلت : وكم الصلوة التي يجب فيها مدّ لكل مسكين ؟ قال : لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مدّ فقلت لا يقدر ، فقال : مدّاً إذا لكل أربع ركعات من صلوة النهار قلت : لا يقدر قال : فمدّاً إذا لصلوة الليل ومدّاً لصلوة النهار والصلوة أفضل والصلوة أفضل والصلوة أفضل .

صحح - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصبح (١) والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس ألا ترى لو أنّ رجلاً نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا : لا يتورع لصلوتك فصارت أسوة وسنة فإن قال رجل لرجل : نعمت على الصلوة قال : قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصارت أسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الأمة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل ينام عن الغداة حتى ينزع الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى ينبسط الشمس ؟

(١) عن صلوة الصبح خل .

فقال : يصلي حين يستيقظ قلت : يوتر أو يصلي الركعتين ؟ قال : بل يبدأ بالفريضة .
وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ عن ابن عثمان يعني الحسين ، عن
عبدالله بن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلوة النهار
يجوز قضائها أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث في التهذيب ، ورواه في الاستبصار ، عن الحسين
بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن مسكان بقبية الطريق . والبناء على الظاهر يقتضي
أن يكون فيه من واضح الصحيح ولكن الممارسة تشهد بتوسط الحسن (١) بن
عثمان عن فضالة وابن مسكان فيقضى لتركها بالسهو لاسيما مع كثرة نظائره وقدمت
مثله في باب مواقيت الفرائض .

وباسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار
قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاتته من الصلوة أم لا ؟ فكتب :
لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : يقضى الصلوة التي أفاق فيها .

قلت : هذا الحديث أورده الشيخ علي اثر الخبر السالف عن عبيد الله الحلبي
وهو بمعناه فكانت اكتفى بما فيه عن السؤال عن إعادته هنا .

وباسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة أيام حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضى المغمى عليه
ما فاتته حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضى صلوة يوم .

حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضى الصلوة التي أفاق فيها .

قلت : هكذا اورده الشيخ هذه الأخبار وهو بناء لها على الإسناد الأول كما

هي طريقة القدماء وقد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب والشيخ لا يتعاطاها و لكنه ربما أورد الإسناد بصورته من كتب القدماء فيتبعهم فيها اتفاقاً .

وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المنعمي عليه قال : فقال : يقصى صلوة يوم . وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال : لا يقضى .

وروى الكليني هذا الخبر ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض الحديث .

قال الشيخ رحمه الله : هذا الخبر محمول على النوافل وهو حسن . وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عن رجل يفوته الوتر من الليل قال : يقضيه وترأمتي ما ذكر وإن زالت الشمس .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حربز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت صلوة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلوة قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صلها وقال : إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلوة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر فانما هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى وأنت في صلوة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقسم فصلّ العصر وإن كنت

ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتتها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين أوقمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وإن كنت نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصل الغداة إبدأ بالمغرب ثم العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فإن خشيت أن تفوتك إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضا، أيهما ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس قال : قلت : لم ذلك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها .

قلت : في كثير من ألفاظ هذا الحديث إختلاف في نسخ الكافي وفي التهذيب حيث أورده الشيخ فيه معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق والذي أورده هو المختار من بينها ومن مواضع الإختلاف كلمة « وأن » الواقعة في أوائل الفروض فإن أكثرها في بعض نسخ الكافي بالفاء وقوله في آخر الحديث : « تخاف فوتها » ففي التهذيب وبعض نسخ الكافي فوته .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي يقول : إن أمكنه أن يصلها قبل أن يفوته المغرب بدء بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته وساق المتن إلى أن قال : كان أبو جعفر أو كان أبي عليهما السلام الحديث .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ يقوم في العصر فذكر وهو يصلي أنه لم يكن يصلي الأولى قال : فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف بعد صلوة العصر وقد مضى القوم بصلواتهم .

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده ، عن علي ، عن أبيه ببقية الطريق وفي المتن : عن رجل أمّ قوماً وفيه : وليستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلواتهم وفي بعض نسخ الكافي مثل الموضع الأول والأخير .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال : يقضى ما فاتته كما فاتته إن كانت صلوة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته .

ورواه الشيخ معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بطريقه . وفي إيراد المتن قصور حيث اقتصره في آخره على قوله : « فليقض في السفر صلوة الحضر » .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت : إقض وترين في ليلة ؟ فقال : نعم إقض وتراً ابداً .

وروى الشيخ هذين الخبرين بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين . وفي متن

الأول متى ما شاء .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغنى عليه قال : ما غلب الله عليه فإله أولى بالعدر .

ورواه الشيخ معلقاً ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ببقية السند . وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة قال : يا محمد ليست بغريضة إن قضاها فهو خير يفعلها وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم قال : سألت إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال : أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها فقال له : إنَّها أكثر من ذلك قال : اقضها قلت : لا احصيها قال : توخ قال مرزم : و كنت مرضت أربعة أشهر لم اتنقل فيها قلت : أصلحك الله أو جعلت فداك مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كما غلب الله عليه فإله أولى بالعدر فيه .

ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده ، عن محمد بن يعقوب بالطريق و في آخر متنه باسناده عن علي بن إبراهيم بسائر السند وفي المتن بخط الشيخ في الموضوعين أنَّها أكثر من ذلك وفيهما قلت : أصلحك الله وفي الثاني : إنَّه علي ، وفيه قال اقضها قال لا احصيها وهو أنسب كما لا يخفى .

ورواه الصدوق ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مرزم بن حكيم الأزدي . وأورده في موضعين من كتابه أيضاً و صورة المتن في أحدهما إنَّه قال : كنت مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فيها قلت لا بعبء الله عليه السلام إنني مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فقال : ليس عليك قضاء الحديث

وفي الآخر قال مرزوم بن حكيم الأزدي مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال و ذكر الجواب إلا أن فيه : فأنه أولى بالعدو .

محمد بن الحسن باسناده ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ولم نورد طريقه الى إبراهيم في جملة ما ذكرناه من المقدمة من الطريق لقلّة تعليقه عنه وهو عن جماعة منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ؛ و أحمد بن عبدون ؛ والحسين بن عبيد الله كلهم ، عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اجتمع وتران أو ثلثة أو أكثر من ذلك فافض ذلك كما فاتتك تفصل بين كل وترين بصلوة لأن الوتر الآخر لا تقدم شيئاً قبل أوّل الأوّل فالأوّل تبدأ إذا أنت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : لا وتران في ليلة إلا وأحدهما قضاء و قال : ان اوترت من أوّل الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأوّل قضاء و ما صلّيت من صلوة في ليلتك كلّها فليكن قضاء الى آخر صلواتك فانّها ليلتك ولتكن آخر صلواتك الوتر وتر ليلتك .

ورواه الشيخ معلقاً عن علي ، عن أبيه بيقينة الطريق . وفي المتن اختلاف لفظي في عدّة مواضع ففي التهذيب بخط الشيخ وتران و ثلثة او اكثر وفيه وليكن آخر صلواتك وتر ليلتك وقوله : « لأن الوتر الآخر موجود في خط الشيخ لكن عليه ضرب بغير قلبه ومداده .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبو جعفر يقضى عشرين و ترأ في ليلة .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم

عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال : اقضه وترأً أبدأ كما فاتك .

باب نواذر الصلوة

صحى - محمد بن الحسن رضي الله عنه بإسناده ، عن محمد بن (١) علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي ؟ فقال : إذا عقل الصلوة فقلت : متى يعقل الصلوة و يجب عليه ؟ فقال : لست سنين .

وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن معوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة ؟ فقال : فيما بين سبع سنين و ست سنين قلت : في كم يؤخذ بالصيام فقال : فيما بين خمس عشرة وأربع عشرة و إن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك و تركته .

وإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلوة إلا بطهور .

وإلإسناد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة إلا بطهور .

وإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما فرض الله من الصلوة فقال : الوقت و الطهور والرّكوع والسّجود والقبلة والدّعاء والتوجّه قلت : فما سوى ذلك ؟ فقال : سنّة في فريضة .

قلت : طريق هذا الخبر من جملة مواضع السّهو بوضع كلمة عن في موضع

(١) عن علي بن محبوب غل .

واوالعطف كما تكرر التنبيه عليه فإن أحمد بن محمد يروي عن ابن أبي نجران ؛ و الحسين بن سعيد ؛ وعلي بن حديد بغير واسطة وأورد الشيخ هذا الحديث في مواضع اخر من التهذيب ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والتركوع والسجود و الدعاء قلت : ماسوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة .

وظاهر الحال يقتضى أن يكون في هذا الموضوع منتزعا من كتب حماد و طريقه في الفهرست اليها ليس بصحيح ولاحسن ولكن يقوى في خاطرى كونه مأخوذاً من كتب أحمد بن محمد بن عيسى لأنه أورده بعد حديث علقه ، عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة فيصير مبنياً على ذلك .

ثم إن الحديث مروى في الكافي بهذا المتن عن حماد ببقية السند و هو بناء على طريق سابق متردد بين أن يكون من الصحيح والحسن وقد نبهنا على ذلك في أول أبواب هذا الكتاب .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن أبي أسامة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بطول الركوع والسجود فإن أحدكم إذا طال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه و قال : يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن معروف بن خربوز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف و عظمهم فبكي و أبكاهم من خوف الله ثم قال : اما والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتهم ليصبحون ويمسون شعثاء غبر آخمصاء بين اعينهم كوكب المعزايبتون لربهم سجداً وقياماً يراوحون بين أقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسألونه فكأن رقابهم من النار

والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر و العصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس : يا رسول الله احدث في الصلوة شيئا ؟ قال : وما ذلك ، قالوا : خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم : أما سمعتم صراخ الصبي .

وباسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن ابن أبي عمير قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله أحد . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العبد يقوم فيصلّي النافلة فيعجب الرب ملكته منه فيقول يا ملكتي عبدي يقضى ما لم افترض عليه . قلت : هكذا صورة الحديث في عدة نسخ للكافي وفي نسخة له يقوم فيقضى النافلة .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كانت صلوة المؤمنين تبلغه أينما كانوا .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الله عليه وآله وإن كانت صلوة المؤمنين تبلغه أينما كانوا .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نظر الي أبيه نظرا فت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة .

صح - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن أحمد بن إدريس

عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمس صلوات لا يترك علي كل حال : إذا طفت بالبيت ، و إذا
أردت أن تحرم ، و صلوة الكسوف ، و إذا نسيت فصل إذا ذكرت ، و الجنائز .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية السند .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أربع
صلوات يصلها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فهي (فمتيخ) ما ذكرتها أدبها
و صلوة ركعتي طواف الفريضة و صلوة الكسوف و الصلوة على الميت هذه يصلهن
الرجل في الساعات كلها .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) إننا نأمر صبياننا بالصلوة إذا كانوا بنى خمس
سنين فمروا صبيانكم بالصلوة إذا كانوا بنى سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم
إذا كانوا بنى سبع سنين بما اطافوا من صيام اليوم ان كان إلى نصف النهار أو أكثر
من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغث افطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه
فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا
غلبهم العطش افطروا .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن
عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان
يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها .

وروى الشيخ هذين الخبرين معلقاً للأول عن علي بن إبراهيم و للثاني عن
محمد بن إسماعيل بسائر الطريقين وفي الأول بخط الشيخ في التهذيب عن أبي عبد الله
عن أبيه قال وفي الثاني عن ربيع عن الفضيل بن يسار وفي متنه كان علي بن الحسين

(١) من ابیه خل .

يأمر ، وذكر في الاستبصار بعد إيراده للخبر الأول وللحديثين السالفين في الصحيح
بمعناه، أنها محمولة علي الاستحباب وهو حسن والاختلاف الواقع بينها محمول علي
تفاوت مراتب الندب .

و عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلوة ثلاثة أثلاث تلك طهور وثالث ركوع وثالث سجود .
و رواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب ببقية السند .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال :
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة ان يعلمهن (١) المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء
النعمة عليه فقلت: وما هن؟ قال: تطويله لركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه
علي طعامه إذا طعم علي مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله .

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير
عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان
رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فقال الثقيفي : يا رسول الله حاجتي فقال : سبقك
اخوك الانصاري فقال: يا رسول الله إنني علي ظهر سفر وإني عجلان وقال الانصاري : إنني قد
أذنت له فقال: إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال : نبئي يا رسول الله فقال: جئت
تسالني عن الصلوة وعن الوضوء وعن المسجد فقال الرجل : اي والذي بعثك بالحق
فقال : أسبغ الوضوء واملاً يديك من ركبتيك و عفر جبينك في التراب وصل صلوة
مودع الحديث وسيأتي تمامه في كتاب الحج إن شاء الله .

وعنه، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال :
ما تروى هذه الناصبة؟ فقلت: جعلت فداك في ماذا؟ فقال: في اذانهم وركوعهم وسجودهم
فقلت: إنهم يقولون: إنَّ ابي بن كعب رآه في النوم فقال: كذبوا فإن دين الله أعز من أن

يرى في النوم قال : فقال له سدير الصيرفي : جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكراً
قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله عز وجل لما عرج بنبيته صلى الله عليه واله إلى سماواته
السبع أمماً وليهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملاً من نور فيه أربعون
نوراً من أنواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى أبصار الناظرين أمماً واحد منها
فأصفر فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرت الحمرة
وواحد منها أبيض فمن أجل ذلك أبيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور
والألون في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة، ثم عرج به إلى السماء فنفرت الملكة
إلى أطراف السماء وخرت سجداً وقالت سبوح قدوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا
فقال جبرئيل : الله أكبر الله أكبر، ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملكة فسلمت
على النبي صلى الله عليه واله أفواجا وقالت : يا محمد كيف أخوك إذا نزلت فاقرأه السلام
قال النبي صلى الله عليه واله : أفترعونونه؟ قالوا : وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك و
ميثاقه منا وميثاق شيعته إلى يوم القيمة علينا وإنا لتنتصفح وجوه شيعته في كل يوم
وليلة خمساً - يعنون في كل وقت صلوة وإنا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربى أربعين
نوعاً من أنواع النور لا تشبه نور الأول وزادني حلقاً وسلاسل وعرج بي إلى السماء
الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملكة إلى أطراف السماء وخرت
سجداً وقالت : سبوح قدوس رب الملكة والروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا
فقال : أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله فاجتمعت الملكة وقالت : يا جبرئيل
من هذا معك قال : هذا محمد صلى الله عليه واله قالوا : وقد بعث؟ قال : نعم قال النبي
صلى الله عليه واله : فخرجوا إلى شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرأ أخاك السلام
قلت : أترعونونه؟ قالوا : وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى
يوم القيمة علينا وإنا لتنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً - يعنون في كل
وقت صلوة قال : ثم زادني أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأولى ثم عرج

بى إلى السماء الثالثة فنفرت الملكة وخرت سجداً وقالت : سبح قدوس رب الملكة والروح ما هذا النور الذى يشبه نور ربنا فقال جبرئيل : أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله أشهد أن محمداً رسول الله فاجتمعت الملكة وقالت مرحباً بالاول و مرحباً بالآخر و مرحباً بالحاشر و مرحباً بالناسر محمد خير النبيين و على خير الوصيين .

قال النبي ﷺ : ثم سلموا على و سألوني عن أخي فقلت هو في الارض أتعرفونه؟ قالوا : وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سنة و عليه رقابيض فيه اسم محمد و اسم على و الحسن و الحسين و شيعتهم إلى يوم القيمة و إننا لنبارك عليهم في كل يوم و ليلة خمساً يعنون في وقت كل صلوة و يمسحون رؤسهم بأيديهم قال : ثم زادني ربى أربعين نوراً نوعاً من أنواع النور لا يشبه تلك الانوار الاولى ثم عرج بى حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملكة شيئاً و سمعت دوياً كأنه في الصدور و اجتمعت الملكة ففتحت السماء و خرجت الى شبه المعانيق فقال جبرئيل : «حي على الصلوة حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح» فقالت الملكة : صوتان مقر و نان معربان فقال : جبرئيل : قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة . فقالت الملكة : هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملكة و قالت : كيف تركت أخاك؟ فقلت لهم : أوتعرفونه؟ قالوا : نعرفه و شيعته وهو نور حول عرش الله و إن في بيت المعمور لرقائنة نور في كتاب من نور فيه اسم محمد و على و الحسن و الحسين و الائمة و شيعتهم إلى يوم القيمة من لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل و انه لم يثاقنا و انه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لى : ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسى فاذا اطباق السماء قد خرقت و الحجب قد رفعت ثم قيل لى : طأطأ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسى فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا و حرم مثل حرمكم هذا البيت لو القيت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه فقيل لى : يا محمد إن هذا الحرم و انت الحرام و لكل مثل مثل ثم أوحى الله إلى : يا محمد اذن

من صار فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه و اله من صار وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله بيده اليميني فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمنى ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتى ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامى ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك فإني أبارك عليك واطئك موطئالم يطاه أحد غيرك هذا علة الأذان والوضوء ثم اوحى الله اليه يا محمد استقبل الحجر الأسود فكبرنى على عدد حجى فمن أجل ذلك صارت التكبير سبعة لأن الحجب سبع فافتتح عنه انقطاع الحجب من أجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهما مجاز النور و ذلك النور الذى أنزل الله على محمد ﷺ فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لا افتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعة والافتتاح ثلثاً فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمى فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم اوحى الله اليه أن أحمدنى فلما قال : الحمد لله رب العالمين قال النبي ﷺ فى نفسه شكراً فاوحى الله اليه قطعت حمدى فسم باسمى فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه و اله الحمد لله رب العالمين شكراً فاوحى الله اليه قطعت ذكرى فسم باسمى فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرء يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى : « قل هو الله احد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً احد » ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه و اله : الله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه : لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه و اله : كذلك الله كذلك ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله وهو راكع قل : سبحان ربى العظيم ففعل ذلك ثلاثاً ثم اوحى الله اليه أن ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله ﷺ ذلك فقام منتصباً فاوحى الله عز وجل اليه قل : سبحان ربى الأعلى ففعل ذلك ثلاثاً ثم اوحى الله اليه

استوى جالساً يا محمد ففعل فلماً رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر الي عظمة تجلّت له فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبّح أيضاً ثلثاً فأوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدة ثم أوحى الله عز وجل إليه إقرء بالحمد لله فقرءها مثل ما قرء أولاً، ثم أوحى الله إليه إقرء إنا أنزلناه فأنها نسبتك ونسبة أهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع ما فعل في المرة الأولى ثم سجد سجدة واحدة فلماً رفع رأسه تجلّت له العظمة فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبّح أيضاً ثم أوحى الله إليه إرفع رأسك يا محمد ثبّتك ربك فلماً ذهب ليقوم قيل: يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمد أد ما أنعمت عليك وسم باسمي فالهم أن قال: «بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله» ثم أوحى الله إليه: يا محمد صلّ على نفسك وعلى أهل بيتك فقال صلى الله على وعلى أهل بيتي وقد فعل ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين فقيل يا محمد سلّم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأوحى الله إليه إن السلام والتحية والرحمة والبركات أنت وذريّتك ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يساراً وأول آية سمعها بعد قل هو الله احد وإنا أنزلناه آية أصحاب اليمين وأصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك كان التكبير في السجود شكراً وقوله: سمع الله لمن حمده لأن النبي ﷺ سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال: سمع الله لمن حمده ومن أجل ذلك صارت الركعتان الأولىان كلما أحدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما وهذا الفرض الأوّل في صلوة الزوال يعنى صلوة الظهر.

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبّيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال : هنّ في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وأكل الربا بعد البيّنة وأكل مال اليتيم

ظلماً والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال : فقلت هذا أكبر المعاصي ؟ قال : نعم ، قلت : فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلوة ؟ قال : ترك الصلوة ، قلت : فما عدت ترك الصلوة في الكبائر ؟ فقال : أي شيء أول ما قلت لك ؟ قال : قلت : الكفر ، قال : تارك الصلوة كافر بمعنى من غير علة .

عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و الفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال : صلوة الضحى بدعة .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ قال : أربع صلوات يصلين العبد في كل ساعة صلوة فاتتكم فمتى ذكرتها أدتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت ، هؤلاء يصلين في الساعات كلها .

وعنه ، عن أبيه ؛ وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وحفص بن البختری ؛ وسلمة بن يساع السابري عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليه إذا اخذ كتاب علي صلّى الله عليه فنظر فيه قال : من يطبق هذا من يطبق ذا قال : ثم يعمل به وكان إذا قام إلى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما أطاق أحد عمل علي من ولده من بعده إلا علي بن الحسين عليهما السلام .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت علي بن الحسين عليهما السلام في فناء الكعبة في الليل وهو صلّى فأطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كأنه باك : ياسيدي تعذبني وحبك في قلبي أما وعزتك لئن فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طال ما عاديتم فيك .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ﷺ قال : أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأي

شيء يقول إذا سجد ؟ قلت : جعلت فداك علمني ما أقول قال : قل : يا ربّ الأرباب
ويا مالك الملوك ويا سيّد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة صلّ على محمد و
ال محمد و افعل بي كذا وكذا ثمّ قل : فإنّني عبدك ناصيتي في قبضتك ثمّ ادع بما
شئت وسله فإنّه جوار ولا يتعاضمه شيء .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر
اليمني ، عن زيد الشحام ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدع في طلب الرزق في المكتوبة
«وأنت ساجد : يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك
فإنّك ذو الفضل العظيم » .

تمّ كتاب الصلوة من منتقى الجمال في الأحاديث الصحاح و الحسان و
الحمد لله ربّ العالمين والصلوة على رسوله المصطفى و عترته الطيبين الطاهرين
و فرغ منه مؤلفه العبد الفقير الى رحمة ربه الغني حسن بن زين بن الدين عليّ العاملي
عامله الله بلطفه ورافقه واوزعه شكر نعمته سحر ليلة الثلثا الثمانية من شهر ربيع الثاني
سنة أربع بعد الألف من الهجرة النبويّة حامداً لله سبحانه مصلياً على النبيّ و اله
متوسلاً بهم اليه جلّ جلاله في الامداد بالتوفيق الى كمال هذا الكتاب و الاعانة
على الأمور الصعاب فنعم المولى ونعم المعين .

Dear Mother
I received your kind letter of the 15th and was
glad to hear from you. I am well and hope
these few lines will find you the same.

I have not much news to write at present.
The weather here is very warm and the
crops are doing well. I hope to hear from
you soon.

I am sure you are all well and happy.
I have not much news to write at present.
The weather here is very warm and the
crops are doing well. I hope to hear from
you soon.

كتاب الزكوة وتوابعها

من

منتقى الجوامع

في الاحاديث الصحاح والحسان

تأليف

العلامة المحقق الشيخ حسن بن

زين الدين بن علي العاملي

قدس الله اسرارهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله المصطفى وآله الطاهرين

(١) باب الزكوة والخمس والصدقة وفعل المعروف

باب فرض الزكوة

صحى - محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو أن رجلاً حمل الزكوة وأعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك إن الله عز وجل فرض في مال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم أن الذى فرض لا يكفيهم لزارهم وإنما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن نصر قال : ذكرت للرضا عليه السلام فقال : اصبر فإننى أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله ثم قال : والله لما أخرا الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له ؛ فيها ثم صغر الدنيا وقال : أى شىء هي ، ثم قال : إن صاحب النعمة على خطر إنّه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنّه ليكون على النعم من الله عز وجل فما زال منها علي وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التى تجب لله على فيها قلت : جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا ؟ قال : نعم فاحمد ربى على ما منّ علىّ به .

وبالاسناد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما نزلت آية الزكوة : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكهم بها » وانزلت في شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس إن الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة و ساق الحديث إلى أن قال : زكوا أموالكم تقبل صلواتكم و سنورد الحديث بكامله في باب ما تجب فيه الزكوة .
و رواه الصدوق أيضاً و هناك نذكر طريقه ، و روى الحديث الأول عن أبيه ، عن أبي عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان . و في بعض الفاظ المتن إختلاف ففى كتاب من لا يحضره الفقيه ثم يكن في ذلك عيب و ذلك أن الله عز و جل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفون به و لو علم أن الذى فرض لهم الحديث .

ن - و عن على بن ابرهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم أنهما قالوا لأبي عبد الله عليه السلام : أرايت قول الله عز و جل : إنما الصدقات للفقراء و المساكين . و ساق الحديث (و سنورده في باب مستحق الزكوة) إلى أن قال : فقال : إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم و لو علم أن ذلك لا يسعهم ل زادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله و لكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم و لو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير .
و هذا الحديث رواه الصدوق و الشيخ أيضاً و سنذكر طريقتهما فيما يأتى .

و عن على بن ابرهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان و غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز و جل جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم و لولا ذلك ل زادهم ، و إنما يؤتون من منع من منعهم .

و عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ؛ و أبى بصير ؛ و بريد ، و فضيل ، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قال : فرض الله الزكوة مع الصلوة .

باب منع الزكوة

صحى - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مهران هو اسميل ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » قال : ما من عبد منع من زكوة ماله شيئاً إلا جعل الله له ذلك ثعباناً من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » قال : ما بخلوا به من الزكوة .

صحري - وبالاسناد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا منعت الزكوة منعت الأرض بركاتها .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية الاحمسي ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال : أقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن أقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكان له يوم القيمة .
 عن وعن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ما من ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكوة ماله إلا حبسه الله يوم القيمة بقاع فرقر وسلط عليه شجاعاً أقرع يريد به وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقمضها كما يقضم الفحل ثم يسير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » وما من ذى مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكوة ما له إلا حبسه الله يوم القيمة بقاع فرقر تطسا كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكوة إلا طوقه الله عز وجل ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيمة .

قلت : ذكر ابن الأثير في نهايته أنّ القاع القرقر هو المكان المستوى . و في الصحاح والقاموس : القرقر ، القاع الأملس . والشجاع بالصنم والكسر الحية المذكر قاله ابن الأثير ثم قال : وقيل هو الحية مطلقاً و الأفرع من الحيات المتمط شعر رأسه لكثرة سمّه ذكره في القاموس . والرّبعة واحد الرّبع بالكسر وهو المرتفع من الأرض قاله الجوهري . وحكى عن بعض أهل اللّغة أنّه قال : هو الحبل ، وفي القاموس : الرّبع بالكسر والفتح المرتفع من الأرض الواحدة بها ، وبالكسر التلّ العالى .
وقد روى من طريق آخر فيه جهالة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من ذى زكوة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكوة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق به من سبع أرضين إلى يوم القيمة .

تحمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن حماد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » فقال : يا حماد ما من أحد منع من زكوة ماله شيئاً إلا جعله الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب ثم قال : هو قول الله عزّ وجلّ : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » يعنى ما بخلوا به من الزكوة .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من عبد يمنع درهماً في حقّه إلا انفق اثنين في غير حقّه وما من رجل يمنع حقاً من ماله إلا طوّقه الله عزّ وجلّ به حية من نار يوم القيمة .

ورواه أيضاً بهذا الإسناد في جملة حديث طويل يأتي في باب مستحقى الزكوة ورواه الشيخ معلقاً عن حماد بن يعقوب بالطريق . وفي جملة من ألفاظ المتن مخالفة لما أوردها فأنّه قال في أوّل الحديث : ما من رجل ، وقال : حقاً في ماله ثم قال : إلا طوّقه الله عزّ وجلّ حية النخ .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن إبي عبد الله عليه السلام قال :
من منع حقاً لله عز وجل انفق في باطل مثليه .

باب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب

صحى - محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه ، عن محمد بن موسى بن المتوكّل ،
عن عبد الله بن جعفر الحميري ؛ وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن
بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : انزلت آية الزكوة
« **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها** » في شهر رمضان فأمر رسول -
الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة
كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم
ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عمّا
سوى ذلك قال : ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل
فصاموا وافطروا فأمر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين أيها الناس زكّوا أموالكم تقبل
صلواتكم قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق .

قال الجوهري : الطسوق الوظيفة من خراج الأرض فارسي معرب .

وقد مرّ طريق الكليني لرواية هذا الحديث وصدر متنه وفي بقيته مخالفة لما
أوردناه في عدّة مواضع حيث قال : ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب و الفضة و
فرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير و التمر و الزبيب فنادى
بهم بذلك وساق الكلام إلى أن قال : فأمر مناديه الحديث .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن
معروف ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على
تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل

وعفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك فقال : وما هو ؟ فقال له : الارز ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اقول لك إن رسول الله صلى الله عليه واله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول : عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ﷺ فوق عرشه ﷺ كذلك هو و الزكوة على كل ما كيل بالصاع و كتب عبدالله : وروى غير هذا الرجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الحبوب فقال : وما هي ؟ فقال : السمسم والارز و الدخن و كل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبدالله عليه السلام : في الحبوب كلها زكوة .

وروى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كلما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فاخبرني جعلت فداك هل على هذا زكوة فوقه عليه السلام : صدقوا، الزكوة في كل شيء كيل .

قلت : الوجه عندي فيما تضمنه هذا الخبر ونحوه وسيجيء به بعضه من ثبوت الزكوة فيما سوى التسعة اشياء الحمل على التقية فإنه رأى جمهور العامة و في هذا الحديث ايماء إلى ذلك أيضاً .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا رطبة و ارزاً فما الذي علينا فيه ؟ فقال : أما الرطبة فليس عليك فيها شيء ، وأما الارز فماسقت السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر في كلما كتبت بالصاع او قال و كيل بالمكيال .

وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكوة وإن بيعت (١) بالمال العظيم ، فقال : لا حتى يحول عليه الحول .

وروى الشيخ صدر حديث ابن مهزيار إلى قوله : و كتب عبدالله ، معلقاً عن محمد

بن يعقوب بطريقه .

(١) في بعض نسخ الكافي : وان بيع ، واورده الشيخ في التهذيب بهذه الصورة (منه) .

وروى الشيخ أيضاً حديث محمد بن مسلم عن محمد بن يعقوب معلقاً بالاسناد .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : عفى رسول الله ﷺ عن الخضر قلت : و ما الخضر؟ قال : كل شيء لا يكون له بقاء ، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ، قال زرارة : قلت لأبي عبد الله ﷺ : هل في القضب شيء ؟ قال : لا .

صحر - محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ والحسن بن ظريف ، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ قال : ليس في الجوهر و أشباهه زكوة وإن كثرت الحديث وسنوده فيما يأتي .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبد العزيز بن المهتدي قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن القطن والزعفران عليها زكوة ؟ قال : لا .

ن - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد بن معوية العجلي ، والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبد الله عليهما السلام قالا : فرض الله الزكوة مع المسئلة في الأموال و سنّها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء وعفى رسول الله ﷺ عما سواهن في الذهب و الفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته ﷺ عن الحبوب ما يزكى منها قال : البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسّمسم كل هذا يزكى و أشباهه .

قال الجوهري : السئات بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة .
 وبهذا الاسناد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال : كلما كيل
 بالمساع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة و قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في كل
 شئ ، انبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه .
 وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام : ما في الخضر ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القصب والبطيخ ومثله من الخضر
 قال : ليس عليه شئ إلا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن
 العلاء من الفرسك واشباهه فيزكوة ؟ قال : لا ، قلت : فثمنه ؟ قال : ما حال عليه الحول
 من ثمنه فزكوه .

الغضب : القت والعشاء جمع عشاءة بالكسر وهي اعظم الشجر والفرسك : الخوخ
 ذكر ذلك في القاموس .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي
 جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه
 الصدقة ؟ قال : لا .

وبالاسناد ، عن حماد ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، وبكير ، عن أبي جعفر عليه السلام
 قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكوة وإن كثر . وروى الشيخ ما عدا الخامس من هذه
 الأخبار الحسان معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن الحديث الثاني منها في
 كتابي الشيخ قال : سألت عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال ، وفي متن الثالث في
 التهذيب إلا الخضر وفي الرابع فقال (١) لا شئ عليه .

باب زكوة غلات الاربع

صحى - محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن

(١) قال غل .

أبيه ؛ والحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلثمائة صاع ، ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشاء والدلاوي (١) والنواضح ، ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السبخ أو كان بعلاً ، ففيه العشر تاماً وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء ، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء .

قلت : كذا أورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقاً عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وما رأيت الحديث في الكافي بعد تصفح .

وعن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدة بن علي بن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعاً .

وبأسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ وبكبير عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ، ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو غيل أو سما ، ، ففيه العشر كاملاً قال الجوهري : الغيل الماء الذي يجري على وجه الأرض وفي الحديث ما سقي بالغيل ، ففيه العشر وما سقى بالدلو ، ففيه نصف العشر . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً ، العشر . وما سقت السواقي والدوالي أوسقى بالغرب فنصف العشر .

قال الجوهري : السّيح الماء الجارى ، و البعل النّخل الذى يشرب بعروقه
فيستغنى عن السقى ، والسّانية النّاضحة وهى النّاقة التى يستسقى عليها ، والدّالية
المنجنون تديرها البقرة ، والنّاعورة يديرها الماء . والغرب الدّلو العظيمة و قال :
إنّ المنجنون هى الدّولاب التى يستقى عليها .

عنه بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته قال : العشر
ونصف العشر علي من أسلم طوعاً تركت أرضه فى يده واخذ منه العشر ونصف العشر
فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالى فقبله ممّن يعمره وكان للمسلمين و
ليس فيما كان اقل من خمسة أوساق شبيء وما اخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام يقبله
بما (١) يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا
يصلح قبالة النّخل والأرض إذا كان البياض أكثر من السّواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
بخيبر وعليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر .

وبالاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل له الضّيعة فيؤدّى خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال : لا .
قلت : حمل الشيخ هذا الخبر على إرادة نفي الزّكوة فى الحصّة التى يأخذها
السّلطان كما سيأتى التّصريح به فى بعض أخبار هذا الباب فيصير حاصل المعنى أنّ
العشر لا يثبت فى غلّة الضّيعة بكمالها ولا بأس بهذا الحمل إذ هو خير من الأطراح
فإنّ ما دلّ على ثبوت الزّكوة فى مثله كالخبر السّابق ظاهر الرّجحان غير قابل
للتأويل .

وباسناده ، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن البستان لا تباع غلّته
ولو بيعت بلغت غلّتها ما لا فهل يجب فيه صدقة ؟ فقال : لا إذا كان تؤكل .

صحر - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي
 عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما تجب فيه الزكوة
 من البرّ والشعير والتمرّ والزبيب قال : خمسة أوساق بوسق النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته
 فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً قلت : وهل على العنب زكوة أو إنّما تجب عليه
 إذا صيره زبيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكوته .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين
 يعني ابن محمد بن عيسى ؛ وابن سعيد ، عن النضر ، عن هشام هما ابن سويد وابن سالم
 عن سليمان يعني ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في النخل صدقة حتّى تبلغ
 خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً .

ث - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز
 عن أبي بصير ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا : هذه الأرض تزارع أهلها
 ماترى فيها ؟ فقال : كلّ أرض دفعها إليك السلطان فمأحرثته فيها فعليك ممّا أخرج
 الله منها الذي قاطعك عليه و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنّما عليك
 العشر فيما يحصل في يدك وبعد مقاسمته لك .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمرّ والزبيب ما أقلّ ما يجب فيه الزكوة ؟ قال : خمسة
 أوساق ويترك معاً فاره وام جعرور لا يزكيان وإن كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان
 والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقهما . وفي متن
 الأوّل في التهذيب كلّ أرض دفعها إليك السلطان فتأجرته فيها فعليك فيما أخرج
 الله منها الحديث وظاهر أنّ الإختلاف الواقع ههنا ناش عن مجرد التصحيف و في
 متن الثاني : ولا يزكيان وفيه : و يترك ذلك لعياله . وفي الفاموس : معى الفار تمرّ

ردى: وقال الجوهري: الجرور ضرب من الدقل وهو اردد التمر و معاً فاره قد تسمي مصران الفاره . ولا يخفى ظهور هذا الحديث في نفي وجوب الزكوة في هذين النوعين من النخل وقد أوله العلامة في المنتهى فقال: إن المراد عدم إخراج الزكوة منهما لأن الزكوة لا تجب فيهما لوبلغا النصاب. وأنت تعلم ما في هذا الحمل من التعسف ولعل الوجه فيه تفاوت أكل هذين النوعين قبل صيرورتها تمرأ فيكون مضمون الحديث موافقاً لصحيح علي بن جعفر السابق حيث تضمن نفي الزكوة فيما يؤكل من تمر البستان فيصلحان حجة لمن يعتبر في ثبوت الزكوة صدق اسم التمر .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ؛ ووزارة ؛ وعبيد بن وزارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل كان له حرث أو تمر فصدقها فليس عليه فيه شيء ، وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوله مالا فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك الف عام إذا كان بعينه فما نما عليه صدقه العشر فإذا أدّاها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده .

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، بطريقه وفي المتن : فإن فعل فحال عليه الحول ، وفيه : وإن ثبت ألف عام إذا كان يعينه وإنما عليه صدقة العشر الحديث .

باب زكوة الانعام

صحى - محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة الي عشر فإذا كانت عشرأ ففيها شاتان فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فإذا بلغت خمس وعشرين ففيها

خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلثين ، فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس و ثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فان زادت واحدة ففيها حقة وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها ، الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فان زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين ابنة لبون .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلاس شاة وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست و عشرين ابنة مخاض إلى خمس و ثلثين فاذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فاذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة .

قلت : هكذا أورد هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقاً عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق . والقلاص جمع قلاص والقلاص جمع قلاص وهي الشاة من النوق . وابنة المخاض هي التي استكملت الحول ودخلت في الثانية وابنة اللبون هي التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة ، والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة التي دخلت في الخامسة ذكر ذلك كله الجوهري وغيره .

وباسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر ، عن حماد عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولائنه عليهما السلام : الرجل يكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف يجب فيه الزكوة وساق الحديث

وسنورده في باب زكوة النّفقدين إلى أن قال قال : وقلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كنّ عنده أربعة اذيق وتسعة وثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة أيز كيهنّ ؟ قال : لا يزكّي شيئاً منها لأنّه ليس شيء منهنّ تمّ فليس فيه الزكوة .
وروى الصدوق شطر هذا الحديث بطريقه عن زرارة والذى أوردناه منه بعنه وستعلم تقيته في الباب الاثنى .

ورواه الشيخ أيضاً بطريق مشهورى الصحة و سنذكره عند ايراد البقية .
وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى الجهنى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين ، ومحمد بن مسلم ، وابى نصير ، وبريد العجلي ، والفضل بن يسار ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السّلام قالوا : ليس على العوامل من الإبل و البقر والغنم شيء ، إنّما الصدقات على السائمة الرّاعية و كلّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه .
محمد بن على بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : ليس فى الأكيله ولا فى الرّبى التى تربى اثنتين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة .

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن ، والطريق : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج . وفى المتن : ولا فى الرّبى .

والرّبى التى تربى اثنتين وفى الفاموس : الرّبى كحبلى الشاة إذا ولدت والحديثه النتاج ومثله فى الصّحاح وهو يقتضى كون الصّحيح ما فى رواية الصدوق .

وحيث إنّ فى ظاهر متن الحديث مخالفة لما هو المعروف بين الأصحاب حملة بعضهم على نفى إرادة الأخذ فى الصدقة لا العدّ و لا بأس به ، وإن صرح جمع من الأصحاب

بنفى العَدِّ في بعض ما تضمَّنه الحديث فإنَّ إرادة المعنيين معاً من غير قرينة تتميز بها متعلِّق كلٌّ واحد منهما تسمية يسان كلام الحكيم عن مثلها ونفى الاخذ يتم في الجميع وليس بمناف لنفى العَدِّ أيضاً في البعض إذا اقتضاه دليل آخر .

صحر - محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ؛ والحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس هو أبو عبد الله البجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم إلى ثلثمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمه ولا ذات عوار إلا أن يشاء المسدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجَّاج ، عن أبي - عبد الله عليه السلام قال : في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت الإبل ففي كل خمسين حقة .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد العجلي ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلثين فإذا بلغت خمساً وثلثين

ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و أربعين فاذا بلغت خمساً و أربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و سبعين ففيها بنتالبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة علي عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء و ليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية قال : قلت : ما في البخت السائمة شيء ؟ قال : ما في العربية .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق ، وجمع بينه و بين الاخبار الكثيرة المتضمنة لاعتبار زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض و ما بعدها وقد أوردنا شطراً منها بحمل هذا الخبر على اضرار الزيادة في مواضعها اعتماداً على علم المخاطب بالحكم او على ضرب من التقيّة بشهادة ما في خبر عبد الرحمن بن الحجاج بطريق الكليني من التصريح بالفرق بيننا و بين الناس فأورد صدره إلى حكاية الفرق معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه و أحال باقيه على ما أورده بالطريق الصحيح مع أنه ناقص عنه على ما وجدته في عدّة نسخ للكافي .

و في الحمل الاخير نظر ظاهر لأن المعروف من خلاف العامة هنا مقصور على زيادة الواحد في وجوب بنت المخاض فانهم أوجبوها في خمس و عشرين و هو موضع التصريح بالفرق في خبر عبد الرحمن و في توسطه دلالة واضحة على هذا الاختصاص فلا يندفع به محذور الاختلاف في بقيّة الاحكام و اما الحمل الاول فله وجه لكنه بعيد ولعله أقرب من الإطراح إذ لا مجال لمخالفة تلك الأخبار .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليه الحول من يوم تنتج .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، والفضيل
 عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : في البقر في كل ثلثين بقرة تباع حول
 وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة بقرة مسنة و ليس فيما بين الثلثين
 إلى الأربعين شيء حتى يبلغ الأربعين ففيها بقرة مسنة و ليس فيما بين الأربعين
 إلى الستين ففيها تبيعان الي السبعين فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنة إلى
 ثمانين فإذا بلغت الثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين فإذا بلغت التسعين
 ففيها ثلث تباع حوليات فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كل أربعين مسنة ثم ترجع
 البقر إلى أسنانها و ليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، إنما الصدقة على
 السائمة الراعية و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول
 عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه .

وبهذا الإسناد ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : في الجواميس
 شيء ؟ قال : مثل ما في البقر (١) .

وروى الصدوق هذا الخبر عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد
 عن حريز ، عن زرارة . وروى الشيخ الخبر الذي قبله معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه
 وفي المتن اختلاف لفظي غير قليل و ليس في الاطالة ببيانه كثير طائل واتفق فيه أيضاً
 سقوط ما بين قوله : ففيها تبيعان ، وقوله : فإذا بلغت الثمانين ، وكأنه سهو قلم وله
 نظائر .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم
 و أبي بصير ، و بريد ، والفضيل ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام : في الشاة
 في كل أربعين شاة و ليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
 (١) هذا الحديث من جملة مواضع البناء على الإسناد السابق في الكافي فانه اوردته هكذا زرارة
 عن أبي جعفر عليه السلام (منه) .

عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ المائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فإذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك شياة فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة و سقط الأمر الأول و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء و ليس في النيف شيء و قالوا : كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه وإذا حال عليه الحول وجب عليه .

و روى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق و قد ظن جمع من متأخري الأصحاب أنّ بين هذا الحديث و خبر محمد بن قيس السالف في مشهورى هذا الباب تعارضاً في حكم زيادة الواحدة على الثلثمائة يحوج الى الترجيح لاشكال الجمع .

والحق أنّه لا تعارض لخلو خبر محمد بن قيس عن التعرّض له رأساً فإن قوله فيه : «فإذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة» يقتضى كون بلوغ الثلثمائة غاية لفرض الثلث داخل في المعنى كما هو الشأن في أكثر الغايات الواقعة فيه وفي غيره من الاخبار المتضمنه لبيان نصب الابدوالغنم، وقوله بعد ذلك: «فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة» يقتضى إناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثلثمائة ومن البين أنّ فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في كل شيء فلا يتناول الحكم المنوط بها في ذلك الخبر ليقع التعارض بينهما فيه بل يكون هذا الحديث مشتملاً على حكم لم يتعرّض في ذلك له ولا محذور فيه إذ الحكمة قد توجب مثله وربما كانت هنا ظاهرة أيضاً إذ يحكى عن أكثر العامة المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث فيه فملاحظة التقية تقتضى الاغماض عنه وكان الشيخ رحمه الله تفتّح لما ذكرناه من عدم التنافي بين الخبرين فلم يتعرّض للكلام عليهما

بشيء مع إرادته لهما في الكتابين .

وحيث إنَّ الخلاف واقع في هذه المسئلة بين قدماء الأصحاب إذ يعزى إلى جماعة منهم القول بتوقف وجوب الأربع على بلوغ أربعمئة فيشكل الإكتفاء في الحكم بوجوبها مع زيادة الواحدة على الثمئة بمجرّد هذا الخبر . و غير خفي أنّ أصالة البرائة توافق القول بالتوقف على بلوغ أربعمئة فيترجّح بها إلي أن يقوم على خلافها دليل واضح ، ولكن الاحتياط في العمل بما دلّ عليه هذا الخبر لاسيما بعد ظهور إعتضاده بمفهوم الغاية في ذلك بمعونة انحصار الأقول في زيادة الواحدة وعدمها .

باب زكاة المعدنين

صحى - محمد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب قال : وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال : ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً ، درهماً .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن المغيرة ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً .

وباسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام : الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف يجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقال : لا ، إنما تجب عليه إذا تمّ فكان تجب في كل صنف منه الزكاة تجب عليه

في جميعه في كل صنف منه زكوة فإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لاتجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه زكوة ، قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلثون ديناراً أيزكئها ؟ قال : لا ، ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدينار حتى تتم أربعين والدراهم مائة درهم قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كن عنده أربعة أنيق وساق بقية الحديث وقد مر في الباب الذي قبل هذا .

و روى الصدوق بطريقه عن زرارة السؤالين المختصين لأبي عبد الله عليه السلام و جوابيهما ، وقد أشرنا إلى ذلك في الباب السابق وصورة إرادته للسؤال الأخير و جوابه على وفق ما في رواية الشيخ ، وأما أولهما فأورده هكذا : قال زرارة لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشرة ديناراً أيزكئها ؟ فقال : لا ، ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدينار حتى تتم ، قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء .

وهذا الإختلاف الذي وقع بين الروایتين عجيب ، ورجحان ما في رواية الصدوق بموافقته للأخبار الكثيرة المعتبرة ظاهر ولا اثر لورود بعض الأخبار بما في رواية الشيخ ومصير بعض قدامه الأصحاب إليه فإن ذلك غير ناهض لمقاومة ما دل على علي خلافه . ثم إن الشيخ أيضاً روى السؤالين المختصين وجوابيهما بطريق مشهور في الصحة وأشرنا في الباب السابق إلى الثاني منهما وصورة الإسناد والمتن فيهما هكذا : سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن المختار بن زياد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلثون ديناراً أيزكئها ؟ فقال : ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدينار حتى تتم أربعين ديناراً و الدراهم مائياً درهم قال : قلت : فرجل عنده أربعة أنيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون

بقرة أيز كسيهن؟ فقال: لا يزكسى شيئاً منها لأنه ليس شيء ممنهن قد تم.

عنه بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فرّب بماله من الزكوة فاشترى به أرضاً أوداراً أعليه فيه شيء فقال: لا، ولو جعله حليماً أو تقرأ فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله فهو أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه.

قال في القاموس: النقرة الوهدة المستديرة في الأرض والجمع نقر ونقار و القطعة المذابة من الذهب والفضة والجمع نقار. وقد تكرّر في أخبار هذا الباب لفظ النقر وهو مخالف لما يفيد كلام القاموس كما ترى.

عنه بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الزكوة على المال الصّامات الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.

وباسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعه والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما (١) متى تجب عليه الزكوة؟ قال: إذا أخذها (٢) ثم يحول عليه الحول يزكّي.

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لاصدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك.

وبالاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده فقال: إن كان

(١) أخذها خ ل. (٢) أخذها خ ل :

الذي افرضه يؤدى زكوته فلا زكوة عليه وإن كان لا يؤدى أدى المستقرض .

عنه بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسي أو يعين فلا يزال ما له ديناً كيف يصنع في زكوته ؟ قال : يزكّيه ولا يزكّي ما عليه من الدين وإنما الزكوة على صاحب المال .

قال في القاموس : عين اخذ بالعينة بالكسر أى السلف او اعطي بها .

وماتضمنه هذا الحديث من تزكية الدين محمول على الاستحباب او التقيّة فإن جمهور أهل الخلاف على إيجاب الزكوة في الدين ، والأخبار الدالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلا بد من الجمع . وأمّا نفي الزكوة فيما عليه من الدين فمحمول أيضاً على عدم بقاء عين المال حولاً عنده كما تدلّ عليه أخبار القرض .

وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : باع أبى من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكوة المال عشرين وإتّما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو الوالى .

قلت : يحتمل قوله في هذا الحديث : « وإنما فعل ذلك » أن يكون إشارة إلى بيع الأرض والمعنى أنّ بيعه للأرض مع كونه مرجوحاً إنّما وقع لطلب الوالى له وعدم التمكّن من خلافه ، ويحتمل أن يكون الإشارة به إلى اشتراط الزكوة والغرض منه أنه شرط الزكوة عليه لئلا يتعرّض له بطلبها منه بحيث أنّ وجود ذلك القدر من المال مظنّة للزكوة وقد كان الولاية يتعاطون قبض الزكوة .

صح - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة ؟ فقال : فى كلّ مائى درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها ، وفى الذهب فى كل

عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه .

وعن عتّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبّل قال : تلزمه الزكوة في كلّ سنة إلا أن يسبك .

و روى الشيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق إلا أنه سهى فيه القلم فذكره في الكافي عن الحسن بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام وقد مرّ له نظاير في خصوص هذا السنّد .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن زرارة و بطريقه عن بكير أيضاً وهو من الحسن يروى فيه ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجواهر وأشباهه زكوة وإن كثر وليس في نقر الفضة زكوة الحديث وسيأتي بقيته في الباب الذي بعد هذا .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلّي أيزكّي ؟ قال : اذا لا يبقى منه شيء .

محمد بن علي بطريقه ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم وقد تكرّر القول في أنّ طريق ابن مسلم يشتمل على جهالة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه قيل له : فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء إذا .

وبالاسناد ، عن زراره ، عنه عليه السلام أنه قال : إنّما هذا بمنزلة رجل أظرف في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت .

قلت : يأتي رواية هذين الخبرين في جملة حديث طويل من الحسن وظاهر

ما هنا ك أن الإشارة بكلمة هذا في الخبر الثاني إلى ما تضمنه الأوّل من حكم واهب المال قبل الحول وليس بمستقيم فكأنّ مرجع الإشارة سقط من الرواية . وفي الكلام الذي بعده في الحديث الاتي شهادة بما قلناه ودلالة على أنّ المرجع هو حكم من وهب بعد الحول ورؤية الهلال الثاني عشر .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة و السنتين والثالث او ماشاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض ؟ فقال : على المستقرض ؛ لأنّ له نفعه فعليه زكوة .

ن - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة النخاس قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني رجل صايغ أعمل بيدي و إنّه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة ؟ فقال : إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكوة .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة ؟ قال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وبهذا الاسناد ، عن حماد ، عن حريز ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه ؟ قال : لا ، كلّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة و كلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء . قال : قلت : و ما الركاز ؟ قال : الصّامات المنقوش ثمّ قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب و تقار الفضة شيء من الزكوة .

وروى الشيخ هذا الخبر بطريق لا يخلوا من ضعف (١) وذلك باسناده ، عن محمد بن

(١) هذه صورة روايته في التهذيب . و رواه في الاستبصار ، عن الحسين بن عبداله ؛ و أبي الحسن بن أبي العبد جيباً ، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن محمد بن علي بن محبوب بسائر الطريق . منه

على بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن حماد بن عيسى ، عن حربز ، عن
 علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام . وفي المتن إختلاف لفظي في عدة مواضع .
 و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن
 ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحلبي فيه
 زكوة ؟ قال : لا .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سمعت
 أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكوة ؟ قال : لا و إن بلغ مائة ألف .
 و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله
 بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال :
 لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان
 قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من
 رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة ؟ قال : لا
 وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حربز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده
 مائتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت
 عنده مائتاً درهم أعليه زكوتها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت
 مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على
 المائتين الحول قلت له : فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه أيام قبل أن
 ينقضي الشهر ثم أصاب درهما فأتى على الدرهم مع الدرهم حول أعليه زكوة ؟ قال : نعم
 وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها قال : وقال زرارة ومحمد بن مسلم :
 قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه قلت له :

فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً قال: و قال زرارة عنه
 إنّه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج في آخر
 النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه و قال: إنّه حين رأى
 الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه
 شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل عليه فله منعه
 ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له
 مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكوة فعل ذلك
 قبل حلّها بشهر فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت
 عليه فيها الزكوة قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول قال: جاز ذلك له قلت: إنّه
 قرّبها من الزكوة قال: ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكوتها فقلت له: إنّه
 يقدر عليها قال فقال: وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه، قلت: فإنّه
 دفعها إليه على شرط فقال: إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة و سقط الشرط و ضمن
 الزكوة قلت له: وكيف يسقط الشرط و تمضى الهبة و تضمن الزكوة؟ فقال: هذا
 شرط فاسد و الهبة المضمونة ماضية و الزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال: إنما ذلك
 له إذا اشترى بهادارا أو أرضاً أو متاعاً قال زرارة: قلت له: إنّ أباك قال لي: من قرّب
 بها من الزكوة فعليه أن يؤدّيها فقال: صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه و ما لم
 يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال: رأيت لو أنّ رجلاً اغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت
 صلوته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا إلا أن يكون أفاق من يومه ثم قال:
 لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصاب عنه؟ قلت: لا، قال: فكذلك
 الرجل لا يؤدّي عن ماله إلا ما حال عليه الحول.

و روى الشيخ هذا الحديث والثلاثة التي قبله معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها
 وفي متن هذا عدّة مواضع مختلفه في اللفظ ولا جدوى في التعرّض لها. وقوله فيه:

«قلت فإنه دفعها اليه على شرط إلى اخر هذه المسئلة» ، لا يخلو على ظاهره من اشكال و لعل المراد منه أن الدفع وقع بعد وجوب الزكوة بإهلال الثاني عشر و الشرط ما في ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلق الزكوة بذمته فهو في قوة اشتراط أن لا تكون عليه زكوته فمن حيث إنه لم يشترط علي المدفوع إليه شيئا تمضي الهبة في جميع الموهوب و إن كان بعضه مستحقا للزكوة فإن ذلك غير مانع من نفوذ التصرف فيه بل ينتقل الحق إلى ذمة المتصرف و من حيث إن قصد الفرار إنما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل في الذهن و هو معنى فساد و من حيث نقله بجميع المال عن ملكه يلزمه إخراج الزكوة من غيره و وجه العقوبة في ذلك ظاهر إذ كان وجوب الزكوة في الموهوب مظنة لاختصاص مضي الهبة بغير نصيب الزكوة منه فيسترجع من المتسهب مقدار الواجب ولا يكلف بالاجراء من غيره و من حيث إن الاشتراط لم يقع على وجهه المعهود شرعا لم يؤثر في الهبة وإطلاق اسم الشرط على المعنى الذي ذكرناه متعارف و باب التجوز متسع .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل فرّ بماله من الزكوة فاشتري به أرضاً أوداراً أعليه فيه شيء ؟ فقال : لا ، ولو جعله حلياً أو قرأ فلا شيء عليه فيه و لما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرغب عنه ماله خمس (١) سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكّيه ؟ قال : سنة واحدة . وروى الشيخ هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وقال : إنه محمول على الاستحباب وهو حسن .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن

حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال : إن كان الذي أقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه و إن كان لا يؤدي أدنى المستقرض .

وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا فربحاً على من زكوته على المقرض أو على المقرض ؟ قال : بل زكوتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض قال : قلت : وليس علي المقرض زكوتها ؟ قال : لا يزكّي المال من وجهين في عام واحد وليس علي الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال : قلت : أفيزكّي مال غيره من ماله ؟ فقال : إنه مادام في يده وليس ذلك المال لآخر غيره ثم قال : يا زرارة أرايت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من ؟ قلت للمقرض قال : فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكّيه بل يزكّيه فانه عليه .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكّي هذا المال من عنده لست سنين .

باب حكم اليتيم و المملوك و المجنون في الزكوة

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألت عن مال اليتيم فقال : ليس فيه زكوة .

و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ؛ والحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في مال اليتيم زكوة .

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلم أنهما قالوا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء وأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة . (١)

قلت : كان الظاهر عدم احتياج الجمع هنا الى أكثر من حمل العام على الخاص ولكن في بلوغ دلالة الخاص حدّ التكافؤ . نظر وفي بعض الأخبار المعتبرة تصريح بنفي الزكاة في خصوص الغلات و يعزى إلى أكثر قدماء الأصحاب المصير اليه فيشكل الاعتماد في القول بالوجوب فيها على مجرد هذا الخبر كما فعل الشيخ رحمه الله تعالى .

محمد بن يعقوب ؛ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة فإذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم .

و روى الشيخ هذا الخبر معلقاً عن محمد بن يعقوب بعين الطريق .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل و أنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ فقال : لا ، ولو كان ألف ألف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء .

و بالاسناد ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت له يعني أبا عبدالله عليه السلام : مملوك

(١) سيجي رواية هذا الحديث من طريق آخر من الحسن وفي ألقاظ المتن اختلاف في مواضع منها قوله في العين والصامت فهناك في الدين والمال الصامت وهو انب وهونا محتمل للتصحيح ولان يكون من عطف الرديف منه وه

في يده مال أعليه زكوة ؟ قال : لا قال قلت : فعلى سيده ، فقال : لا لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك .

صحر وبطريقيه ، عن زرارة وبكيرة وقد ذكرنا طريق بكيرة ، أنفا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكوة وإن كثروا ليس في تفر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة إلا أن يتجر به فإن اتجر به ففيه الزكوة والريح لليتيم و على التاجر ضمان المال .

محمد بن الحسن باسنانه ، عن سعد بن عبدالله ؛ عن أحمد بن محمد ، عن (١) القسم بن الفضيل البصري قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال يتيم .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين (٢) عن محمد بن القاسم بن الفضيل و في المتن قال : فكتب لا زكوة على يتيم .

ورواه الصدوق وانشيخ أيضاً من طريق آخر وسنوردهما في باب زكوة الفطرة و الكليني وأورده في باب الفطرة أيضاً مخالفاً لما هنا في المتن والطريق مرسل عن محمد بن الحسين والظاهر اتصاله بمحمد بن يحيى كما هنا و أن تركه عن سهو والامر في ذلك على كل حال سهل كما لا يخفى .

عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكوة ؟ قال : لا إلا يتجر به أو يعمل به .

و بهذا الاسناد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم أنهما قالوا : ليس على مال اليتيم في الدين والمال والصامت شيء ، و أمّا الغلات فعليها الصدقة واجبة .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئاً .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكوة ؟ فقال : إن شان عمل به فعليها زكوة و إن لم يعمل به فلا .
و روى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه .

باب زكوة التجارة

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال : يا زرارة إن أبازر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدارو يعمل به ويتجر به ففيه الزكوة إذا حال عليه الحول فقال أبوذر : أمّا ما اتجراو دير وعمل به فليس فيه زكوة إنما الزكوة فيه إذا كان ركازا كنزاً موضوعاً فإذا حلّ عليه الحول ففيه الزكوة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : القول ما قال أبوذر فقال أبو عبد الله لا به: ما تريد إلى أن يخرج مثل هذا فينكف الناس أن يعطوا فقرائهم و مساكينهم فقال أبوو : إليك عنى لا أجد منها بدأ .

صحى - و باسناده، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير واشترى به متاعاً ثم وضعه فقال : هذا متاع موضوع فإذا احببت بيعته فيرجع إلى رأس مالى وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لا، حتى يبيعه قال : فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : لا .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج و أنا أسمع فقال : إنا نكيس

الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة؟ قال: فقال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكوته وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهباً أو فضة فزكوه للسنة التي يجبر فيها .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق . و في نسخ كتابيه للسنة التي يجبر منها و في بعض نسخ الكافي التي انتجرت فيها و كأنه من تصرف الناسخين لخفاء المعنى .

ن - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه و قد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : إن أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه فيه زكوة و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال الحول فليزكها . وهذا الحديث قد رواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه و جمع بين هذه الأخبار وما في معناها بحمل ما تضمن ثبوت الزكوة على الاستحباب وله وجه و إن كان احتمال التقية فيه قريباً أيضاً إلا أن مصير جمهور الأصحاب إلى الاستحباب هنا يرجح ما ذكره الشيخ .

باب زكوة الخيل

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، و زرارة ، عنهما جميعاً عليهما السلام قالوا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً .

و بهذا الاسناد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ : هل في البغال شئى ؟ فقال : لا ، قلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تلتفح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شئى . قال : فما فى الحمير ؟ قال ليس فيها شئى . قال : قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبها شئى ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شئى إنما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شئى و روى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقيهما .

و الخيل العتاق هى العربية الكريمة الأبوين و البرازين خلافها ذكر ذلك جماعة من الاصحاب .

باب الفرق بين الفقير و المسكين و من يجوز دفع الزكوة اليه و من لا يجوز صحى - محمد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلم أنه سأل عن الفقير و المسكين فقال : الفقير الذى لا يسأل و المسكين الذى هوأ جهد منه الذى يسأل .

و روى هذا التفسير من طريق اخر لا يبعد أن يكون من الحسن و هو عن على بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قالت لآبى عبدالله عليه السلام : قول الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » قال : الفقير الذى لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم .

و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم أو أربعمائة وله عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبُ فياً كلها ولا يأخذ الزكوة أو يأخذ الزكوة ؟ قال : لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله

ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها . (١)

و روى معنى هذا الحديث الشيخ أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من طريقين آخرين ليسا على أحد الوصفين لكنهما يؤيدان الحكم أحدهما عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخدام ؟ فقال : نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسرار فقد حلت له الزكوة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا والثاني عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكوة فقال : يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل ؟ قال : نعم قال : كم يفضل ؟ قال : لا أدري ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكوة .

و ما تضمنه هذا الخبر من اعتبار الفضيلة ناظراً إلى ما يحتاج إليه الانسان سوى القوت من كسوة و نحوها وهو مما يختلف باختلاف الأحوال فكان مبلغ هذه النفقة في ذلك الوقت كان يساوي نصف نفقة القوت .

وروى الشيخ أيضاً الخبر الأول باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران . و روى الكليني الثاني بطريق ضعيف .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يروون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذي مرة سوى فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تصلح لغنى .
قال الجوهري : المرة القوة ورجل سوى الخلق مستو .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون ابوه أو عمته أو اخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكوة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ، فقال : لا بأس .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكوة الفطرة .

و روى الشيخ هذا الخبر والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين . محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال : لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقمهم من الماء إن استطعت و قال : الزيدية هم النصاب .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكوة شيئاً : الأب والام و الولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له .

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج الى مكة لأن كل ما بين مكة و المدينة

فهو صدقة .

قلت المراد بالصدقة في هذا الخبر المندوبة وفي الأول الزكوة .

عنه بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ وعنه بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛
والحميري جميعاً ، عن أحمد ؛ وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير
ح وعن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ و جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن
محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن
عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن فاطمة عليها السلام جمعت صدقاتها لبني هاشم .
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد
بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن
الحجاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم
لا يقدر على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي أن ادعه فاحتسب به عليهم من
الزكوة ؟ قال : نعم .

و بالاسناد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا مسرف
ولا معروف بالمسئلة هل يقضي عنه من الزكوة الالف والالفان ؟ قال : نعم .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ،
عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت
أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكوة تفضل بعض من تعطى ممن لا يسأل على غيره
قال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

و روى الكليني هذا الحديث في الحسن . والطريق : محمد بن إسماعيل ،
عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكوة أيفضل الحديث .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ و محمد بن عبيد الله ، عن عبد الله بن جعفر يعنى الحميرى ، عن أحمد بن حمزة هو ابن اليسع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكوته؟ قال : نعم .

وهذا الحديث رواه الشيخ أيضا معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بسنده .

محمد بن عليّ ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميرى ، و محمد بن يحيى العطار ؛ و أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و علي بن حديد ، و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب بن ح و عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ؛ و محمد بن موسى المتوكل ، عن عبد الله بن أبي جعفر الحميرى ، عن عليّ بن إسماعيل ؛ و محمد بن عيسى ؛ و يعقوب بن يزيد ؛ و الحسن بن فاريق ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيجز من الزكوة؟ قال : نعم .

صحر - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عليّ بن بلال قال : كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكوة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي فكتب لا تعط الزكوة والصدقة إلا لأصحابك .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وعن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن ضريس قال : سألت المدائنى أبا جعفر عليه السلام فقال : إن لنا زكوة نخرجنا من أموالنا ففيم نضعها؟ فقال : في أهل ولايتك فقال : إننى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال : ابعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبيح .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب في المهاجرين .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة ووصى أن يقضى عنه الزكوة وولده يحاول إن دفعوها أضرت ذلك بهم ضرراً شديداً فقال : يخرجونها فيعودون بها علي أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن . والطريق : علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين .

محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه ان يستعماهم على صدقات المواشي و قالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعامة عاينها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا بني عبدالمطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : والله لقد وعدتها فماظنكم يا بني عبدالمطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً (١) عليكم غيركم .

وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين . وفي متن هذا اختلاف في عدة ألفاظ منها قوله : والله لقد وعدتها ففي التهذيب أشهد لقد وعدتها .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتحل الصدقة لموالي بني هاشم ؟ فقال : نعم .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن أبي نصر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة و يعتقها قال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه و يعتقه .

وهذا الحديث رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بما ذكرنا من الطريق وقد اتفقت عدة نسخ عندي للكافي على تصحيف إسناده بما يوجب ضعفه وذلك في تسمية رواية فذكر هذا (١) عن عمرو بن أبي بصير (٢) و إنما اعتمدنا في تصحيحه (٣) على إيراد الشيخ له في التهذيب موافقاً للصواب واتفق أيضاً في إسناده حديث آخر من أخبار هذا الباب في الكافي وقوع تصحيف في إسناده على ما يظهر وهو مقتضى لضعفه وكانه متقدّم على الشيخ فأورده في التهذيب كما هناك و هذه صورة إسناده الحديث و متنه في الكافي :

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال و أتباع يحبون أمير المؤمنين وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة ؟ قال : لا والمعهود المتكرر كثيراً في مثله أن يكون أحمد بن محمد بن عيسى معطوفاً على سهل و حيث قام الاحتمال اقتصرنا فيه على حكاية صورة الحال .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين

أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام : يكون عندي المال من الزكوة فاحج به موالي وأقاربي قال : لا بأس .

قال الجوهري : أحججت فلاناً إذا بعثته ليحج . وفي القاموس نحوه وغيره كأن المضارع من مثله يدغم كما في هذا الخبر ووجه تركه في الماضي علي الوجه الذي ذكره الجوهري اتصاله بالضمير البارز المرفوع كما هي القاعدة في مثله من الفعل الماضي المضاعف ومع خلوه من الضمير يدغم كالمضارع وقد التبس الأمر في هذا من جهة اللفظ والمعنى على جماعة فوقع فيه التصحيف في غير موضع .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال : إنني أعطيت من الزكوة فأجمعه حتى أحج به قال : نعم فاجر الله من يعطيك .

ن - محمد بن علي ؛ عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم أيضاً أنهما قالوا لأبي عبدالله عليه السلام : رأيت قول الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : إن الإمام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرؤون له بالطاعة قال زرارة قلت : فإن كانوا لا يعرفون فقال : يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس ثم قال : منهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال : قلت : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها أهل قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ قال : فقال : إن الله عز وجل فرض

للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم الحديث. وقد سلف تتمته في أول أبواب هذا الكتاب وعرفت رواية الشيخ أبي جعفر الكليني له أيضاً. وبين الروایتين في جملة من الفاظ المتن اختلاف ظهر بعضه والباقي في قوله : قال زرارة ففيه قال : قلت و في قوله في جواب السؤال الأخير ، قال فقال فإن كلمة قال غير موجودة فيه وهو أنسب كما لا يخفى. ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه بسائر الطرق .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الصدقة لا تحل لمحترف (١) ولا لذى مرة سوى قوى فتنزها عنها .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه وللمملوك ولد صغير حرّ أيجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكوة؟ فقال : لا بأس به .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ والفضيل ؛ ومحمد بن مسلم ، و بريد العجلي ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحربية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلاتها أو صومه صامه أو زكوة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد أن يؤدّها بها لأنّه رضع الزكوة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية. وروى الصدوق هذا الحديث في العلل باسناد من واضح الصحيح. وفي المتن فإنّه لا بد أن يؤدّها وهو أنسب و يجيىء في كتاب الحج إنشاء الله تعالى حديث من الصحيح الواضح بهذا المعنى .

وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً في حقّ إلاّ أنفق إثنين في غير حقّه وما من رجل منع حقاً في ماله إلاّ طوّقه الله به حية من نار يوم القيمة قال : قلت له : رجل عازف أدّى زكوته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أولم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت له : فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلي من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ماصنع قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أخرى .

وعن زرارة مثله غير أنّه قال : إن اجتهد فقد برىء وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا .

قوله : وعن زرارة معطوف عليّ عبيد ابنه فهو متصل بالسناد السابق .
وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطبرقين .
وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام أنّ كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نسيه ثمّ من الله وعرفه هذا الأمر فإنّه يوجر عليه ويكتب له إلاّ الزكوة فإنّه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية و أمّا الصلوة والصوم فليس عليه قضاءهما .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن الوليد بن صبيح قال : قال لي شهاب بن عبد ربّه : إقرء أبا عبد الله عليه السلام عنّي السلام واعلمه أنّه يصيبني فزع في منامي قال : فقلت له : إنّ شهاباً يقرئك السلام ويقول لك : إنّه يصيبني فزع في منامي ، قال : قل له : فليرزكّ ماله قال : فأبلغت شهاباً ذلك فقال لي : فتبلغه عنّي ، فقلت : نعم ، فقال : قل له : إنّ الصّبيان فضلاً عن الرّجال ليعلمون أنّي أركّس مالي قال : فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام : قل له : إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها .

و هذا الحديث رواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .
 وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ؛ وابن مسلم ، عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : إنَّ الزَّكوةَ والصدقة لا يحابي بها قريب ولا يمنعا بعيد .
 وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن عبد الكريم
 بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل
 البوادي في البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما
 يقسمها على قدر ما يحضر منهم وما يرى ، ليس في ذلك شيء موقت .
 وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وزرارة ، عن
 أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الصدقة أو ساخ
 أيدى الناس وإنَّ الله حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمه وإنَّ الصدقة لا تحل
 لبني عبد المطلب ثم قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد
 علمتم أني لا أوتر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضى الله ورسوله لكم قالوا : قدرضينا .
 وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن
 عبد الرحمن بن الحججاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل
 لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا الى مكة
 هذه المياه عامتها صدقة .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبد الله
 عليه السلام يسأل شهاباً من زكوته لمواليه وإنما حرمت الزكوة عليهم دون مواليتهم .
 وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما يعطى المصدق؟ قال ما يرى الامام لا يقدر
 له شيء .

و روى الشيخ هذا الحديث و الاربعة الذى قبله معلقه عن محمد بن يعقوب

بطرقها .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حلّت عليه الزكوة ومات أبوه و عليه دين يؤدّي زكوته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال : إن كان أبوه ورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عند قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وإن لم يكن ورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكوته من دين أبيه فإذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه .

وعنه ، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن على أخي زكوة كثيرة فاقضها أو ادّها فقال لي : و كيف لك بذلك قلت : أحتاط ، قال : نعم إذا تفرج عنه .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل لم يترك ماله فاخرج زكوته عند موته فأدّاها كان ذلك يجزى عنه ؟ قال : نعم قلت : فإن أوصى بوصية ولم يكن يزكى أيجزى عنه من زكوته ؟ قال : نعم تحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة و عليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم و أوصى بحجة الاسلام وإن يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من أقرب ما يكون وترد البقية في الزكوة .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذها من ذلك زمام واستحياء وانقباضاً فنعطئها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا

صدقة؟ قال: لا، إذا كانت زكوة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها إياه ولا ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله إنما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها.

باب نقل الزكوة وتأخيرها عن وقت وجوبها وتقديرها عليه وإخراج القيمة عنها
وما يعطى الواحدة منها

صحى - محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه، عن أبيه؛ ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله؛ والحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم؛ ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكوة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ قال: لا بأس.

محمد بن الحسن باسناده، عن سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر؛ وغيره عن أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها إلى إخوانه فهل يجوز ذلك؟ فقال: نعم.

قلت: كان الظاهر من إيراد الشيخ لهذا الحديث في التهذيب أن يكون روايته له باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جعفر إلى آخر السند؛ لأنه أورده ثانياً اثنين ابتداءً اسناديهما بكلمة عنه وقبلهما بغير فصل حديث معلق عن الحسين بن سعيد. والعادة المستمرة في مثله إجماع الضمير إلى المذكور بالاسم الظاهر قبله وحيث إن ههنا الحسين بن سعيد فيكون الحديث معلقاً عنه أيضاً ولكننا أسلفنا في غير موضع أن الشيخ رحمه الله يخرج عن هذه الطريقة كثيراً ويخالف العادة الجارية منه ومن غيره سهواً فلا يسوغ التعويل على ظاهر كلامه في الحكم للسند بمقتضى هذه العادة بل يجب التفحص عن احتمال خلافه إلى أن يحصل الأمن من وقوع هذا السهو على حد أمثاله من المواضع التي يقوم فيها الاحتمال، والأمر ههنا من ذلك القبيل فإن عبد الله بن جعفر هو الحميري والحسين بن سعيد لا يروى عن مثله لأنه أعلى منه

طبقة وإن جمعهما الشيخ في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام والرواية في الحديث الذي هو ثابته عن إبراهيم بن اسحق والمراد به الاحمرى بشهادة روايته فيه عن عبدالله بن حماد الأنصاري . والحسين بن سعيد لا تعقل روايته عن الاحمرى لأنه متأخر عنه كثيرا وفي بعض الطرق القريبة المحل من هذين الحديثين تصريح برواية سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن اسحق عن عبدالله بن حماد الأنصاري . وقبل الحديث المعلق عن الحسين بن سعيد ، خبران معلقان عن سعد بن عبدالله فظهر بذلك وغيره من القرائن أن ضمير عنه عائد إلى سعد بن عبدالله وأن الخبر المعلق عن الحسين معترض (١) في البين كما وقع للشيخ في غيره من المواضع التي سلف منها جملة ويأتي بقاها انشاء الله تعالى .
وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال لا بأس قال : قلت : فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس .

وبإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلثة أشهر قال : لا بأس .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كى بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكوته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس به .
ورواه الصدوق ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى بسائر السند .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبدالله

عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم العجلي ، (١) عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يعطى من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك له ؟ قال : لا بأس .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكوة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله من الزكوة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً من الزكوة أقل من خمسة دراهم فصاعداً .

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

صح - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة ثلاثة اوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال : متى حلت أخرجها ، وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تحب على صاحبها ؟ فقال : إذا ما صرم وإذا خرص .

قلت : ينبغي أن يكون قوله في هذا الحديث : « متى حلت أخرجها » محمولاً على إرادة الاستحباب مع انتفاء المزية في التأخير جمعاً بينه وبين ما سبق .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن محمد بن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي

قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عمًا يجب في الحرث من الخنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة مايسوي (١) أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيما تخرج .

ورواه الشيخ أبو جعفر بن بابويه ، عن محمد بن الحسن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن خالد البرقي أنه كتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج الحديث وفي المتن ، بقيمة مايسوي .

و رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي أيضاً باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أبي جعفر الثاني قال : كتبت إليه هل يجوز جعلت فذاك أن يخرج ما يجب من الحرث و ساق الحديث كما في رواية ابن بابويه إلى أن قال : فأجابه عليه السلام : أيما تيسر يخرج .

محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة درهمين والثلاثة و الدرهم فقد اشتبه ذلك علي ؟ فكتب : ذلك جائز .

قلت : ليس المراد من الصادق هنا المعنى المعروف له لأن الكاتب بعيد الطبقة عنه وإنما المراد أبو الحسن الهادي أو أبو محمد العسكري عليهما السلام لأنه معدود في كتاب الشيخ من رجالهما وقد روى الصدوق مضمون الخبر عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري ؛ ومحمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن عبد الجبار أن بعض أصحابنا كتب علي يد أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليهما السلام اعطى الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فكتب : إفعل إن شاء الله .

وربما أفادت هذه الرواية كون المكتوب إليه في تلك أبا الحسن الثالث عليه السلام

وينبغي أن يعلم أن الاختلاف الواقع بين هذا الخبر والسالف عن أبي ولاد محمول على إرادة الاستحباب من ذلك جمعاً ومدفوع بالشك في استفادة الوجوب منه .

ن - عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاقت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لمادفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان .

وبهذا الاسناد ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برى منها .

و عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إلى أخ له زكوته ليقسمها فضاقت فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان قلت : فإنه (١) لم يجد لها اهلاً ، ففسدت و تغيرت أئمتها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فغطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق أو تضيع قال : ليس عليه شيء .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكوة يقسمها أنه أن يخرج الشيء منها من البلد الذي هو به إلى غيره فقال : لا بأس .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس

(١) والظاهر فإن لم او فان هولم .

به الموضوع فيكون من أوله الى اخره ثلثة أشهر قال : لا بأس .

وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت
لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أيز كنيه إذا مضى نصف السنة ؛ قال :
لا ولكن حتى يحول عليه الحول و تحلّ عليه انه ليس لأحد أن يصلي صلوة إلا
لوقتها و كذلك الزكوة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاءً وكلّ فريضة
انما تؤدى إذا حلّت .

وبهذا الاسناد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ؛
أيز كنى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ، قال : لا تصلى الاولى قبل الزكوة وال ؟ .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
عن ابن أبي عمير ، عن الأحول يعني محمد بن النعمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجل
زكوة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال : يعيد المعطى الزكوة .

وروى الشيخ ماسوى خبر عبید بن زرارة وحديثى هشام بن الحكم وعبدالله بن
سنان من هذه الاخبار الحسان معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها . وفي متن حديث زرارة
الأول مخالفة لما أوردناه فى أوله و اخره حيث قال : عن رجل بعث إليه أخ له ثم
قال : فهو لها ضامن حين آخرها و جمع بين الأخبار المتضمنة للاذن فى تعجيل
الزكوة والخبرين الدالّين على خلافه بحمل التعجيل على دفعها قرضاً لتحتسب فيما
بعد ، ولا بأس به .

وروى الصدوق حديث الأحول ، عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم
عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن محمد بن النعمان الأحول
أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحديث .

ورواه الشيخ أيضاً من غير طريق الكلينى فى الكتابين و ظاهر ما فى الاستبصار
يعطى كونه من الصحيح المشهورى وليس بمعتمد لتكثّر السهو بمثله فى إيراد الشيخ

والذى فى التهذيب حسن وهو باسناده ، عن محمد بن على محبوب ، عن أحمد يعنى ابن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الاحول فى رجل عجل زكوة ماله الحديث . وفى الاستبصار أسقط كلمتي عن أبيه . وتوسط ابن مسكان بين ابن أبي عمير والاحول مع اساق روايتي الكليني والصدوق كما رأيت على خلافه لا يخلو من نظر .

باب احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة

صحى - محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي عمير ، و ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن على الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه السلطان فقال : لا امرك ان تعيد .

قلت : كان مقتضى الظاهر أن يقال يأخذها السلطان ولكن نسخ كتابي الشيخ متفقة على تذكير الضمير وحكاة العلامة فى المنتهى كذلك أيضاً والتأويل لا يخفى على المتأمل .

صحى - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العشور التى تؤخذ من الرجل أحتسب بها من زكوته ؟ قال : نعم إن شاء .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ؛ وعلى بن الحسن الطويل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم (١) عن أبي عبدالله عليه السلام فى الزكوة فقال : ما اخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استعظم فإن المال لا يبقى على هذا إن تركيه مرتين .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن

أصحاب أبي أنوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وأنه يعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحسبوا به فجازا والله لهم فقلت : اى ايه انهم ان سمعوا ذالم يرك أحد فقال: اى بنى حق احب الله ان يظهره .

وروى الكليني هذين الخبرين فى الحسن وطريق الاول : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الزكاة قال ما اخذوا منكم الحديث .

وطريق الثانى على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ببقية السند . وفى المتن بدل قوله : « فجازا » فجاء فكرى . وفى بعض نسخ الكتاب فجاز ذى وهو تصحيف .

باب آداب التصدق (١)

صحى - محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن حرير ، عن يزيد بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال له : يا عبد الله إنطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتى نادى بنى فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض عليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم : يا عبد الله أرسلنى إليكم وتلى الله لأخذ منكم حق الله فى أموالكم فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه فإن قال لك قائل : لا فلا تراجعوه وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا فاذا أتيت ماله فلا تدخله إلا باذنه فإن أكثره له فقل يا عبد الله : أتأذن لى فى دخول مالك ؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اى الصدعين شاء ، فإى الصدعين اختار فلا

تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فإيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فأقله ، ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أو لا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد اليما نصيره حيث أمر الله عز وجل فاذا انحدر بهارسولك فاوغر إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيض ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهما في ذلك كذا وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها يريح ويعيق (١) وليرفق بهن جهده حتى تاتينا بأذن الله شحاماً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فتقسيمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على ارضاء الله فان ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلي جهديك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله ﷺ قال: ما ينظر الله إلي ولا ينظر الله إلي من يعبد الله بالناس والتمسح له ولا مامه إلا كان معنا في الرفق الأعلى ؛ قال : ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال: يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حدمند قبض الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا، ثم قال: أما والله لا يذهب الأيتام والليتالي حتى يحيى الله الموتى ويميت الأحياء و يرد الله الحق إلى أهله و يقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم .

و بهذا الإسناد، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أتجمع الناس المصدق أم ياتيهم على مناهلهم قال : لا، هل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم .

(١) يبقو ل ضبطه بعض الاصحاب بالعين المهملة والنون ومعناه الاسراع في السير و يخفى عن بعضه ان ضبطه بالنون المعجمة والباء الموحدة وجعله تصحيحاً منه رحمه الله

وروى الشيخ الخبر الأول بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق و في قليل من ألفاظ المتن اختلاف لاجابة إلى التعرض لبيانه ومنه قوله في صدر الحديث : « يا عبدالله انطلق » ففي التهذيب انطلق يا عبدالله .

باب زكوة الفطرة

صحى - محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى . وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، وأبي بصير ، و زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن من تمام الصوم إعطاء الزكوة يعنى الفطرة كما أن الصلوة علي النبي صلى الله عليه وآله تمام الصلوة لأنه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له إذا تركها متمتداً ولا صلوة له إذا ترك الصلوة علي النبي واله عليهم السلام إن الله عز وجل قد بدء بها قبل الصوم قال : « قد افلح تزكيتي وذكر اسم ربه فصلتي » و قد أوردنا شطر هذا الحديث في كتاب الصلوة أيضاً .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قوتهم الناس فقال : نصف صاع من بر بصاع من شعير .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة علي كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين وقال : التمر أحب ذلك إلى .

وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال : علي كل من تعول الرجل علي الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بر والصاع أربعة أمداد .

وعنه ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال : تصدق عمّا يعول من صغير أو كبير أو مملوك على كل إنسان نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من شعير . والصاع أربعة أمداد .

وبإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و
عبدالرحمن بن أبي نجران ؛ والعباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن
أذينة ، عن زرارة ، وبكير ابن أبي أعين ؛ والفضيل بن يسار ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وبريد بن معوية ،
عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا : على الرجل أن يعطى عن كل من يعول
من حرّ وعبد صغير وكبير يعطى يوم الفطر فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها في أوّل
يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره فان أعطى تمر افضاع لكل رأس وإن لم يعط تمرأ
فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزاء عنه الحنطة
فالشعير يجزى .

وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حربز ، عن محمد بن مسلم
قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه
القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .
قلت : ما تضمنه هذا الخبر من مغايرة القمح للحنطة غير معروف في العرف
ولا في اللغة علي ما وصل إلينا منها وقد اتفق نحوه في بعض روايات العامة لكنّه
هناك قابل للتأويل وما هنا لا يقبل . قال ابن الأثير : في الحديث فرض الله زكوة الفطر
صاعاً من بر أو صاعاً من قمح ، البرّ والقمح هما الحنطة وأول الشك من الراوى لا للتخبير .
ثم إنّ الاختلاف الواقع بين هذه الأخبار وما سيأتى . بمعناها في إيجاب الصاع
ونصفه محمول في الحنطة على التقيّة ذكر ذلك الشيخ وغيره وفي جملة من الأخبار
تصريح به وقد مضى منها واحد في صحاح العامة أنّه رأى معوية وأنّ السنّة كانت
جارية بالصاع الي زمنه وهذا مروى في حديثين من أخبار يأتي في المشهورى أحدهما .
وفي الحديث السابق واخر أنّه من بدع عثمان وأما الاكتفاء بنصف الصاع فيما سوى

الحنطة فغير قابل للتأويل بوجه لظهور الاطباق من الكل على خلافه وما رأيت في كلام الأصحاب تعرّضاً له مع أنّ الشيخ أورد الأخبار المتضمنة له في الكتابين وقال: أنّها محمولة على التقيّة وذكّر في توجيه هذا الحمل ما هو صريح في الاختصاص بالحنطة وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى .

عنه بن علي بن الحسين، عن أبيه ؛ وعنه بن الحسن، عن سعد بن عبدالله ، الحميري (١) جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم ، وعنه بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة ؛ وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه قال : ونزلت الزكوة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث في الحسن . والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال وذكر المتن إلا أنّ فيه قال : وقال : انزلت الزكوة .

ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن وقال: نزلت الزكوة . وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلاّ أنّه يتكلف له نفقته و كسوته أتكون عليه فطرته ؟ قال : لا إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال: العيال الولد والمملوك والزوجة و أمّ الولد .

عنه بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر أيؤدّي عنه

الفطرة؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر و اثنى حر او مملوك صغيرا و كبير قال: وسألته يعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال : لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق، قال : وسألته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لاهل بيت المؤمن، قال : لا بأس .

وروى الصدوق المسئلة الاولى من هذا الحديث ، عن محمد بن موسى المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ؛ وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عمير ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة فقال : نعم الفطرة واجبة على من يعول من ذكر أو اثنى صغير أو كبير أو مملوك .

وباسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير، عن معوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن موارد ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال : لا قد خرج الشهر .

وسألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال : لا .

وروى المسئلة الاولى من هذا الحديث فى زيادات كتاب الصيام باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال : لا قد خرج عن الشهر وكان الظاهر فى هذا الاسناد أن يكون معلقاً عن محمد بن الحسين ولكن الممارسة ترشد إلى أنه منتزع من كتب محمد بن على بن محبوب بمورته هناك .

و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة؟ قال : لا محمد بن على بطريقه ، عن على بن جعفر «وقدمر غير بعيد» أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجاوز شهادته؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته .

قال الصدوق رحمه الله مشيراً الى هذا الحديث بعد ايراده له: وهذا على الإنكار لاعلى الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اى إن شهادته جائزة كما أنّ عليه الفطرة واجبة وفيما قال (١) تكلف ظاهر .

وروى الشيخ أيضاً هذا الحديث باسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وهل تجوز شهادته الحديث .

و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدرهم لى و لغيرى و كتبت إليه اخبره أنها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه ، قبضت .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ ومحمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنّ قوماً سألوني عن الفطرة وسألوني أن يحملوا قيمتها عليك (٢) وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أوّل وسألني أن أسلك فانسيت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة أرطال بدرهم فرأيتك جعلني الله فداك في ذلك؟ فكتب: الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كلما أدى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك ممن لم يدفع . وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بطريقه . وفي المتن إختلاف في عدّة مواضع حيث قال : إنّ قوماً يسألوني عن الفطرة وسألوني ان يحملوا ، ثم قال: وقد بعثت اليك العام على كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم . وربما وجدت كلمة تمر في بعض نسخ الكافي .

(١) قاله خ ل (٢) اليك خ ل

عنه بن علي بطريفة ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي (١) وكتبت إليه أخبره أن فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه أنها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت .

وروى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله : وبعثت ، معلّفاً عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن إسميل بن بزيع .

عنه بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجدها أهلها فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برى وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها .

صحر - عنه بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النسبي والله أعلم .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ؛ وعلي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحرّ والعبد على كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

وروى الصدوق هذين الخبرين أمّا الأوّل فعنه بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن خالد ببقية الطريق . وأمّا الثاني فعلقه عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال . وطريقه إلى ابن أبي نجران عنه بن

(١) من عجب الاتفاق أن صدرالمتن في هذا الحديث وقع فيه اللفظ في الكتب الثلاثة ، ففي التهذيب من قبل أهلي وفي الاستبصار وكتبت إليه في آخره ان فيها وفي كتاب من لا يحضره الفقيه خمسة وسبعون منه رحمه الله

الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، وإلى علي بن الحكم عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم . ورواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بساير الإسفادين . محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : زكوة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من اقط على كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .

وإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يعطى أصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً .

وإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المعز ، عن أبي عبد الرحمن الحذا هو أيوب بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها تجب على كل صغير و كبير من حر أو عبد ذكر أو انثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة قال : فلما كان زمان معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة .

وإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين (١) يعني ابن سعيد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه: الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب : لا زكوة على يتيم .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه: الوصي يزكي عن اليتامى زكوة الفطرة إذا كان لهم مال ؟ فكتب : لا زكوة على يتيم . وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال

لمولاه و يحضر الفطر بزكّى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ فقال: نعم .
وقد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق لأن الكلينى إنما يروى عن محمد بن
الحسين (١) بالواسطة ولكن يغلب على الظن اتصال بمحمد بن يحيى وأنّ تركه اتفق سهواً .
وروى الصدوق كلاً من الحكمين اللذين تضمنتهما رواية الكلينى خبراً
مستقلاً معلقاً عن محمد بن القاسم بن الفضيل وطريقه اليه من الحسن وهو ، عن الحسين
بن إبراهيم رضى الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن عثمان ، عن محمد
بن القاسم . وصورة إيراده للأول هكذا : وكتب محمد بن القاسم (٢) بن الفضيل البصرى
إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام عن الوصى بزكّى زكوة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم
مال ؟ قال: فكتب: لا زكوة علي يتيم . وصورة الثانى : وكتب محمد بن القاسم (٣)
بن الفضيل الى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب
في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه و يحضر الفطر أيزكّى عن نفسه من مال مولاه
وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن
عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين
أنّه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكوة الفطرة أ يصلح أن تعطى الجيران والصورة
ممن لا يعرف ولا ينصب فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً .

ن - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ،
عن جميل بن درّاج ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله
وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا . (٤)

(١) الحسن خ ل (٢) الحسن خ ل (٣) الحسن خ ل (٤) قد خرج من الشهر قال و سألته
عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا خ ل

باب نواتر الزكوة (١)

صحى - محمد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن قال : سألته عن قول الله عز وجل : « واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا » قال : كان أبي يقول : من الاسراف فى الحصاد والجذاذ أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً و كان أبى إذا حضر شىء من هذا فرأى أحداً من غلمانة تصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبى أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام فى أهل الجزية يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شىء سوى الجزية ؟ قال : لا .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق .

صح - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلى صدقة العشر على من لا بأس فقال : إن كان ثقة فمره يضعها فى مواضعها و إن لم يكن ثقة فخذها وضعها فى مواضعها .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكوة فيقسمها فى أصحابه يأخذ منها شيئاً قال : نعم .

ن - و عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل : « واتوا حقه يوم حصاده » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة تعطى المسكين القبضة بعد القبضة و من الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك

للحارس أجراً معلوماً ويترك من النخل معافاة وام جمرور ويترك للحارس يكون في الحايض العذق والذقان والثلاثة لحفظه إياه .

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لم يترك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتريها أن يزكّيها لما مضى قال : نعم تؤخذ منه زكوتها و يتبع بها البايع او يؤدى زكوتها البايع .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن أبان ، عن شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كل شيء جرّ عليك المال فزكّه و كل شيء أورثته (١) او وهب لك فاستقبل به .
وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما سئلا عما في الرقيق فقالا : ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول .

وبالاسناد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام و ضريس ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالوا : أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكّيها وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليترك ما في يده .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل (٢) أعطى مالا يفرقه فيمن يحل له أنه أن يأخذ منه شيئاً لنفسه ولم يسم له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره .

(١) ورثته خ ل (٢) رجل خ ل

باب الخمس

صحى - محمد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل : «واعلموا انما غنمتم من شىء ، فان له خمسه وللرسول ولذى القربى» فقيل له : فما كان لله فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له : أفرايت إن كان صنف من الاصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به ؟ قال : ذلك إلى الإمام أرايت رسول الله ﷺ كيف يصنع ؟ أليس انما كان يعطى على ما يرى ؟ كذلك الامام .

محمد بن الحسن باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ؛ وابن أبي عمير ، عن جميل ؛ (١) ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصفير والحديد والرصاص فقال : عليها الخمس جميعاً .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد : عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال : وسألته عن الكنز كم فيه ؟ قال الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والصفير والحديد وما كان بالمعادن كم فيها ؟ قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

وباسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المعادن ما فيها ، قال : كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال : ما عالجت به بما لك ففيه ما اخرج الله عنه من حجارتها مصفى الخمس .

و باسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعادن

(١) عن محمد بن مسلم خ ل

من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال : ليس فيه شيء ، حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين ديناراً .

و قد مرّ هذا الحديث في باب زكوة النقدين أيضاً .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري ، عن أحمد ؛ و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير وعن أبيه ومحمد بن الحسن ؛ وجعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ فقال : الخمس ، و عن المعادن كم فيها ؟ فقال : الخمس ، و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان من المعادن كم فيها ؟ فقال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة . وبالاسناد ، عن سعد والحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال : ما تجب الزكوة في مثله ففيه الخمس .

محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه فقال : وما الملاحه ؟ فقلت : ارض سبخة (١) يجتمع إليها الماء فيصير ملحاً فقال : هذا المعدن فيه الخمس فقلت : فالكبريت والنفط يخرج من الأرض قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس . وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة .

ورواه الصدوق ، عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ؛ وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب . وللإصحاح في تأويله وجهان :

أحدهما الحمل على إرادة الخمس المستفاد من ظاهر الكتاب فإن ما سوى الغنائم مما يجب فيه الخمس إنما استفيد حكمه من السنة ذكر ذلك الشيخ ره .

و الثاني دعوى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس ذكره جماعة منهم العلامة والشهيد و توجه المنع إلي هذه الدعوى بيسن ؛ لاتفاق العرف وكلام اهل اللغة على خلافها نعم يمكن الحمل على إرادة هذا المعنى بطريق التجوز ، فإن استعمال لفظ الغنيمة وما يتصرف منه في غير معانيها الأصلية من المجازات الشائعة الراجحة المساوى احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند فقد المرجح الخارجى . و غير خفى أن ذلك لا ينافى في استفادة المعنى الحقيقى منه فى أمثال موضع النزاع تناول المعنى المجازى للحقيقى فيقطع بارادته من اللفظ على كل حال ويرجع الشك إلى ما سواه وله نظائر من الألفاظ المجملة في معان يكون بعضها متنا ولا لبعض فإن أثر الإجمال إنما يظهر في المتناول اسم فاعل كصيغة الأمر عند من يقول باشتراكها بين الوجوب والتدب ، والمخصص المتعقب للجمل المتعددة المتعاطفة على القول بجواز تعلقه بالآخيرة وبالجميع حقيقة فإن وقوع الإجمال في الأول لا يمنع من استفادة التدب من الأمر وفي الثانى يجامع القطع بتخصيص الآخيرة فيختص أثر الإجمال في الأمر بالوجوب وفي التخصيص بما سوى الآخيرة والحال هي هنا كذلك فإن لفظ الغنائم وإن احتمل العموم المجازى والحقيقة الأصلية لكن الحقيقة متحققة الإرادة لدخولها في عموم المجاز ويقع الشك في إرادة ما سواها فيتمسك في نفيها بالأصل إلى أن يقوم على خلافه دليل . وحيث إن ضرورة الجمع داعية إلى التأويل فالحمل على إرادة المعنى العام في الجملة ممكن لهذه العلة للدلالة اللفظ عليه حقيقة كما توجهه الجماعة .

و باسناده ، عن علي بن مهزيار قال : قال لى ابو علي بن راشد : قلت له : أمرتنى بالقيام بأمرك وأخذ حقتك فأعلمت موالك ذلك فقال لى بعضهم : وأى شىء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه فقال : يجب عليهم الخمس فقلت : فى أى شىء؟ فقال : فى أمتعتهم

وضياعهم قال : والتاجر عليه والمانع بيده وذلك إذا امكنهم بعد مؤنتهم .
 وبإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ؛ و عبد الله بن محمد ،
 عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق
 مكة قال : الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين وماتين فقط لمعنى من المعاني
 اكروه تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسافسرك لك بعضه إن شاء الله إن موالى
 أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصر وأفيما يجب عليهم فعلت ذلك فاحببت ان اطهرهم
 وأزكيتهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس قال الله تعالى : « خذ من أموالهم
 صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم »
 ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم *
 وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة
 فينبئكم بما كنتم تعملون ، ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب إلا الزكوة
 التي فرضها الله عليهم وإنما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة
 التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم
 ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سافسرك أمرها تخفيفاً منى عن موالى
 ومن آمنى عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما يتوبهم في ذاتهم فأما الغنائم والفوايد
 فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن الله
 خمسه والمرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله
 وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله علي كل شىء قدير » والغنائم
 والفوايد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجازية من الانسان
 للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو
 يظلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب ماصار إلى موالى
 من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أن أموالاً عظيماً صارت إلى قوم من موالى فمن

كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلى ومن كان نائباً بعيد الشقة فليعتمد لإيصاله ولو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله فأما الذى اوجب من الضياع والغلات فى كل عام فهو نصف الستس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك .

قلت : على ظاهر هذا الحديث عدّة إشكالات ارتاب منها بعض الواقفين عليه ونحن نذكرها مفصّلة ثم نحلّها بما يزيل عنه الارتياح بعون الله سبحانه ومشيته .
الاشكال الاول أنّ المعهود والمعروف من أحوال الأئمة عليهم السّلام أنّهم خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول ﷺ وأطلعهم عليه وأنهم لا يغيرون الأحكام بعد انقطاع الوحي وانسداد النسخ فكيف يستقيم قوله فى هذا الحديث : « اوجب فى سنتى ولم اوجب ذلك عليهم فى كل عام » إلى غير ذلك من العبارات الدالة على أنّه ﷺ يحكم فى هذا الحق بما شاء اختاراً .

والثانى أنّ قوله : « ولا اوجب عليهم إلا الزكوة التى فرضها الله عليهم » ينافيه قوله بعد ذلك : « فأما الغنائم والفوايد فهى واجبة عليهم فى كل عام » **الثالث** أنّ قوله : « وإنما وجب عليهم الخمس فى سنتى هذه من الذهب والفضة التى قد حال عليها الحول » خلاف المعهود إذ الحول يعتبر فى وجوب الزكوة فى الذهب والفضة لا الخمس وكذا قوله : « ولم اوجب ذلك عليهم فى متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم » فإنّ تعلق الخمس بهذه الأشياء غير معروف **الرابع** أنّ الوجه فى الاقتصار على نصف الستس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس فى الضياع التى يحصل منها المؤنة كما يستفاد من خبر الذى قبل هذا وغيره مما سياتى .

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الاشكال الأوّل مبنى على ما انفقت فيه كلمة المتأخّرين من استواء جميع أنواع الخمس فى المصرف ونحن نطالبهم بدليله ونضايقهم فى بيان ماخذ هذه التسوية كيف وفى الأخبار التى بها تمسكهم وعلينا اعتمادهم ما يؤذن

بخلافها بل ينادى بالاختلاف كالخبر السابق عن أبي علي بن راشد ويعزى الى جماعة من القدماء في هذا الباب ما يليق أن يكون ناظراً إلى ذلك، وفي خبر لا يخلو من جهالة في الطريق تصريح به أيضاً فهو عاضد للمصحيح .

والخبر برويه الشيخ باسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: حدثني محمد بن علي بن شجاع الينسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته مائة كر فآخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كر اوبقى في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب للصحابة (١) من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام: لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته . وإذا قام احتمال الاختلاف فضلاً عن انضاح سبيله باختصاص بعض الأنواع بالامام عليه السلام فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به .

واشكال نسبة الايجاب فيه بالاثبات والنفي إلى نفسه عليه السلام مرتفع معه فإن له التصرف في ماله بأي وجه شاء أخذاً وتركاً وبهذا ينحل الإشكال الرابع أيضاً فإنه في معنى الأول وإنما يتوجه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف الستس بتقدير عدم استحقاقه عليه السلام للكُلِّ فأمّا مع كون الجميع له فتعيين مقدار ما يأخذ ويدع راجع إلى مشيئته وما يراه من المصلحة فلا مجال للسؤال عن وجهه .

وأما الاشكال الثاني فمنشأؤه نوع إجمال في الكلام اقتضاه تعلقه بأمر معهود بين المخاطب وبينه عليه السلام كما يدل عليه قوله : « بما فعلت في عامي هذا » . وسوق الكلام يشير إلى البيان وينبئه على أن الحصر في الزكوة إضافية مختص بنحو الغلات ومنه يعلم أن قوله : « والفوايد » ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات ونحوها بل هو مقصور على ما سواها ويقرب أن يكون قوله : « والجائزة و ما عطف عليه » الى آخر هذا الكلام ، تفسيراً للفايده أو تنبيهاً على نوعها ولا ريب في مغابرتة لنحو الغلات

التي هي متعلق الحصر هناك .

ثم إن في هذه التفارقة بمعونة ملاحظة الاستشهاد بالاية وقوله بعد ذلك: «فليتعمد» (١)
لايصاله ولو بعد حين، دلالة واضحة على ما قلناه من اختلاف حال أنواع الخمس وأن
خمس الغنائم و نحوها مما يستحقه أهل الاية ليس للامام عليه السلام أن يرفع فيه و يضع
على حدّ ماله في خمس نحو الغلات وما ذاك للاختصاص هناك والاشتراك هنا .

وبقي الكلام على الاشكال الثالث ومحصله أنّ الأشياء التي عدّها عليه السلام في ايجابه
للخمس و نفيه أراد بها ما يكون محصلاً مما يجب له فيه الخمس فاقتصر في الأخذ
على ما حال عليه الحول من الذهب والفضة لأنّ ذلك اشارة الاستغناء عنه فليس في الأخذ
منه ثقل على من هو بيده وترك التعرض لهم في بقية الأشياء المعدودة طلباً للتخفيف
كما صرح به عليه السلام .

عنه بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال :
كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الخمس أخرجها قبل المؤنة او بعد المؤنة ؟ فكتب بعد المؤنة .
عنه بن الحسن باسناده ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني
أقرءني كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنّه أوجب عليهم نصف السدس
بعد المؤنة وأنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف
من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة و خراجها
لامؤنة الرّجل و عياله فكتب وقرئه علي بن مهزيار : عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة
عياله و بعد خراج السلطان .

وروى الكليني هذا الخبر باسناد فيه ضعف عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال :
كتبت إلى أبي الحسن أقرءني علي بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه الحديث
ومنّه يظهر مرجع ضمير إليه في رواية الشيخ له مضافاً إلى أنّ الإشارة بكتاب أبيه

إلى الكتاب الذي سبق في رواية علي بن مهزيار وهو من أبي جعفر عليه السلام، فيكون المراد في هذا أبا الحسن الهادي عليه السلام. ولا يخفى ما في ذلك من الشهادة البيّنة بما أسلفناه في مقدّمة الكتاب من أنّ الموجب لمثل هذا الإضرار غفلة المقتطع للاخبار المنتزع لها من مواضعها عن رعاية ما يجب وابقائه لها على صورتها التي كانت عليها قبل الاقتطاع وهو بعيد عن الصواب جداً فكان علي بن مهزيار كان قد حكى عن أبي الحسن الهادي عليه السلام أشياء قبل هذا الحديث فاقصر في ذكره بعد ذلك على الضمير وانتزعه الشيخ علي صورته من محله وهكذا القول في حديث علي بن مهزيار السابق فإن مرجع ضمير المكتوب اليه من أبي جعفر عليه السلام فيه غير معلوم فالتأدية على غير ما ينبغى وان استغنى فيه عن معرفة المرجع

والعجب بعد وقوع هذا من الشيخ كيف يغفل عنه ويرد بمثله بعض الأخبار إذا اضطررنا إلى ذلك فإنا إن المراد من الضمير غير معلوم وكنت أظن اختصاص هذا بالمتأخرين لعدم اطلاعهم على سبب الإضرار فيتنبهون منه لتحقيق الحال وذلك مظنة العذر. ثم إنني وقفت في كلام الشيخ على الردبه في غير موضع وهذا هو العجب.

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس .

قلت : ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أنّ المراد من الخمس في هذا الحديث معناه العمود و للنظر في ذلك مجال و يعزى إلي مالك القول بمنع الذمّي من شراء الأرض العشريه وأنّه ان اشترها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس وهذا المعنى يحتمل إرادته من الحديث إمّا موافقة عليه أو تقيّة فإنّ مدار التقيّة على الرأى الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم و معلوم أنّ رأى مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام ومع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتّجه التمسك بالحديث في إثبات ما قالوه و ليس

هو بمظنّة بلوغ حدّ الاجماع ليغنى عن طلب الدليل فإنّ جمعاً منهم لم يذكره أصلاً وصرّح بعضهم بالتوقف فيه لا لما قلناه بل استضعافاً لطريق الخبر وهو من الغرابة بمكان فإنّ الشيخ أورده في التّهذيب مكرراً بالطريق الذي ذكرناه وليس في رجاله من يحتمل التوقف في شأنه، وجعله جماعة من الموثّق وفي هذا وأشباهه شهادة واضحة بزيادة التّفصير في الاجتهاد .

و عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وعن أبي عمارة ، عن الحارث بن المغيرة النضري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ لنا أموالاً من غلات و تجارات ونحو ذلك وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً قال : فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكلّ من و الى ابائي فهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب .

قلت : لا يخفى قوّة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الامام عليه السلام في خصوص النّوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح فاذا أضفته الى الأخبار السّالفة الدّالة بمعرفة ما حقّقناه على اختصاصه عليه السلام بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا إلى عدم وجوب إخراجها بخصوصه في حال الغيبة و تحقّقت أنّ استضعاف المتأخّرين له ناش من قلة التّفحص عن الأخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها . ثمّ إنّ للحديث إعتضادا بعدّة روايات يأتي وبما تضمّنه حديث أبي علي بن راشد السّالف من اشتراط وجوب هذا النّوع من الخمس بالامكان وظاهر سوق الحديث إرادة (امكان - نسخة) الوصول الى الوكيل الخاص والموكل أولى بالحكم كما لا يخفى بخلاف الوكيل العام

وبما رواه الصدوق في كتابه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح

والاموال وتجارات ، عرف أنّ حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون (١) فقال : ما
انصفناكم ان كلّفناكم ذلك اليوم .

وهذا الحديث وان لم يكن على أحد الوصفين فلطريقه جودة يقوتها ايراده في
كتاب من لا يحضره الفقيه فقد ذكرنا مراراً ما قاله مصنفه من أنّه لا يورد فيه إلاّ ما
يحكم بصحته يعنى صدقه ويعتقد فيه أنّه حجة بينه وبين ربه وأنّ جميع ما فيه مستخرجة
من كتب مشهورة عليه المعوّل وإليها المرجع .

ورواه الشيخ أيضا باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن
سنان ، عن يونس بن يعقوب وساق الحديث إلى ان قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما
انصفناكم ان كلّفناكم ذلك اليوم .

وضعف هذا الطريق ظاهر على المشهور من حال ابن سنان لكن في رواية
أبي جعفر عنه نوع جبر يعرفه الممارس وبالجملة فهذا الفدر في مقام التأييد جبر كثير
و ينبغي ان يسلم أنّ ما يقع في أوام بعض الفاصرين من معارضة هذه الاعتبارات
بالاحتياط علي تقدير تسليمه إنّما يتمّ في حق المخرج على بعض الوجوه لا الحاكم
فإنّ الحق في مثله لا يتعيّن إلاّ برضى المستحقّ أو وكيله وحيث لا دليل على التوكيل
هنا فيما ذا يحصل التعيين ، والنيابة العامة لا ينهض دليلها بتناول هذا الموضوع .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن حماد
بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي بصير ؛ و زرارة ، و محمد بن مسلم ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس
في بطونهم و فروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقنا ألاّ و إنّ شيعتنا من ذلك و
ابائهم في حلّ .

وعنه ، عن أبي جعفر ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب أبي جعفر (٢) عليه السلام

(١) مقصرون خ (٢) لا يبي جعفر خ

من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من ما كله ومشربه من الخمس فكتب بخطه: من اعوزه شيء من حقي فهو في حلّ.

وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه عن عليّ بن مهزيار وهي ثلثة والصحيح منها عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار .

وروى في العلل الحديث الذي قبل هذا عن محمد بن الحسن بن الوليد قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ومن معه . وفي المتن لأنهم لا يؤدّون إلينا حقنا إلا وإنّ شيعتنا من ذلك و أبنائهم في حلّ .

وروى فيه أيضاً بهذا الاسناد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إنّ أمير المؤمنين صلّى الله عليه حلّ لهم من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم .

صححه وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله بن جارود ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أتاه المغمم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم خمس الذي اخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعاً و كذلك الإمام يأخذ كما اخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله

و باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين يعنى ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع الينا الخمس .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة

بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبى ، عن ضريس الكناسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
أندرى من اين دخل علي الناس الزنا ؟ قلت : لا أدرى فقال : من قبل خمسنا أهل
البيت الا لشيعتنا الأطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،
عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن معادن
الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفير فقال : عليها الخمس .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ، وكذلك
الرصاص والصفير والحديد و كل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من
الذهب والفضة .

وبالاسناد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ
فقال عليه السلام : عليه الخمس .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الريان بن الصلت ولم نورد هذا الاسناد في الطرق
التي ذكرناها في المقدمة لندور تعليقه عنه وقد ذكره في الفهرست ، وهو عن الشيخ
أبي عبد الله ؛ والحسين بن عبيد الله ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و حمزة
بن محمد ؛ و محمد بن علي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت
قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحي في أرض
قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردى و قصب أبيعه من اجمة هذه القطيعة فكذب : يجب
عليك فيه الخمس انشاء الله .

قال في القاموس : القطيعة كشرية : الهجران و محال ببغداد أقطعها المنصور
اناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها وسمي تلك المحال بعينها ثم قال : واقطعه
قطيعة اي طايقة من أرض الخراج .

وغير خفي أنّ لفظ الحديث محتمل للمعنيين والمناسب للأوّل في تركيبه
 الاضافة والثاني الاتباع على الوصفية او البدلية ويتبعه في الاحتمال متعلق الجار في قوله:
 « لى » والتقييد بالقطيعة على جميع الاحتمالات لبيان الواقع لا لخصوصية في علتها
 كما قد يتوهم وبذلك يشهد صدق التأمل فلا مجال للتشكيك في دلالة على ثبوت
 الخمس في الغلات من هذه الجهة. والاجمة محرّكة الشجر الكثير الملتف قاله في
 القاموس أيضا .

عنه بن عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن
 إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني أنّ في توقيعات الرضا عليه السلام
 إليه أنّ الخمس بعد المؤنة .

وباسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن
 عليّ الوشا ، عن القسم بن يزيد ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من وجد بردحبنا
 على كبده فليحمد الله على أوّل النعم قال : قلت : جعلت فداك ما أوّل النعم؟ قال :
 طيب الولادة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة: احلّي نصيبك من
 الفىء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّما أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم
 ليطيبوا .

وباسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن
 عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل إليّ
 أبي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فردّه عليه فقلت له : لم ردّه عليك أبو عبد الله عليه السلام
 المال الذي حملته إليه؟ فقال : إنّني قلت له حين حملت إليه المال : إنّني كنت وليت الغوص
 فاصبت أربعمئة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها
 عنك أو اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا فقال : ومالنا في الأرض
 وما أخرج الله منها الاّ الخمس يا ابا سيار الأرض كأنها لنا فما أخرج منها من شىء

فهو لنا قال : قلت له : أنا احمل اليك المال كله ؟ فقال لي يا أبا سيار وقد طيبناه لك وحللتناك منه فضم اليك وكلما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيحييهم طسق ما كان في أيدي سواهم فأن كسبهم في الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة . قلت : قوله فيحييهم ينبغي ان يكون حرف المضارعة فيه مضموماً على أنه من احيى بزيادة الهمزة التعدية الفعل المتعدى إلى مفعول ثان والمعني يصيرهم حياة لخراج ما كان في أيدي غير الشيعة ولا يرد على هذا التوجيه خلوا ما يحضر (١) من كلام اهل اللغة عن ذكر استعمال احيى في هذا المعنى بملاحظة ما يقرر في محله من أن زيادة الهمزة في مثله لمعانيها المعهودة موقوف على السماع لأننا نجيب بأن وقوعه في مثل هذا الحديث وجه من السماع واحتمال خلافه يخرج الكلام عن الإفادة فلا يمار اليه .

عبد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ضريس الكناسي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أين دخل على الناس الزنا ؟ قلت : لا أدرى جعلت فداك قال : من قبل خمسننا أهل البيت إلا شيعتنا الأتبيين فإنه محلل لهم لميلاهم .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقت بقم فقال : يا سيدي اجعلني من عشرة الاف في حل فإني انفقتها فقال : أنت في حل فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام . أحدهم يشب على أموال آل محمد عليهم السلام وأيتامهم ومساكينهم وقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذهم ثم يجيء فيقول : اجعلني في حل أتراه ظن اني أقول لا أفعل والله ليسا لنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثيثاً .

(١) مثل نجم الائمة رحمه الله لهذا المعنى يقولك اعضرت زيدا النهراى جعلته حاضراله وذكر أن معنى الهمزة التعدية هو الجعل والتصيير منه ره

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن إبراهيم بن هاشم وطريقه إليه مما لم نذكره في مقدمة الكتاب لندور التعليق عنه وهو في الفهرست عن جماعة منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن السَّعْمَانِ وأحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسين بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وفي المتن علي أموال العهد والضمير الذي مع قوله: «فياخذ» مونت علي وقفه وحقه الحكاه العلامة في المختلف بهذا الصورة ونسب الاحتجاج بالحديث إلي من نفى الرخصة من الأصحاب في الخمس مطلقاً على المعارضة لما دل على الإباحة من الأخبار وهو ظريف كيف وموضع الخبر كما ترى إنما هو مال الوقف والمتصرف فيه ممن يتقى بشهادة الموافقة له على التحليل في وجهه والتصريح بعد خروجه بكونه على غير وجهه ودلالة قوله يشب علي أن التولي والتصرف بطريق التعدي وإي معارضة في هذالتك الأخبار.

واعلم أن ما دل على تحليل الفروج من الأخبار السالفة يناهض بظاهره ما في حديث علي بن مهزيار السابق من التشديد في خمس الغنائم بعد التسامح في غيره ودلالة ذلك على التفرقة بينهما في هذا المعنى كما بيناه هناك ووجه الجمع ليس بالخفي فإن ذلك عام وأخبار التحليل خاصة وسوقها ظاهر في إرادة ما يغنم من أمتهات الأولاد وإن التحليل متناول لجميع حصة الخمس ونهوضها للمقاومة واضح أيضاً فيخص بها العموم ولهذا الاعتبار لم يطلق القول هناك في إفادة الحديث لنفي تصرف الإمام عليه السلام في خمس الغنائم بل قيّدناه بكونه على حد التصرف في خمس الأرباح والاعتبار يساعد أيضاً على هذا التخصيص لما في المنع ولو في غير نصيبه من الحرج الذي يقتضى الضرورة النقلية. بنفيه والعجب من توجيه العلامة في المختلف لتناول التحليل جميع الحصة رداً على ما قاله ابن الجنيد من أن ذلك مقصور على نصيب المحلل لأن التحليل إنما هو مما يملكه المحلل لامماً لا يملكه

و إنما إليه ولاية قبضه و تفرقة في أهله الذين سماه الله لهم بان الآية سيقت لبيان
المصرف فله عليه السلام التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح و كيف يستقيم هذا التوجيه
بعد الإطباق علي وجوب القسمة ولا يبعد أن يكون غرض ابن الجنيد أن تحليل
الامام لمن عليه الحق لا يسقط عنه نصيب غيره كما يستفاد من بعض الأخبار المطلقة
في التحليل لا الظاهرة في التعميم و بتقدير أن يكون كلامه عاماً فالوجه في رده
بعد ما اشرنا إليه من إفادة الأخبار الفروج لتناول الحصّة بكمالها أنها مخصصة لدليل
القسمة و لظاهر الآية بعده و أن تحليل الإمام عليه السلام لغير نصيبه إنما هو تبليغ للحكم
عن المالك الحقيقي الذي له الخلق و الامر جلّت آلاؤه و تقدّست أسمائه .

باب الصدقة و توابها

صحى - محمد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد
بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين صلى الله عليه و أمّا الصدقة فجهدك
جهدك حتى يقال : قد اسرفت و لم تسرف .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال :
كان أبو عبد الله عليه السلام إذا اتم و ذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز و لحم
و الدراهم فحمل على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فيقسمه
فيهم ولا يعرفونه فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبو عبد الله
عليه السلام .

و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد جمعياً ، عن ابن محبوب ،
عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال ، قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إن لى ضيعة
بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة الاف درهم فانفق على عيالى منها ألفى درهم و أتصدق
بألف درهم كل سنة فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كانت الألفان تكفيهم في كل ما يحتاجون

إليه لسننتهم فقد نظرت لنفسك ووقفت لرشدك واجريت نفسك في حيوتك بمنزلة ما يوصى به الحي عند موته .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعط السائل ولو كان على ظهر فرس .
وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .
وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : قرأت في كتاب أبي الحسن عليه السلام إلى أبي جعفر يا أبا جعفر بلغنى أنّ الموالى إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير وإنما ذلك من بخل بهم لئلا ينال أحد منك خيراً واسئلك بحقي عليك أن لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير وإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسئلك أحد شيئاً إلا أعطيته ومن سئلك من عمومك أن تبرّه فلا تعطه أقل من خمسين ديناراً والكثير إليك و من سئلك من عمّاتك فلا تعطها أقل من خمسة و عشرين ديناراً والكثير اليك إنى إنى أريد بذلك أن يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذى العرش افتازا .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك أكتب لى إلى إسماعيل بن داود الكاتب لعلى اصيب من قال انا اظن بك أن تطلب مثل هذا وشبهه ولكن عول على مالى .
صحح - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغى للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً و يتيماً و اسيراً قال : الاسير عيال الرجل ينبغى للرجل إذا ازيد في النعمة ان يزيد اسراه فى السعة عليهم ثم قال : إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر و كان فلان حاضراً .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن

بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أرضاكم عند الله أسبغكم علي عياله .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في جملة حديث طويل قال : وما منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سائلاً قط إن كان عنده أعطي والآ قال يأتي الله به .

قلت : أيراد هذا الحديث علي الوجه الذي ذكرناه اتفق في الروضة و أمّا في كتاب الزكوة فرواه بطريق ضعيف عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ما منع الحديث .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعيل ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تحقر وادعوه أحد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

قلت : هذا الحديث أورده الكليني في باب دعاء السائل بعد حديث في طريقه ضعف يتضمن الأمر بتلقي الدعاء للسؤال عند عطايتهم وتعليل ذلك بأنه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم وكأنه عرف ارادة هذا المعنى من الآخر أيضا بنوع قرينة وقد كان ينبغي التنبيه على ذلك لخلو المتن عن الإشعار به . وربما اكتفي فيه بذكره في الباب وإيراده على اثر ذلك مع احتمال النظر في إيراده الى تناوله بعمومه لموضع الحاجة منه .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا سائل فأعطاه ثم جاء آخر فأعطاه ثم جاء آخر فقال : يسع الله عليك ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل

كان له مال فانفق في وجهه ثم قال : يا رب ارزقني فيقال له : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق قال في القاموس : اللهم سع علينا اي وسع .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى أحب شيئاً لفسده وأبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسئلة وأحب لنفسه ان يسئل وليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسئل فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شمع نعل .

ن - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الصدقة باليد تقي ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفك عن لحيى سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل .

وعن محمد بن أسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى الدراهم يقسمها قال : يجرى له مثل ما يجرى للمعطى ولا ينقض من أجره شيئاً .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يستحب للمريض أن يعطى السائل بيده ويؤمر السائل أن يدعوله .

وبالاسناد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ قال : اتصدق لعلها لي قيل له انتصدق ؟ قال من طلب الحلال فهو من الله عز وجل عليه صدقه .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : لأن أدخل السوق ومعى درهم

ابتاع به لحماً لعيالي وقد قرهوا إليه أحب إلي من أعتق نسمة .

قال الجواهري : القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم وقد فرمت بالكسر إلى اللحم إذا أشتهيته .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول .

وبالإسناد ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو يعلم السائل ما في المسئلة ماسئل أحد أحداً ، و لو يعلم المعطى ما في العطية ما رد أحد أحداً .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب بن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعلم على نفسه .
و روى خبراً آخر بهذا المعنى و في طريقه جهالة لكنه يصلح مؤيداً و صورته :

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيتما مؤمن شكى حاجته و ضره إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فأنما شكى الله عز وجل إلى عدو من أعداء الله و أيتما رجل مؤمن شكى حاجته و ضره إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عز وجل .

باب فعل المعروف

صحى - محمد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المعروف شئ سوى الزكوة فتقرّبوا إلى الله عز وجل بالبر و صلة الرحم .

محمد بن عاي بن الحسين ، عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن

جعفر الحميري ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و بالوالدين إحساناً » ما هذا الإحسان ؟ فقال : الإحسان أن تحسن صحبتيهما و ان لا تكلفهما ان يسألك شيئاً ممّا يحتاجان و إن كانا مستغنيين ، ان الله عزّ وجلّ يقول : « لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبون » .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام صل رحمك ولو بشرية من ماء ، و افضل ما يوصل به الرّحم كف الاذى عنها و صلة الرحم منسأة في الأجل محببة في الأهل .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّ مؤمناً فقد سرّني و من سرّني فقد سرّ الله .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أعان (١) أخاه المؤمن اللّهثان عند جهده فنفس كربته و أعانه على نجاح حاجة كتب الله عزّ وجلّ بذلك اثنين و سبعين رحمة من الله يعجل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته ويؤخّر له إحدى و سبعين رحمة لافراغ يوم القيمة وأهواله .

و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلث جنان في ملكوت السموات الفردوس وجنة عدن و طوبى وشجرة تخرج في جنة عدن غرسها ربنا بيده .

(١) من اغاث اخاه المؤمن اللّهثان اللّهثان خ

قلت : هذا التجوز كثيراً في الآيات والأخبار (١) و هو تنبيه على العظمة و
المقتضى لإثاره قصور الحقائق عن إفادة المعنى واتساع باب المجاز و ظهور الغرض
المخاطبين .

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كسى أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى أو أعانه
بشيء مما يتوكله على معيشته و كثر الله عز وجل به سبعين ألف من الملكة يستغفرون
لكل ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصور .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه و محمد بن الحسن ؛ عن سعد بن عبدالله و
الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ؛ عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن أبي عمير
عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء
كان كمن أعتق رقبة و من سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفساً
و من أحيى نفساً فكأنما أحيى الناس جميعاً .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن و الطريق علي بن إبراهيم ، عن أبيه
عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمار .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب
عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أزراد أن يظله الله يوم لا ظلّ
إلاّ ظلّه قالها ثلاثاً فخفا به الناس أن يسئلوه قال : فلينظر معسراً أو يدع له
من حقه .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ين أصلح بين اثنين أحبّ إليّ من أتصدق بدينارين .

وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

(١) كقولاه : والسماوات مطويات بيمينه وقوله في حديث سجدة الشكر و قد تقدم في

آيات الصلوة واره وجهي منه

دخل عليه مولى له فقال : هل انفقت اليوم شيئاً ؟ فقال : لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام :
فمن أين يخلف الله علينا انفق ولو درهماً واحداً .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب
عن عبدالله بن سنان في قول الله عزّ وجلّ : « و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم
يقترروا و كان بين ذلك قواما » فبسط كفه و فرق أصابعه و حناها شيئاً و عن قوله :
« ولا تبسطها كمل البسط » فبسط راحته وقال : هكذا القوام ما يخرج من بين الأصابع
و يبقى في الراحة منه شيء .

قلت : الحكاية في هذا الحديث عن الصادق عليه السلام لأنه المعهود من
رواية عبدالله بن سنان في مثله و الاضمار الواقع فيه رديّ جداً وله نظائر يعجب
منه الناظر .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن زيد
الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل
عنكم إلى غيركم أما إنهما لم تنتقل عن احد فقط فكادت أن ترجع إليه قال : و كان
على صلوات الله عليه يقول : قل ما دبر شيء فأقبل .

و عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم بن
حكيم ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : إذا هممت بخير فبادر فانك
لا تدري ما يحدث .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أجزوا لأهل المعروف عشراتهم واغفروها
لهم فان كف الله عزّ وجلّ عليهم هكذا و اومى بيده كأنه يظل بها شيئاً .

صحر - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن
بن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، عن حديد بن حكيم او مرزم قال : قال أبو عبدالله

عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن أبي المعز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحق على المسلمين الاجتهاد في التواضع والتعاون على التعاطف والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عز وجل «رحماء بينهم» متراحمين مغممين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله ﷺ.

وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خالد قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ادع والوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق قال: ادع لهما وتصدق عنهما وإن كانا حينئذ لا يعرفان الحق فدارهما فإن رسول الله ﷺ قال: إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق.

وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: قد وقع بين أبي عبد الله عليه السلام وبين عبد الله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضاء بينهم واجتمع الناس فافترقا عشيتهما بذلك وغدوت في حاجة فاذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام علي باب عبد الله بن الحسن وهو يقول: يا جارية قولي لأبي محمد قال: فخرج فقال: يا أبا عبد الله ما بكر بك قال: إنني تملوت آية من كتاب الله عز وجل البارحة فافلقتني قال: وما هي؟ قال: قول الله عز وجل ذكره: «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب» فقال: صدقت لكني لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله قط فاعتنقا وبكيا.

وبالاسناد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي ابن عم أصله فيقطعني وأصله فيقطعني حتى لقد هممته لقطيعته إيتي إن أقطعه فقال: إنك إذا وصلته وقطعتك وصلكما الله جميعاً وإن قطعتك وقطعتك الله.

وعن علي بن الحكم ، عن داود بن فرقد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إنني أحب أن يعلم الله أنني قد ذلك رقبتي في رحمى و أنتى لآبى ذراهل بيتى أصلهم قبل أن يستغنوا عنى .

و عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعته وتكشف عنه كربته .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خالد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن الله عبداً في الأرض يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة ومن أدخل على مؤمن سروراً فرّج الله قلبه يوم القيامة .

وبالاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما مؤمن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يستر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة قال : ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة قال : والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه فانتفعوا بالعضة وارغبوا في الخير .

وعن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اكلة ياكلها أخى المسلم عندي أحب إلى من أعتق رقبة .

وعن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأن أشبع رجلاً من اخواني أحب إليّ من أن ادخل سوقكم هذه فابتاع منها رأساً فاعتقه .

وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لئن أخذ خمسة دراهم ادخل إلى سوقكم هذه فابتاع بها

الطعام وأجمع نفرًا من المسلمين أحبّ إليّ من اعتق نسمة .
 وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ،
 عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين
 صلوات الله عليهما : لينفق الرجل بالقسط و بلفظة الكفاف و يقدم الفضل منه لاخرته
 فإنّ ذلك أبقى لنعمه وأقرب إلى المزيد من الله عزّ وجلّ وأنفع في العاقبة .
 وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ،
 عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : من أخلاق المؤمن
 الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على قدر الوسع وانصاف الناس و ابتداؤه إياهم
 بالسّلام عليهم .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ،
 عن ابن أبي يعفور ؛ ويوسف بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ مع الإسراف
 قلة البركة .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسن
 بن الحسين قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبدالمطلب
 إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فاقوهم بطلافة الوجه وحسن البشر .

و عن أبي عليّ الأشعري هو أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبار و عن
 محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أسامة
 زيد الشحام قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اقرأ عليّ ما ترى أنّه يطيعني منهم ويأخذ
 بقولي السّلام واوصيكم بتقوى الله عزّ وجلّ والورع في دينكم والاجتهاد لله و
 صدق الحديث واداء الأمانة وطول السجود واحسن الجواب (١) فهذا جاء محمد عليه السلام
 ادّوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برأ أو فاجراً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر باداء

الخيطة والمخيطة صلوا عشائيركم واشهدوا اجنائزهم وعودوا مرضاهم وادوا حقوقهم فان الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وادى الامانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفرى فيسرنى ذلك و يدخل على منة السرور وقيل هذا أدب جعفر وإذا كان على غير ذلك دخل على بلاؤه وعاره وقيل هذا أدب جعفر والله لحدثنى أبى عليه السلام أن الرجل كان يكون فى القبيلة من شيعة على عليه السلام فيكون زينها اداهم للامانة واقضاهم للحقوق واصدقهم للحديث واليه وصاياهم وودائعهم تسأل العشيعة عنه فتقول من مثل فلان أنه لا انا للامانة واصدقنا للحديث .

ق - وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من بقاء المسلمين و بقاء الاسلام أن تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع (فيها) المعروف .
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن معوية بن وهب ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل معروف صدقة .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اصنع المعروف إلى من هو من أهله و إلى من ليس من أهله فان لم يكن هو أهله فكن أنت من أهله .

وبالاسناد ، عن ابن أبى عمير ، عن معوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اصنعوا المعروف إلى كل أحد فان كان أهله والا فانت أهله .

وعن ابن أبى عمير ، عن سيف بن عمير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر : يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقى (الرجل خ) أم سعيد فانظر سيبه ومعروفه إلى من يضعه فان كان يضعه إلى من هو أهله اعلم أنه إلى خير وإن كان يضعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير .

قلت : لاتناني بين هذا الحديث والذين قبله فان متعلق الاذن في وضع المعروف

عند غير أهله هو وقوعه علي وجه المشاركة لأهله ومتعلق النهي هو كونه علي وجه الاختصاص .

وعن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلثة ان يعلمن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت : وماهن؟ قال : تطويله لركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه علي طعامه إذا طعم علي مائدته واصطناعه المعروف إلى اهله وقد مر هذا الحديث (١) في كتاب الصلوة ايضاً .
وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربيع ، عن الفضيل قال : صنایع المعروف وحسن البشارة يكسبان المحبة ويدخلان الجنة والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البرّ وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار .
وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله من أبرّ؟ قال : أمك قال : ثم من؟ قال : أمك قال : ثم من؟ قال : أمك قال : أمك قال : أمك .
وعن ابن أبي عمير ، عن سيف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي يوم القيمة شيء مثل الكبة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة فيقال هذا البر .
قال في القاموس : الكبة وتضم الدفعة في القتال .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الرّحم متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ : «إِتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» قَالَ : فَقَالَ : هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِصَلَتِهَا وَعَظَمَهَا الْأَمْرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، وهشام بن الحكم ؛ ودرست بن أبي منصور ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل قال : نزلت في رحم ال محمد عليهم السلام وقد يكون في قرابتك ، ثم قال : فلا تكون ممن يقول للشئمة ، إنه في شئمة واحد .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حق المسلم على المسلم أن لا يشبع و يجوع أخوه ولا يروى ويعطش أخوه ولا يكتسى و يعرى أخوه فما اعظم حق المسلم على أخيه المسلم وقال : أحب لأخيك المسلم ما تحبته لنفسك وان احتجت فسله وان سألك فاعطه لا تمله خيراً ولا تمله لك كن له ظهراً فإنه لك ظهر إذا غاب فاحفظه في غيبته وإذا شهد فزره واجله واكرمه فإنه منك وأنت منه فإن كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسأل سميحته و إن كان أصابه خير فاحمد الله و ان ابتلى فاعضده و إن تمحلله فاعنه الحديث .

قال في القاموس : محل به مثلثة الحاء محلاً و محلاً كاده بسعاية الى السلطان وتمحل له احتال والظاهر هنا اراد المعنى الاول و يقرب أن يكون كلمة له وقعت عن تمحيص والاصل به على وفق ما في القاموس .

و عنده ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : اوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام ان العبد من عبادي لياتيني بالحسنة فايجه جننتي فقال داود يا رب وما تلك الحسنة قال يدخل على عبدي المؤمن سروراً ولو بتمرة قال داود يا رب حق لمن عرفك أن لا تقطع رجائه منك .

و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمن اشباع جوعته او تنفيس كربته او قضاء دينه .

و عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من رجل يدخل بيته مؤمنين لطعمهما شبعهما إلا كان افضل من عتق نسمة .

و عنه، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة و من سقى مؤمناً من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم .

و عن محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب الأعمال إلى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب ببقية طريقه .
و عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من الايمان حسن الخلق و اطعام الطعام .

و بالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اعمل طعاماً و تنوق فيه و ادع عليه أصحابك .

و عن ابن أبي عمير، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أصحابنا يوماً فقلت : والله ما تغذى ولا أتعشى إلا ومعى منهم اثنان و ثلاثة وأقل و أكثر فقال: فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم قلت : جعلت فداك كيف وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي ؟ فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك .

وعن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتاك أخوك فاته بما عندك وإذا دعوته فتكلف له .

وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم قناباً من الناس قلت : وما القناب ؟ قال : ما نه ألف من الناس .

وبالإسناد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي حمزة الشّمالى ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : من كسى مؤمناً كساء الله من الثياب الخضراء . وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن عليّ ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ربيعى ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مامن مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلاّ حسب له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه .

وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أسامة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما ابتلى المؤمن بشيء أشدّ عليه من خصال تلك يحرمها قيل وماهن ؟ قال : المواساة فى ذات اليد (١) والانصاف من نفسه وذكر الله كثيراً إنسى لا أقول سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله عند ما أحلّ له وذكر الله عند ما حرّم عليه .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبته : ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة العفو عن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان إلى من أساء إليك وإعطاء من حرمك وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليك فافعل .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله

(١) فى ذات يده خ ن

عز وجل: « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » قال الاحسار الفاقة .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه قال :

قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الطعام سرف

وعن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام : قال افطر

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية خميس في مسجد قبا فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خوي

الأ نصارى بعس مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نجاه ثم قال شرابان يكتفي باحدهما

عن صاحبه لا شربه ولا احرمه ولكن اتواضع لله فان من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر

خفزه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله و من بند حرمه الله ومن أكثر ذكر الموت

احبه الله . قال : الجوهرى العس الفدح العظيم

تم كتاب الزكوة و توابها من كتاب متقى الجمال في احاديث الصحاح

والحسان ولله الحمد على كل حال وعلى رسوله والله أفضل الصلوة والسلام

والنحية والاكرام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام و الافتكاف

باب علة فرض الصوم و فضله و شرف شهر رمضان

صحى - محمد بن على بن الحسين رضى الله عنه ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميرى جميعا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ؛ و محمد بن أبى عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم أنه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن علة الصيام فقال : إنما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى و الفقير و ذلك أنّ الغنى لم يكن يجد مس الجوع فيرحم الفقير لأنّ الغنى كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله أن يستوى بين خلقه و أن يذيق الغنى مس الجوع و الألم ليرقى على الضعيف و يرحم الجائع

و بالا سناد ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من : لم يغفر له فى شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى (ره) هذا الحديث . و الطريق محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم .

صححه محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد البرقى (١) ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة و قال : رأس السنة شهر رمضان .

محمد بن على ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، و الحسن بن ظريف ، و على بن اسمعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) أنّ النبى (ص) لما انصرف من عرفات و سار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر

(١) عن أحمد بن محمد عن البرقى خ ل

فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل : أمّا بعد فإنكم سئلتُموني عن ليلة القدر
و لم اطوها عنكم لأنّي لم أكن بها عالماً إعلموا أيّتها الناس أنّه من ورد عليه شهر
رمضان و هو صحيح سوى فصام نهاره و قام ورداً من ليله و واظب على صلوته و
هجر الي جمعته و غدا الي عبده فقد أدرك ليلة القدر و فاز بجائزة الرّب عزّوجل
ن- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن حماد بن
عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بنى الاسلام على خمسة أشياء
المسألة و الزكوة و الحجّ و الصوم و الولاية .

و روى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

باب الصوم و النظر لرؤية الهلال (١)

صحى - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمد بن يحيى ، عن
أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه
سئل عن الأهلة فقال هي اهلة المشهور فاذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيت فافطر .
و بهذا الاسناد ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام
يقول : لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين .

و روى الصدوق هذا الحديث عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله
و الحميري جميعاً ، عن أحمد ؛ و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير و عن
أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، و جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ،
عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله
بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول : لا اجيز في رؤية
الهلال الحديث .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح
وصفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلة

فقال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر قلت : رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفضى ذلك اليوم؛ فقال لا إلا أن يشهد لك بيئنة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فافض ذلك اليوم .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فافضه .

وبإسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أيوب ؛ وحماد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأى ولا بالتظننى ولكن بالرؤية والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هوذا هو فينظر تسعة فلا يرونه إذا رءاه واحد رءاه عشرة وألف وإذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين .

قلت : هكذا صورة اسناد هذا الحديث في الاستبصار والذي يظهر أن قوله فيه : عن أيوب ، غلط والصواب عن أبي أيوب ومع ذلك فهو غير ضائر مع ضميمه حماد إليه فإن المراد منه ابن عثمان . وفي التهذيب اقتصر على أيوب فأشكل الأمر لكنته قال في آخر الحديث وزاد حماد فيه وليس ان يقول دخل هوذا هو لا أعلم الا قال ولا خمسون . ولا يخفى أن هذه الزيادة شاهدة بصحة ما في الاستبصار من ضميمه حماد ثم إن الحديث رواه الكليني أيضاً بإسناد مشهورى الصحة وسنورده وفيه عن أبي أيوب الخزّاز عن محمد بن مسلم وهو شاهد بالغلط الذى ذكرناه فى كتابى الشيخ .

وعن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان .

و بإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فىمن صام تسعة

وعشرين قال: إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضي يوماً .
وعن سعد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب
إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كم يجزى في رؤية
الهلال ؟ فقال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى وليس رؤية
الهلال أن يقوم عدّة فقال واحد قد رايتّه و يقول الآخرون لم نره إذا راه واحد راه
مائة وإذ آراه مائة ألف ولا يجوز في رؤية الهلال إذ لم يكن في السماء علة أنل من شهادة
خمسين وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر .

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله
بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء
في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

وبهذا الاسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا اجيز في رؤية
الهلال إلا شهادة رجلين .

وباسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته
عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال :
إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كمي بن
علي البوفكي ، عن علي بن جعفر وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن
الصفار ؛ وسعد بن عبد الله جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ والفضل بن عامر ،
عن موسى القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر أنه سئل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال : إذا
لم يشك فليفطر وإلا فليصمه مع الناس .

صحر - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الفضل (١) بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ليس على المسلمين إلا الرؤية .

وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالترأى ولا بالتظنى وليس الرؤية أن يقوم عشرة فيقول واحد هوذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن إذا رآه واحد رآه الف .

وروى الشيخ حديث الفضل (٢) باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن الفضيل بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال واورد المتن . وقد أسلفنا في كتاب الطهارة أنّ الشيخ رحمه الله ذكر في كتاب الرجال أنّ ابن عثمان هذا يقال له الفضل والفضيل فلا ينكر إختلاف كلام الأصحاب في تسميته .

محمد بن الحسن باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، وعن زيد الشحام جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهر فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر قلت : رأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوماً أفضى ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن يشهد لك بيّنة عدول فان شهدوا أنّهم راوا الهلال قبل ذلك فافض ذلك اليوم .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فافطروا ، أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فاتصموا الصيام إلى الليل وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلثين ليلة ثم افطروا .

وباسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل راسك فيه فهو لثلاث .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد يعني ابن يحيى الأشعري ، عن يعقوب بن يزيد ببقية السند . وفي المتن : فهو لثلاث ليال . ورواه الصدوق أيضا ، عن محمد بن مرزم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وطرق كتابه خالية من ذكر طريقه إليه فيكون مرسلًا فيه .

و روى حديث محمد بن قيس باسناد من الحسن و هو ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس . وفي المتن : أوشهد عليه عدل و مثله في التهذيب والذي أوردهناه هو المناسب و موضعه الإستبصار و بتقدير صحة ما هناك لا بدّ من حمله على خلاف ظاهره جمعاً لأسبغ مامع قصوره عن مقاومة المنافي .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنه لليلتين يجوز ذلك ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام وذكر المتن .

ويستفاد من هذا الحديث وخبر التطوّق اعتبار مقتضى العادة في الهلال حيث يتفق على حكمها العقلاء وسيجيء في الحسن حديث يعضدهما وفي معناه خبر آخر من الموثق نوره أيضاً . ولشيخ في تأويل خبر التطوّق وآخر يشبهه كلام لا يخلو من بعد .

والخبر الآخر يرويه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحرّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن

إسماعيل بن الحر . واورده الصدوق في كتابه معلقاً ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبدالله عليه السلام : وله الى حماد بن عيسى عدّة طرق أفواها ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ، عن حماد . و راوى هذا الخبر مجهول الحال .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : لا يجوز شهادة النساء في الهلال .

ن - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية و إذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية .

وروى الشيخ هذا الخبر معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق وأورد في معناه خبراً اخر من الموثق برويه باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيد بن زرارة ، وعبدالله بن بكير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا راى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذ راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزية واضحة و موافقة الحديث الحسن له تزيده اعتباراً وقد حملها الشيخ علي معنى بعيد .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الامام شاهدان أنّهما رايا الهلال منذ ثلثين يوماً أمر الامام بافطار

ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بافطار ذلك اليوم واختر الصلوة الى الغد فصلّى بهم .

قال الصدوق رحمه الله بعد ابراده لهذا الخبر في كتابه : وفي خبر آخر قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم وإذا رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

و هذا الكلام الاخير يعضد الخبر السابق بمعناه سواء كان من الخبر المرسل أم من كلام الصدوق على احتمال بعد ملاحظة قاعدته فيما نوره في الكتاب و حديثه المسند مرّ أيضاً في كتاب الصلوة .

باب صوم يوم الشك

صحى - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم ؛ وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام : عليه فضائه و ان كان كذلك .

صحى - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله : إنّي صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفا فضيه ؟ قال : لاهو يوم وفقت له .

ن - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن زكريا بن آدم ، عن الكاهلي قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الروم الذي يشك فيه من شعبان قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن افطر يوماً من شهر رمضان وروى الشيخ هذا الحديث والنّدى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقهما وقال : إنّه لاتنافية بين خبري محمد بن مسلم وسعيد الأعرج لأنّ المراد في الأوّل

كون الصوم واقعاً بنيةً أنه من رمضان وفي الثاني من شعبان ولا بأس به فإن قوله في خبر ابن مسلم : من رمضان ، و ان كان ظاهره الارتباط بالشك لكنه محتمل للمتعلق بالصوم احتمالاً قريباً وان كان المتعلق بعيداً فيحمل عليه جمعاً .

باب الدعاء في اول شهر رمضان

ن - محمد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبدالمالح رضي الله عنه قال : ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة و ذكر أن من دعا به محتسباً مخلصاً تصبه في تلك السنة فتنه و لا آفة يضر بها دينه و بدنه و وفاء الله عز و جل شر ما تأتي به تلك السنة :

اللهم إني أسئلك باسمك الذي دان له كل شيء و بعظمتك التي تواضع لها كل شيء و بقوتك التي خضع لها كل شيء و بجبروتك التي غلبت كل شيء و بعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا أول قبل كل شيء و يا باق بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد و آل محمد و اغفر لي الذنوب التي تغير النعم و اغفر لي الذنوب التي تنزل النقم و اغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء و اغفر لي الذنوب التي تدل الاعداء و اغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء و اغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء و اغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء و اغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء و اغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء و اغفر لي الذنوب التي تورث الندم و اغفر لي الذنوب التي تهتك العم و البسني بدرعك الحصينه التي لاترام و عاقني من شر ما احاذر بالليل و النهار في مستقبل سنتي هذه .

اللهم رب السموات السبع و الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و رب السبع المثاني و القرآن العظيم و رب إسرافيل و ميكائيل و جبرئيل و رب محمد صلى الله عليه و اهل بيته سيد المرسلين و خاتم النبيين أسئلك و بما

سميت يا عظيم أنت الذي تمنّ بالعظيم و تدفع كلّ محذور و تعطى كلّ جزيل
 و تضاعف من الحسنات بالقليل والكثير و تفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد
 و أهل بيته و ألبسني في مستقبل هذه السنّة سترك و نضر وجهي بنورك و احبّني بمحبّتك
 و بلّغ بي رضوانك و شريف كرامتك و جزيل عطائك من خير ما عندك و من خير ما أنت معط
 أحداً من خلفك و ألبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كلّ شكوى و يا شاهد كلّ نجوى و يا عالم
 كلّ خفيّة و يا دافع ما يشاء من بليّة يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفّني على
 ملّة إبراهيم و فطرته و على دين محمد و سنّته و على خير وفاة توفّني موالٍ لا وليائك
 معادٍ لا أعدائك .

اللهم و جنبني في هذه السنّة كلّ عمل أو قول أو فعل يباعدني منك و اجلبني
 إلى كلّ عمل أو قول أو فعل يقرّبني منك في هذه السنّة يا أرحم الراحمين و امنعني من كلّ
 عمل أو قول أو فعل يكون مني أخاف ضرر عاقبته و أخاف مقتك أيّامٍ عليه حذراً أن
 تعرف وجهك الكريم عنّي فاستوجب به نقماً من حظّ لي عندك يا رؤف يا رحيم .
 اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنّة في حفظك و جوارك و كنفك و جلّلتني
 ستر عافيتك و هب لي كرامتك عزّ جارك و جلّ ثناء وجهك و لا اله غيرك .

اللهم اجعلني تائباً بعداً لصالح من مضى من أوليائك و الحقني بهم و اجعلني
 مسلمةً لمن قال بالصدق عليك منهم و أعوذ بك إلهي أن تحيط بي خطيئتي و ظمّي
 و إسرافي على نفسي و اتباع لي لهواي و اشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني و بين
 رحمتك و رضوانك فأكون منسياً عندك متعرّضاً لسخطك و نقمتك .

اللهم و قني لكلّ عمل صالح ترضى به عنّي و قرّبني به إليك زلفي .

اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلى الله عليه و آله و سلم هول عدوّه و قرّجت همّه و كشفت غمّه
 و صدقته و عدك و انجزت له موعدك بعهدك اللهم بذلك فأكفني هول هذه السنّة
 و آفاتها و أسقامها و فتنتها و شرورها و أحزانها و ضيق المعاش فيها و بلّغني برحمتك

كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسئلك سؤال من اساء وظلم و اعترف وأسئلك أن تغفر لي ماضي من الذنوب التي حصرتها حفظتك وأحسنتها كراماً ملائكتك علي وأن تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد و آتني كل ما سئلتك ورغبت اليك فيه فانك أمرتني بالدعاء وتكفلت بالأجابة .

وروى الشيخ هذا الدعاء في التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه الذي ذكرناه . وأورده الصدوق مراسلاً عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام وبين الكتب الثلاثة اختلاف في جملة من ألفاظ الدعاء ، ففي التهذيب وكتاب من لا يحضره الفقيه: موالياً لأوليائك معادياً لأعدائك، وفي التهذيب: حذراً ان تصرف وفيها وقربني اليك زلفي و انجزت له عهدك و في كتاب من لا يحضره الفقيه: وظلم و استكان و اعترف أن تغفر لي .

باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم و ما لا يعتبر وادب الصائم

صحى - محمد بن الحسن رضی الله عنه ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يشرّ العائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء .

ورواه ايضاً باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ببقية السنن وعين المتن . وفي موضع ثالث باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير بسائر الطريق لكن اتفق فيه غلط واضح وزاده انكشافاً روايته بالطريقين الآخرين و فيه ايضاً قصور آخر كثير الوقوع في إيراد الشيخ وهو ايهاً تعليقه عن أحمد بن محمد بن يعقوب بن يزيد . والممارسة ترشد إلى ما اثبتناه وقد مرّت له نظائر .

وباسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان قال : عليه المسلوة والصيام .

وقدمر هذا الحديث في كتاب المسلوة بطريق غير هذا ومتن اوضح مما هنا . وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ؛ وزارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان ؟ فقال : إنني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يشق أن لا يسبقه منيته .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرثة شيئاً يفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى أنه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم .

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين من طريق مشهورى الصحة . وهو باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رفاعة بن موسى قال : سئل أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحديث ثم زاد عليه وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم .

وقال الشيخ بعد إبراهه له : وهذا حديث شاذ مخالف لفتيا مشايخنا ككلمهم ويوشك أن يكون وهماً من الراوى أو يكون خرج الاستحباب . ولا يخفى أن

إيراد صدر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه يقتضى فتياً مصنّفه به على ما هو معهود من قاعدته التي مهّدها في أوّلها فكان الشيخ يريد حكم العجز فقط وقد وجّه في التهذيب احتمال الوهم من رواية بأنّ اخذه في الفرق أوّلاً بين كون اللّمس حراماً وغيره ينافي الحكم أخيراً بأنّه يصوم يوماً مكان يوم إذ لا يبقي معه فرق بين الصورتين .

و يمكن أن يناقش في هذا بأنّ وجه الفرق وجوب التوبة في الصّورة الاولى والتنبيه على ذلك بقوله: استغفار من لا يعود أبداً وعدمه في الثانية ولهذا اقتصر فيها على مجرّد الأمر بالاستغفار والنهي عن العود وهو إشارة إلى أنّ الفعل ليس بمعصية فيعلم أنّ الأمر فيه للاستحباب والنهي للكراهة ويتبعهما كون طلب الصّوم مكان اليوم للاستحباب أيضاً وبذلك يظهر رجحان الحمل عليه لاسيّما بمعونة ما نبهنا عليه مراراً فيما سلف من أنّ القدر المتيقن في مثل هذا الأمر والنهي هو الاستحباب والكراهة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح قال : يتمّ يومه و يقضى يوماً آخر و إن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ يومه و جازله .

وروى الصدوق هذا الخبر باسناد مشهورى الصّحة وهو عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور .
وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب من أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان قال : ليس عليه شيء ، قلت : فأنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح قال :

فليقض ذلك اليوم عقوبة .

قلت : يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة بعد أن نفى فيه لزوم شيء إذا نام ولم يستيقظ أن النوم بعد الاستيقاظ غير سائغ إذ لا معنى للعقوبة على المباح وليس في البين مظنة للتحرير وترتب العقوبة سوى النوم والعزم على ترك الغسل في الليل لكن العزم مسكوت عنه في صورتي الاستيقاظ وعدمه وفرض وجوده فيهما مناسف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ وسيأتي التصريح بلزوم القضاء معه في بعض الاخبار ولا يعقل تقديره في إحدى الصورتين وعدمه في الاخرى مع استواء نمط الكلام فيهما فينحصر الأمر في النوم ويصير الخبر حجة على من أباحه وأوجب به القضاء وأما ما يقال: من أن النوم لا يوصف بالتحريم لسقوط التكليف معه، فجوابه أن النوم من قبيل المسببات التي لا تتخلف عن أسبابها ولا تبقى القدرة عليها بعد وجود الأسباب مع أن التكليف بها جائز قطعاً إما باعتبار ملاحظة حالها قبل إيجاد الأسباب فإنها داخله تحت القدرة بإيجاد السبب وتركه كما هو التحقيق وإما باعتبار صرف التكليف فيها إلى الأسباب بحسب الحقيقة وإن تعلق في الظاهر بالمسببات كما صار إليه قوم فأى الاعتبارين استوجهت يخرج عليه حكم النوم فيزول عنه الأشكال .

وعن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن عمار بن أبي نصر ، عن أبي الحسن قال: سئلته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم نام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه فضائه .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سئلته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم نام قبل أن يغتسل قال : يتم صومه ويقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى فطاع الفجر فلا يقضى يومه .

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام وفي المتن في شهر رمضان وفيه وان انتظر وفي الطريق نقصان لأن محمد بن الحسين إنما يروي عن العلاء بالواسطة وهي تكون تارة صفوان بن يحيى و أخرى علي بن الحكم فيتردد بين الصحتين .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أوّل اللّيل وصاب من أهله ثمّ نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال : يتم صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر شهر رمضان ويستغفر ربه

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ابن سنان يعني عبد الله قال : كتب ابني إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان و قال : إنني قد أصبحت بالغسل و أصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غداً محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوّل اللّيل ولا يغتسل حتى يجيء آخر اللّيل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ح وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ح وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن اسحق التاجر ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها اودم نقاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كده من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز

صومها و صلوتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك .

قلت : في متن هذا الحديث اشكال ورواه الكليني والشيخ باسناد مشهورى الصحة بزيادة يقوى بها الاشكال وسنورده فى المشهورى ونوضح الحال هناك ثم إن الصحيح من طرقه هنا هو الاول ولكن الصدوق يروى بالطرق الثلاثة ما فى كتابه عن على بن مهزيار فذكرناها لما فى ذلك من الاعتقاد .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستنقع فى الماء ولا يرمس رأسه .
وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه فى الماء .

وروى الكليني هذين الخبرين فى الحسن . والطريق فى الاول عن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ببقية السند . وفى الثانى عن على ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز . وفى متنيهما لا يرتمس والتهديب موافقة فى الاول
وعن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر رمضان فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن .

ورواه الصدوق ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله والحميرى جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، وعن أبيه ؛ و محمد بن على ماجيلويه ، عن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى نصر .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كى بن على ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس .

قلت : في حديث من الموثق نفي البأس عن استدخال الجامد. و ذكر الشيخ في الكتابين انه غير مناف لخبر ابن أبي نصر لأن المراد فيه المايع والأمر كما قال فيحمل هذا الحديث على إرادة الجامد أيضا جمعاً
و قد أورده الشيخ في زيادات الصوم من التهذيب معلقاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال سئلته وذكر المتن ساكتا عليه .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الصائم أيجتمع ؟ فقال : إني أتخوف عليه اما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الغشيان او ثوربه مرة قلت : أرايت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئاً قال : نعم إن شاء .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن الحلبي وقد مر غير بعيد عن أبي عبد الله عليه السلام وصورة المتن في روايته هكذا: قال : إنا إذا أردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال: وسئلته أيجتمع الصائم وساق بقية الحديث وابدل لفظ الغشيان بالغشى .
ورواه الشيخ في الكتابين معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن إلا ان في آخره انشاء الله .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يجتمع الصائم إلا في شهر رمضان فاني آكره أن يعزر بنفسه إلا ان يخاف على نفسه وانما إذا اردنا الحجامة في شهر رمضان احتجمنا ليلاً .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقياء الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقياء فليتم صومه . وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً

عن محمد بن يعقوب بطريقه .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً
عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد وعن سعد و الحميري ، عن محمد بن ابي
الصهبان ، عن صفوان بن يحيى ح وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ،
عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، و الحسن بن محبوب
كلهم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الفلس
أيضط المائم؟ فقال: لا .

وروى الكليني هذا الحديث باسناد مشهورى الصحة صورته : محمد بن يحيى ،
عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال :
سئل أبو جعفر عليه السلام عن الفلس يفطر الحديث .

قال الجوهري : الفلس القذف . وقال الخليل : الفلس ما خرج من الحلق ملؤالقم
اودونه و ليس بقىء فان عاد فهو القىء ، وفي القاموس ما حكاه الجوهري عن الخليل .
وفي نهاية ابن الاثير : الفلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملؤالقم
اودونه وليس بقىء فان عاد فهو القىء .

وانت خبير بمخالفة العرف لما قالوه في القىء و علي كل حال فهذا الحديث
محمول على عدم تعمّد الاخراج للنص على اعتبار ذلك في الخبر السابق .

وبالاسناد ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل
يدخل الحمام وهو صائم فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .

ورواه الكليني أيضاً بنحو ما روى الذي قبله إلا أنّ في هذا عن محمد بن يحيى ،
عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم الى آخر السند . و رواه الشيخ معلقاً عن محمد بن
يعقوب بطريقه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين هو ابن سعيد ، عن ابن

أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فدخل الماء حلقه قال : إن كان وضوئه للصلاة فريضة فليس عليه قضاء وإن كان وضوئه للصلاة نافلة فعليه القضاء .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه ، سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال : لا إنسى أتخوف أن يدخل رأسه .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال : إذا لم يكن كحلا تجدله طعماً في حلقها فلا بأس .

قلت : اطلاق النهي في الخبر الأول محمول على ما يفيد الثاني من التقييد فلا تنافي ويمكن أيضاً حمل الأول على المرجوحية مطلقاً وإرادة الاذن في الكحل الذي لا يوجد له طعم من الخبر الثاني فيفيد المنع من غيره لكن ربما يشك في المنع لورود عدة أخبار بنفي البأس عنه معللاً في بعضها بأنه ليس بطعام ولا شراب ومصرحاً في البعض بذكر ما هو مظنة النفوذ وهو ما فيه مسك مع انه مستثنى في حديث آخر مع ماله طعم من نفي البأس وذلك اشارة الكراهة وإن كانت طرق تلك الأخبار غير سليمة فلها اعتضاد بموافقة الاصل وتوجيه الحمل الثاني علي هذا التقدير أن يراد من الخبر الثاني شدة الكراهة .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال : لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه .

ورواه الصدوق بطريقه عن الحلبي وقد مضى عن قرب .

ورواه الشيخ أيضاً باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي . وفي هاتين الروايتين إسقاط كلمتي عز وجل وفي رواية الشيخ فليتم محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ؛ وفضالة ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام أيسترك الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به . ورواه في موضع آخر من التهذيب باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ببقية الطريق . و في المتن : وبالعود الرطب يجد طعمه فقال : لا بأس .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب . و باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الصائم أيسترك بالماء ؟ قال : لا بأس ولا يستاك بالسواك الرطب .

قال الشيخ : هذا الخبر محمول على الكراهية وهو حسن لوجود المعارض فلا بد من الجمع .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان أم لا ترى له ذلك ؟ فقال : لا بأس .

وروى هذا الحديث في التهذيب باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى أن يشم الريحان أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به .

عنه بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان فقال : لا بأس بان يمصّ الخاتم .

ورواه الشيخ معلّقاً ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان فقال الحديث .

عنه بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : سئل ابن يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم بمصّ الدواء في أذنه قال : نعم ويزوق المرق ويزق الفرخ .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي انه سئل عن المرثة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال : لا بأس وسئل عن المرثة يكون لها الصبى وهي صائمة فيمضغ له الخبز تطعمه فقال : لا بأس به والطير ان كان لها .

وباسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه قال : لا يفعل قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود .

وباسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم معك بصرك و شعرك وجلدك وعدة اشياء غير هذا قال : ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق ، علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ببقية السند . وفي المتن فليصم سمعك وبصرك وفيه : وقال : لا يكون . وعن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجاد لن أحداً ولا يجهلن ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسماعيل : يا ابتاه فأنه فينا قال : وان كان فينا . وهذا الحديث أيضا رواه الكليني في الحسن من طريق علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير بسائر السند .
 صحرو وباسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال . سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر قال : يتم صومه ولا قضاء عليه .

قلت : هذا الحديث محمول على من استمر به النوم إلى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبله جمعاً بينه وبين ما سلف من الأخبار الكثيرة . ويحتمل أيضا الحمل على التقية كجملة اخبار ضعيفة وردت بتأخير الغسل الى أن يطلع الفجر .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال : لا بأس .

قلت : لا مخالفة في هذا الخبر لما سلف فإن نقي البأس فيه معلق بالنومة الاولى ولا اشكال في جوازها و عدم ترتب القضاء عليها لكن يجب تقييد ذلك بما إذا لم يتعمد النوم حتى يصبح فقد مر في خبر الحلبي أنه يقضى صومه والحال هذه ويستغفر ربه .

وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ وإيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه

الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متممدا حتى ينفجر الفجر
أصوم او لا اصوم؟ قال : صم .

عنه بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري يعني أحمد بن ادریس ، عن محمد بن
عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت اليه عليه السلام : امرئة طهرت من حيضها
او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان
كذلك من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صاوتين فهل يجوز صومها
وصلواتها ام لا ؟ فكتب : تقضى صومها ولا تقضى صلواتها إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن
عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت اليه وساق الحديث الى أن قال : لأن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك .

وذكر الشيخ بعد إيراد الحديث في التهذيب أن عدم وجوب قضاء الصلوة على
المستحاضة والحال هذه مخصوص بما إذا لم تعلم أن عليها لكل صلوتين غسلا اولم
تعلم ما يلزم المستحاضة قال : فأما مع العلم بذلك والتسرك له على العمد يلزمها القضاء
وما ذكره الشيخ رحمه الله مضافا إلى ما في قوله : كتبت اليه عليه السلام في طريق
الكلينى ومضى نحوه في رواية الصدوق للخبر من التصريح بان المكتوب اليه فيه احد
الائمة عليهم السلام . يندفع ما يقال في تضعيفه ورده من أن المكتوب اليه مجهول أو عدم
إيجاب قضاء الصلوة فيه مخالف لاجماع الأصحاب ووجه اندفاع الاول ظاهر مع أن
التحقيق في مثله عدم التوقف في إرادة المعصوم منه كما أكثرنا التنبيه عليه و أما
اندفاع الثانى فلتصريح الشيخ بالعمل به . وإيراد الصدوق له في كتابه يدل على مثل
ذلك أيضا فمن أين يعلم الاجماع على خلافه هذا .

والذى يختلج بخاطري أن الجواب السواقف في الحديث غير متعلق بسؤال

المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين : أحدهما قوله فيه : إن رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة الخ فإن مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل كون تركهن لما عمله المستحاضة في شهر رمضان جهلاً كما ذكره الشيخ او مطلقاً مما يكثر وقوعه والثاني أن هذه العبارة بعينها مضت في حديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء الحائض للصوم دون الصلوة وبينما وجه تأويلها على ما يروى في أخبارنا من أن فاطمة عليها السلام لم تكن تطمئ ولا يخفى أن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع اليه ﷺ في حكمه وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم ومانعتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم وليس بالمستبعد ان يبلغ الوهم إلى وضع الجواب مع غير سؤاله فإن من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الاسئلة المتعددة فاذا لم ينعم (١) الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت : فما ترى في مثلى يكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لى: إنك لشبق يا با حازم كيف طعمك؟ قلت ان شبعت اضرتنى و ان جعت أضعفنى فقال : كذلك انا فكيف أنت والنساء؟ قلت : ولا شىء قال : ولكنى يا با حازم ما اشاء شيئاً ان يكون ذلك منى الا فعلت .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزق ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء .

(١) لم يعن ط

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقياء الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و إن درعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه . وروى الشيخ هذا الحديث والذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين وفي متن الاوّل : وينضح المروحة .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزق ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسى فاكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فاتما هو رزق رزقه الله عزّ وجلّ فليتمّ صومه .

ورواه في موضع آخر معلقاً عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق ، ولكن اتفق فيه سهو يحتاج الى البيان فائرنا هذا عليه وبين المتنين في كلمتي عزّ وجلّ مثل ما مرّ في حديث الحلبي الذي بمعناه .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الصائم يشتكى اذنه يصب فيها الدواء قال : لا بأس به .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئلته عمّن يصيبه الرمّد في شهر رمضان هل يذرعينيّه بالنهار وهو صائم ؟ قال : يذرهما اذا افطرو لا يذرهما وهو صائم .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن

النعمان ، عن سعيد الاعرج قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشبيء ولا يبلعه قال: لا .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطرق وجمع بينه وبين الاخبار السالفة في معناه بحمل تلك على حال الضرورة والحاجة القوية كفساد طعام او هلاك صبي أو موت طير قال: فاما مع فقد ذلك أجمع فلا يجوز علي حال ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وحمل هذا الخبر على الكراهة هو المتجه .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الريحان والطيب؟ قال: لا بأس به . وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بقرينة طريقه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالكحل للمائم .

وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الاعرج قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المائم يحتجم فقال : لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلثة لا يفطرن الصائم القى والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للمائم .

قلت : هذا الحديث والذي قبله أوردهما الشيخ في التهذيب بالصورة التي أوردهما بها لكن على اثر حديث علقه ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء . وحيث إن ضمير عنه فيهما لا يستقيم عوده على محمد بن يعقوب كما كان ينبغي مشياً على الطريقة التجارية المعهودة فهو معروف عنها قطعا وقد بينا في غير موضع من هذا الكتاب أن الشيخ كثير المخالفة للطريقة المعهودة في هذا عن سهولا عن تعمد فتارة يكون مرجع الضمير

في كلامه واحدا من رجال الاسناد الذي قبل الحديث غير من وقع التعليق عنه و تارة يكون عائداً إلي تعليق مضي وبعد العهد به لحيلولة جملة احاديث بينه وبين محل الضمير وهو من أعجب ما يتفق له رحمه الله والاحتمال الاول هنا منتف لانتهاء مقتضى السهو بمثله كما نبهنا عليه غير مرة فيما مضى ولهذه النكتة أوردنا الطريق الواقع قبله بكماله فتعين الثاني .

ثم إن قبل حديث ابن يعقوب بنغير فصل خبراً معلقاً عن سعد بن عبدالله ولا يصلح للمرجع أيضاً وقبله اخر معلق عن الحسين بن سعيد وهو المراد من الضمير بلا شك يقضى بذلك حدس الممارس فلماذا اوردناهما على اثر التعليق عن الحسين بن سعيد وقد التبس الامر فيهما على بعض الأصحاب نظراً الى القطع بعدم ارتباطهما بطريق الكليني وعدم ظهور الحال له في غيره وهذا التقريب الذي ذكرناه انما يتم في ايراد الشيخ لهما في التهذيب ولكنهما أوردتهما في الاستبصار أيضاً وليس في الباب قبلهما إلا حديث محمد بن يعقوب فالعجب هناك أكثر والمقتضى له ايرادهما من التهذيب على صورتها من غير تأمل في حالهما وفي هذا وامثاله من الدلالة على التساهل الناشئ عن الرغبة في الاكثار ما فيه كفاية لمن احتاج الى اقامة العذر في الرغبة عنه من اولى الالباب .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال : إن كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء .

قلت : هكذا صورة اسناد هذا الحديث في عدة نسخ للكافي و حكاه بها جماعة من الأصحاب أيضاً والذي يقتضيه الاعتبار أنه عين الحديث السالف في الصحيح عن حماد عن الحلبي من طريق الحسين بن سعيد فيكون الرواية عن الحلبي ساقطة هنا سهواً كما يتفق كثيراً . وأما توهم التعدد على ما يفيد كلام الجماعة الحاكين له عن حماد فمنشأه قلة الممارسة وعدم التدبر وبالجملة فالتعويل في امثال هذا على مجرد الاثبات

في الكتب غير معقول بعد الاطلاع على كثرة وقوع الخلال بل يجب التطلع الى القرائن الدافعة لاحتمال الخلاف و اذا تجردت مواضع الرّيب عن قرينة مرجحة تعيّن الوقوف مع القدر المتيقن لا الاخذ بالظاهر انتظار التبين للخلاف .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم . قلت : في اكثر نسخ الكافي التي رايتها عن أبي عبدالله عليه السلام ولكن الترجيح لما ثبتناه من بعضها بالموافقة لما في رواية الحديث بالطريق الصحيح مع أنّ في طريقه هناك اختلافاً أيضاً بين كتابي الشيخ في بعض الرجال والاعتبار يرشد الى ما اعتدناه فيه مطرحين لخلافه علماً بأنّه من الاغلاط وسهولة الخطب في هذا والذي قبله وما اشبههما غير مجديه مع شهادتها بالحاجة الى التدبّر في مواضع آخر لا يستسهل فيها الخطب .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يستاك ؟ قال : لا بأس به و قال : لا يستاك بسواك رطب .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينقضه حتى لا يبقى فيه شيء . و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت للصائم يمضغ العلك ؟ قال : لا .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال : لا بأس به .

وبالاسناد ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق ينظر اليه قال : لا بأس ، قال : وسئل عن المرثة يكون لها الصبي وهى صائمة فيمضغ الخبز وتطعمه قال : لا بأس والطير إن كان لها .

باب ميثاقى الامساك و الافطار فى الصوم واحكامها

صحى - محمد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود : فقال : بياض النهار من سواد الليل قال : وكان بلا يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

وروى خبراً آخر من الموثق فى معنى هذا لا بأس بإيراده معه شاهداً وهو : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذن ابن أم مكتوم لصلوة الغداة ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسحّر فدعاه أن يأكل معه فقال : يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال : إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا اذن بالال فعند ذلك فامسك .

وفى طريق هذا الخبر نقصان مرّ مثله عن قربان محمد بن الحسين إنما يروى عن العلاء بن رزين بالواسطة ولكن التتبع افاد انحصارها فى صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم وعلى هذا التقدير لا يكون سقوطها هنا منافياً للغرض .

وروى الشيخ الخبر الصحيح معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه و بقية ما روى من الأخبار المعتبرة فى بيان هذا الوقت اوردها فى كتاب الصلوة .

محمد بن الحسن ، عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن النعمان ، عن أبى القسم جعفر بن

عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت فاعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .

وروى المدوق هذا الحديث بطرقه عن حماد بن عيسى ببقية اسناده وقد أوردناها معه في كتاب الصلوة والاسناد الذي ذكرناه للشيخ هنا هو الذي روى الحديث به في الاستبصار وأما في التهذيب فرواه معلقاً عن سعد بن عبدالله ببقية الطريق .

وباسناده ، عن أحمد بن محمد يعني ابن عيسى ، عن الحسين هو ابن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان يعني ابن عثمان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عن وقت افطار الصائم قال : حين بتدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن أنّ الشّمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس قال : ليس عليه قضاء .

وذكر الشيخ في التهذيب بعد إيراده لهذا الحديث ما هذا لفظه : قال محمد بن الحسن : ما تضمنته هذا الخبر من ظهور ثلثة أنجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب لعنه الله وأشار بقوله : « وهذا » الى اعتبار رؤيه النجوم ونسبة ذلك الى أصحاب أبي الخطاب وهم ظاهر لاستفاضة أحاديث اهل البيت عليهم السلام بارحمة الناخير الى هذه الغاية وإن كان اصل الوقت يتحقق بسقوط القرص والمنسوب الى اصحاب أبي الخطاب في عدّة أخبار بعضها من واضح الصحيح انهم كانوا يؤخرون المغرب الى ان تشبك النجوم و بين الاشتباك وظهور ثلثة انجم فرق بعيد وقد استوفينا القول في هذا بما لا مزيد عليه في كتاب الصلوة حيث سرى الوهم من الشيخ في ذلك الى بعض من تأخّر عنه كالشهيد فتصدى في الذكري لتأويل ما ورد من الأخبار بهذا المعنى ومعارضتها بما حكيناه هناك ووضحنا أمره . ثم إن كلام الصدوقين صريح

فى العمل بهذا الحديث والاعتماد عليه حيث قال الشيخ أبو جعفر فى كتاب من لا يحضره الفقيه: وقال أبى رضى الله عنه فى رسالته إلى: "يحلّ لك الإفطار إذا بدت ثلثة أنجم وهى تطلع مع غروب الشمس وهو رواية أبان عن ززارة عن أبى جعفر عليه السلام وفى طرق كتابه أنّ ما كان فيه عن أبان بن عثمان فهو يرويه محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، واوب بن نوح؛ وإبراهيم بن هاشم؛ و محمد بن عبد الجبار كلّهم، عن محمد بن أبى عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان. وهذا من اجود الطرق واتمها فى الصححة وضوحاً فاذا انضم الى ما سلف من الاخبار الواردة بمعناه لم يبق للشك فى الاعتماد عليها مجال.

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن الحلبي، عن أبى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها؟ فقال: "إن كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشايتهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر."

وزوى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل الحديث. ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفى المتن فى الكافى: فليصل ويفطر، وفى التهذيب: وليفطر. وقد مرّ فى باب الاغسال المسنونة من كتاب الطهارة فى خبرين تقديم الصلوة على الافطار.

محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال: "يتمّ صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر فى غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثمّ قال: "إنّ أبى كان ليلة يصلى وانا اكل فانصرف فقال: اما جعفر فقدأ كل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم فى غير شهر رمضان. ورواه الكلينى فى الحسن من طريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير ببقية السنه.

عنه بن علي ، عن أبيه ؛ وعنه بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ،
عن أيوب بن نوح ؛ وإبراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ وعنه بن عبد الجبار جميعاً ،
عن عنه بن أبي عمير ، عن معوية بن عمار قلت لابي عبدالله عليه السلام : أمر الجارية لتتنظر
الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال :
افضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء .

١٠ - وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ،
عن العيص بن القاسم قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه
يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعضهم وظن بعض
انه يسخر فاكل فقال : يتم ويقضى .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن عنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،
[عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم . وفي المتن : فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم
انه يسخر فاكل قال : يتم صومه ويقضى . ورواه الشيخ معلقاً عن عنه بن يعقوب بطريقه .
وفي التهذيب وظن بعض انه يسخر .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أمر الجارية ان تنظر طلع الفجر أم لا فتقول
لم يطلع فاكل ثم انظره فاجده قد طلع حين نظرت قال : يتم صومك ثم يقضيه اما انك
لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك فضاءه .

ورواه الشيخ معلقاً عنه بالطريق وفي التهذيب ثم انظر فأجده وفيه : يتم
صومك ويقضيه .

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبي بالصوم

صحى - عنه بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن عنه ، عن الحسين

بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معوية بن وهب قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام

في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ فقال : ما بينه وبين خمسة عشر سنة وأربعة عشر سنة فان هوصام قبل ذلك ودع ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتر كتبه .

ورواه الصدوق ، عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معوية بن وهب . وفي المتن : ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة ولا ريب أنه المناسب وفيه أيضا : فدعه مكان ودع وهو اولي .

قال في القاموس : دعه اي اتركه واصله وودع كموضع وقد اميت ماضيه وانما يقال فيه تركه وجاء في الشعر ودعه وهو مودوع وفرء شاذاً ما ودعك ربك وهي قرائته ^{بالتشديد} . ولعل هذا هو المقتضى لا يشار الماضي هنا وإن كان مهجوراً في استعمال الناس وقد اوردنا الحديث في كتاب الصلوة برواية الشيخ من غير هذين الطريقتين ومثته كما في رواية الصدوق .

ن - وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : إنا نأمر صبياً اذا كانوا في سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان نصف النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبياً انكم إذا كانوا ابناً تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا .

ورواه الشيخ في الكتابين معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق . وانفق في نسخ الكافي هنا إسقاط الرواية عن ابن أبي عمير من الطريق وهو من الاغلاط الواضحة والشيخ أورده تماماً فاقتفينا اثره وهو محتمل لان يكون من إصلاحه او من نسخة صحيحة مع أن الحديث مروى في كتاب الصلوة من الكافي أيضاً والطريق فيه علي وجهه وقد اوردناه هناك وبين الموضوعين اختلاف كثير في الفاظ المتن ومنها قوله : « واكثر » فهناك او هو أنسب وفي كتابي الشيخ هنا مثله .

باب حكم الشيخ الكبير ونحوه من ذوى الاعذار فى الصوم

صحى - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزین ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش ، وعن قوله عز وجل : فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، قال : من مرض او عطاش .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزین ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرأ فلا شىء عليهما .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم وقد مضى عن قرب . ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ثم قال : وروى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب قال : حدثنا جعفر بن بشير ، ومحمد بن عبدالله بن هلال ، عن علا بن رزین ، عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحديث إلا أنه قال : ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام ثم إنه جمع بين الروایتين فى التهذيب بحمل رواية المد على ارادة من لم يطق غيره ورواية المدین على من أطاق إطعامهما وقال فى الاستبصار : إنه لاتنافى بين الروایتين لامكان حمل المدین على ضرب من الاستجاب والمد على الفرض والایجاب ولكل من التاويلين وجه وإن كان الثانى أقرب .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال : يتمدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجلّ واورد الحديث الذى فى صدر الباب .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما فضاء كل يوم افطرا فيه تقضيانه بعد .

ورواه الصدوق أيضاً بطريقه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السند .

محمد بن على بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى ؛ ومحمد بن يحيى العطّار ؛ وأحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعلى بن حديد ؛ وعبد الرحمن بن أبى نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير . وعن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن على بن إسماعيل ؛ ومحمد بن عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر .

صحر - وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوماً فى شهر رمضان فبعث إلى أبو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلّ وزيت وقال : افطر وصلّ وانت قاعد .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن

معروف ؛ وأحمد بن اسحق بن سعيد ؛ وإبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئله أبي وأنا أسمع عن حدّ المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال : إذا لم يستطع أن يتسخر .

وروى الكايني حديث ابن صبيح في الحسن والطريق على بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ببقية السند .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سئلته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام اسئله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام ؟ فقال : بل الانسان علي نفسه بصيرة وقال : ذاك اليه هو أعلم بنفسه . وروى الشيخ هذا الخبر باسناده ، عن محمد بن يعقوب بالطريق .
وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حربز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء افطر .

باب منع النفاس والحيض من الصوم

صحي - محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سئل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال : تفطر ثم ترضى ذلك اليوم .
صحر - وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن المرأة تطمت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال : تفطر حين تطمت .
وروى الكليني الخبر الأول باسناد مشهورى الصّحة رجاله : ابو علي الأشعري ،

باب كراهة السفر في شهر رمضان و احكام الصوم في السفر - ٢٠٥ -

عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :
سئلت أبا الحسن عليه السلام وساق الحديث الى أن قال وتقتضى ذلك اليوم .

وروى الثاني بهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال :
سئلت أبا عبد الله عليه السلام الحديث .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،
عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن امرئة أصبحت صائمة فلما ارتفع
النهار أو كان العشي حاضت أفطر ؟ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر قال :
وسئلته عن امرئة رأت الطهر من أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما
تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم .

وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق . وفي متن
المسئلة الثابتة اختلاف لفظي في عدة مواضع ففي التهذيب رأت الطهر اول النهار وفيه
كيف تصنع وفي الآخر فانما إفطارها من الدم .

باب كراهة السفر في شهر رمضان و احكام الصوم في السفر

صحي - محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سئلته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد برأهته يبدوله بعد ما يدخل
شهر رمضان أن يسافر فسكت فسئلته غير مرة فقال : يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة
لا بد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله .

وبطريقه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال : لا بأس أن يسافر
ويفطر ولا يصوم .

قال الصدوق رحمه الله بعد إيراده لهذا الخبر : وقد روى ذلك أبان بن عثمان
عن الصادق عليه السلام . وقد ذكرنا قبل هذا بقليل طريقه الى ما كان في كتابه عن أبان بن

عثمان وأنه من واضح الصحيح .

وروى الكليني الخبر الأول في الحسن والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي . وفي عدة نسخ للكافي إلا أن تكون جماعة لا بد من الخروج فيها .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة قال : إن كان في شهر رمضان فليفطر قلت أيما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه ؟ إن الله عز وجل قد وضعه عنه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال : ليس من البر الصيام في السفر .

وباسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان .

محمد بن علي بطريقه ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين افطر وقسم العمامة قال : وهم العمامة إلى يوم القيمة وإننا لنعرف أبناءهم وأبناء آبائهم إلى يومنا هذا . وبطريقه ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن من طريق علي بن إبراهيم عن أبيه وبقيه الاسناد في الأول عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، وفي الثاني ، عن ابن أبي عمير ،

عن حماد ، عن الحلبي . ورواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي متن الاول في الكافي والتهذيب عصاة وقال هم العصاة .

وروى الثاني أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ابن أبي شعبة يعني الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر الحديث .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان هو ابن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سمعته يقول: إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة .

و باسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، وعبد الله بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال: كتب نبدار مولى (١) ادريس ياسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فان انالم اسمه ما يلزم من الكفارة ؟ فكتب : وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا ان تكون نويت ذلك الحديث وستاتي تتمته في باب الكفارات .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال: فريضة ؟ فقلت : لا ، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال : يقول اليوم وغدا قلت : نعم فقال : لا تصم .

قال ابن الاثير : السفر والمسافر بمعنى . وسياتي في كتاب الحج إنشاء الله ما يقتضى استثناء صوم ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة من النهي عن التطوع بالصوم في السفر إلا أن طرق رواية ذلك لا تخلو من شيء وستعلم الحال هناك .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام و إذا اجمع على مقام عشرة أيام صام وأنم السلوة قال : وسألته عن الرجل تكون عليه أيام من

شهر رمضان وهو مسافر يقضى إذا أقام في المكان؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وإذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام .

وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه عن العلاء ، عن محمد بن مسلم . و في المتن :

و إذا دخل أرضاً ثم قال : وإن دخل ، وهو احسن .

ورواه الشيخ في الكتابين معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه . وفي المتن اختلاف فيهما ومخالفة لما في الكافي ففي التهذيب : عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فإذا دخل إلى بلد ثم قال : فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فإن شاء صام . وفي الاستبصار عليه كالتهذيب ثم قال : و إذا دخل أرضاً والباقي كالتهذيب .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر . وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطرق وفي المتن :

فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله الحديث .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه .

ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي . وفي المتن : يخرج من بيته يريد السفر ، و هو احسن وفيه : قال فقال : إن خرج من قبل . ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ، ومنتنه في التهذيب مخالف لما في الكافي في عدّة الفاظ الامر فيها سهل وموافق لرواية الصدوق في قوله : وهو يريد .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعه بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل اهله ضحوة أو ارتفاع النهار قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

وروى الكليني هذا الخبر باسناد من الحسن رجاله : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعه بن موسى . وفي متنه مخالفة لفظية وهذه صورته : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر و ساق الحديث الى أن قال : فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله الحديث . ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه والتمن موافق لرواية الصدوق .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعه بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يريد السفر في رمضان قال : إذا أصبح في بلدته ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر .

قلت : هذا الحديث أورده الشيخ في التهذيب بعد حديث معلق عن الحسين بن سعيد بصورة ذكره لسنده هكذا : عنه عن يعقوب بن يزيد الى آخره وكان الظاهر عود ضمير عنه إلي الحسين بن سعيد وليس كذلك فإنه لا يروى عن يعقوب بن يزيد كما هو واضح وطريق الخبر السابق ينسب على ذلك أيضاً وقبل حديث الحسين بن سعيد خبران معلقان عن محمد بن علي بن محبوب والضمير له وإن بعد فقد كثرت نظائره

وتقدمت أشباهه من قرب وبعد وروى على اثره خبراً آخر بسورته وعود الضمير فيه الى ابن محبوب اظهر فيزيد به الامر هنا وضوحاً هذا . ووجه الجمع بين ما تضمنته الحديث من التخيير لمن خرج بعد ان اصبح وبين ما يفيد الخبر ان السالفان وغيرهما من تعيين الافطار لا يخلو من نظر فان الشيخ حمل ما تضمن وجوب الافطار على نية السفر ليلاً وعود في ذلك على روايات طرفها غير نقية والأوجه الحمل على ارجحيته على الصوم وإن كان المسافر مخيراً بينهما حيث يكون خروجه في أول النهار وبالجملة فاشار الافطار والحال هذه واعتماده هو الاولى على كل حال .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا . عن أحمد بن محمد ، عن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال . سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال : نعم .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال : سبحانه الله أما يعرف حرمة شهر رمضان إن له في الليل سبحانه طويلاً قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر فقال : إن الله تبارك وتعالى قدر خص للمسافر في الافطار والتقصر رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعى السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وإنسى إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما أشرب كل الرى .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتى جارية في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبحانه طويلاً قال : قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟

قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ قَالَ : مَا آكَلَ كُلَّ الْقَوْتِ وَمَا أَشْرَبَ كُلَّ الرَّيِّ .

قال الصدوق بعد إيراد له : والنهى عن الجماع للمقصر في السفر إنما هو نهى كراهة لانهى تحريم . والشيخ روى الحديث والذي قبله في الكتابين معلّقين عن محمد يعقوب بطريقيهما . وفي المتن : إن الله عزَّ وجلَّ رخص كما في رواية الصدوق وفيه ولم توجب عليه تمام الملوّة وأورد معهما جملة من الأخبار في معناهما وسيجيء بعضها ثم جمع بينهما بحمل ما تضمن الأذن في الوطى على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محذور فأما من يقدر على الصبر فليس له ذلك ثم قال : إن حديث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تعرض لذكر النهار فيحمل على إزادة الليل ولا يخفى ما في الحملين من البعد والأقرب حمل ما تضمن عدم الأذن على شدة الكراهة .

صح - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ثم أفطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماعهم العصاة وإنما يؤخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن العيص بن القاسم وقد مرّ غير بعيد وفي المتن : فشرب وأفطر الناس معه وفيه وإنما يؤخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في عدة نسخ عندي لكتاب من لا يحضره الفقيه ولا ريب أنه من اغلاط الناسخين فإن الغرض من هذا الكلام التنبيه على أن الحكم لم يكن هكذا من قبل ولكنه نسخ إلى ما حكى من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن هذا شأن أكثر ما وقع فيه الخلاف من أهله

حيث جهلوا ما استقر عليه الحكم وفي آخر الامر أيتام حيوة رسول الله ﷺ واصغوا
الى رواية خلاف ذلك قبل النسخ فتمسكوا بها ولم يرجعوا الى خز أن العلم وحفاظ
الشرع ليعرفوا حقيقة الأمر ويستكشفوا بنور علمهم ظلم الجهد و قدورد نحو هذا
التنبيه في أخبار مواقيت الصلوات .

وفي القاموس : كراع الغميم موضع على ثلثة اميال من عسقان.

وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن
مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان
افطروا ن صامه بجهالة لم يقضه . وبهذا الاسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم
قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن
عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال : إن كان
لم يبلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزاء عنه الصوم .
ورواه في موضع آخر من التهذيب باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن
عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال :
سئلته وذكر المتن . وفيه وقد اجزاء ولا يخفى أنه المناسب .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم قال : سئل
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال : لا بأس به .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
حماد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان بصوم
او يفطر؟ قال : إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم و قال :
يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم على الصيام

واعلم أنّ الشيخ رحمه الله أورد في هذا الكتاب من التهذيب طرقاً من الأخبار الواردة ببيان مسافة السفر الذي هو مناط ما تضمنه أخبار هذا الباب من الأحكام وما يلحق بذلك من مسائل السفر والقصر ونحن قد استوفينا الأخبار وما يحتاج إليه من المباحث في كتاب الصلوة فلا حاجة إلى إعادة شيء منها هنا .

باب الصوم المسنون (١)

صحى - محمد بن علي بن الحسين رضى الله عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صام رسول الله ﷺ حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوماً ويوماً ثم قبض عليه على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال: يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد : الوحر الوسوسة قال حماد فقلت: وإي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر وأول اربعاء بعد العشر منه وأخر خميس فيه فقلت : وكيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال: لأن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله ﷺ هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام أن قال : يا علي أوصيك في نفسك بخصال أحفظها عني ثم قال: اللهم اغنني وذكركم جملة من الخصال مضى بعضها في كتابي الطهارة والصلوة إلى أن قال: والسادس الأخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي أما الصلوة فالخمسون ركعة وأما الصيام فثلاثة أيام في الشهر الخميس في أوله والأربعاء في وسطه والخميس في آخره وأما الصدقة فجهديك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف .

وقد ذكرت الصدقة من هذه الوصية بانفرادها في كتاب الزكوة ايضاً من رواية الكليني وذكرونا في كتابي الطهارة والصلوة رواية الشيخ ايضاً لهذه الوصية .

عنه بن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاً فقال : أما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة .

وروى الكليني هذا الحديث بطريق مشهورى الصحة وصورته : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن الاحول يعني محمد بن النعمان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وبالاستناد الاول عن عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو جعفر (١) عليه السلام : إذا كان في اول الشهر خميسان فصم أولهما فانه افضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل .

عنه بن الحسن باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد (٢) . وقد مرّ هذا الحديث في ادب الصائم لاق الشيخ اوردته هناك ورواه الصدوق هنا عن الفضيل بن يسار وفي طريقه اليه جهالة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفرى قال : سمعت أبا الحسن يقول كان أبى يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظلم مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن صوم يوم عرفة قال : من قوى عليه فحسن ان لم

(١) ابو عبدالله عليه السلام خ (٢) فليحتمل خ

يمنعك من الدعاء فاتّه يوم دعاء ومسئلة فسمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه.
عنه بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ،
وعلى بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام
أنّه سئل عن صوم يوم عرفة فقال : أنا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسئلة .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب ، يزيد ، عن محمد بن
أبي عمير ، عن جميل بن دراج : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من دخل على أخيه وهو
صائم فافطر عنده ولم يعلمه صومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة .

قال الصدوق رحمه الله بعد إيراده لهذا الخبر في كتابه : هذا في السنة والتطوع
جميعا والغرض من هذا الكلام أنّ افضلية الافطار على الوجه الذي ورد في الخبر
ثابتة في صوم السنة وهو صوم رسول الله ﷺ وغيره من الصيام المستحب ولا يخفي
أنّ ذلك دليل على فهم كون المراد من الافطار والحال هذه ما يقع في اثناء النهار
بطريق النقص للصوم مع أنّ الحديث يحتمل لارادة الافطار الواقع بعد الغروب على
وجه يصحّ معه الصوم لكن ذلك المعنى أظهر من جهة السياق ويزيده وضوحا جزم
الصدوق بانه المراد من غير التفات الى احتمال خلافه فكانه فهم ذلك من قرائن خارجية
فلم يتوقف في الحمل عليه وقد روى الكليني الخبر من طريق ضعيف عن جميل وروى
بعده حديثا آخر عنه ضعيف الطريق أيضاً وفيه تصريح بارادة ما فهم من ذلك وهذه
صورة متنه : عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه
غسانية (١) يا كل منها فقال : ادن فكل فقلت إني صائم فتركني حتى اذا
اكلها فام يبق منها الا اليسير عزم على الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة
فقال اردت بذلك ادبك ثم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيما رجل مؤمن دخل
على أخيه وهو صائم فسئله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل
ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة .

(١) غسانية - عنابية خ ل

وروى ثلاثة اخبار اخر بهذا المعنى ولكن فى طرقها ضعف وربما كفت فى القرينة على ارادة معناها من خبر جميل .

وقال الصدوق أيضا فى كتابه : وردت الأخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض و ممن روى ذلك الحلبي و اصباح الكنانى عن أبيعبدالله عليه السلام . وطريقه الى الحلبي مضى عن قرب وبعد وصحته واضحة فيكون رواية هذا الحكم به من جملة أخبار هذا الباب الواضحة الصّحة وستاتى روايته فى الحسان أيضا من طريق الكليني عن الحلبي واما طريقه الى أبي الصباح فلم يذكره فى طرق الكتاب والكليني روى عنه حديثا فى هذا المعنى وطريقه لا يخلو من شك و سنده مع الحديث الحسن والظاهر أنّ الصدوق أراد من رواية الحلبي و ابي الصباح ذينك الخبرين فإنّ الكليني اوردهما فى باب و أحدهما ولا عموم فيهما مطلق الفرض كما اتفق فى عبارة الصدوق بلهما خاصان بقضاء شهر رمضان وجعل الكليني عنوان الباب على طبقهما ويقرب أن يكون ما وقع فى كلام الصدوق ناشيا عن تسامع فى العبارة .

صحر - وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ و ايوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حبيب الخشعمى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرنى عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم انى اجنبت فأنا متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم او لا اصوم ؟ قال : صم .

وقدمرّ هذا الخبر أيضا فى باب ما يعتبر اجتنابه فى الصوم ومالا يعتبر .

وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن أبى حمزة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي عبدالله عليه السلام صوم ثلاثة ايام فى الشهر اؤخره فى الصيف الى الشتاء فأنى أجده اهون على فقال نعم فاحفظها .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عمّن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ فقال : مدّ من طعام في كل يوم . وروى الكليني هذا الحديث ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سئلته عن من لم يصم الثلاثة الايام الحديث .

وزواه الشيخ معلقا ، عن محمد بن يعقوب بما له من الطريق وروى الخبر الذي قبله باسناد يوهّم بظاهره المسحة لنقصانه في النسخ الموجودة للكافي ومثنه مخالف اللفظ لما في رواية الصدوق وهذا صورة الاسناد والتمت : عدّة من اصحابنا ، عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة ايام من كل شهر اؤخّره الى الشتاء ثمّ أصومها قال : لا بأس بذلك .

ووجه النقصان في الاسناد أنّ العدة إنما يروى عن الحسن بن محبوب بواسطة فتارة تكون أحمد بن محمد بن عيسى او أحمد بن محمد بن خالد وقد يجتمعان وتارة تكون سهل بن زياد ولا ترجيح هنا وذلك مناف للصحة كما لا يخفى ثمّ إنّ في توسط إبراهيم بن مهزم بين ابن محبوب وابن أبي حمزة نوع منافرة لما في طريق الصدوق من عدم الوساطة وحيث أنّ المتوسط بينهما لا يتغير بوجوده وصف الطريق فالأثر سهل هذا والذي وجدته فيما عندي من نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن أبي حمزة ولا ريب أنّه تمحيّف وطريق الكليني يزيد الامر وضوحا فلذلك لم نتوقف في اصلاحه . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال : لا .

وعن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن

شاذان جميعا ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط ؟ قال : صامه خير آباءي رسول الله صلى الله عليه وآله . وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الي شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهرى . وروى الكليني هذا الحديث فى الحسن وطريقه : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري . وفى المتن : فاذا كان شعبان صمن و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكلمة حاجته ليست فى المتن أيضا ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق .

واعلم أنّ فى النسخ التى تحضرنى للتهديب غلطاً فى اسناد الخبر الاول عجبيا يوجب فى ظاهر الحال عند من لم تكمل ممارسته ان يكون منقطعا وصورة ابراده هكذا : محمد بن يعقوب ، عن يعقوب بن يزيد الى آخر السند ورايت على نسخة منها بخط بعض علمائنا أن فيه ارسالا بين الكليني ويعقوب والذى يقتضيه حكم الممارسة ان افتتاح السند بمحمد بن يعقوب غلط والصواب فيه محمد بن علي بن محبوب كما اثبتناه وفيما اورده الشيخ على اثره من الطرق شهادة واضحة بما حققناه .

وباسناده ، عن ابن ابي عمير ، عن زياد بن ابي الحلال قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا صيام بعد الاضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام إنهما أيام اكل وشرب . وروى الشيخ خبرا آخر بمعنى هذا الحديث وفى طريقه ضعف ولكنه يصلح للتأييد ويظهر من الشيخ الاعتماد عليه حيث اورده فى الاستبصار وحده على وجه المعارضة لحديث مشهور رواه الزهري وهو من العامة وفيه ان الستة ايام بعد عيد الفطر صيام .

والخبر الذي أشرنا إليه علّقه الشيخ عن علي بن الحسين (١) بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عنهم قال : إذا افطرت من رمضان فلا تصوم من بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم - وفي الثاني جهالة تكرار التنبيه عليها والعهد بطريق زرارة غير بعيد - أنهما سئلا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها .

ن - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوماً وافطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوماً خمسين بينهما اربعاء فقبض عليه السلام وهو يعمل ذلك .

قال ابن الأثير : إنّ في الحديث صوم الأيام الغر وهو البيض الليالي بالقمر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر فقال : ثلاثة أيام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة أخرى وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلايل الصدر و صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدّهر إنّ الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام ما جاء

في الصوم يوم الأربعاء فقال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فوجب صومه ليتعوذ بالله من النار .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن مطيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال : إن شئت صمت و إن شئت لم تصم و ذكر أن رجلا أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألتهما فقالا : إن صمت فحسن و إن لم تصم فجائز .

وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشا قال : كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له : ليلة خمسة و عشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم وفيها رحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا .

قلت : على ظاهر هذا الحديث اشكال اورده بعض المتأخرين من الأصحاب على يوم الدحو فان به اثرا غير هذا الخبر وهو أنّ المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة وقد دلت الايات على ان خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة ايام فكيف يتحقق الاشهر في تلك المدة واجيب بانّ في بعض الايات دلالة على أنّ الدحو متأخر عن خلق السموات والأرض والليل والنهار وذلك قوله تعالى : «أنتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها و اغطش ليلها واخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها » وهذا الجواب غير واف بحل الاشكال والتحقيق أن يقال أنّ الظاهر من معنى الدحو كونه امر ازيدا على الخلق وفي كلام اهل اللغة والتفسير انه البسط والتمهيد للسكنى و تحقق الايام والشهور بالمعنى الذي ذكر في الأبراد انما يتوقف على خلق الأرض لاعلى دحوها والتقدير بالسته ايام انما هو في الخلق أيضاً

فلا يئنا في تاخر الدحو مقدار ما يتحقق معه الا شهر والآية التي ذكرت في الجواب تشعر بالمغايرة أيضاً لاقتضاء تحقق الليل والنهار قبل دحو الارض كونها موجودة بدونه بناء على المعهود من ان وجودهما متوقف على وجودها الا ان لمانع ان يمنع هذا التوقف از من الجائز ان يقوم مقام الارض غيرها في تحقق معنى الليل والنهار مع ان الاشارة في الآية بكلمة ذلك محتملة للتعليق بخصوصية بناء السماء دون ما ذكر بعد ها بل هذا الاحتمال أنسب باللفظ الذي يشار به إلى البعيد ووفق بالمقابلة الواقعة بين قوله بناها ودحاها بمعونة ان ما بعد الدحو ليس بياناً له قطعاً سواء اريد منه الخلق او البسط فيناسبه كون ما بعد البناء مثله وإن قال بعض المفسرين أنه بيان له فان قضية المقابلة يستدعى خلافه رعاية للتناسب فلا تتم الاستراحة إلى الآية بمجرد ها في دفع الاشكال و ينبغي ان يعلم ان كلام المورد في بيان المراد باليوم لا يخلو من نظر والأمر فيه سهل .

عنه بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيامان أم لا ؟ فقال اكراه لك ان تصومهما .
و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع ؟ قال : لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالاسناد والخبر الموعود به سابقاً في معنى هذا صورته هكذا : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع ؟ قال : لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان .

باب قضاء صيام شهر رمضان (١)

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهر شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليخص الأيام فإن فرق فحسن و إن تابع فحسن قال : قلت : أرأيت إن بقى عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضه في ذى الحجة ؟ قال : نعم .

و عن الحسين بن سعيد ، عن حماد هو ابن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفطر شيئاً من رمضان في عذر فإن قضاة متتابعاً فهو أفضل و إن قضاة متفرقاً فحسن .

قلت - كذا اورد الخبرين في التهذيب و رواهما في الاستبصار متصلين هكذا: أخبرني ابوالحسين بن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق الاول ثم اورد الثاني على اثره بانياً له على صدر الاسناد إلى الحسين بن سعيد فقال : عنه ، عن حماد النخ و في هذا شهادة واضحة بما تكرر التنبيه عليه تصريحاً من أنّ الرواية عن الحسين بن سعيد من طريق ابن أبان ليست علي جهة الاختصاص ليحتاج إلي تحقيق حاله و إنما هي لمجرد وصل السند و الاشتراك بينه و بين سائر الرواة عن الحسين بن سعيد متحقق في كل ما يورده الشيخ عن الحسين بن سعيد و إنما أعدنا القول في هذا تجديد اللعهد به و وفاء للوعد ببيان ما يتفق منه و تبييناً لما حققناه في مقدمة الكتاب .

وروى الصدوق الخبر الاول بطريقه عن الحلبي واقتصر منه على ما قبل قوله

قال : قلت و في المتن في اى شهر و رواه الكليني في الحسن و الطريق على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي و المتن كما في رواية الصدوق .

و روى الثاني أيضاً في الحسن ولكن اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي و هذه صورته : على بن ابراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن عبد الله بن المغيرة . عن عبد الله بن سنان و الذي يقوى في خاطري أنّ ما بين قوله : « عن أبيه » و قوله : « عن عبد الله بن المغيرة » مزيد سهواً من الطريق الآخر ولم يتيسر له مصلح و يحتمل أن يكون الغلط باسقاط واو العطف من قوله : « عن عبد الله بن المغيرة » فيكون الاسناد مشتملاً علي طريقين للخبر برويه بهما ابراهيم بن هاشم ولا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود في مثله و إن ظن قريه من حيث اقتضائه تعليل الغلط و في المتن اختلاف لفظي أيضاً فإن صورته في الكافي هكذا : من افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاءه متتابعاً أفضل و إن قضاها متفرقاً فحسن فلا بأس .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن أبي جعفر الجعفرى و عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر ح و عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادى ، عن أحمد بن ابى عبد الله البرقى عن سليمان ، أنه سئل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يقضيها متفرقة ؛ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان الحديث وسيأتي تمامه في باب الكفارات .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوماً او أكثر هل يقضى ما فاتته أم لا؟

فكتب : لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلوة .

وقد مرّ هذا الخبر في كتاب الملوة أيضاً من عدة طرق مع حديث مثله عن علي بن مهزيار .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام ؟ قال : ليس عليه الا ما أسلم فيه .

قلت : هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار موصولاً بطريق الحسين بن ابان كخبري صدر الباب إلا أنّ روايته عن ابن ابان هنا من طريق الشيخ أبي عبد الله المفيد عن أحمد بن محمد بن الوليد عن أبيه عنه . ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . و في المتن : ما عليه من صيامه و هو المناسب محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدر كه شهر رمضان و يخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدر كه شهر رمضان آخر قال : يتصدق عن الاول و يصوم الثاني وان كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى ادر كه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و تصدق عن الاول .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن و طريقه : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة . و في المتن : ولا يصحّ ، وفيه : فان كان صحّ . ورواه الشيخ معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر ثم

ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمذلك كل يوم فأما انا فأنى صمت وتصدقت .
 محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد قال : كتبت إلى الاخير عليه السلام : رجل مات
 و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام و له وليان هل يجوز لهما ان يقضيا جميعاً
 خمسة أيام احد الوليين و خمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضي عنه اكبر ولييه
 عشرة أيام و لاء انشاء الله .

و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق و فى التهذيب
 فى رجل مات . و رواه الصدوق ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن
 الصفار أنه كتب الى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام فى رجل مات الحديث
 وقال بعد ايراده له : و هذا التوقيع عندى مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه
عليه السلام ولا يخفى عليك ما فى الافتصار فى تسمية راوى الحديث فى طريق الكلينى
 من القصور و كم من حديث ضاع بنحو هذا الضيع و لولا اتفاق رواية الصدوق لهذا
 الخبر بوجه واضح و دلالة بعض القرائن أيضاً على المراد فيه لضاع كغيره .

صحر - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن
 عبد الجبار ، عن على بن مهزيار قال : سئلته عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضى
 ما فاته من الصلوة ام لا ؟ فكتب : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة . و هذا الحديث
 مضى فى كتاب الصلوة أيضاً .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم
 عن أبى حمزة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان
 او طمئت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها ؟ قال : أما
 الطمئت و المرض فلا و أما السفر فنعم .

و روى الصدوق هذا الحديث ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن
 محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن أبى حمزة و فى المتن : قبل أن يخرج .

و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن رجل ادركه رمضان و هو مريض فتوفي قبل أن يبرء قال : ليس عليه شيء ، ولكن يقضى عن الذى يبرء ثم يموت قبل ان يقضى .

و عن أبى علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا فى شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا فيه الا أن يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر .

و روى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم . ورواه الصدوق فى الحسن والطريق : عن أبيه ، عن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم . وروى الشيخ الحديث الذى قبله أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه و فى المتن : ادركه شهر رمضان .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و ايوب بن نوح ؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ و محمد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن ابان بن عثمان ، عن ابى مريم الانصارى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء و إن صح ثم مات و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه . وروى الكليني هذا الحديث باسناد فيه ضعف عن ابان بن عثمان عن أبى مريم الانصارى . و المتن متفق إلا فى قوله فليس عليه قضاء ففى الكافى فليس عليه شيء .

و قوله : « وان صحّ ثم مات » ففيه : ثم مرض ثم مات .
 ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد ،
 عن ظريف بن ناصح ، عن ابي مریم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام الرجل
 رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء . وان صحّ ثم مرض حتى يموت
 فكان له مال صدق عنه ولّيه .

وهذه صورة المتن في كتابي الشيخ إلا أنّ في بعض نسخ التهذيب تصدق في
 الموضوعين وقد نبّه الشيخ على ما في المتن من المخالفة لما ورد من غير هذا الطريق
 فقال في الكتابين : و في رواية محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى
 بن محمد ، عن الوشا ، عن ابلان بن عثمان ، عن أبي مریم ، مثل ذلك إلا انه قال :
 صام عنه و ليّه و لم يتعرّض لترجيح شيء منهما وربما يتوهم أنّ هذا هو الاضطراب
 في المتن المنافي لصحة الخبر كما تقرر في مقدمة الكتاب ويندفع بان شرطه المقرر أيضاً
 و هو تساوي الروايتين غير حاصل فان المروى من طريقين ارجح ومع ذلك فامارة
 عدم الضبط في المروى بالواحد ظاهرة في مفتتح الحديث حيث اخل بذكر فوات
 شيء من صوم شهر رمضان .

و عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير
 و غيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن قضاء
 شهر رمضان في ذى الحجة وقطعه قال : اقضه في ذى الحجة و اقطعه ان شئت .
 ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ،
 عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما
 السلام قال : سئلتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا : إن كان
 مريضاً ثم توفى قبل ان يدركه رمضان الاخر صام الذي ادركه و تصدق عن كل
 يوم بمد من طعام علي مسكين و عليه صيامه وان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه

رمضان آخر صام النذى ادركه و تصدق عن الاول لكل يوم مده على مسكين و ليس عليه قضاء .

وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه صلوٰة او صيام قال : يقضى عنه اولي الناس بميراثه قلت : فان كان اولي الناس به امرئة؟ قال : لا الا الرجال .

وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي الكتابين عن محمد بن مسلم قال سئلتها وفيها حتى ادركه شهر رمضان آخر في الموضوعين و في التهذيب قبل ان يدركه الصوم الاخر وفي الاستبصار الشهر الاخر و في بعض نسخ الكافي رمضان آخر و في الكتابين و عليه قضاؤه فان كان . و فيهما مدها على مسكين و في الاستبصار و صدق عن الاول .

باب حكم من يبدوله في الصوم و الافطار بعد ان يصبح

صحيح - محمد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ؛ ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اصبح وهو يريد الصيام ثم بداله ان يفطر فله ان يفطر (١) ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بداله ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها .

(١) فليفطر خ ل

قلت : هذا الحديث اورده في التهذيب بصورة واضحة القصور موجبة لانقطاع اسناده في ظاهر الحال حيث اورد قبله خبراً معلقاً عن محمد بن علي بن محبوب وثني باخر هذه صورة سنده في جميع ما وقفت عليه من نسخ الكتاب : عنه ، عن أحمد بن الحسين ، عن فضالة ، عن صالح بن عبدالله . ثم اتبعهما بهذا الخبر وصورة ايراده لاسناده هكذا :
عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان .

وغير خاف أنّ البناء على الظاهر في مثله يقتضى رجوع ضمير عنه إلى محمد بن علي بن محبوب وهو موجب لانقطاع الطريق فإنه لا يروى عن الحسين بن سعيد بغير واسطة وهو المراد من الحسين هنا قطعاً . ثم إنّ طريق الخبر الذى قبله مشتمل على تصحيف بين الممارس و وجه الصواب فيه متردد بين احتمالين يجوز حدس الممارس كلاً منهما احدهما ان يكون قوله فيه : « أحمد بن الحسين » تصحيفاً لاحمد عن الحسين فإنّ هذه التنادية كثيرة الوقوع فى الرواية عن محمد بن علي بن محبوب والمراد فيها أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلى هذا الاحتمال يتعيّن عود ضمير عنه فى هذا الخبر إلى أحمد و إن كان خلاف المعهود المتكرر من طريقة الشيخ فقد اتفق له الخروج عنها فى مواضع كثيرة نسبنا عليها فيما سلف و بينا أنّ منشأها نوع من الوهم و أنّها لم تقع عن قصد و إنما اقتضاها اخذ الحديث بصورته من كتب القدماء وبهذا الاعتبار يعود الاسناد هنا الى الاتصال .

والثانى من احتمالى التصحيف أن يكون لفظ الحسين مصحفاً عن الحسن وقوله عن فضالة تصحيفاً لا بن فضال فإنّ رواية محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن فضال متكررة فى كتابى الشيخ و إن كان فى ترك الواسطة بينهما نظر فانه شايع فى تضعيف طرق الكتابين و اثبات الواسطة قليل و على كلّ حال فلهذا الاحتمال شاهد من الرواية عن صالح بن عبدالله وهو يقتضى ما ذكرناه من الانقطاع بحسب الظاهر فلا مرجع لضمير عنه ح غير محمد بن علي بن محبوب وهو لا يروى عن الحسين بلا واسطة

ولكن التحقيق أنّ الوسطة بينهما منحصرة هنا في أحمد بن محمد بحيث لا يشك فيها الممارس فلذلك أوردنا الحديث عنه من غير توقف .

وروى الشيخ بإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن النضر بن سويد ، عن جميل بن الدراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الذي يقضى شهر رمضان : أنّه بالخيار إلى زوال الشمس وإن كان تطوّعاً فإنه إلى الليل بالخيار وهذه صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب وفي النسخ التي تحضرنى للاستبصار عن النضر بن شعيب وهو الاظهر فلا يكون من الصحيح لأنّ حال ابن شعيب مجهول وعلى ما في التهذيب هو منه ولكن التصحيف اليه اقرب .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سئلته عن الرجل يقضى رمضان أنّه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بداله ؟ فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتمّ صومه قال : وسئلته عن الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار أيصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان و إن لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال : نعم يصومه و يعتد به إذا لم يحدث شيئاً .

قلت : لعلّ المراد من النهي عن الافطار قبل الزوال و الأمر باتمام الصوم في هذا الخبر الكراهة و الاستحباب للتصريح في اخبار كثيرة بجواز الافطار قبل الزوال في القضاء و من جعلتها حديث مشهورى الصحة ياتى و سايرها لا يخلو من ضعف في الطریق لكنّها عاضدة للمشهورى مؤيدة بموافقتها للاصل و قد ظن بعض الاصحاب دلالة الخبرين السابقين عن ابن سنان و جميل بن درّاج على ذلك أيضاً وفيه نظر فإنّ مظنة الدلالة في الاول هي قوله فيه ثم يقضى ذلك اليوم لافادته كون المراد من الصيام المازون في الافطار قبل نصف النهار فيه هو صوم القضاء ذالواريد (١)

منه المندوب يؤمر بقضائه و في الثاني ذكر الخيار و كل منها محتمل لخلاف هذا المعنى
 اما الاول فلما سيجب في الحسن من الأمر بقضاء الصوم المندوب والحال هذه فيقوم
 احتمال ذلك هنا و اما الثاني فلأن الخيار يصدق بوجهين . أحدهما جواز الافطار
 لناوى الصوم والآخر جواز نية الصيام لمن لم ينوه ليلا قبل الافطار وما في معناه فيتردد
 عند الاطلاق بين المعنيين كما في خبر جميل وأما في غيره فالأغلب التصريح بارادة
 الاول منه وفي بعضها تصريح بالثاني و لعل الأغلب هو المراد في خبر جميل و
 مضافا إلي أن السليقة تقتضى بزيادة مناسبة معنى الخيار له دون الآخر فيرجح جملة
 عند الاطلاق عليه و تقرب دلالة الخبر على الحكم المطلوب منه ويقوى بذلك حمل حديث
 عبدالرحمن على ما ذكرناه من الكراهة والاستحباب .

ثم إن من مواضع التصريح بارادة الافطار من الخيار . الخبر المتضمن لقضاء
 الصوم المندوب الموعود بمجيئه في الحسن ومنها ما رواه الكليني ، عن عدة من
 أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن
 سنان ، عن عمارة بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله :
 « الصائم بالخيار إلى زوال الشمس » قال ذلك في الفريضة فاما النافلة فله أن يفطر أي
 ساعة شاء إلى غروب الشمس .

وبالاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ،
 عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام
 عن الصائم المتطوع لعل تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه و بين العصر وان
 مكث حتى العصر ثم بداله أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم
 ان شاء .

وهذان الخبران مع افادتهما كون الخيار في الافطار يدل الاول منهما على
 جواز الافطار قبل الزوال في القضاء لانه المراد الفريضة فيه وقد اورده الشيخ معلماً

عن أحمد بن محمد بن عيسى و اورد الثاني معلقاً عن الحسين بن سعيد ببقية الاسنادين
 وذكر بعد ايراده للاول انه يريد بالفريضة فيه فضاؤها لان نفس الفريضة ليس فيها
 خيار على حال فهو من جملة الاخبار التي اشرنا الي صراحتها في الدلالة على جواز الافطار
 في القضاء وليست نفية الطرق فان في طريق هذين الخبرين ضعفا بسماعة و غيره وقد
 اوردهما الصدوق في كتابه لكنه ارسل الثاني و اما الاول فرواه ، عن أبيه ، عن
 علي بن إبراهيم ، عن عثمان بن عيسى العامري ، عن سماعة بن مهران .
 ومما يدل على الحكم من الاخبار المشار اليها ما رواه الكليني أيضاً بالاسناد ،
 عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال : سئلت أبا عبدالله
عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره أيفطر ؟ قال : إن كان
 تطوعاً اجزأه وحسب له وإن كان فريضة فضاء .

وعن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن
 أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام
 عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال : لا ينبغي أن يكرهها
 بعد الزوال

وروى الصدوق هذين الخبرين أيضاً أما الاول فعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله
 عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي .
 وفي المتن وان كان قضاء فريضة فضاء . وأما الثاني فبطريقه السابق عن سماعة . ورواه
 الشيخ أيضاً معلقاً عن الحسين بن سعيد بسائر السند .

صحح - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ،
 عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم . عن أبي عبدالله قال : قلت له الرجل يصبح ولا ينوي
 الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال : ان هو نوى الصوم قبل أن يزل
 الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى .

وباسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء أتوه به والأصام . وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبح لا ينوي الصوم وساق الحديث السابق بعينه .

وباسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن حمزة بن يعلى ، عن البرقي ، عن عبيد بن الحسن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صوم الناقلة لك ان تظفر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تظفر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تظفر .

قلت : في النسخ التي تحضرنى لكتايب الشيخ عبيد بن الحسين وهو تصحيف شائع في كلمتي الحسن والحسين بحيث يكفى في الجزم باصلاحه عند الممارس ادنى قرينة فكيف مع تعدد القرائن وقوتها كما هو الواقع هنا فان المذكور في كتب الرجال انما هو عبيد بن الحسن ولا يعرف في شيء من الطرق رواية لعبيد بن الحسين والعلامة حكم بصحة الحديث في المختلف وفرض كونه ابن الحسين ينافي الصحة لجهالته ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدوله ففطر قال : هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت : هل يقضيه اذا افطر ؟ قال : نعم لانها حسنة أراد أن يعملها فليتمها قلت : فان رجلا اراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم ؟ قال نعم .

باب كفارات الصوم وصوم الكفارات

صحى - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل له فطر

في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه . و رواه أيضا باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس يعني ابن معروف ، عن ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر وساق بقية المتن الى ان قال : فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق .

ورواه الصدوق ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ؛ و سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان . والمتن كما في رواية الكليني

وعن بن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبت باهله في شهر رمضان حتى يمضى قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع . وهذا الحديث رواه الشيخ أيضا باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم و ان فعل بعد صلاة العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان تمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك .

قلت : ذكر الشيخ رحمه الله في الاستبصار ان قوله في هذا الخبر : « قبل صلاة العصر وبعد العصر » محمول على ارادة ما قبل الزوال وبعده لان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الآن الظهر قبل العصر فيجوز أن يعبر عما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد الزوال بأنه بعد العصر لمثل ذلك والباعث على هذا التأويل قصد الجمع

بين الخبر وبين مارواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع و روى الصدوق هذا الحديث أيضا بطريقه السالف اتفاقاً عن الحسن بن محبوب ببقية السند وفي بعض الفاظ المتن اختلاف لاحاجة الى بيانه و اقتصر الشيخ في ايراده له في الكتابين معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه على ما قبل قوله فان لم يقدر ولا يظهر لترك هذه التتمة وجه مع اتفاق روايتي الكليني والصدوق على اثباتها سوى السهو الكثير الوقوع في تضاعيف ايراده للاخبار .

ثم إن الوجه الذي جمع به بين الخبرين واضح التعسف لا يقبله الذوق السليم وقد جوز بعد ذكره ان يحمل الخبر المتضمن لاعتبار الزوال على الاستحباب ويكون المراد في الاخر الوجوب وهذا هو المتوجه لاسيما مع الشك في نهوض خبر الزوال للمقاومة باعتبار جهالة حال الحارث بن محمد واما ما يوجد في كلام بعض الاصحاب من القبح في الخبر الاخر بمخالفته لما عليه الاصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال فمدفوع بما حكيناه من كلام الشيخ وتجويزه أن يكون الحكم بالتكفير بعد الزوال في ذلك الخبر على طريق الاستحباب

و باسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد ؛ و عبدالله بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت أن اصوم كل يوم سبت فان أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؛ فكتب : و قرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا ان تكون نويت ذلك فان كنت قد أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى .

ورواه الكليني أيضاً باسناد مشهورى الصّحة رجاله : أبو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن على بن مهزيار . وفي المتن فإن انالم اصم وفيه بعدد كل يوم لسبعة مساكين وفي بعض مواضع رواية الشيخ له موافقة على هذا فإنه اوردته فى كتاب الصوم مكرراً فى كلّ من الكتابين معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار كما اوردناه .

و رواه فى كتاب الأيمان و النذور معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه و ذكر فى الصوم من الكتابين أنّ ما تضمنه هذا الخبر من التكفير بالصدقة على سبعة مساكين محمول على حالة العجز عن عتق رقبة لأنّه اورد قبله خبرين تضمننا السّؤال عن رجل نذر أن يصوم يوماً فوق فى ذلك اليوم على اهله والجواب فيهما انه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة فجعل هذا الحمل وجهاً للجمع بين الاخبار و شدّة بعده اظهر من ان يحتاج الى بيان . وفى طريق الخبرين ضعف يمنع من الاعتماد عليهما فى الخروج عن ظاهر هذا الخبر ولكن للفحص فى تصحيح أحدهما مجال فإن صورة ايراد الشيخ له هنا هكذا : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن ابن عيسى ، عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسئله يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوق ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب اليه : يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة .

و فى كتاب الايمان و النذور بعد ان اورد الخبر الأوّل من طريق الكليني ذكر ما هذه صورته : على بن مهزيار قال : قلت لابي الحسن عليه السلام و اورد حديثاً قال بعده : و كتب اليه يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدى ؟ فكتب اليه : قد وضع الله الصيام فى هذه الايام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم انشاء الله و كتب اليه يسأله : يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم و ذكر الحديث السالف ولا يخفى أنّ ظاهر الحال يقضى ايراد الشيخ لهذه الاخبار الثلاثة من كتب على بن مهزيار وطريقه اليه من واضح

الصحيح فيحتاج الى الجمع ح في موضع البحث و ذلك إما بما لاقتضاه في العتق على حال
المواقعة كما هو المفروض فيه و إما بحمله على الاستحباب والاول صريح اختيار الصدوق
حيث افتى به بعد ان ذكر مضمون الحديث الاخر بكما له على سبيل الفتوى أيضاً الا أنه
بدل لفظ السبعة في الصدقة بعشرة و ذلك في كتاب من لا يخصره الفقيه و في المقنع وربما
يسار الى ترجيح الثاني بتطرق نوع من الشك الى وضوح صحة الطريق فان الكليني
اورد الخبر الأول من الثلاثة على اثر ايراده لحديث مكاتبة بدار بطريقه المشهورى
الذى ذكرناه بصورة ايراده له هكذا : وعنه عن على بن مهزيار قال: قلت لابي الحسن
و ذكر الحديث و ظاهر ان ضمير عنه يعود الى محمد بن عبد الجبار لا الابى على الاشعري
فيمتحد الطريق .

ثم انه اورد بعد ذلك المكاتبتين بصورة ما ذكرهما الشيخ و غير مستبعد ان
يكون ايراد الشيخ للاخبار الثلاثة من هناك فيكون قوله في اولها على بن مهزيار بناء
للاسناد على الطريق الذى قبله لا تعليقاله ولولا ان البناء على الطرق السابقة قليل الوقوع
فى ايراد الشيخ للاخبار لكان احتمالها هنا ظاهر الرجحان ولكنه كثير فى روايات
المتقدمين على الشيخ و يتفق له فى بعض المواضع اقتفاء اثرهم فيه فيقوم به الاحتمال
و ذلك كاف فى حصول الشك الذى أشرنا اليه على أن فى البين احتمالاً آخر يكادان
يوجب العلة فينا فى اصل الصحة و ذلك ان الكليني روى الخبر الاول من الثلاثة
بطريق آخر وسطه بينه وبين المكاتبتين و هذه صورته محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن
عيسى عن على بن مهزيار مثله و هذا الطريق ضعيف و ايراد المكاتبة الاولى على
اثره محتمل لان يكون على وجه الربط لها به والثانية تابعة لها ويشهد لهذا الاحتمال
رواية الشيخ للثانية فى كتاب الصوم عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق الضعيف كما علم
ولم اقف على رواية الكليني له فى غير هذا الموضع بعد تصفح .

و اعلم انه يوجد فى كلام بعض الأصحاب القدر فى المكاتبة الاولى باقتضائها
مساراة يوم الجمعة ليوم العيدين فى المنع من الصوم و قد اجمع الأصحاب على خلافه

و انت تعلم أنّ الاشارة فيها قابلة للتاويل ولكن فرض اتّفاق اليوم المنذور من الجمعة فيه يحتاج الى مزيد تكلف ربما يقوى به احتمال كونه مصحفا واورد على حديث مكاتبة بندگان ايضا انه تضمن وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك في النذر ولم يقل به احد يندفع بمثل ما قلناه قبل لجواز تخصيص الاشارة بالسفر

عنه بن علي بن الحسين بطريقه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري و قدمه في باب قضاء شهر رمضان انه سئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام وساق الحديث وقد مضى ايضا مع الطريق الى ان قال: انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليمين

و بطريقه، عن الحسن بن محبوب، عن ابي ايوب، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة و دخل عليه ذوالحجة قال: يصوم ذوالحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال: ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين

و روى الشيخ هذا الحديث في التهذيب معلقا، عن الحسن بن محبوب، عن ابي ايوب و في المتن: و دخل عليه ذوالحجة كيف يصنع؟ قال: يصوم وفيه ثم يقضيها في اول يوم من المحرم و فيه ثم قال: لا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضى الثلاثة الايام وفي اخره تمام الشهر و رواه الكليني باسناد فيه ضعف عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب و في المتن في اول يوم من المحرم كما في التهذيب و فيه حتى يقضى ثلاثة ايام التشريق كما في رواية الصدوق و فيه ثم يقضى من بعد تمام الشهرين عنه بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والمتتابع

ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيئا يفطر منه افطر ثم قضى ما بقى عليه و ان صام شهرا ثم عرض له شيئا فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله و قال: صيام ثلثة ايام فى كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهما

و عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن ابي عمير، و فضالة، عن رفاعه قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا و مرض قال: يبني عليه، الله حبسه قلت: امرئة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و انطرت ايام حيضها قال: تقضيها قلت: فانها قضتها ثم يؤت من الحيض قال: لانعيدها اجزئها ذلك .

وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

و باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير عن رفاعه بن موسى ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن امرئة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها .

صحرو - و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ابيوب ، عن ابيان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال: عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مده بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل .

قلت : هكذا اورده هذا الحديث فى التهذيب و رواه فى الاستبصار بعين الاسناد

وفى المتن لكل مسكين مده مثل الذى صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ورواه ايضا فى زيادات الصوم من التهذيب معلقا ، عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد. عن فضالة. عن ابيان، عن عبدالرحمن قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال : عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين

مدّ مثل الذي صنع رسول الله ﷺ. وفي هذا الطريق نقصان لأنّ محمد بن عليّ بن محبوب إنّما يروى عن الحسين بن سعيد بواسطة أحمد بن محمد وقد مرّت الي هذا اشارة عن قرب فكان الشيخ اورد الحديث من كتب ابن محبوب بصورة التي هو عليها هناك وضمير عنه فيها يعود على أحمد بن محمد او انه وجد الطريق مفتوحاً بالحسين على سبيل البناء على طريق قبله مبدؤاً بأحمد بن محمد عن الحسين السعيد بن كما هو الشأن في سبب ترك الوسائط غالباً وقد بيناه في مقدّمة الكتاب فلم يتنبّه للبناء و اورده على ما هو عليه وكثيراً ما يتفوّقه ذلك في انتزاعه من الكافي مع وضوح الحال في طرفه ورجاله وفيه شهادة بيّنة بقلة التامل والتدكّر. ثمّ إنّ الاختلاف الواقع في المتن عجيب لاسيما مع اتّحاد الطريق في الاستبصار واحد الموضوعين من التّهذيب .

ن - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال: إنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله فقال: مالك؟ قال: النار يا رسول الله قال: وما لك؟ قال وقعت على اهلي قال: تصدّق واستغفر فقال الرجل: فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً قال: فدخل رجل من الناس بمكتمل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله ﷺ: خذ هذا التمر فتصدق به فقال: يا رسول الله علي من اتصدق به وقد اخطرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال: فخذ واطعمه عيالك واستغفر الله قال: فلمّا اخرجنا قال اصحابنا انه بدء بالعتق فقال: اعتق او صم او تصدّق . وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي الفاظ المتن اختلاف كثير فانّ في رواية الشيخ عن رجل افطر في شهر رمضان يوماً متعمداً وفيها فقال: وما لك؟ فقال: وقعت علي اهل بيتي فقال: تصدّق واستغفره ربك فقال الرجل: والذي عظم حقك وفي آخر الحديث قال خذ فاطعمه عيالك واستغفر الله عزّ وجلّ قال فلمّا

رجعنا قال اصحابنا انه بدء بالعتق قال : اعتق او صم او تصدق .

وزوى الصدوق بطريقه عن عبد المؤمن الأنصاري وفي الطريق جهالة عن أبي جعفر عليه السلام ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت واهلكت فقال : وما اهلكك ؟ فقال : اتيت امرأتى في شهر رمضان و أنا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله : اعتق رقبة قال : لا اجد قال : فسم شهرين متتابعين فقال : لا اطيق قال : تصدق على ستين مسكيناً قال : لا اجد فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعذتي في مكمل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال : النبي صلى الله عليه وآله وآله : خذها فتصدق بها فقال : والذي بعثك بالحق ما بين لايتها اهل بيت احوج اليه منّا فقال خذها و كله فانه كفارة لك .

فقال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وفي رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام ان المكمل الذي اتى به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعاً من تمر . وطريقه الى جميل من واضح الصحيح وقد اوردها كثيراً فيما سلف وحيث ان مضمون الحديث غير مستقل بنفسه بل هو متعلق بالحديث الحسن اخبرناه في الايراد عن محله .

والمكمل بكسر الميم الزنبييل الكبير قاله ابن الاثير . وفي القاموس : المكمل كمنبر زنبييل يسع خمسة عشر صاعاً واللابية الحرة وهي ارض ذات حجارة نخرة سود والمراد هنا لابتي المدينة على مشرفها الصلوة والسلام . قال : في القاموس : حرم النبي صلى الله عليه وآله وآله ما بين لابتي المدينة وهما حرتان يكتفانها .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً عن محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان فقال : كفارته جريبين من طعام و هو عشرون صاعاً

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عبد الله بن

سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطيق . وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير ، عن جميل ؛ و محمد بن حمران ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال : يستقبل و ان زاد على الشهر الاخر يوماً او يومين بنى عليه ما بقي . وهذا الحديث رواه الشيخ ايضاً كالذي قبله واتفقت نسخ الكافي و كتابي الشيخ في قوله على الشهر الاخر و المتوابع على الشهر من الاخر وفي كتابي الشيخ فان زاد على الشهر الاخر يوماً او يومين بنى على ما بقي

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين و المتتابعان ان يصوم شهراً و يصوم من الشهر الاخر ايّاماً او شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه و ان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصيام كله

و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان فقال : يصوم رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته . وروى الشيخ هذا الخبر معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه . ورواه الصدوق ايضاً عن منصور بن حازم ، ولكن في طريقه اليه محمد بن عبد الحميد و حاله لا يخلو من جهالة .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عبد الله بن سنان ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلَّ صوم يفرق الآ ثلاثة أيام في كفارة اليمين .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً قال : قلت : يدخل في هذا شيء قال : وما يدخل قلت العبدان وإيام التشريق قال : يصوم فأنه حق لزمه . وروى عن طريق آخر فيه ضعف عن زرارة أن العيد وإيام التشريق يصام في كفارة القتل في الشهر الحرام وأورده الشيخ في الكتابين مصرحاً بالاعتماد عليه في اثبات هذا الحكم وانكر ذلك جماعة من الأصحاب استضعافاً لطريق الخبر عن النهوض لتخصيص عموم مادّل على المنع من صوم هذه الايام وللنظر في ذلك مجال فإن دليل المنع ههنا منحصر في الاجماع والأخبار وظاهر أن مصير الشيخ الى العمل بحديث التخصيص يبعد احتمال النظر في العموم الى الاجماع و أمّا الاخبار فما هي بمقام ابناء لقوة دلالة او طريق عن قبول هذا التخصيص على أن الشيخ روى صوم هذه الأيام في كتاب الديات من طريقين احدهما من واضح الصحيح والآخر مشهورى والصدوق اورد المشهورى في كتاب من لا يحضره الفقيه ايضاً وسنوردهما انشاء الله هناك فالعجب من قصور تتبع الجماعة حتى حسبوا انحصار المأخذ في الخبر الضعيف .

ثم أنه يستفاد من الطريق الواضح ومما في متون الروايات كلها أن في اسناد الحديث الحسن ومتمنه غلطاً وهو في المتن واضح اذ لامعنى لدخول العيدين وانما حقه العيد وقد اتفقت فيه في نسخ الكافي و أمّا الاسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان لا ابن تغلب ووجهه ظاهر ايضاً عند الممارس باعتبار الطبقات .

باب نواذر الصوم

صحى - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوصال في الصيام ان يجعل عشاء سحوره .

و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهودانه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال : يسئل هل عليك من افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فانّ على الامام ان يقتله وان قال نعم فانّ على الامام ان ينهكه ضربا .

وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ؛ وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ببقية السند . وفي المتن هل عليك في افطارك :

ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميري جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر .

ح - وعن ابيه ، و محمد بن علي ماجياويه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر البرنظي ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاً و هو يوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلّة اصابته او غير ذلك فمدّ الله للرجل في عمره و اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك ؛ قال تمدق اكل يوم مدّاً من حنطة أو تمر .

قلت : كذا في بعض نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه وفي بعضها او تمر بمدّ و الحديث مروى في الكافي باسناد فيه ضعف وهذا الموضع منه هكذا : او عن ثمن مدّ و الظاهر أنّه المصحح ثم إنّ الصدقة هنا محمولة على الاستحباب للشك في إرادة الوجوب

في نحو هذا الموضع كما نسبنا عليه مرارا باعتبار شيوع التجوز عنه بإرادة الندب و الاشكال في الحكم معه .

و عن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن ابي عمير جميعاً ، عن معوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيام التشريق قال : إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامها بمعنى فامّا بغيرها فلا بأس .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا . عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سئلته عن علامة ليلة القدر فقال : علامتها أن تطيب ريحها وان كانت في برد وقتت و ان كانت في حر بردت فطابت قال : و سئل عن ليلة القدر فقال : تنزل فيها الملائكة و الكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة و ما يصيب العباد و امر عنده موقوف وفيه المشبة فيقدم ما يشاء و يؤخر منه ما يشاء و يمحو و يشبث و عنده ام الكتاب .

و روى الصدوق هذا الحديث بطرقه عن العلاء وقد اوردناها فيما مضى . و في المتن : بردت و طابت و فيه : و امر عنده عزّ و جلّ موقوف له فيه المشبة فيقدم منه ما يشاء . و في بعض نسخ الكافي تنزل فيها الملائكة و الكتبة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله قال : ليلة القدر في كل سنة و يومها مثل ليلتها .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال : ليلة القدر هي اول السنة و (١) آخرها .

و عن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميرى ، و محمد بن

يحيى العطار؛ واحمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛
وعلى بن حديد ؛ وعبدالرحمن بن ابي نجران ، عن حماد بن عيسى عن حريز .

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن
جعفر الحميري ، عن علي بن اسمعيل و محمد بن عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ والحسن
بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عزوجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر
معزى كلب وينزل الله عزوجل ملائكة الى السماء الدنيا الى الارض بمكة .

صحر - وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ،
والحسن بن ظريف ؛ وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن
حريز بن عبدالله ، عن زرارة انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن صوم التمر فقال : لم يزل
مكروها وقال لاواصل في صيام ولاصمت يوما الى الليل .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن عبدالله
بن المغيرة ، عن عبيس بن هشام ، عن اَبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله
عن ابي عبدالله عليه السلام قال . قلت له : رجل اسرته الروم و لم يصم شهر رمضان ولم يدر اي
شهر هو قال : يصوم شهر اتوخاه ويحتسب فان كان لشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه
وان كان بعد رمضان اجزئه .

وروى الكليني هذا الحديث عن احمد بن ادريس ، عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام ببقية الاسناد و الحسن بن علي الكوفي هو ابن عبدالله بن
المغيرة و في المتن يتوخاه و يحسب و ظاهرا انه المناسب و التصحيف في مثله
قريب .

و باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي عمير ، عن محمد
بن ابي حمزة ، عن معوية بن عمارة قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق

فقال: أمّا بالامصار فلا بأس به وأمّا بمنى فلا .

تجد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين اول ليلة ثلاث وعشرين .

عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه و محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر .

وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال : من اول الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره وسئلته عن القيام فقال : يقوم في اوله و آخره وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة أيضاً مع ساير الاخبار المتضمنة لذكر الغسل في ليالي شهر رمضان .

باب الاعتكاف

صحى - محمد بن علي بن الحسين رضى الله عنه ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ؛ والحميرى جميعاً ، عن أحمد ؛ و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ؛ و عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، و جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال : و كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا .

قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر : إن المراد من نفيه عليه السلام لا اعتزال

النساء انه لم يمنعهن من خدمته و الجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها قال : ومعلوم من معنى قوله : « وطوى فراشه » ترك المجامعة . ومقاله جيد وقد ذكر الشيخ نحوه في الكتابين حيث اورد الاخبار الدالة على المنع بالمراقبة في الاعتكاف و هي كثيرة و ان كان الغالب فيها ضعف الاسناد ثم اورد هذا الحديث وبين عدم منافاته لها .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا اعتكاف الا بصوم .

محمد بن علي ، عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ؛ وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال : لا تعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس بان تعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة .

وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلّي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد اوفي بيوتها .

و روى الكليني هذا الحديث ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن عبدالله بن سنان قال : المعتكف و ساق الحديث الى ان قال سواء عليه في المسجد صلى اوفي بيوتها .

ورواه الشيخ في الكتابين باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وصورة المتن كما في رواية الكليني . ولولا ضبط الصدوق رحمه الله وحرصه على حفظ اتصال الحديث فكاد أن يصنع بصنع الجماعة فانّ ظاهر اللفظ كونه من كلام عبدالله بن سنان

وما كثر هذا واشباهه منهم وادّله على ما حققناه في مقدمة الكتاب من ان المقتضى للاضمار مجرّد الاتكال على ظهور الحال وقلّة الاعتناء بالضبط و التحرّز عما يؤدّي الى اللبس .

عنه بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج و يفسخ الاعتكاف وان اقام يوماً ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام .

وبهذا الاسناد ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن ابي عبدة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع قال : و من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام آخر و ان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد ثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر .

و بالاسناد ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابي ولاد قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرئة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال : ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم يكن اشترط في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن الحسن بن محبوب وهو قريب .
و روى السّدين قبله ، عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب ببقيّة الطّريقين . ولا يخفى أنّ حديث ابي ولاد محمول على كون خروج المرئة وقع بعد اليومين توفيقاً بينه وبين حديث محمد بن مسلم و لانكلف في هذا الحمل أيضاً و

يستفاد منهما أن الاشتراط مقتض بجواز الفسخ مطلقاً .

محمد بن علي بطريقه السالف ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا الحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا جنازة او يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك .

و روى الكليني هذا الحديث في الحسن من طريق علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي .

و اورده الشيخ في التهذيب معلقاً عن علي بن ابراهيم ببقية السند وكلمة قال الثانية ساقطة في الروايتين .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلا الى الجمعة او جنازة او غايط .

صحر - محمد بن علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن داود بن سرحان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يرى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع و لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا الحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك .

و عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ؛ وعبدالرحمن بن ابي نجران ، عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليه السلام : إني اريد أن اعتكف فماذا أقول و ماذا افرض علي نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا الحاجة لابد منها و لا

تقع تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك .
 محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان
 بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلّي في اي
 بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلّي الا في المسجد الذي سماه .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر السند .
 محمد بن علي بطريقه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة
 قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال : اذا فعل ذلك فعليه ما
 علي المظاهر .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن
 حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال . كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
 كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمس الميزر و
 طوى فراشه فقال بعضهم : واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام : أما اعتزال
 النساء فلا .

ورواه الشيخ في الكتابين معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه واتفق في نسخ الكافي
 التي رايتها وفي التهذيب اسقاط الرواية عن الحلبي من السند ولا يرب أنه سهو وفي
 الاستبصار اوردته تماماً فاصلحناه منه .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كانت يد في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله و
 آله فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشر العامة وعشرا قضاء لما فاته .

واورد الصدوق هذا الحديث على اثر ايراده لحديث صدر الباب لكنّه فصل
 بينهما بالكلام الذي حكيناه عنه هناك فصار بمظنة الارسال و قرينة الحال تشهد
 بانّه من تنمة الاول فيكون مروياً بطريقه وصورة ايراده له هكذا : وقال ابو عبد الله

عنه : كانت بدر الحديث و كأنه عطف على قوله في ذلك : فقال ابو عبدالله عليه السلام
اعتزال النساء فلا وحيث إن القرينة لانتم بدون ملاحظة رواية الكليني له عن الحلبي
اخرنا الكلام فيه الى هنا .

وبالاسناد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف فقال : لا
يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم او مسجد الكوفة او
مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفا .

وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن
بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف وطمئت المرئاة المعتكفة فانه
ياتي بيته ثم يعيد اذا برء و يصوم .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه . ورواه الصدوق
عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن
الحجاج .

محمد بن علي ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ،
عن الحسن بن الجهم ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن المعتكف ياتي اهله فقال
لا ياتي امرئته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف .

ثم كتاب الصيام و الاعتكاف من كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح
والحسن و الحمد لله كما هو اهله و الصلوة على رسوله المصطفى

وآله و السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

العمد لله ولي العمدة ومستحقه وولي الله على أشرف خلقه محمد المصطفى وآله
باب فضل الحج و ثوابه

صحى - عماد بن الحسن الطوسي رضى الله عنه باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان يعنى ابن يحيى ؛ وابن ابي عمير ، عن معوية بن عمارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن ابيه ، عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له : يا رسول الله انى خرجت اريد الحج ففقتنى وانا رجل مميل فمرنى ان اصنع فى مالي ما يبلغ به مثل اجر الحاج قال : فالنت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : انظر الى ابي قبيس فلو أن ابا قبيس لك زهبة حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال : إن الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمعشر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال : فعده رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال : انسى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام : ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر و يكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة .

قلت - استشكل بعض الأصحاب ، ما فى هذا الحديث من تكرير الخروج من الذنوب وارتكاب فى طريق التخلص منه تعسفات بعيدة والتحقيق أن الاشكال مختص

بحالة عدم تخلل الذنوب بين الافعال والضرورة قاضية بان تارك الذنوب احق بالشواب من المذنب فاذا امتنع في حق التارك هذا النوع المعين من الشواب استحق نوعاً آخر يساويه او يزيد عليه فمنطوق الحديث يفيد حكم المذنب ويستفاد حكم غيره من المفهوم ولعل وجه الافتصار في المنطوق ملاحظة الغالب او كونه ابلغ في الترغيب .

و عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحاج حملانه وضمانه علي الله فاذا دخل المسجد الحرام وكمل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه واذا كان عشية عرفه فبضر باعلى منكبه الايمن ويقولان يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحاج يصدرون علي ثلاثة اصناف فصنف يعتقدون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلي الله عليه وآله : الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد وقال معوية : فقلت له حجة افضل او عتق رقبة ؟ قال : حجة افضل قلت : فثنتين ؟ قال : فحجة افضل . فلم ازل ازيد ويقول : حجة افضل حتى بلغت ثلاثين رقبة فقال : حجة افضل .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله قال : قال ابو عبد الله عليه السلام قال لي ابراهيم بن ميمون : كنت جالساً عند ابي حنيفة فجاء رجل فسئله فقال : ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال : لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام : كذب والله و اثم لحجة افضل من عتق رقبة و رقبة و رقبة حتى عدّ عشر اثم قال و يحج في رقبة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس و رمي الجمار ولو كان كما قال لعطل

الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للإمام ان يجيرهم على الحج ان شاء وان ابوا فان
هذا البيت انما وضع للحج .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن
ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي ابراهيم بن ميمون : كنت عند ابي حنيفة جالساً
فجاء رجل فسئله فقال : ما تقول في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق ؟
قال : لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلام : كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة
ورقبة رقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال : ووجه اى رقبة فيه طواف بالبيت و سعى
بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الرأس ورمى الجمار فلو كان كما قال لعطل
الناس الحج ولو فعلوا كان الحديث .

وروى باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن معوية بن وهب ، عن عمر بن يزيد
قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حجة أفضل من عتق سبعين رقبة .
وهذا الحديث صححه العلامة في المنتهى مشياً على ظاهر الحال كما هو المعهود
مع ان رعاية الطبقات بادنى النفقات تأبى أن يكون موسى بن القاسم راوياً عن جده
معوية بن وهب بغير واسطة والممارسة تطلع ايضا على تحقق الواسطة بينهما لتكررها في
الطرق المأمون فيها الوهم بخلاف تركها فانه لم يقع فيما أعلم بعد مزيد التصريح
والاستقراء الا في طريقين آخرين يأتي احدهما في باب فرض الحج و معه شاهد بان
غلط و سنوضح الأمر هناك والثالث في اخبار مقدمات الاحرام وقد اشرنا في فوائد المقدمة
إلى كثرة وقوع الغلط في رواية الشيخ عن موسى بن القاسم في هذا الكتاب وستقف
على ذلك في مواضع انشاء الله وربما يدفع هذا الاشكال بان النقيصة و ان تحققت في
الطريق فان الاستقراء يفيد كون الواسطة احد الثقات المعتمدين ولا خير في عدم تسميته
الا ان الشأن في انتهاء ذلك الى حد اليقين ، إذ الظن ليس بكاف في مثله وحصول اليقين هنا

مشكل لقلة الرواية بهذا الطريق فان جملة ما رقت عليه منها موضعان مضى أحدهما في كتاب الصلوة في باب الصلوة في السفر والآخر يأتي في اخبار الطواف .

عنه بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان هو ابن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مضت له خمس حجج ولم يفت الى ربه وهو مو سرانه لمحروم .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ود من في القبور لو أن له حجة واحدة بالدين أو ما فيها . وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيمة .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق على بن ابراهيم ، عن ابيه عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

صح - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحجّال عن داود بن يزيد (١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس مواطنهم بمني نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم أن ارضى فقد رضيت .

ن - وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ح وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمّار قال : لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابي بالابطح فقال : يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففانني وانارجل مميل (٢) يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ الحاج قال : فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال : لو أن ابا قبيس لك زنة ذهب حمره أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) ابي يزيد خ ل (٢) مئيل خ ل

قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار و رجل من ثقيف فقال
الثقيفي : يا رسول الله حاجتي فقال : سبقك اخوك الانصاري فقال : يا رسول الله إنني على
ظهر سفرواني عجлан وقال الانصاري : إنني قد اذنت له فقال : إن شئت سئلتني وإن شئت
نبأتك فقال : نبئني يا رسول الله فقال : جئت تسئلتني عن الصلوة وعن الوضوء وعن المسجد
فقال : اى والذى بعثك بالحق فقال : اسبغ الوضوء واملاء يديك من ركبتك وعفر
جبينيك فى التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري : يا رسول الله حاجتي فقال : إن شئت
سئلتني وإن شئت نبأتك فقال : يا رسول الله : نبئني قال : جئت تسئلتني عن الحج و
عن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وحلق الراس ويوم عرفة
فقال الرجل : اى والذى بعثك بالحق فقال : لا ترفع ناقتك خفاً الا كتب الله لك
حسنة ولا تضع خفاً الا حطت به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة تنفقل
كما ولدتك امك من الذنوب ورمى الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل
شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك
اليوم برمل عالج و قطر السماء و ايام العالم ذنوباً فانه يشب ذلك اليوم وقد اوردنا شطر
هذا الحديث فى نوارى كتاب الصلوة أيضاً .

و عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا
أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لا يقنتم بها لخلف
بعد المغفرة .

و عن على ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ربيع بن عبد الله ، عن الفضيل قال :
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت
حمى ولا فقر ابداً .

و عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع
بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله : لا يخالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول . و يذكر الحج
فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء
ونحن الضعفاء أما أنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلوة وفي الحج
هنا صلوة و ليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج و أنت تقدر عليه أما ترى
أنه يشعث رأسك و يعشف فيه جلدك و تمنع فيه من النظر إلى النساء و أنا نحن هيهنأ
و نحن قريب و لنا مياه متصلة ما يبلغ الحج حتى بشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد
وما من ملك و لا سوقة يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو
شمس لا يستطيع ردّها و ذلك قول الله عز وجل : « و تحمل أثقالكم إلى بلدكم تكونوا بالغيه
الأ بشق الأنفس أن ربكم لرؤف رحيم » .

وروى الشيخ صدر هذا الحديث معلقاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان
بن يحيى ؛ والقسم بن محمد ؛ وفضالة بن أيوب جميعاً ، عن الكنانى قال : سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يذكر الحج فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين
و هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء .

وقد اتفقت نسخ التهذيب التي رايتها على إثبات راوى الحديث بالصيغة التي
أوردناها و حكاه كذلك العلامة في المنتهى و بملاحظة ما في رواية الكليني له يقرب
كونه تصحيحاً للكاهلي و بتقدير صحته فالظاهر أن المراد منه أبو الصباح فيصح الطريق
ولكن قيام الاحتمال اقتضى الوقوف في إيراد الخبر مع القدر المتيقن ويستفاد من
الاقتصار في رواية الشيخ على قوله يذكر الحج أن زيادة كلمة يقول في رواية الكليني
من سهولنا سخين لما فيها من الحزارة .

وعن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي

حمزة الثمالي قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : تركت الجهاد وخشوته ولزمت الحج ولينه قال : وكان متكياً فجلس وقال : ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بلال قل للناس : فلينصتوا فلمّا نصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع لحسنتمكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم .

وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعا ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما من سفر أبلغ في لحم ولادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكّة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة .

وبهذا الاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحاج على ثلاثة اصناف : صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن بنت الياس يعني الحسن بن علي الوشا ، عن الرضا عليه السلام قال : إن الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد

باب فضل مكة والكعبة والحرم

صحى - محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعيد بن عبدالله ، والحميري ؛ و محمد بن يحيى العطّار ؛ واحمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعلي بن حديد ؛ وعبد الرحمن بن ابي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ح وعن ابيه ؛ و محمد الحسن ؛ و محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن علي بن اسمعيل و محمد بن عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد و الحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

وجد في حجراني ان الله ذوبك صنعها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحفقتها لسبعة املاك حنفاء مبارك لاهلها في الماء واللبن ياتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية

قلت ستاتي رواية شطر هذا الحديث من طريق آخر وفيه ان الله ذوبك حرمتها وفيه بسبعة املاك حفا وفي بعض نسخ الكافي حقا وظاهر ان منشاء هذا الاختلاف التصحيف.

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال : ان آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه يا قوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان بلغ ضوءها موضع الاعلام فعلت (١) الاعلام على ضوءها فجعله الله حرماً .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن محمد بن حمران ؛ وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما قبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبدالمطلب فاستاقوها فتوجه عبدالمطلب الى صاحبهم يسئله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش وعظيم قريش وهو رجل له عقل ومروءة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه : سله ما حاجتك ؟ فقال له : ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحبت ان تردها علي قال فتعجب من سئواله اياه رد الابل وقال : هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكركم عقله ؟ يدع ان يسئلي ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سئلتني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك ، فقال له عبدالمطلب ان لذلك البيت رباً يمنعه وانما سئلتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبدالمطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك رأسه فقال اتدري لما جيئ بك ؟ فقال برأسه لا فقال

جاءوا بك لتهدم بيت ربك افتعل؟ فقال برأسه لا قال: فا تصرف عنه عبدالمطلب وجاءوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضر بوه فامتنع من الدخول فاداروا به نواحي الحرم كلها ككل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعذسة او نحوها فكانت تحاذى براس الرجل ثم ترسلها علي راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذ طلع عليه طائر منها فرفع راسه فقال : هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات .

وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن معوية بن عمار، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر من البيت هو اوفيه شئ من البيت ؟ فقال: لا ولا فلامه ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجر اوفيه قبور انبياء .

محمد بن الحسن، باسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن حفص وهشام بن الحكم انهما سئلا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة؟ فقال: الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال: هكذا جعلها الله .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري، وهشام بن الحكم، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له : ايما افضل الحديث وفي آخره : جعلها الله عز وجل .

صحر - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان قريش لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعد حجر اوفيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه : انا لله ذوبكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض و وضعتها بين هذين الجبلين و حنفتها بسبعة املاك حفا .

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما ولد اسمعيل حمله إبراهيم وأمه عنى حمار وأقبل معه جبرئيل حتى وضعه فى موضع الحجر ومعشياً من زاد وسقاء فيه شبي من ماء و البيت يومئذ بؤة حمر آمن مدر فقال إبراهيم لجبرئيل عليهما السلام: هيهنا امرت؟ قال: نعم قال: ومكة سلم و سمرو حول مكة يومئذ ناس من العماليق .

السلم بالتحريك والسمر بضم السين نوعان من الشجر ذكر ذلك جماعة من اهل اللغة .

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الزعمان، عن سعيد بن عبد الله الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قريشا فى الجاهلية هدموا البيت فلما أراد و ابنائه حيل بينهم وبينه والفقى فى روعهم الرعب حتى قال قائل منهم: ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطعة رحم او من حرام فخلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الا سود فتشا جروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود فى موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بشوب فبسطهم وضع الحجر فى وسطه ثم أخذت القائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناول صلى الله عليه وآله فوضعه فى موضعه فخصه الله به .

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه؛ و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله؛ والحميرى جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و عن أبيه؛ و محمد بن علي ما جيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا فى بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني

و الحجر الاسود .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ببقية السند وفي المتن الى الحجر الاسود .
وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ؛ وابراهيم بن هاشم جميعاً ، عن ابي همام اسمعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام انه قال لرجل : اي شئ السكينة عندكم ؟ فلم يدر القوم ماهي فقالوا جعلنا الله فداك ماهي ؟ قال : ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي انزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها .

وروى الكليني هذا الحديث من طريقين آخرين غير تقيين احد هما من الموثق و صورته هكذا : محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا للحسن بن الجهم : اي شئ السكينة عندكم ؟ فقال : لا ادري جعلت فداك واي شئ هي ؟ قال : ريح يخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فيكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابراهيم صلى الله عليه حيث بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها .

ولا يخفى أن قوله فيه فجعلت تاخذ هو المناسب ومنه يعلم أن ما في رواية الصدوق سهو من الناسخين وقد اتفقت فيه نسخ الكتاب التي رايتها .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار قال : اخبرني محمد بن اسمعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الاعرج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن العرب لم يزلوا على شئ من الخنيفية يصلون الرحم ويقرون التيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشاء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملئ لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم

فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترى احدان يا خذمن تلك الابل حيث ما ذهب ولا يجترى احدان يعلق من غير لحاء شجر الحرم أيهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فاملى لهم ولقد جاء اهل الشام فصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق .
قال الجوهري : اللحأممدود قشر الشجر وفي المثل لا تدخل بين العمأ ولحائها وفي القاموس : انه على وزان كسأ .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن اعين أنه قال لابي جعفر عليه السلام : فدانك الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم انكروا ناعمه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقهون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ نقلت : اصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام قال : إن الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى أن ولي عمر فسئل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل : انا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال : ايتني بدفأناه فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان .

وروى الكليني هذا الحديث باسناد من الموثق مسورته: محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ادر كنت الحسين صلوات الله عليه ؟ قال : نعم الحديث وفيه : فقال : نادان الله قد جعله علما . قال في القاموس النسع بالكسر سير ينسج عن رضع عالمي هيئة ائنة البغال تشد به الرحال

عنه بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن
علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة ؛ وزيارة جميعا ، عن ابي جعفر عليه السلام وعن علي
بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي جعفر عليه السلام
قال : لما قتل الحسين عليه السلام ارسل محمد بن الحنفية الى علي بن الحسين عليهما
السلام فخلا به فقال له : يا ابن اخي قد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رفع
الوصية والامامة من بعده الى امير المؤمنين عليه السلام ثم الى الحسن ثم الى الحسين وقد قتل
ابوك رضى الله عنه وصلى على روحه ولم يوص وأنا عمك وصنوا بك وولادتي من
علي في سني وقدمي أحقّ بهامتك في حدائتك فلا تنار عنى فى الوصية والامامة ولا تناجنى
فقال له علي بن الحسين : يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق إنى اعظك
ان تكون من الجاهلين إنّ أبى يا عم صلوات الله عليه أوصى الىّ قبل أن يتوجه إلى
العراق وعهد الىّ فى ذلك قبل أن يستشهد بساعة وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله
عندى فلا تتعرض لهذا فأنى اخاف عليك نقص العمر وتشتيت الحال إنّ الله عز وجل
جعل الوصية والامامة فى عقب الحسين فاذا أردت أن تعلم ذلك فانطلق بنا إلى الحجر
الاسود حتى نتحاكم اليه ونسئله عن ذلك قال ابو جعفر عليه السلام : وكان الكلام
بينهما بمكة فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود فقال علي بن الحسين لمحمد بن الحنفية :
ابدا أنت فابتهل الى الله عز وجل وسله أن ينطق لك الحجر ثم سل فابتهل محمد في
الدعاء وسئل الله ثم دعا الحجر فلم يجبه فقال علي بن الحسين : يا عم لو كنت وصيا واما ما
لا جابك قال له محمد : فادع الله أنت يا ابن اخي وسله فدعا الله علي بن الحسين بما أراد
ثم قال : اسئلك بالذى جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء وميثاق الناس
أجمعين لما اخبرتنا من الوصية والامامة بعد الحسين بن علي عليه السلام قال : فتحرك
الحجر حتى كاد أن يزول عن موضعه ثم انطقه الله عز وجل بلسان عربى مبين فقال :
اللهم إنّ الوصية والامامة بعد الحسين بن علي وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله

لك قال : فانصرف محمد بن علي وهو يتولى علي بن الحسين عليهما السلام .
 ن - و عن علي بن ابراهيم عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان
 قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « انّ اول بيت وضع للناس
 للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات » ما هذه الآيات البيّنات ؟ قال :
 مقام ابراهيم حيث قام علي الحجر فاثرت فيه قدماء والحجر الاسود ومنزل اسمعيل
 عليه السلام .

وعنه ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن
 ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعدا إلى جنب أبي جعفر عليه
 السلام وهو محتب مستقبلا الكعبة فقال : أما إنّ النظر اليها عبادة فجاءه رجل من
 بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام : إنّ كعب الاحبار كان يقول :
 إنّ الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر عليه السلام : (١) كذبت
 وكذب كعب الاحبار معك و غضب قال زرارة : ما رأيت استقبل احدا يقول كذبت غيره
 ثم قال : ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب اليه منها ثم أومى بيده نحو الكعبة
 ولا اكرم علي الله عز وجل منها لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق
 السموات والأرض ثلاثة للحج متواليه شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة و شهر مفرد
 للعمرة رجب .

وبهذا الاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال : إنّ لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين
 واربعون للمصلين و عشرون للناظرين .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال : النظر الى الكعبة عبادة و النظر الى الوالدين عبادة والنظر الى

(١) فما تقول فيما قال كعب ؟ فقال ابو جعفر عليه السلام خ

الامام عبادة و قال : من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة و محبت عنه عشرينات .
وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ؛ وجميل بن صالح ،
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل
عليه السلام : يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال : يا رب
إن لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله اليه يا آدم قد غفرت ذنبك فقال
آدم : يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل يا آدم من جاء من ذريتك الى
هذا المكان وافر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما فاض آدم
من منى تلقىه الملائكة فقالوا يا آدم برحمتك اما اتنا قد حججنا هذا البيت قبل أن
يججه بالفى عام .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد
بن ابي عمير ، عن بكير بن اعين ، عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام :
جعلني الله فداك اسئلك في الحج منذار بعين عاماً فتفتينى فقال : يا زرارة بيت يحج
قبل آدم بالفى عام تريدان تفتى مسائله في اربعين عاماً .

محمد بن يعقوب قال : حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ؛ و محمد بن
اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لما أخذ موثيق العباد امر الحجر
فالتقمها ولذلك يقال امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافات .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية
بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش
الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا
فقال : هل بالوادى من انيس ؟ فلم يجيبها أحد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت :

هل بالوادي من انيس؟ فلم تجب ثم رجعت الى الصفا و قالت ذلك حتى صنعت ذلك
 سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها : من أنت؟ فقالت : انا ام ولد ابراهيم
 قال لها : الي من تر ككم؟ فقالت : امائتن قلت ذاك لقد قلت حيث اراد الذهاب يا
 ابراهيم الي من تر كتنا فقال : الي الله عز وجل فقال جبرئيل عليه السلام : لقد
 وكلكم الي كاف قال: وكان الناس يجتنبون الممر الي مكة لمكان الماء ففحص
 الصبي برجله فنبتت زمزم قال : فرجعت من المروة الي الصبي وقد نبع الماء فاقبلت
 تجمع التراب حوله مخافة ان يسبح الماء ولو تر كته لكان سيحا قال: فلم تارات الطير الماء
 حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا
 على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم
 بذلك رزقا وكان الناس يمرّون بمكة فيطعموهم من الطعام ويسقوهم من الماء .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عجل بن ابي نصر قال : سئلت ابا
 الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها
 ابعد من بعض؟ فقال : ان الله عز وجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس
 فشكا الي ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه
 يا قوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم وكان ضوئها يبلغ
 الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما .

وعن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابي همام اسمعيل بن
 همام الكندي ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا .

قلت - هذا الطريق من مشهورى الصحيح لكنه باعتبار ايراده له تبعاً للحسن
 كما ترى لم نورد في الموضع المعهود له والا مرفى ذلك على كل حال سهل .

باب حرمة الحرم ومكة

صحى - محمد بن علي بن الحسين رضى الله عنه ، عن ابيه ، عن عبد الله بن جعفر

الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطيور كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم قال : لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبائع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحدّ قال : قلت : فرجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم فقال : يقام عليه الحدّ وصغارله لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) يعني في الحرم وقال : فلا عدوان الا على الظالمين .

قلت : هكذا أورد هذا الحديث في موضع من التهذيب ورواه في موضع آخر منه باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبائع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق ؟ فقال : يقام عليه الحدّ صغراً انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) يقول هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين .

وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن اما الاول فعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن قول الله عز وجل : (ومن دخله كان آمناً) عن البيت أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش و الطيور

الحديث وأما الثاني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وساق الحديث كما في رواية الشيخ له بطريق علي بن مهزيار الى قوله او سرق وأما بقيته فصورتها هكذا : قال يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فقال هذا في الحرم و قال : « لاعدوان الآعلي الظالمين »

وروى الشيخ الخبير الاول معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه و متنه وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال : كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحاد فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن ابي عمير جميعا ، عن معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله عليه السلام فقيل له إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال وسئلة عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال : كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الاحاد .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن واورد كل مسألة منه حديثا مستقلا و صورة طريق الاولى : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار . وبنى علي طريق الثانية فاورده هكذا : ابن ابي عمير عن معوية (١) : قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : (ومن يرد فيه بالحاد بظلم) قال الحديث .

محمد بن علي بطريقه ، عن حريز (وقد مر غير بعيد) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي أن تدخل الحرم بسلاح إلا أن تدخله في جوالق أو تغيبه يعني تلف على الحديد شيئاً .

ورواه الكليني في الحسن و طريقه على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام والظاهر أن ذكر ابن ابي عمير في هذا السند سهو والنسخ التي عندي للكافي متفقة فيه .

وبالاسناد ، عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين إلا ما انبتته أنت أو غرسته . وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال و ذكر المتن إلا أن فيه و غرسته .

ورواه الكليني في الحسن و الطريق على بن ابراهيم ، عن ابيه عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين وروى الشيخ باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت علي بن الحسين وأنا أفلح الحشيش من حول الفساطيط فقال : يا بني إن هذا لا يقطع .

وهذا الحديث منقطع الاسناد لأن موسى بن القاسم يروي في الأسانيد المتكررة عن جميل بن دراج بواسطة او ثنتين و رعاية الطبقات قاضية أيضاً بثبوت أصل الوساطة وفي جملة من يتوسط بينهما في الطرق التي أشرنا إليها ابراهيم النخعي وهو مجهول والعلامة مشى على طريقه في الأخذ بظاهر السند و الاعراض عن امعان (١) النظر فجعل الحديث في المنهية من الصحيح .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال :

حرم فرعها لمكان أصلها قال : قلت . فان أصلها في الحل و فرعها في الحرم قال :
حرم أصلها لمكان فرعها .

وروى الصدوق هذا الحديث لطريقه السالف عن معوية بن عمّار قال : قلت
لأبي عبدالله عليه السلام : شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال : حرم أصلها لمكان
فرعها قلت : فان أصلها في الحرم و فرعها في الحل قال : حرم فرعها لمكان أصلها
ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، و محمد بن
اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمّار والتمن
كما في رواية الصدوق .

وعن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، قال : سئلت أخي موسى عليه السلام عن
حمام الحرم يصاد في الحل فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه
من حمام الحرم .

وعنه ، عن علي بن جعفر قال : سئلت أخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة
من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال : عليه ان يردّها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به .
وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام
عن طائر اهلى ادخل الحرم حيا فقال : لا يمس لان الله تعالى يقول : (ومن دخله
كان آمنا) .

وعنه ، عن عبدالرحمن هو ابن ابي نجران ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد
قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلى جيبى به وهو في الحرم
محلّ قال : ان اصاب منه شيئا فليصدق مكانه بنحو من ثمنه .

و عنه ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام
عن فرخين مسروكين ذبحتهما و انا بمكة محلّ فقال لى : لم ذبحتهما فقلت :
حائنتى بهما جاريتة قوم من اهل مكة فسئلتنى ان اذبحهما فظننت انى بالكوفة ولم

اذكر انى بالحرم فذبحتهما فقال : تصدق بثمانهما فقلت و كم ثمنهما ؟ فقال : درهم خير من ثمنهما .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعا ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسروكين ذبحتهما وانا بمكة فقال وساق الحديث مخالفا في اللفظ لما اورده الشيخ في عدة مواضع اخر حيث قال : جارية من اهل مكة ثم قال : ولم اذكر الحرم قال : تصدق بقيمتيهما قلت كم ؟ قال : درهم وهو خير منهما . ورواه الكليني بطريق غير واضح الصحة موافقاً في اكثر المتن لرواية الصدوق وسنورده في المشهورى .

محمد بن على ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى جميعا عن احمد ؛ و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ و جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن على الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال : يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم .

وبالاسناد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تشتري في الحرم الا مذبوحة قد ذبح في الحل ثم جئى به إلى الحرم مذبوحة فلا بأس به للحلال .
و بطريقه ، عن معوية بن عمارة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال : لا يمس لان الله عز وجل يقول : « و من دخله كان امنا »
و بطريقه ، عن حريز ، عن زرارة ان الحكم سئل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوفة فقال : انتفها واحسن عافها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها .

وعن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى له حمام اهلي وجيبي به وهو في الحرم محل قال : ان اصاب منه شيئاً فليصدق مكانه بنحو من ثمنه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال : لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا تاكله لانه ذبح بعد ما دخل مأمنه .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اهدى لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال : لا ترى اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت ؟ قال : عليهم ثمنه .

قال الشيخ رحمه الله : ليس في هذا الخبر أنّ الطير ذبح في الحل او الحرم فيحمل على أنّ ذبحه كان في الحرم لئلا ينافي ما سلف ويأتي من الاخبار وما قاله جيد وقد روى الكليني والصدوق الحديث أيضاً لكن في الحسن أمّا الأوّل فعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وأمّا الثاني فعن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه وبقية الطريقتين والتمت عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اهدى لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال : لا ترى به اهل مكة باسا الحديث وفي رواية الصدوق طير كما اورده الشيخ .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال : اذا دخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه و قال : لا تشتريه في الحرم الا مذبوحة قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن علا بن رزين ، عن عبد الله بن ابي يعفور

قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الصيد يصاد في الحل وينذبح في الحل ويدخل في الحرم وهو كل؟ قال : نعم لا بأس به .

وعنه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فانّ ذليك جزائه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة .

وعنه ، عن عبدالرحمن ؛ وعلا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن ظبي دخل الحرم قال : لا يؤخذ ولا يمس إنّ الله تعالى يقول : * ومن دخله كان آمنا *

قلت : هكذا صورة اسناد الحديث فيما يحضرنى من نسخ التهذيب ولا ريب أنّ عطف علا غلط وصوابه عن علا فانّ موسى لا يروى عنه بغير واسطة وتوسط عبدالرحمن بينهما متكرّر في الطرق بكثرة فلا مجال للشك في الحكم بحسب الواقع ولولا ذلك لخرج الحديث عن وصف الصحّة لأنّ عبدالرحمن لم يلق محمد بن مسلم وموسى بن القاسم لم يلق الملا والموثر لخلو البال من كلفة هذه الملاحظة بجعل مناط الصحّة في مثل هذا السند مجرد كون الرواة المسمين فيه على وصف الثقة ولا ريب أنّ ذلك خطأ الكنه يشبه الاصابة حيناً بموافقة الحكم للمواقع كما في هذا الحديث ويتمحض حيناً لعدم الموافقة كما مرّ آنفاً في خبر جميل المتضمن لقلع الحشيش .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال . إذا ادخله الى الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشتربن في الحرم الاّ مذبوحة ذبح في الحل ثم جئى به الى الحرم مذبوحة فلا بأس للحلال .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال : من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم تشتري به علفا لحمام الحرم .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله عليه السلام : قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت : تنتف وتعلق فاذا استوت خلى سبيلها .

محمد بن علي بن الحسين ، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير ، والحسن بن محبوب جميعا ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال : نعم لانها لا تستقل بالطيران .

وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج .

وبطريقه ، عن معوية بن عمار انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبش فقال : ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف ،

وروى الشيخ هذا الحديث بزيادة في المتن ومخالفة في اللفظ واتفق في الطريق تسحيق يقدح بحسب الظاهر في صحته على ما رايت في عدة نسخ عندي للتهذيب وهذه صورة الطريق والتمتن : الحسين بن سعيد ، عن داود بن عيسى ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبش فقال : ليس من الصيد انما الصيد

ما كان بين السماء والارض قال : وقال ابو عبدالله عليه السلام : ما كان من الطير لا يصف فلك ان يخرج من الحرم وماصف منها فليس لك ان تخرجه .

والممارسة ترشد إلى أن داود في الطريق تصحيف لحمادو أن اثبات كلمة عن بينه وبين فضالة تصحيف آخر والمواب عن حماد بن عيسى وفضالة فإن هذا من الطرق السابعة للحسين بن سعيد ولولا اجتماع التصحيفين يسهل الخطب لعدم خروج الطريق عن الصحة بكل منهما لو انفرد .

عنه بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم .

وعنه ، عن فضالة ، عن معوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمارة وصورة المتن قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال : لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ؛ وعنه بن ابي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن جميل يعني ابن دراج ؛ وعبد الرحمن بن ابي نجران ، عن محمد بن حمران قال : سئلنا ابا عبدالله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم أينزع ؛ فقال : اما شيبى يأكله الابل فليس به بأس ان ينزعه .

قال الشيخ رحمه الله : يعنى لا بأس أن ينزعه الابل لان الابل يخلي عنها ترعى كيف شئت كما يدل عليه حديث ياتى وهذا التوجيه حسن وينبغي أن يعلم ان الضمير في سئلنا لجميل بن دراج وعنه بن حمران و كان ينبغي معه أن يقال قالا لكن هكذا وقع في نسخ التهذيب التي رايتها وربما اوهم غير الممارس كون العطف في عبد الرحمن علي جميل وليس كذلك فإن ابن ابي نجران من طبقة الحسين بن سعيد وروايته عن محمد بن حمران موجودة على سبيل الافراد في بعض الاسانيد أيضاً لكنها قليلة واشترك

جميل ومحمد بن حمران في الرواية كثير .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
يخلى عن البعير في الحرم يا كل ماشاء

ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه . عن حماد ،
عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال :
سئلت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال : لا يمس ابداحتى يجيى صاحبها فيأخذها
قلت : فان كان مالا كثيرا قال : فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها .

قلت : رعاية الطبقات تنكر رواية موسى بن القاسم في طريق هذا الخبر عن ابان
بن عثمان بغير واسطة وان وجد مثلها في عدة طرق اخرى فان السبب المقتضى لسقوط
الوسائط في نظائره كما بيناه في مقدمة الكتاب ربما ناتي في الاسانيد المتعددة و
خصوصاً التي يوردها الشيخ من روايات موسى بن القاسم فان التوهم واقع فيها بكثرة
وقد اشرنا الى ذلك فيما سلف وبيننا ايضاً في مواضع من الكتاب ان الواسطة المتروكة
في مثله لا تكون الامن تتكرر الرواية عنه فيستغنى بذلك عن اعادتها ويبنى التارك
لها اسناد الحديث على ما قبله بحيث تشترك معه في شطر رجاله وقد علم من حال
الشيخ عدم التفطن لهذا في اسانيد الكافي مع وضوح الامر فيها فما ظنك بطرق
موسى بن القاسم مع بعد العهد بها واحتياج معرفة طبقات رجالها الى مزيد استحضار
الذي رأيت متكرراً في نظير هذا الاسناد توسط عباس بن موسى وابان ثم ان رواية موسى
عن عباس واقعة في طرق كثيرة وانفق في اول طريق منها بيانه با بن عامر وشهدت
لصححة البيان عدة قرائن فزال الاشكال عن طريق هذا الخبر لكن بعد مزيد النقص
وانعام النظر .

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اخذت

سكامن سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت اما التراب والحمى فرده

عنه بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده

ورواه من طريق آخر في الحسن وهو باسناده ، عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده .

ورواه الكليني باسناد مشهور في الصحة صورته عده من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن دواد بن النعمان ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم والمتن كما في الرواية الاولى للشيخ .

وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابي الصباح الكناني قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرم متعمدا ؟ قال : يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال : ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا ؟ قال : يقتل . قلت : لا يخفى حزازه قوله ثم قال ما تقول مع قوله قال يقتل وهو في عدة نسخ لتهديب بهذه الصورة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام ؟ قال : لا الا مريضا او من به بطن .

ورواه ايضا باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر

ﷺ هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام ؟ قال : لا الا ان يكون مريضا او به بطن وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابي عمير ، عن رفاعة قال : سئلت ابا عبد الله ﷺ عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال : لا يدخلها الا محرما قال : وقال ان الخطابة (١) والمختلطة اتوا النبي صلى الله عليه وآله سئلوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا .

قلت : كذا اورد الحديث في الاستبصار و زاد في التهذيب بعد قوله الا محرما وقال يحرمون عنه ان الخطابين (٢) والمختلطة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسئلوه الحديث و في الطريق عن رفاعة بن موسى ولا احتمال فيه الا ان مثل هذا الاختلاف مع اتحاد المآخذ لا يخلو من شيء .

قال الجوهري : الخلا مقصورا الحشيش اليابس الواحدة خلاه و يقول خليت الخالا واختلته اي جززته وقطعته والمختلون والخالون الذين يختلون الخالا ويقطعونه وفي القاموس : الخلا مقصورة الرطب من النبات واحدته خلاة او كل بقلة قلعته وفي نهاية ابن الاثير الخلا مقصورا النبات الرقيق مادام رطبا واختلاؤه قطعه واذا يبس فهو حشيش وباسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن عاصم بن حميد قال : قلت لابي عبد الله ﷺ : أيدخل احد الحرم إلا محرما؟ قال : لا الا مريض او مبطون .

قلت : جمع الشيخ بين هذه الاخبار بحمل ما تضمن احرام من به بطن ووجع على الاستحباب وهو حسن .

وعن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ﷺ في الرجل يخرج الى جدّة في الحاجة فقال : يدخل مكة بغير احرام

(١) الخطابة خ ل (٢) الخطا بين خ ل

قلت : ذكر الشيخ ان هذا الحديث مقيد بما اذا كان الدخول في الشهر الذي خرج فيه استنادا الى عدة اخبار احدها من الحسن وسنورده في باب فوات المتعة وحكم المتمتع اذا خرج من مكة و آخر مرسل عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال : ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام . وطريق هذا الحديث معلق ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ وابان بن عثمان ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام ولا بأس بما ذكره الشيخ فلعل الاطلاق الواقع في خبر جميل ناظر الى ما هو الغالب من حصول الرجوع قبل مضي الشهر .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن شراء القمارى يخرج من مكة والمدينة فقال : ما احب ان يخرج منها شئ .

محمد بن علي بطريقه ، عن زرارة وقد مضى في الباب الذي قبل هذا انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة .

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم قال : ان كان مستوى الجناح فليدخل عنه وان كان غير مستو نقه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحه خلى عنه .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب بن عبدربه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى اتسحر بفراخ او تى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال : بس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ،

عن محمد بن حمران ، عن ابي عبد الله ، عن ابيه عليهما السلام قال : كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآني اودي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلن ولا تؤذيهن فانهن لا يؤذين شيئا .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان و عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسروكين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي : لم ذبحتهما فقال : جائتني بهما جارية من اهل مكة فسئلتني ان اذبهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال : عليك قيمتها قلت : كم قيمتها ؟ قال : درهم وهو خير منهما .

وعن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعياله جزائه ؟ قال : ليس عليه جزائه لانه رمى حيث رمى وهوله حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شر كافي الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزائه لانه كان بعد ذلك شئى فقلت : هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشئى .

قلت : فى متن هذا الحديث تقيمة غير قليلة والنسخ التي تحضرنى للكافي متفقة على ايراده بهذه الصورة ومحل النقيصة قوله لانه كان بعد ذلك شئى ولهذا صار عربا عن المعنى وسنورد الحديث في الحسان بطريق الصدوق تاما ويعلم منه ما نقص هنا .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ؛ عن سعيد بن عبد الله قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعام اكلت في الحرم قال : تصدق بثمنها .

محمد بن الحسن باسناده ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : فى الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم .

ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسمعيل
 عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام
 وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب
 قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال : اما بارضنا هذه فلا
 يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله
 محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد
 بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اللقطة لقطتان لقطعة الحرم
 تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم يعرفها سنة فان
 وجدت صاحبها والا فهي كسبيل مالك .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن
 حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر وفي المتن لقطعة الحرم تعرف سنة فان وجدت
 لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غير ها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي الخ .
 ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن
 عيسى ، عن ابراهيم بن عمر قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : والمتن كما في رواية المدوق
 الا في قوله « ولقطة غير الحرم تعرفها » فوافق فيه رواية الشيخ .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ،
 عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم
 افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتي الباب فقال:
 لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون
 وماذا تظنون ؟ قالوا : نظن خيراً وتقول خيراً واين اخ كريم وقد قدرت قال:
 فاني اقول كما قال اخي يوسف : لا شريك عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
 الان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة

لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختل أخلاها ولا يحل لقطتها إلا لمنشدتها فقال العباس
 يا رسول الله إلا الأذخر فإنه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إلا الأذخر .
 وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ،
 عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح
 مكة : إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة
 لم يحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار .

قلت : الإرسال الواقع في هذا الحديث ناش عن نوع سهو وقرائن الحال شاهدة
 بأن الرواية فيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : سئلته عن قول الله عز وجل : « من دخله كان آمناً » قال : إذا حدث العبد جنابة
 في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم يسغ لأحدان يا خذه في الحرم ولكن يمنع من السوق
 ولا يبيع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا
 جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة .

عنه بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم
 عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد أنه سئل أبابعد الله عليه السلام
 عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال : عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر
 مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه .

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناد من الموثق معلق ، عن موسى بن القاسم ، عن
 علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ ودرست ، عن عبد الله بن مسكان ، عن
 منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجل قلع
 من الأراك الذي بمكة قال : عليه ثمنه وقال : لا ينزع من شجرة مكة شيئاً إلا النخل
 و شجر الفاكهة .

وعن ابيه، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل .

محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ان الحكم سئل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلام : انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن بكير بن اعين ، عن احدهما عليهما السلام في رجل اصاب ظبياً في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال : ان كان حين ادخله الحرم خلت سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فان عليه الفدا .

وعن علي ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال : ان هو اصاب منه شيئاً فليصدق بشمته نحو مما كان يسوى في القيمة .

وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجاً من الحرم فقتله نال عليه الجزاء لأن الآفة جائته من قبل الحرم وسئلته عن رجل رمى صيدا خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال : لحمه حرام مثل الميتة .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقئت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه قال : وسئلته عن دجاج الحبش قال : ليس من

الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال : إنها لا تستقل بالطيران .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال : ما صف على رأسك .

قلت : توسط ابن أبي عمير بين حماد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم في هذا السند خلاف المعهود وقد مر مثله في اسناد آخر من اخبار هذا الباب والظاهر انه سهو كما نسبنا عليه في ذلك .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن الهيثم بن ابي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مسمع ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمي صيدا في الحل فتحامل الصيد حتي دخل الحرم فقال : لحمه حرام ، مثل الميتة وبالاسناد ، عن مسمع ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمي صيدا خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأن الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمي صيدا في الحل وهو يوم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء ؟ قال : ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتي دخل الحرم فمات فليس عليه جزاءه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمي حيث رمي وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيئا فقلت هذا القياس عند الناس فقال : إنما شبهت لك الشيء بالشيء ليعرفه .

(باب) (هكذا في النسخ) صحى - محمد بن الحسن باسناده، عن موسى بن القاسم،
عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزبن، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام
قال: لا ينبغي لاحد أن يرفع بناء فوق بناء الكعبة.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن العلاء بن رزبن،
عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت:
كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها ولا ينبغي لاحد أن يرفع بناء فوق الكعبة.

وورى الكليني هذا الحديث، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن على
بن الحكم؛ وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام.
ورواه الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار،
عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال؛ والحسن بن محبوب، عن
العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام.

ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب باسناده، عن على بن مهزيار، عن
فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام.
وباسناده، عن على بن مهزيار قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة او الخروج
الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل.
قلت: ينبغي تقييد افضلية المقام في هذا الخبر بعدم بلوغه حد السنة جمعا بينه و
بين الخبر السالف.

باب فرض الحج والعمرة

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده، عن موسى بن القاسم، عن معاوية
بن وهب، عن صفوان، عن العلاء بن رزبن، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر
عليه السلام: قوله تعالى: (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال: يكون
لهما يحج به قلت: فان عرض عليه الحج فاستحى قال: هو ممن يستطيع ولم يستحى

ولو على حمار اجدع أبتّر قال: فإن كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل
قلت: هكذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ النهذيب التي رايتها واكثر نسخ
الاستبصار ولا ريب انه غلط لان معوية بن وهب اقدم في الطبقة من صفوان بن يحيى فروايته
عنه غير معقولة ولا يوجد نحوها في شيء من طرق أخبارنا وفي نسخة عندي قديمة
للاستبصار موسى بن القاسم بن معوية بن وهب.

ثم إن بعض الواقفين عليها الحق العين لكلمة ابن الاولي بصورة متميزة لم
تتغير بها الكلمة عما كانت عليه بخط كاتبها و ما ذاك الا لتوهم كون الصحة في
جهة الكثرة وعدم الممارسة اولنوع من الغفلة وهذا الحديث اول ما اورده الشيخ في
الكتابين عن موسى بن القاسم وذلك مظنة لزيادة البيان في نسبه و حيث ان التيقظ
لهذه الخصوصيات عزيز و الشايح الغالب في تسمية الرجال عدم التجاوز عن ذكر
الاب وقع هذا التوهم في اوائل النسخ وسرى ذلك في الاواخر وقد بيننا أيضا في اول
الكتاب ان رعاية الطبقة يمنع من رواية موسى بن القاسم عن جدّه معوية بن وهب بغير واسطة
هو الغالب فكيف جاءت هذه الواسطة البعيدة في هذا الموضع ولولا قيام احتمال يطول
الكلام ببيانه لكان فيما حكيناه عن الاستبصار كفاية في القطع و غناء عن التعرض
لشرح الحال فان التادية عن موسى بهذه الصورة متكررة في مواضع ذكره و القرينة
الحالية هنا شاهدة بان ذلك هو الصحيح بحسب الواقع وانما الاحتمال في استناد الغلط
الى سهو قلم الشيخ فلا يغير و يشرح اوالى الناسخين فليستدرك و يصلح.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن معوية بن عمار،
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى: **وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا**
قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة فان كان سوقه للتجارة فلا يسعه فان مات علي
ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به فان كان دعاة قوم ان
يجحوه فاستحى فام يفعل فانه لا يسعه الا أن يخرج ولو على حمار اجدع ابترو عن

قول الله: «ومن كفر» يعنى من ترك.

عنه بن علي بن الحسين؛ عن ابيه، وعنه بن الحسن، عن سعد بن عبد الله؛ و الحميرى جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى؛ وعنه بن ابي عمير جميعاً، عن معوية بن عمارة سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اُعليه دين عليه ان يحج؟ قال: نعم إن حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال: شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمارة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام. وفي المتن ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء (١) وفيه: ففعلوا ذلك فذهب عنهم.

قال في القاموس: كراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عسقان وقال: ابطن البعير شد بطانه والبطان خرام القتب. فكانت استعير الحديث لما يشد به الوسط ثم استعمل بناء استعمل في معنى افعل كما في نحووا سيقن وايقن واستعجل واعجل واريد منه الاتخاذ مثل استعبدوا ستاجر.

عنه بن الحسن باسناده، عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن ابرينة، عن زرارة بن اعين قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الذي يلى الحج في الفضل؟ قال: العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول: «واتموا الحج والعمرة لله» الحديث وسياتي تمامه في باب اصناف الحج. عنه بن علي بطريقه السالف، عن معوية بن عمارة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط ولدا مال فقال: هو ممن قال الله عز وجل: «ونحشره يوم القيمة

اعمى ، فقلت : سبحان الله اعمى فقال : اعماه الله عن الخير .

وروى الشيخ هذا الحديث معلّفاً ، عن موسى بن القاسم ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال : هو ممن قال الله تعالى : « وبحشره يوم القيمة اعمى » قال : قلت : سبحان الله اعمى ؟ قال : اعماه عن طريق الحق . وما اورده الشيخ من الاسناد منقطع لان موسى بن القاسم لا يروى عن معوية بن عمار بغير واسطة وان اتفق له تركها في غير هذا السند أيضاً فان الممارسة تطلع على انه من جملة الاغلاط الكثيرة الواقعة في خصوص روايته عن موسى بن القاسم كما نبهنا عليه في مقدم الكتاب وبيننا سببه . ثم إنّ في جملة من يتوسط بين موسى ومعوية من هو مجهول الحال او فاسد الاعتقاد .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ذريح المحاربي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة يحجف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً وقال : من مضت له خمس حجج الحديث وقد اوردناه في أوّل الابواب .

وروى الكليني والصدوق ما قبل قوله وقال باسنادين من غير الواضح واختلاف في جملة من الفاظ المتن فانّ في الكافي لم يمنعه من ذلك حاجة يحجف به او مرض لا يطيق فيه الحج . وفي كتاب من لا يحضره الفقيه ولم يمنعه وفيه لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه منه . و طريق الكليني مشهورى الصحة صورته : ابو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي وطريق الصدوق حسن وهو ، عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ببقية السند .

ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب معلّفاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتمنه . وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له مشغل

يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او أمر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله ضرورة لامال له وقال : تقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامرهم ان يجهز رجلا فيحج عنه .

وباسناده ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله قال : إن علي بن ابي طالب عليه السلام أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه .

ورواه الصدوق ، عن ابيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام امر الخ .

وروى شطر الحديث السابق عن الحلبي وقد مر غير بعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله ضرورة لامال له ورواهما الكليني في الحسن وطريق حديث ابن سنان على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه أمر شيخا الى آخره . وطريق الاخر على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان كان رجل موسر واورد بقية المتن كما في رواية الصدوق وروى الشيخ صدر حديث الحلبي الى قوله : (من شرايع الاسلام) في موضع آخر من التهذيب بعين الاسناد وفي المتن وليس له شغل يعذره به .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال : عليه أن يحج عنه من ماله رجلا ضرورة لامال له .

وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه ؟ قال : نعم .

قلت . هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب وامره مريب اذ لا يعهد لموسى بن القاسم عن النضر بن سويد رواية وان كان الطبقة لانا بى ذلك وقمارى ما يحتمله المقام ان يكون الاسناد للحسين بن سعيد والحديث منتزعا من كتبه وضمير عنه عايذا عليه (١) فانّ الشيخ اورد به عين الصورة التى اوردناه بها واورد الحديث الذى قبله مفتحا بكلمة وعنه ايضا وقبلهما خبران اولهما معلق عن الحسين بن سعيد والثانى عن موسى بن القاسم وقد كان الظاهر الموافق للقانون الجارى فى مثله ان يعود ضمير عنه فى الاسناد بن الى موسى بن القاسم ولكن الشيخ كثر سهو قلمه فى ذلك فاورد اسانيد كثيرة بهذه الصورة والضمير فيها مقطوع يعوده الى البعيد وعدم انتظامه مع القريب وقد نبهنا على جملة منها فيما سلف والبعد الواقع فى بعضها يزيد عما هنا فلا ينكر ان تكون اتفق مثلها فى ايراده لهذا الطريق فارجع الضمير الى الحسين بن سعيد غفلة عن توسط الرواية عن موسى بينهما .

ومما يرحح هذا الاحتمال بل يعينه عند الممارس ان ايراده للحديث بهذه الصورة وقع فى اول كتاب الحج وافقت روايته له فى آخر الكتاب ايضا معلقا عن احمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عاصم بن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

وهذا الطريق مصرح برواية الحسين بن سعيد له عن النضر بساير السند والبناء على الظاهر فى رواية موسى له لا يتم مع تبين كثرة السهو فى مثله وفقد الضمير له فى

رواياته . وقد روى الصدوق الحديث ايضا لكن في الحسن وطريقه عن ابيه ؛ وعنه بن الحسن ؛ عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي و عن محمد بن يحيى ، عن الامركي بن علي جميعا ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين » قال : قلت : فمن لم يحج منا فقد كفر قال : لا ولكن من قال هذا ليس هكذا فقد كفر . وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين معلقا ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام وفي المتن قلت ومن لم يحج وفيه من قال ليس هذا هكذا .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج إن شاءوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج . وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحجال ، عن حماد ، يعني ابن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان على صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا .

وروى معنى هذا الحديث من طريقين آخرين يأتي احدهما في الحسان ورواه الصدوق أيضا باسناد غير نقي وهو من عدة طرق عن حنان بن سدير قال ذكرت لابي

جعفر عليه السلام البيت فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم تناظروا .

والمراد بالمناظرة هيهنا الانظار استعمالا لبناء فاعل في معنى افعل كعافاه الله واعفاه ولا يعترض بتوقف مثله على السماع وخلقوا كلام اهل اللغة من ذكر هذا المعنى لناظر فان جوابه يعلم مما ياتي في الحديث الحسن بمعونة ما ذكره الصدوق بعد ايراده بخبر حسان من ان في خبر آخر لنزل عليهم العذاب اذ يستفاد من ذلك ان الغرض من نفي المناظرة نزول العذاب وهو دليل كون المراد منها الانظار ومثله كاف في السماع وان لم يتعرضوا له فان الاستدراك عليهم ليس بعزيز وقد عرف ايضا من شأنهم وربما اکتفوا فيما ادعوا سماعه بمادون هذا كما تدل عليه شواهدهم ولئن سهل الخطب هنا فان له نظائر في اخبارنا لا يستغني معها عن تحقيق الحال في هذا الباب فينبغي ان يتدبر .

عنه بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختری ؛ وهشام بن سالم ؛ ومعوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين .

وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه ، عن حفص بن البختری ، وهشام بن سالم ؛ ومعوية بن عمار ؛ وغيرهم ، عن ابي عبدالله عليه السلام وقدم طريق معوية عن قرب وطريق هشام من واضح الصحيح أيضاً وهو ، عن ابيه ؛ وعنه بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ؛ وايوب بن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام .

وعن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ وعلي بن الحكم جميعاً ، عن هشام بن سالم وطريق حفص من المشهورى وهو عن ابيه ؛ وعنه بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عهده بن ابي عمير ، عن حفص ، وزاد في المتن قبل قوله : « فان لم يكن لهم ، وعلى المقام عنده ، وابدل كلمة اموال

بمال . ورواه الكليني في الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ومن معه في رواية الصدوق ووافقه في زيادة المتن دون لفظ مال فانّ الموافقة هناك لمافي رواية الشيخ ولا يخفي تطابق هذه الاخبار مع ما يطرّفها من المزية على لزوم حج البيت في كل سنة ولكنه علي سبيل الوجوب الكفائي فيكفي فيه قيام البعض به وإن كان ممن وجب عليه الحج عيناً إذ لا مانع من اجتماع الحكمين وان اقتضى تعدد العلل فانّ علل الشرع معارف يجوز فيها الاجتماع ويعلم من قواه في الخبر الاخير : وان لم يكن لهم مال الخ انّ الوجوب يتعلّق في هذا الحكم أولاً باهل المال وإنّما ينتقل الى غيرهم بمعونة بيت المال مع فقدهم وعلی هذا المعنى يجب أن ينزل الخبر الاول منها وما في معناه من الروايات الواردة بانّ الحج فرض على اهل الجدة في كل عام لعلی ما ذكره الشيخ و تبعه فيه المتأخرون عنه فان في ذلك من التعسف وارتكاب الشطط ما يعرفه سليم الذوق وقوى الفطنة .

فان قلت : كيف تتم اعادة الوجوب الكفائي في خبر علي بن جعفر مع احالة الحكم فيه على الآیة والانفاق واقع على استفادة العيني منها ؟ قلت : لا مانع من افادتها للحكمين معا على نحو ما مر تحقيقه في افادة آية التفسير لحكمي السفر والخوف حيث ينقص من الركعتين واحدة كما ورد في بعض الاخبار المعتمدة .

صحیح - محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين . عن فضالة ، عن ابان ، عن الفضل ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : (واتموا الحج والعمرة لله) قال : هما مفروضان .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن القسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان على صلوات الله وسلامه عليه يقول : لو ان رجلاً اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليعثه مكانه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد بقرينة الطريق وفي المتن : كان على عليه السلام .
 ن - وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة قال :
 كتبت إلى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن العباس فجاء
 الجواب باملائه سئلت عن قول الله عز وجل : (والله علي الناس حج البيت من استطاع
 اليه سبيلا) يعنى به الحج والعمرة جميعاً لانهما مفرضان وسئلته عن قول الله عز وجل
 واتموا الحج والعمرة لله قال : يعنى بتمامهما ادائهما واتقوا ما يتقى المحرم فيهما وسئلته
 عن قول الله تعالى : (الحج الأكبر) ما يعنى بالحج الأكبر فقال : الحج الأكبر
 الوقوف بعرفة ورمى الجمار والحج الأصغر العمرة .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ وعنه بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
 عن ابن ابي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الحج
 على الغنى والفقير؟ فقال : الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذر الله .
 وبهذا الاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول :
 « واتموا الحج والعمرة لله » وانما انزلت العمرة بالمدينة قال : قلت له : فمن تمتع
 بالعمرة الى الحج أيجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن
 الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (والله على الناس حج البيت من
 استطاع اليه سبيلا) ما السبيل ؟ قال : ان يكون له ما يحج به قال : قلت : من عرض
 عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أهو ممن تستطيع اليه سبيلا ؟ قال : نعم ماشانه يستحى
 ولو يحج على حمار اجده ابرفان كان يطبق ان يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليحج .
 وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد يعنى ابن يحيى الاشعري ، عن يعقوب
 بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي جرير القمي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحج

فرض على اهل الجدة في كل عام .

وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين .
وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حسين الاحمسي ، عن
ابي عبدالله عليه السلام قال : لو ترك الناس الحج لما نوظروا والعذاب او قال لنزل عليهم العذاب

باب

صحى - محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ،
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : المملوك اذا حج ثم اعتق فانّ عليه اعادة الحج .
وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي
عبدالله عليه السلام قال : المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزئه ذلك الحج
فان عتق اعاد الحج .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام
مملوك اعتق يوم عرفة قال : اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج .

واورد الشيخ هذا الحديث في الكتا بين عن معوية بن عمار ولعله على سبيل
التعليق عنه وإن كان غير معهود منه فيكون من الصحيح أيضاً ان طريقه اليه في
الفهرست ، عن جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ،
عن الصغار ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ،
عن معوية بن عمار .

صحى - محمد بن علي ؛ عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر
الحميري ، وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن
شهاب ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق عشيبة عرفة عبدالله قال : تجزى عن العبد
حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن السندي بن محمد ، عن

ابان ، عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : أيما عبد حج به مواليه فقد مضى حجة الاسلام .

قلت : أوّل الشيخ هذا الحديث باحد وجهين إما الحمل على عتق العبد قبل الموقفين او واحد منهما وإما على ارادة تحصيل ثواب حج الاسلام ولا مناسبة للاوّل بوجه وأما الثاني فله قرب وقصور الحديث عن المقاومة لمعارضة ما سبق يسهل الخطب .

باب

صحى - محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، وايبوب بن نوح ؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ ومحمد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابان بن عثمان ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلت عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال : يحج وان لم ياذن لها .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن علا ، عن محمد ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلت عن امرأة لم تحج ولها زوج و ابي ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج ؟ قال : لاطاعة له عليها في حجة الاسلام .

وباسناده ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : امرأة لها زوج ف ابي ان ياذن لها في الحج فغاب عنها زوجها وقدنها ها أن تحج فقال : لاطاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ؛ والحسن بن محبوب ، عن العلا بن زرين ح وعن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن العلا ح وعن سعد ؛ والحميري ، عن محمد بن ابي المحبان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما

عليهما السلام قال : المطلقة تحج في عدتها .

ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال : لا بأس وان كان لها زوج
او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا ابها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج
وليس لهم ان يمنعوها وقال : لا تحج المطلقة في عدتها .

ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي
عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تخرج مع غير
ولي قال : لا بأس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجها معها وليس لها سعة
فلا ينبغي لها ان يقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها ولم يتعرض لحكم المطلقة فيه وقد
اورده الشيخ في الاستبصار خبرا مستقلا معلقا ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ،
عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تحج المطلقة في عدتها وجمع في
الكتابين بين نهيها عن الحج في هذا الخبر وبينما تضمنه خبر محمد بن مسلم من الاذن
فيه بالحمل على ارادة حج الاسلام في الاذن وغيره من النهي .

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تخرج الي مكة بغير ولي فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .

صخر - محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد
بن ابي عمير وغيره ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام في امرأة
لها زوج وهي ضرورة فلا ياذن لها في الحج قال : تحج وان رغب انفه .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام

في المرئنة تريد الحج ليس معها محرّم هل يصلح لها الحج؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة .
 محمد بن علي ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعا ، عن
 احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البرقي ، عن صفوان الجمال
 قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : قد عرفتنى بعملى تاتينى المرأة اعرفها باسلامها وحبها
 اياكم وولايتها لكم ليس لها محرّم قال : اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن
 محرّم المومنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض .
 وبطريقه ، عن هشام بن سالم وقد مضى عن قرب ، عن سليمان بن خالد ، عن
 ابي عبدالله عليه السلام في المرئنة تريد الحج وليس معها محرّم هل يصلح لها الحج؟ فقال :
 نعم اذا كانت مأمونة .

وروى الشيخ حديث صفوان الجمال معلقا ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن
 يعنى ابن ابي نجران ، عن صفوان بن مهران قال : قلت لابي عبدالله: تاتينى المرأة
 المسلمة قد عرفتنى بعملى اعرفها باسلامها ليس لها محرّم قال: فاحملها فان المؤمن محرّم
 للمؤمنة ثم تلا الحديث .

ولا يخفى أنّ في هذا المتن تصرّفا غير سديد .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن
 معوية قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئنة الحرة تحج الى مكة بغير ولي فقال :
 لا بأس تخرج مع قوم ثقات .

باب

صحى - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين
 بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل
 يخرج في تجارة الى مكة او تكون لها ابل فيكرها حجته ناقصة ام تامة؟ قال :
 لا ، بل حجته تامة .

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : حجة الجمال تامة أم ناقصة ؟ قال : تامة . قلت : حجة الاجير تامة أم ناقصة ؟ قال : تامة .
وروى الخبر الاول أيضاً بطريقه عن معوية بن عمار وروى الكليني الثاني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار .
ورواه الشيخ أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بالسند والمراد بالاجير هنا من يستاجر للخدمة في طريق الحج لامن يحج عن غيره وقد تضمن الخبر بطريق الكليني السؤال عن حكم الحج عن الغير أيضاً وجوابه واورد الشيخ في جملته ولكن الصدوق والشيخ في موضع آخر اورداه خبراً مستقلاً وسند كره في غير هذا الباب .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزى ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة .
وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه او هل هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة .
محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن معوية بن عمار . وفي المتن أيجزيه ذلك من حجة الاسلام .
محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن بريد بن معوية العجلي قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والد ينونة به عليه حجة الاسلام

او قد قضي فريضته؟ فقال: قد قضي فريضته ولو حج لكان أحب الي قال: وسئلته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى حجة الاسلام؟ فقال: يقضى احب الي.

وقال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يومر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضاعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية او اما لصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاءه.

محمد بن علي، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن ابي عمير، عن عمر بن اذينة قال: كتبت الي ابي عبدالله عليه السلام اسئله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام؟ قال: قد قضي فريضة الله والحج احب الي.

ن - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة قال: كتبت الي ابي عبدالله عليه السلام اسئله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام أم قد قضي؟ قال: قد قضي فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر أيقضى عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل؟ قال: يحج احب الي.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه. وفي بعض الفاظ المتن اختلاف حتى بين كتابي الشيخ والامر فيها سهل.

باب

صحى - محمد بن الحسن باسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه.

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك و زاد فيه فان اوصى ان يحج رجل فليحج ذلك الرجل .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال : إن كان ضرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير ضرورة فمن الثلث .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدء بالحج فانه مفروض فان بقي شيئا فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاءوا حجوا عنه وان شاءوا اكلوا .

قلت : هذا الحديث محمول على ان الميت لم يكن قد وجب عليه الحج وفي كون تركته بقدر نفقة الحج مع حاجته في حال الحيوة الى شيئا منها لا يكلف بانفاقه في الحج نوع اشعار بعدم الاستطاعة في الحيوة .

صحر - وعن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اوصى بالحديث .
وعن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس

بن اعين قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر (شكى) ليحجج به رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفى الله بنذره فقال: ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج منه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ؛ وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناس قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر (شكى) ليحجج به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفى بنذره الذي نذر قال : ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع ماله واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه .

وعن موسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبدالله بن ابي يعفور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحججه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال : الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ قال : هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه .

قلت : لا يخفى ما في هذين الخبرين من المخالفة للاصول المقررة عند الاصحاب وليس لهم في تاويلها كلام يعتد به والوجه عندى في ذلك فرض الحكم فيما اذا قصد الناذر أن يتعاطي تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يتفق له . ولا ريب أن هذا القصد يفوت بالموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر بل يكون الامر باخراج الحج المنذور

وارداً على وجه الاستحباب للوارث وكونه من الثلث رعاية لجانبه واحتراماً من وقوع الحيف عليه كما هو الشأن في التصرف المالي الواقع للميت من دون أن يكون مستحقاً عليه وحج الولي أيضاً محمول في الخبر الأول على الاستحباب وفي الثاني تصريح بذلك وقد جمعه الشيخ شاهداً على إرادة التطوع من الأول أيضاً وفيه نظر لأن الحكم في الثاني مذكور على وجه التخيير بينه وبين الإخراج من الثلث وهو يستدعي وجود المال وفي الأول مفروض في حال عدم وجوده وقوله : « فأنما هو دين عليه » ينبغي أن يكون راجعاً إلى حج الإسلام وإن كان حج النذر أقرب إليه فإن الظاهر كونه تعليلاً لتقديم حج الإسلام حيث يكون المتروك بقدره فحسب . وبقى الكلام في قوله : « هي واجبة على الأب من ثلثه » وإرادة الاستحباب المتأكد منه غير بعيدة وقد بينا فيما سلف أن استعمال الوجوب في هذا المعنى موافق لمقتضى أصل الوضع ولم يثبت تقدم المعنى العرفي له إلا أن بحيث يكون موجوداً في عصر الأئمة عليهم السلام ليقدم على المعنى اللغوي ، وذكرنا أن الشيخ رحمه الله يكرر القول في أن المتأكد من السنن يعبر عنه بالوجوب وله في خصوص كتاب الحج كلام في هذا المعنى لا بأس بإيراده وهو مذكور في الكتابين وهذه صورة ما في التهذيب : قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب أنما الأولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وإن لم يكن يستحق بتركه العقاب وأنت خير بان اعتراف الشيخ بهذا يابى تقدم العرف واستقراره في ذلك العصر فيحتاج إثباته إلى حجة وبدونها لأقل من الشك المنافي للخروج عن الأصل وبما حررناه يعلم ضعف ما اختاره الشيخ هنا من وجوب إخراج الحجة المنذورة من الثلث هذا كله على تقدير نهوض الحديثين باثبات والاستغنى عن تكلف البحث في معناهما وكان التعويل في المسئلة علي ما يقتضيه الأصول .

عنه بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، والحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن النعمان ، عن سويد

القلا ، عن ايوب ، عن حريز ، عن بريد العجلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شئ ولم يحج حجة الاسلام قال : حج عنه مفضل فاعطهم .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان عن سويد القلا ، عن ايوب بن بريد ، عن ابي عبدالله عليه السلام . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ببقية الطريق إلا أن في النسخ التي تحضرني للتهديب تصحيف في البقية هذه صورته عن أيوب عن حريز ، عن بريد العجلي و كان سبب التصحيف تنكير لفظ حرفان المعروف فيه التعريف ولجمع من متأخري الاصحاب في تحقيق معنى هذا الحديث كلام لأراه سيدياً لا بتناؤه علي توهم مخالفته للاصول من حيث قبول دعوى المقر بالوديعة أن في زمة الميت حجة الاسلام وهو مقتضى لتضييع المال على الوارث بغير بينة وماله الى نفوذ اقرار المقر في حق غيره ممن ليس له عليه سبيل ومخالفته للاصل المعروف في باب الاقرار واضحة والتحقيق انه ليس الحال هنا على ما يتوهم فان الاقرار الذي لا يسمع في حق غير المقر والدعوى التي لا يقبل بغير البينة انما يتصوران اذا كان متعلقهما المال المحكوم بملكه لغير المقر والمدعى شرعا ولو باقرار آخر سابق عليهما منفصل بحسب القوانين العربية عنهما وامامع انتفاء ذلك كله كما في موضع البحث فان الاقرار بالوديعة اذا وقع متصلا بذكر اشتغال زمة الميت المستودع بالحج او غيره لم يكن اقرار اللوارث مطلقا بل هو في الحقيقة اعتراف بمال مستحق للاخراج في الوجه الذي يذكر من حج او غيره اما بجمعه وذلك على تقدير مساواته للحق او ببعض منه بتقدير الفضلة عنه او على سبيل التخيير بينه وبين غيره اذا كان للميت مال آخر الى غير ذلك من الاحكام المقررة في مواضعها وكيف يعقل ان يكون مثل هذا اقرار اللوارث مع كون الكلام المتصل جملة واحدة لا يتم معناه ولا يتحصل الغرض منه الا باستيفائه على ما هو

محقق في محله وخلص الامران المتجه في نحو هذا الفرض كون المقربه هو ما يتحصل من مجموع الكلام لا ما يقع في ابتدائه بحيث يجعل اوله اقراراً و آخره دعوى و تمام تنقيح هذا المقام بمباحث الافرار أليق .

إذا تقرر ذلك فاعلم أنّ الاستفادة من الحديث بعد ملاحظة هذا التحقيق وجوب اخراج الحجة من الوديعة حيث لا مال سواها بحسب فرض السائل و كون ما يفضل عنها للوارث و امره عليه السلام له بالحج إذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابة غيره فلا بدّ في غير صورة السؤال و الجواب من استيذان من له الولاية العامة في مثله إذا لم يكن الودعي ممن له ذلك و كذا القول فيما لو تضمن الافرار نوعاً آخر من الحق فان القدر الذي يحكم به حينئذ انما هو تقديم الحق على الوارث و اما طريق تنفيذه فيرجع فيه الى القواعد و لا يقاس على امره عليه السلام في الخبر للسائل بالحج فانه مختص بتلك الصورة الخاصة فلا يتعداها .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن بريد العجلي قال : سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يخرج حاجاً و معه جمل له و نفقة و زاد فمات في الطريق قال : ان كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام و إن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل حمله و زاده و نفقته و مامعه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت : أرايت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن تكون حمله و نفقته و مامعه ؟ قال : يكون جميع مامعه و ماترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضيه عنه أو يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك من ثلثه .

و بهذا الاسناد ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق فقال : إن مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام و إن كان مات دون الحرم فليقض

عنه وليه حجة الاسلام .
 وروى الصدوق هذين الحديثين ، عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسين ؛ عن سعد بن
 عبدالله ، والحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ؛ و ابراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن
 بن محبوب وهو انسب .

وروى الشيخ الخبر الاول معلقاً عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب
 بسائر الطريق . وفي المتن : فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت : أرايت ان كانت
 الحجة تطوعاً فمات قبل أن يحرم لمن يكون حملته ونفقته وما ترك ؟ قال : لورثته
 الحديث وفي آخره يجعل ذلك من الثلث .

ن - وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار
 عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل توفي واوصى أن يحج عنه قال : إن كان ضرورة فمن
 جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن الثلثه .

باب

صحى - محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن معاوية بن عمار انه سئل
 ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أجزئه ذلك من حجة الاسلام ؟ قال : نعم .
 وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن
 معاوية بن عمار . ورواه الكليني في الحسن والطريق . علي بن ابراهيم ، عن أبيه ،
 عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام وذكر الحديث ثم
 قال : قلت حجة الجمال تامة فاورد ذلك الخبر معه وقد اشرنا الى هذا فيما سلف .
 ورواه الشيخ ايضا معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده وصورة متنه .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن يعني ابن ابي
 نجران ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حج الضرورة
 يجزى عنه وعن حج عنه .

قلت : هذان الخبران محمولان على ارادة الاجزاء في تحصيل ثواب الحج و ادراك فضيلته لافى اسقاط الفرض لو تجددت الاستطاعة فيما بعد وقد مر في حج العبد حديث واضح الصحة متضمن لاجزاء حجه قول المعتق وفيه مع ذلك تصريح باعادة الحج اذا عتق ومنه يعلم ان اطلاق الاجزاء على المعنى الذي ذكرناه واقع فلا يستبعد ارادته هنا محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج ؟ قال : يجزى عنها .

قلت : هذا الحديث في معنى الذين قبله ولا يتم تأويله بما ذكر هناك للتصريح فيه بتحصيل المال إلا أن يحمل على عدم الوصول به الى حد الاستطاعة وفيه شكلف ظاهر وربما تطرق اليه الشك لفصور منته حيث تضمن السؤال امرين والجواب انما ينتظم مع أحدهما فان قوله : « يجزى عنهما » يناسب مسألة الحج عن الغير ، وأما حكم من احجه غيره فيبقى مسكوتا عنه مع ان إصابة المال انما ذكرت معه وذلك مظنة للريب أو عدم الضبط في حكاية الجواب فيشكل الالتفات اليه في حكم مخالف لما عليه الاصحاب .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن سعد بن ابي خلف قال : سئلت ابا الحسن مؤسسا ^{عليه السلام} عن الرجل الضرورة يهيج عن الميت ؟ قال نعم اذالم يجد الضرورة ما يهيج به عن نفسه ، فان كان له ما يهيج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يهيج من ماله وهي تجزى عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال .

وروى الشيخ بهذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وقد اتفقت نسخ الكافي و كتابي الشيخ على اثبات القصد بهذه الموزة مع ان المعهود المتكرر في رواية احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن ابي خلف أن يكون بواسطة ابن ابي عمير او الحسن بن محبوب ولعل الوساطة منحصرة فيهما فلا يضر سقوطهما على ما اشرنا اليه في مقدمة الكتاب .

عنه بن علي ، عن ابيه ؛ وعنه بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعا
 عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ح وعن ابيه ؛
 وعنه بن علي ماجيلويه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن البزنطي ، عن ابي
 الحسن عليه السلام قال : سئلته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل
 حجة اخرى يجوز له ذلك ؛ فقال : جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه
 غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة .

قلت : هذا الحديث لا يلائم مضمونه ما هو المعروف بين الاصحاب في طريق
 اخراج الحجة وهو دفعها الى من يحج على وجه الاستيجار وانما يناسب القول بان الدفع
 يكون على سبيل الرزق وليس بمعروف عندنا وانما يحكى عن بعض العامة واخبارنا
 خالية من بيان كيفية الدفع رأساً على حسب ما وصل اليها منها وبلغه تبعنا والظاهر
 أنه لا مانع من الدفع على وجه الرزق وانما الكلام في صحة وقوعه بطريق الاجارة
 لما يترأى من منافرة للاخلاص في العمل باعتبار لزوم القيام به في مقابلة العوض و
 كونه مستحقاً كما هو مقتضى عقد المعاوضة بخلاف الرزق فانه بذل او تمليك مراعى
 بحصول العمل والعامل فيه لا يخرج عن التخيير بين القيام به فيسقط عنه الحق للزوم
 وفاء الدافع بالشرط وبين تركه فيرد المدفوع او عوضه ولعل الاجماع منعقد بين
 الاصحاب على قضية الاجارة فلا يلتفت الى ما ينافيه واذا كان الدفع على وجه الاجارة
 سائغاً امكن تنزيل هذا الحديث عليه مع زيادة كون الحجتين تطوعاً وانما جاز أخذ
 الثانية والحال هذه لفوات التمكّن من الاولى وعدم تعلق الحج بالذمة على وجه يمنع
 من غيره كما يفرض في صورة الاستيجار ومعنى كونه محسوباً لهما حصول الثواب لكل
 منهما بما بذل ونوى ويستفاد من هذا انه لا يكلف برد شيى على الاول .

والوجه فيه ظاهر فانّ ما يدفع على سبيل الرزق غير مضمون على الاخذ لإامع
 تعدى شرط الدافع ولم يحصل في الفرض الذي ذكر وينبغي أن يعلم انه ليس المراد

بقطع الطريق في الحديث منعه من الحج وإنما المراد اخذ قطاع الطريق مامعه بحيث تعذر عليه الوصول الى الحج .

محمد بن يعقوب ، عن عده من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ، عن رفاعه ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : تحج المرثة عن اخيها وعن اختها وقال : تحج المرثة عن ابيها ورواه الشيخ معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية السند . محمد بن علي بطريقه السالف ، عن البرز نظى أنه قال : سئل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية .

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : نسئلته عن الرجل يقضى عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشئ ؟ قال : نعم يقول عند احرامه عند ما يحرم : اللهم ما اصابني في سفرى هذا من نصب او شدة او بلاء او سعت فاجر فلا نافيه وآجرنى في قضائى عنه .

صحر - وعن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن حكم بن حكيم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزى ذلك ويكون فضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر أحج عنه ؟ فقال إن كان الحاج غير ضرورة اجزاء عنهما جميعا واجر الذى أحججه . محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن زهري ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : لا بأس ان يحج الضرورة عن الضرورة قلت وجه الجمع بين هذين الخبرين بعرف مما سلف فى خبر سعد بن ابي خلف حيث تضمن اشتراط ان لا يجد الضرورة ما يحج به والاعتبار يشهدله ايضا فيحمل الخبر الاول على من وجد والثانى على غيره .

محمد بن علي ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى ،

عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن ابي
عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة
قال . لا باس إذا قضى جميع مناسكه فقدتم حجة .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ؛ عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ،
عن علي بن رثاب ، عن حريز بن عبدالله قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام وذكر المتن إلا
انه قال : يحج عنه من الكوفة وقال : إذا قضى جميع المناسك .
ورواه الكليني باسناد غير نقي عن الحسن بن محبوب ببقية الطريق كما اورده
الشيخ وفيه شهادة بانه الصحيح ولا يخلو عن غرابة فان الغالب في رواية المدوق
ان تكون هي المضبوطة ولعله من سهو الناسخين .

ثم ان الحديث محمول على عدم تعلق غرض المعطي بخصوص الطريق و ان
التعيين وقع عن مجرد اتفاق ولو فرض كون الدفع على وجه الرزق لا الاجارة كما امر
آنفاً لم يوتر المخالفة في اجزاء الحج وهو الذي تضمنه الخبر و اما برائة ذمة الاخذ
من جميع العمال المدفوع اليه فيبنى على عدم تعلق الغرض بالطريق المعين مطلقاً .
وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ،
عن اخيه الحسين ، عن ابيه علي بن يقطين انه سئل ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع
الى خمسة نفر حجة واحدة فقال : يحج بها بعضهم و كلهم شركاء في الاجر فقال
له : لمن الحج ؟ فقال : لمن صلى بالحر والبرد .

ورواه في موضع آخر من كتابه بالاسناد عن علي بن يقطين وفي المتن اختلاف
غير قليل وصورة ايراده ثانياً هكذا : عن علي بن يقطين قال : سئلت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم ألهم اجر ؟ قال : نعم لكل
واحد منهم اجر حاج قال : فقلت : أيهم اعظم أجراً ؟ فقال : الذي نابه الحر والبرد وان كانوا
ضرورة لم يجز ذلك والحج لمن حج .

محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن وهب بن عبدربه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب ؟ قال : لاقلت : فان كان أبي قال : ان كان أبوك فنعم .

ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن وهب بن عبدربه . وفي المتن ان كان اباك . واورده الصدوق مرسلا عن وهب بن عبدربه فان طرق كتابه خالية من ذكر الطريق اليه وفي متنه ان كان أبوك فحج عنه .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : مايجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ وايوب بن نوح ؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ ومحمد بن عبدالجبار كلهم ، عن محمد بن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابان بن عثمان ، عن يحيى الازرق ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الازرق قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه ؟ فقال : اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء .

ن - وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال : يحج عنه ضرورة لامال له

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله

عنه : الرجل يحج عن المرثة والمرثة يحج عن الرجل ؟ قال : لا باس .

وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

وبالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي ايوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرئة من اهلنات اخوها فامضى بحجة وقد حجت المرثة فقالت : ان صلح حججت انا عن اخي و كنت انا حق بهامن غيري فقال ابو عبدالله عليه السلام : لا باس ان تحج عن اخيها وان كان لها مال فليحج من مالها فانه اعظم لاجرها .

وعن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : ارايت الذي يقضى عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشئ ؟ قال : نعم يقول عند حرامه : اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدّة فاجر فلاناً فيه و اجرني في قضائي عنه . محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اعطيت لرجل دراهم يحج بها عنى ففضل منها شئ فلم يرده على فقال : هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجة الى النفقة .

قلت : في هذا الحديث إشعار بأن إعطاء الحجة كان يقع على غير وجه الاجارة وإلا فلا معنى للسؤال عن عدم رد الفضلة لوضوح كون العوض في الاجارة يقابل العمل فاذا قام به الاجير لم يبق للمستأجر عليه سبيل بخلاف ما يدفع على وجه الرزق فانه بمظنة الاختماس بمقدار الحاجة فينتج السؤال عن حكم الفضلة فيه ولا منافاة بين هذا وبين عدم رد الفاضل إذ لا مانع من حكم الشارع باستحقاق القدر المدفوع بازاء ما يحصل للدافع من ثواب العمل الواقع عنه وباعتبار كون الدفع في معنى الشرط والمسلم عند شرطه لا يقال إن فرض وقوع الدفع على طريق الشرط ياتى توجه السؤال عن الفضلة لنحو ما ذكر في الاجرة لانا نقول : لاشك أن تطرق الاحتمال على تقدير ملاحظة معنى الشرط أقل بعداً منه على تقدير الاجارة فاذا تردد الامر بينها لم يتجه

صرفه إلي الأبعد على أنه لا حاجة إلى فرض الشرط صورة بل يكفي في التقريب للحكم كونه بمعناه فان ذلك مظنة للاشتباه بحيث يحسن السؤال طلباً لتحقيق الحال .

باب

صحى - محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ وابن ابي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام ؟ قال : نعم قلت : أرايت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزى عنه ذلك من مشيه؟ قال : نعم .

ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن رفاعة قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أيجزيه ذلك من حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم .

وباسناده ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى أيجزيه من حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشى فقال : الحسن بن علي قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا أو دينارا أو حج عشرين حجة ماشياً على قدميه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشئ أشد من المشى ولا افضل .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن رفاعة قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن مشى الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة؟ قال : من مكة وسئلت إذا زرت البيت اركب أو أمشي؟ فقال : كان الحسن

ﷺ يزور راكبا وسئله عن الر كوب أفضل او المشى ؟ فقال : الر كوب قلت : الر كوب أفضل من المشى ؟ قال : نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب .

عجل بن الحسن باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن رفاعة ؛ وابن بكير ، عن ابي عبدالله ﷺ انه سئل عن الحج ماشياً أفضل اورا كبا ؟ فقال : بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً .

ورواه الكليني في الحسن وطريقه : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن رفاعة ؛ وابن بكير ، عن ابي عبدالله ﷺ واعلم أنّ للإصحاب في طريق الجمع بين الاخبار المختلفة في افضلية المشى والر كوب وجوها أكثرها بين التكلف والمتجه في ذلك المصير الى اختصاص افضلية المشى بمن لا يضعفه عن العبادة والدعاء كما وردت الاشارة اليه في حديث ياتى .

وباسناده ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة ، عن ابان ، عن جميل قال : قال أبو عبدالله ﷺ : إذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقدما نقطع المشى .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : قلت لابي عبدالله ﷺ : رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله وعجز عن المشى قال : فليركب وليسق بدنه فان ذلك يجزى عنه اذا عرف الله منه الجهد .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان ، عن رفاعة بن موسى قال : قلت لابي عبدالله ﷺ : رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله قال : فليمش قلت فانه تعب قال : اذا تعب ركب .

وعنه ، عن صفوان ؛ وابن ابي عمير ، عن ذريح المحاربي قال : سئلت أبا عبدالله ﷺ عن رجل حلف ليحج ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال : فليركب وليسق الهدى .
صح - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن ابي عبيدة الحذاء قال : سئلت أبا جعفر ﷺ عن رجل نذر أن يمشى إلى مكة حافياً فقال : إن

رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرئة تمشى بين الأبل فقال : من هذه ؟ فقالوا : اخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة انطلق إلى اختك فمرها فلتركب فإن الله غنى عن مشيها وحفاها قال : فركبت .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف التمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام إنه بلغنا وكناتك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال : إن الناس يحجون مشاة ويركبون قلت : ليس عن هذا اسئلك فقال : عن أى شىء تسئلى ؟ قلت : أى شىء أحب إليك تمشى أو تركب ؟ فقال : تر كبون أحب الي فان ذلك أقوى على الدعاء والعبادة ورواه فى موضع آخر من التهذيب معلفاً ، عن صفوان يعنى ابن يحيى ، عن سيف التمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شىء فماترى ؟ فقال : إن الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت : ليس عن ذلك اسئلك قال : فعن أى شىء سئلت ؟ قلت : أيهما أحب إليك أن يمنع ؟ قال : تر كبون أحب الي فان ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة .

ولا يخفى مالهذا المتن من المزية على ذلك وآلافة فى مثله تاتى من جهة ايثار النقل بالمعنى وقد رواه الكليني أيضاً عن أبى على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمار . والمتن كما فى الرواية الثانية للشيخ إلا فى كلمة « فقال » فاسقط منها الفاء وفى قوله : (فعن أى شىء) فذكره بصورة ما فى الرواية الاولى .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن اسمعيل بن همام ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام فى الذى عليه المشى فى الحج إذا رمى الجمار زار البيت راكباً وليس عليه شىء .

وروى المدوق هذا الحديث ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد

بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن اسمعيل بن همام المكي ، عن ابي الحسن الرضا ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً .

باب اداب السفر وما يستحب من الدعاء لمن يريد الحج والعمرة اذا خرج من بيته
صحى - محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيكراه السفر في شئ من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدالك واقراء آية الكرسي واحتجم اذا بدالك .

وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ؛ وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : تصدق واخرج اى يوم شئت .
وروى الكليني هذا الحديث في كتاب الحج ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ببقية السند .

ورواه في الروضة ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام وفي متنه زيادة يشبه بها حديث حماد وهذه صورة المتن : قال : اقراء آية الكرسي واحتجم اى يوم شئت وتصدق واخرج اى يوم شئت .

وروى حديث حماد في الحسن من طريق علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان وبين المتنين اختلاف فانه قال : ايكراه السفر في شئ من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال : افتتح سفرك بالصدقة واقراء آية الكرسي إذا بدا لك .

ورواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريق الاول لحديث ابن الحجاج
و بسائر اسناد الاخر و متنه علي وفق مافي الكافي والظاهر ان مافي رواية الصدوق
هو الصحيح .

وعن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعا ، عن ايوب بن نوح
وابراهيم بن هاشم ؛ و محمد بن عبد الجبار ؛ و يعقوب بن يزيد جميعا ، عن ابن ابي عمير
انه قال : كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيد خلني من ذلك شي فشكوت
ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال : اذا وقع في نفسك فتصدق علي اول
مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك .

وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب الخزاز انه قال :
أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على ابي عبدالله عليه السلام فقال : كانكم طلبتم بركة الاثنين
قلنا : نعم قال : فاي يوم أعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله
وارتفع الوحي عنا لانخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء .

وبالاسناد ، عن ابي ايوب الخزاز انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل
« فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله » فقال عليه السلام : والصلوة يوم
الجمعة والانتشار يوم السبت .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن
جميل بن دراج . و بطريقه السالف ، عن حماد بن عثمان جميعا ، عن ابي عبدالله عليه السلام
قال : الارض يطوى من آخر الليل .

وعن ابيه ، عن الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ،
عن سليم بن جعفر الجعفري ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : الشوم للمسا

- فر في خمسة: الغراب والناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوى في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوى ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثاً والطيب السانح من يمين الي شمال والبومة الصارخة والمرثة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعنى الجدعاء، فمن أوجد في نفسه منهن شيئاً فليقل : اعتمت بك يارب من شرها اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك .

قال الجوهري : الشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده والرجل الاشمط والمرثة الشمطاء وقال : الجدع قطع الأنف وقطع الأذن أيضاً وقطع اليد والشفة تقول منه جدعته فهو اجدع والائشى جدعاء و قال : ناقة عضباء مشقوفة الأذن وكذلك الشاة . ومن هذا يعلم ان المراد بالجدع هنا قطع الأذن لانه الموافق لذكر العضباء .

وبطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح وازعد كبير .

وروى هذا الحديث الكليني أيضاً في الحسن والطريق : على بن ابراهيم . عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار .

وبطريقه ، عن العلاء يعنى ابن رزين وقد مضى في بعض ابواب هذا الكتاب ، عن ابي عبيدة ، عن احدهما قال : اذا كنت في سفر فقل : اللهم اجعل مسيرى عبرا وصمتى تفكرا وكلامى ذكرا .

صحر - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم قال : حدثنا صباح الحذاء قال : سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره وتلقاه وجهه الذي يتوجه له فقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ مامعى وسلمنى وسلم مامعى وبلغنى وبلغ مامعى ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ مامعه وسلمه وسلم مامعه وبلغه وبلغ مامعه ثم قال يا صباح امارايت الرجل

يحفظ ولا يحفظ مامعه ويسلم ولا يسلم مامعه ويبلغ ولا يبلغ مامعه قلت: بلى جعلت فداك .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن على باب داره تلقاه وجهه وفيه وسلمه الله وسلم مامعه وبلغه الله وبلغ مامعه قال ثم قال الحديث ورواه الصدوق، عن ابيه؛ ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي ببقيّة السند وفي المتن تلقاه الوجه وفيه لحفظه الله ولحفظ مامعه وسلمه وسلم مامعه وبلغه الله وبلغ مامعه قال ثم قال الحديث .

ورواه الكليني أيضاً في كتاب الدعاء بعين الاسناد والمتن مختلف وهذه صورة ماهناك عن صباح الحداء قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا اردت السفر فقف على باب دارك واقراء فاتحة الكتاب امامك و عن يمينك وعن شمالك وقل هو الله احد امامك وعن يمينك وعن شمالك وقل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق امامك وعن يمينك وعن شمالك ثم قل: اللهم احفظني الى ان قال وبلغ ما معي بلاغاً حسناً ثم قال أما رايت الى قوله ولا يبلغ مامعه .

وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن ابي حمزة قال اتيت باب علي بن الحسين عليهما السلام فوافقتهم حين خرج من الباب فقال: بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ثم قال: يا ابا حمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال الملكان كفيت فاذا قال امنت بالله فلا هديت فاذا قال توكلت على الله فلا وقيت فيتخي الشيطان فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدى وكفي ورفى قال ثم قال اللهم ان عرضى لك اليوم ثم قال يا ابا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت فما اصنع قال اعطهم عرضك ليوم ففرك وفاقنك .

قلت : ذكر السيد المرتضى رضي الله عنه في مجالسه عند تاويل ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله في جملة حديث انه قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه ان للناس اختلافاً في معنى العرض فمنهم من ذهب الى ان عرض الرجل انما هو سلفه من ابائه وامهاته ومن جرى مجراهم ومنهم من ذهب الي انه نفسه محتجاً بحديث النبي صلى الله عليه وآله حين ذكر اهل الجنة فقال لا يبولون ولا يتغوطون وانما هو عرق يجرى من اعراضهم مثل المسك اى من ابدانهم قال ومنه قول ابى الدرداء افرض من عرضك ليوم ففرك اراد من شتمك فلا تشتمه ومن ذكرك بسوء فلا تذكره ودع ذلك قرضاً لك عليهم ليوم الجراء و القصاص وبحديث روى عن رسول الله عليه وآله انه قال ايعجز احدكم ان يكون كابى ضمضم كان اذا خرج من منزله قال اللهم انى قد تصدقت بعرضي على عبادك قال فمعناه قد تصدقت بنفسى واحللت من يفتابنى فلو كان العرض الاسلاف ماجاز ان يحل من سب الموتى لان ذلك اليهم لاليه ثم قال المرتضى : وقال الآخرون وهو الصحيح العرض موضع المدح والذم من الانسان فاذا قيل ذكر عرض فلان فمعناه ذكر مايرتفع او يسقط بذكره ويمدح او يذم به وقد يدخل في ذلك ذكر الرجل نفسه وذكر ابائه واسلافه لان ذلك مما يمدح به ويذم ولا يخفى ان ما اختاره المرتضى رضي الله عنه في معنى العرض اوفق بسياق الحديث النبوى الذى هو بصدده تاويله وأما الحديث الاخر فهو في معنى خبر أبى حمزة وتفسير العرض فيهما بالنفس كما حكاه عن البعض متعين .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن أبى حمزة ح وعن على بن ابراهيم ، عن ابىه ، عن ابن أبى عمير ، عن أبى ايوب الخزائى ، عن أبى حمزة قال : رايت أباعبدالله عليه السلام يحرك شفتيه حين أراد أن يخرج وهو قائم على الباب فقلت : انى رايتك تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئاً ؟ قال . نعم ؛ إن الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج : « الله اكبر الله اكبر الله اكبر

ثلاثاً بالله اخرج وبالله أدخل وعلى الله أتوكل - ثلاث مرات - اللهم افتح لي في وجهي
هذا بخير واختم لي بخير وفتني شر كل دابة أنت اخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ،
لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يردده الى المكان الذي كان فيه .

قوله لم يزل الخ يدل على سقوط شيء من لفظ الحديث ويقرب أن يكون الساقط
واو العطف مع قوله قال حين يريد ان يخرج ولا يبعد ان يكون سقط من الطريق أيضا
رواية على بن الحكم عن مالك بن عطية كما تفيد مراعاة اسناد الحديث الذي قبله
والكليني لم يذكره الطريق في مفتتح الخبر كما اوردها و انما رواه اولاً بطريق على
بن ابراهيم ثم قال : محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم
عن ابي حمزة مثله .

محمد بن على بن الحسين ، عن محمد بن على ماجيلويه ، عن (عمه نسخة) محمد بن ابي
القسم ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن صفوان الجمال ح
وعن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ،
عن عبدالله بن محمد الجمال ، عن صفوان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام يقول :
ما يعبأ بمن يوم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالف به من صحبه ،
وحلم يملك به غضبه ، وورع يحجره عن محارم الله عز وجل .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابي محمد
الجمال ، عن صفوان الجمال قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ما يعبأ الحديث وفي
المتن مخالفة لما اورده الصدوق في عدة مواضع والكليني رواه باسناد غير نقي واكثر
متنه موافق لما في رواية الصدوق فهي أحق بالاعتماد مع ان في نسخ النهذيب التي
رايتها سهواً واضحاً في بعض الفاظه وهو دليل على قلة الضبط في أصل ايراده وان
الشيخ لم يراعه حال انتزاعه .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على

بن الحكم ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما يعبا من يسلك هذا الطريق اذالم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجره عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن المجابة لمن صحبه .

قلت : في النسخ التي يحضرنى لكافي ما يعبا من في الموضوعين من هذا الحديث وخبر صفوان وايس بمعروف ولكنه محتمل للصحة بالحمل على وجه من التضمن لمعنى القول ونحوه مما يتعدى بغير الحرف .

محمد بن علي ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن عمار بن مروان الكلبي قال : أوصاني أبو عبدالله عليه السلام فقال : اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث لمن صحبتك ولا قوة الا بالله .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب بن عبدربه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فوسع عليهم قال : لا يفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذلتهم فاصحب نظراك اصحب نظراك .

وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من نفقة أحب الى الله من نفقة فصد ويبغض الاسراف الا في حج وعمرة .

وبطريقه السالف ، عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن معي أهلي واريد الحج فاشد نفقتي في حقوى قال : نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظه نفقته .

ن - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابي القسم ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالملك بن اعين قال : قلت لابى عبدالله عبدالله عليه السلام : انى ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى المطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت طالع الخير ذهبت فى الحاجة فقال لى : تقضي ؟ قلت : نعم قال : احرق كتبك .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا خرجت من منزلك فقل : « بسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله اللهم الى اسئلك خيراً ما خرجت له وأعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم أوسع على من فضلك وأتمم على نعمتك واستعملنى فى طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفنى على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من قرء قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم ينزل فى حفظ الله عز وجل وكلائته حتى يرجع الى منزله .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير و عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة انشاء الله فادع دعاء الفرج وهو : « لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين » ثم قل . « اللهم كن لى جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم » . ثم قل : « بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفى سبيل الله اقدم بين يدي نسيانى وعجلتى بسم الله وما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته اونسيته اللهم أنت المستعان على الامور كلها وانت صاحب فى السفر و الخليفة فى الامل اللهم هون علينا سفرنا وأطولنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة

رسولك اللهم أصلح لناظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصرى بك احل وبك اسير اللهم إني أسئلك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى اهلى بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم إني عبدك وهذا حملاتك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد فاجعل سفرى هذا كفارة لما قبله من ذنوبى وكن عوناً لى عليه واكفنى وعته ومشقته ولقنى من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك فى الركاب فقل: بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر؛ فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: الحمد لله الذى هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغاً إلى خير بلاغاً يبلغ الي مفرتك ورضوانك اللهم لا طير الاطيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفى جملة من الفاظ المتن اختلاف فمن ذلك قول ورب الارضين السبع فاكثر نسخ التهذيب خالية منه ورايته ملحقا فى نسخه وبعض نسخ الكافي خال منه أيضاً ومن ذلك قوله بك احل وبك اسير وقوله اللهم اقطع فانه متروك فى نسخ التهذيب التى رايتها وهو سهو ظاهر ومنه قوله ما لم يطلع عليه احد فان فيها يطلع عليه غيرك ومنه قوله واستوى بك محملك وقوله ورضوانك ففيها حملك وفيها رضاك والوعثا المشقة والوعث مصدر وعث الطريق كسمع وكرم اذا تعسر سلوكه قاله صاحب القاموس والحملان مصدرتان يحمل يقال حملة يحمله حملا وحملا نا ذكر ذلك جماعة من اهل اللغة وزاد فى القاموس ان الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب فى الهبة خاصة والظاهر هنا ارادة المصدر فيكون

في معنى قوله بعد ذلك انت الحامل علي الظهر . وقال الجوهري : الطير الاسم من التطير ومنه قولهم لا طير الا طير الله كما يقال لامر الامر الله وحكى عن ابن السكيت رحمه الله انه قال يقال طائر الله لا طائر ك ولا يقل طير الله وورود هذا اللفظ في الدعاء يرد هذه الحكاية .

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان ، عن عيسى بن عبدالله القمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قل : اللهم اني اسئلك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والاخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصرى بك احل وبك اسير قال : ومن يخرج في سفر وحده فليقل : ماشاء الله لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعنى على وحدتي وادغيبتي وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غضبك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسبحوا نفسك .

قال الجوهري : فرشت الشئى افرشه بسطته ويقال فرشه امره اذا وسعه اياه وكلا المعنيين صالح لان يراد من قوله تفرش عفوك الا ان المعني الثاني تحتاج الى تقدير .
وعنه ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام اذا سافر إلى الحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمجلى .

باب

صحى - محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، وعن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه

قال: اتخذوا الدابة فانها زين ويقضى عليها الحوائج ورزقها علي الله عز وجل .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كى بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به ؟ فقال: ان كان مموها لا يقدر على نزعها فلا بأس والافلاير كيب به .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد ؛ والحميري جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له: جعلت فداك ترى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكى فای شىء هو؟ قال: ذاك موضع منخريه في بطن امه .

صحر - وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ؛ وابراهيم بن هاشم جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن ابي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول: ما بهمت البهائم عنه فلم يبهم عن اربعة: معرفتها بالرب تبارك وتعالى ، ومعرفتها بالموت ، ومعرفتها بالاشىء من الذكر ، ومعرفتها بالمرعى الخصب .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجال ، عن صفوان الجمال . قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن الحجال ، عن صفوان الجمال قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : يا صفوان اشتر لي جملا وخذنه اشوة فانه اطول شىء اعماراً فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به .

قال الكليني رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر : وفي حديث آخر قال : اشتر السود القباح فانها اطول شىء اعماراً .

ومن هذا الكلام يعلم أن المراد بالاشوة الفبيح المنظر . وفي بعض نسخ الكافي

اسود بدل اشوه و كلاهما مناسب على ماورد في الخبر المرسل ولولاه لم يظهر المعنى
لاشتراك لفظ الاشوه كما يفيد كلام جماعة من اهل اللغة.

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسين بن عمر
بن يزيد ، عن ابيه قال : اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبنتني اعجاباً شديداً فدخلت
على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها فقال مالك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب
قال: فمن اعجابى بها اكرمتها وبعثت بها مع غلمان الى الكوفة قال فسقطت كلتها
فدخلت عليه فاخبرته فقال: فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم .

وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ابي
عبيدة، عن احدهما عليهما السلام قال : ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار
فليقرء في اذنها او عينها: افردين الله تبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعاً وكرها
واليه ترجعون .

ن - وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن علي بن رثاب قال قال
ابو عبدالله عليه السلام : اشتر دابة فان منفعتهالك ورزقها على الله عز وجل .

قلت. كذا وجدت صورة اسناد هذا الحديث فيما يحضرنسى من نسخ الكافي
ولا اعهد لابن ابي عمير رواية عن علي بن رثاب وانما يروى عن ابراهيم بن هاشم عن ابن
محبوب عن ابن رثاب ويقرب ان يكون سهى الفلم هنا - وقع هذا الابدال والامر في
ذلك سهل على كل حال .

وعنه، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:
لو يعلم الحاج ماله من الحملان ماغالى احد بيعير .

وبالاسناد ، عن ابن ابي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إن
على بن الحسين عليه السلام ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم به نفسه صلوات الله عليه وعلى

آبائه وابنائهم .

وبالاسناد ايضا، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام :
إن من الجور أن يقول الراكب للماشي: الطريق .

قلت: كانه يريد أن الراكب لا يكلف الماشي بالعدول اذا كان مسروره فيه
متوقفا على ذلك بل ينتظره او يعدل عنه الراكب والحكمة في ذلك ظاهرة؛ فإن الراكب
احق بتحمل كلفة العدول ونحوه من الماشي .

وبهذا الاسناد قال: خرج امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وهو راكب فمشوا معه
فقال: لكم حاجة؟ قالوا: لا، ولكننا نحب أن نمشي معك فقال عليه السلام لهم: انصرفوا فإن مشى
الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي .

باب انواع الحج والعمرة

صحى - محمد بن علي بن الحسين رضی الله عنه ، عن محمد بن موسى بن المتوكل،
عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن الحسن بن
محبوب ، عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام أي أنواع
الحج أفضل؟ فقال: المتعة وكيف تكون شي أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول: لو استقبلت من امرى ما استدبرت ل فعلت كما فعل الناس .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد،
عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان (١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام و في المتن فعلت
كما فعل الناس .

وذكر الصدوق رحمه الله أن أبا أيوب الخزاز يقال له ابراهيم بن عيسى
أيضاً فلاتنسا في بين ما في روايته و رواية الشيخ و رواه الكليني في الحسن ، و
الطريق: علي بن ابراهيم . عن ابيه ، عن ابن ابي عمير، عن ابي ايوب الخزاز وفي متنه

لفعلت مثل ما فعل الناس ورواه الشيخ أيضاً معلّقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .
 محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية
 بن عمار ، عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ، عن ابيه قال : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله
 من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعى وهو على العروة
 فقال : إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
 علي الناس بوجهه قال : ايها الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده الى خلفه - يأمرني عن
 الله عز وجل أن آمر الناس ان يحلوا إلا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر الله به فقام
 اليه رجل فقال : يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء و قال الاخر :
 يا امرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال : ايها الناس لو استقبلت من امرى ما استدبرت صنعت
 كما صنع الناس ولكنى سفت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله
 فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقه بن مالك بن جعشم المدلجى فقال:
 يا رسول الله هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا ام للابد ؟ فقال : بل للابد الى يوم القيمة
 وشبك بين اصابعه وانزل الله فى ذلك قرآناً : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » .
 قلت : هذا حديث مروى من طريق كثيرة وسياتى والذى فى رواية الكلينى
 منها سراقه بن مالك بن جعشم بتقديم العين وهو الموافق لما فى كتب اللغة وأما
 رواية الشيخ فقد اتفقت على ما هنا من تقديم الشين .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول : فمن تمتع بالعمرة
 الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد إلا أن يتمتع لان الله انزل ذلك فى كتابه
 وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبيد الله
 الحلبي ؛ وسليمان بن خالد ، و ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس لاهل مكة

ولا لاهل مرولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عزوجل : « ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام » .

قال في القاموس : سرف ككتف موضع قرب النعيم .

وعنه ، عن علي بن جعفر قال : قلت لآخي موسى بن جعفر : لاهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحج ؟ فقال : لا يصلح ان يتمتعوا ؛ لقول الله عزوجل : « ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام » .

وعنه ، عن عبدالرحمن بن ابي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر : قول الله عزوجل في كتابه : « ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام » ؟ قال : يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة .

وباسناد ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال : مادون الاوقات الى مكة قلت : ينبغى أن يحمل ما في هذا الخبر من الاطلاق على التقييد الواقع في الذي قبله بعدم الزيادة على ثمانية و اربعين ميلا كما هو الشأن في حمل المطلق على المقيد او يحمل علي التقييد لما يحكى عن ابي حنيفة من المصير الى هذا التقدير .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سئلت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنى عشرة و مائتين فقلت : جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفرداً او متمتعاً ؟ فقال : متمتعاً ، فقلت : أياً أفضل

التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدى ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى ، وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد

بن يعقوب بطريقه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال : تمتع ثم قال : انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا : يسار بنا اخذنا بكتابك وقال الناس : راينا راينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد .

وباسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معوية ، عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت ور كعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وأما المتمتع بالعمرة الي الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله عليه السلام : التمتع أفضل الحج وبه نزل القران وحجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت ور كعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت ور كعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية .

قلت . هذا الحديث اورده الشيخ عن سعد بن عبد الله بطريقه الذي ذكرناه وبطريق آخر فيه نقصان تكررت الاشارة اليه فيما سلف فلم نورد على ما هو عليه و صورة السند بكماله هكذا : سعد بن عبد الله ، عن العباس ، والحسن ، عن علي ، عن فضالة ، عن معوية ؛ ومحمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معوية . وموضع النقيصة فيه : رواية سعد عن العباس فقد كان الصواب أن يتوسط بينهم ما احمد بن محمد وكذلك الحسن فان المراد به ابن فضال والمعهود في روايته عنه أن تكون بواسطة احمد بن محمد بن محمد بن الحسين وأما علي فالمراد منه ابن مهزيار .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بأفضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف البيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال : ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح له إلا أن يسوق الهدى فداشعره وقلده والاشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة .

قلت : كذا صورة هذا الحديث في نسخ التهذيب التي رايتها ولا يظهر لقوله : « يقرن بين الصفا والمروة » معنى ولعله اشارة الى سبيل التهكم الى ما يراه اهل الخلاف من الجمع في القران بين الحج والعمرة وان ذلك بمثابة الجمع بين الصفا والمروة في الامتناع وانما ينعقد له من النسك مثل نسك المفرد وصيرورته قرانا انما هي بسياق الهدى وعلى هذا ينبغي أن ينزل قوله اخيراً ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا أن يسوق الهدى يعني من أراد القران لم يتحصل له معناه الا بسياق الهدى ولا ينعقد له بنية الجمع الا مثل نسك المفرد لامتناع اجتماع النسكين وهو قاصد الى التلبس بالحج اولا كالمفرد فيتم له ويلغو ما سواه وبهذا التقريب ينبغي احتمال النظر الى الحديث في الاجتماع لما صار اليه بعض قدمنا من تفسير القران بفحوا ما ذكره العامة وللشيخ وغيره في تاويله باعتبار منافاته للاخبار الكثيرة الواردة من طرق الاصحاب بتفسير القران كلام غير سديد .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ وحماد بن عيسى ؛ وابن ابي عمير ؛ وابن المغيرة ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله ونحن بالمدينة : انى اعتمرت عمرة في رجب و أنا اريد الحج فاسوق الهدى او افرد او اتمتع ؟ قال : في كل فضل وكل حسن قلت : فاي ذلك أفضل ؟ قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة تمتع فهو والله أفضل ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية وحجته

مكية و كذبوا اوليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتي يقضيه .

عنه بن علي ، عن ابيه ، و عنه بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري جميعا ، عن احمد ؛
و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي عمير ح و عن ابيه ؛ و عنه بن الحسن
و جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ،
عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال
ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة .

و بطريقه السالف ، عن ابي ايوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان أحدهم يقرن
و يسوق فارعه عقوبة بما صنع . و عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن
عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة . عن زرارة قال :
جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : اني قرنت بين حجة و عمرة فقال :
هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم قال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، فاخذ أبو جعفر عليه السلام
بشعره ثم قال : احللت والله .

عنه بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمه عبدالله قال : سئل رجل ابا عبدالله
عليه السلام و أنا حاضر فقال : اني اعتمرت في المحرم و قدمت الان متمتعا فسمعت ابا عبدالله
عليه السلام يقول : نعم ما صنعت انا لانعد بكتاب الله عز و جل و سنة رسول الله صلى الله عليه و آله
فانا اذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يارب اخذنا بكتابك و سنة نبيك و قال الناس
راينا ربنا فيصنع الله بنا و هم ماشاء .

عنه بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، و ابن ابي عمير ،
و غيرهما ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني قرنت العام و سقت
الهدى قال : ولم فعلت ذلك ، التمتع والله افضل لانعودن .

و عن موسى بن القاسم قال : حدثنا عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن

حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لامتعة له فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرايت ان كان له أهل بالعراق وأهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من أهله .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكة ان يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لأهل مكة ان يتمتعوا قال : قلت : فالقاطنين بها ؟ قال : اذا قاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فاذا قاموا شهر أو فنان لهم أن يتمتعوا قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم قلت : من أين يهلون بالحج ؟ قال : من مكة نحو ما يقول الناس .

قلت : لا تنافي بين هذين الخبرين فان مفاد الاول توقف انتقال الفرض وصيرورة المقيم بمكة بحكم أهلها على اقامة السنتين والخبر الثاني انما يدل على الاذن للقاطن اذا أقام سنة في أن يصنع مثل أهلها و مرجع ذلك الى التخيير باقامة السنة وتعين الانتقال بالسنتين وسيأتي في خبر مشهور الصحة نهى المجاور عن التمتع إذا أقام ستة شهر ولو كان ناهضاً للمقاومة لا تجد حمله على مرجوحية التمتع والحال هذه فلا ينافي في التخيير المستفاد من غيره وروى الشيخ أيضاً ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له ان يتمتع وهذا الحديث مما يظن صحته نظر الحج الي الظاهر والتحقيق انه معلل اضعيف لان موسى بن القاسم يروي بنحو اسناده في مواضع كثيرة من هذا الكتاب والغالب فيها توسط محمد بن عمر بن يزيد بين موسى ومحمد بن عذافر ويوجد في عدة مواضع منها مثل ما هنا في ترك الوسطة ولكن تكثر وقوع خلل النقصان في ايراد الشيخ للاخبار وخصوصاً في روايات موسى كما تكرر التنبيه عليه يوجب قوة الظن بان ترك الوسطة في مثل هذا الموضع ناش عن سهو لاعتن سداد بل ربما انتهى بمعونة بعض القرائن الى حد الجزم ولهذا ردد ما بين

العلة والضعف فان محمد بن عمر مجهول .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، وعبدالرحمان بن اعين قالنا: سئلنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج إلى بعض الامصار ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له أن يتمتع ؟ فقال: ما ازعم أن ذلك ليس له والاهلال بالحج أحب اليّ ورايت من سئل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك إني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال : تصوم ان شاء الله قال له وارجو أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال : تخرج انشاء الله فقال له : إني قد نويت أن احج عنك وعن ابيك فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع فقال له : إن الله ربما منّ على بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض إخواني او عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع فرد عليه القول تلك مرات يقول له إني معتمر بمكة وأهلي بها فيقول تمتع وسئله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال : إني اريد أن افرد عمرة هذا الشهر يعني شوالا فقال له: انت مرتين بالحج فقال له الرجل: إن اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له : أنت مرتين بالحج فقال له الرجل : إن لي ضياعاً حول مكة واريد أن اخرج حلالا فاذا كان اتيان الحج حججت . قلت : لا يخفى أنّ قوله ورايت من سئل ابا جعفر الى قوله وسئله بعد ذلك من كلام موسى بن القاسم فهو حديث ثان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام اورده موسى على اثر حديث أبي الحسن موسى عليه السلام وقد تمسك جماعة من الاصحاب منهم العلامة بالخبر الاول في الحكم بجواز التمتع للمكّي إذا بعد من أهله ثم رجع ومسر ببعض المواقيت وفهموا من الخبر إرادة التمتع في حج الاسلام واللازم من ذلك أن يكون الخروج موجبا لانتقال الفرض كالمجاورة لكنه هنا على وجه التخيير لقوله عليه السلام في الخبر: والاهلال بالحج أحب اليّ ، وكلام الشيخ في الاستبصار يعطى ذلك أيضاً فانه

قال ما يتضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها وانه يجوز أن يتمتع فان هذا حكم يختص بمن هذه صفته لانه اجراء مجرى من كان من غير الحرم ويجرى ذلك مجرى من أقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والاقربان وينتقل عنه فرض التمتع وأضاف العلامة في المنتهى الى الخبر الاول شطرا من الثاني بتلخيص غير شديد واستدل بالمجموع علي الحكم وعندي في ذلك كله نظر ؛ للتصريح في حديث أبي جعفر عليه السلام أن مورد الحكم هو حج التطوع والخبر الاخر وإن كان مطلقا الا أن في إيراد الثاني على اثره بصورة ما زلت إشعارا بأن موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع مع معونة دلالة القرينة الحالية على ذلك أيضا فان بقاء المكي بغير حج الى ان يخرج ويرجع مما يستبعد عادة والعجب أن العلامة جرد ما لخصه من الخبر الثاني عن موضع الدلالة على ارادة التطوع وبما حررناه يظهر أنه لادلالة للحدثين على الجواز في حج الاسلام وانما يدلان عليه في التطوع ولعل قوله في الاول والاهلال بالحج احب الي ناظر الى مراعاة التقية لثلاثين ما وقع من التاكيد في الامر بالتمتع في الخبر الثاني وينبغي ان يعلم أن ما سلفوياتي من الاخبار الكثيرة لناطقة بافضلية حج التمتع على غيره لاهل الافاق مصروفة أيضا الى حج التطوع وإلا فهو في حج الاسلام متعين عليهم وقد وقع التصريح به أيضا في جملة من الاخبار وما باتى في عدة أحاديث من تفضيل غير المتمتع لهم عليه محمول على التقية قلناه في حكاية المكي .

وبقى الكلام على قوله في الحديث اخيراً وسئله بعد ذلك الى الاخر فان ظاهره تحتم التمتع على المقيم بمكة وقد اوله الشيخ في الاستبصار فقال : إنما قال له : أنت مرتين بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعل مقامه بها كان اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد مع انه اورده في موضع اخر من الكتابين خبرا مستقلا معلقا عن موسى بن القاسم مصرحافيه بالارسال و في المتن زيادة يختلف بها المعنى

وهذه صورته: وموسى بن القاسم قال: اخبرني بعض اصحابنا انه سئل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال: اني اريد أن افرد عمرة هذا الشهر فقال له: انت مرتين بالحج فقال له الرجل: ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتين بالحج فقال له الرجل: فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال: تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج ووجه الاختلاف في المعنى ظاهر فان المستفاد من هذا المتن كون السؤال عن افراد العمرة في اشهر الحج للحاجة الى الخروج قبل وقت الحج وجوابه المنع من افراد العمرة حينئذ والاذن في الخروج بعد عمرة التمتع بغير احرام ويرجع الى الحج والحكم الثاني مروى في عدة اخبار ياتي بعضها في باب فوات المتعة وحكم المتمتع اذا خرج من مكة واما الاول فالمنافي له من الاخبار كثير وفيها ما يوافقها و سنورد ها في باب العمرة المفردة والشيخ اول هذا بالحمل على من اراد افراد العمرة بعد أن دخل فيها بقصد التمتع وانت خبير بأنّ الفهوم من ذلك المتن انما هو السؤال عن افراد العمرة في شوال فلما لم يوذّن له فيه ذكر احتياجه الى الخروج من مكة مع تقدمه بالعمرة وقال إنه يواخر الامر الى ايمان الحج فيأتي بهما في ذلك الوقت تخلّصا من محذور الامتناع عن الخروج مع الحاجة اليه بتقدير ان يقدم العمرة في شوال ويقرب عندي أن يكون سقط منه ماوجب هذا الاختلاف بين مفهوميهما وان ما يعطيه ظاهر الكلام من عدم الارسال ناش عن قصور في التعبير عن المقصود فلا ينتظم حينئذ في سلك الصحيح وبالجملة فتصريح الشيخ بارساله كاف في تحقق العلة ولا حاجة معها الى اثبات القطع بالارسال وعلى هذا تخف في تاويله المؤنة .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : يا سيدي اني ارجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال : تصوم بها انشاء الله ؛ قلت : أرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال

وقد عود الله زيارته رسول الله صلى الله عليه واله وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع؟ قال تمتع، فقلت: انى مقيم بمكة منذ عشر سنين، قال: تمتع.

محمد بن علي، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن رجل يحج عن ابيه أيتمتع؟ قال: نعم المتعة له والحج عن ابيه.

محمد بن الحسن باسناده، عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن اذينة، عن زرارة بن اعين قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الذى يلى الحج فى الفضل؟ قال: العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول (واتموا الحج والعمرة لله) وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال: المفرد للعمرة ان اعتمر فى رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية.

وموسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وحماد بن عيسى، وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة، عن زرارة بن اعين قال: سئل ابا جعفر عليه السلام عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل قال: المتعة، فقلت: وما المتعة؟ قال: يهل بالحج فى اشهر الحج اذ اطاف بالبيت وصلى الركتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة فصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى فقلت: وما الهدى؟ فقال: افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال: قد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير.

وباسناده، عن محمد بن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت لابي جعفر: ما افضل ما حج الناس؟ فقال: عمرة فى رجب وحجة مفردة فى عامها فقلت: فالذى يلى هذا؟ قال: المتعة، قلت: وكيف اتمتع؟ فقال: ياتى الوقت فتلبى بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شىء وهو محتبس

وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت : فما الذى يلى هذا؟ قال: القران والقران ان تسوق الهدى ، قلت : فما الذى يلى هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة و حجته ناقصة مكية ، قلت : فما الذى يلى هذا ؟ قال : ما يفعل الناس اليوم بفردون الحج فاذا اقدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة .

قلت : للشيخ فى تاويل هذا الحديث باعتبار تضمنه لعدم أفضلية التمتع كلام ركيبك والوجه فى مثله كالخبر الذى قبله ان يحمل على التنية كما اشرنا إليه سابقاً فان ترجيح الافراد محكى عن كان فى زمن أبى جعفر عليه السلام من العامة .

ثم بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد جميعا ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين حج حجة الاسلام خرج فى أربع بقين من ذى القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قادرا حلتته حتى أتى البداء فأحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون غيره ولا يدرون ما الممتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه واله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال : ابدء بما بدء الله فاتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا و يجعلوها عمرة وهوشي أمر الله به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه واله : لو كنت استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدى الذى معه ان الله عز وجل يقول : (لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) فقال سرافقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله علمنا كنا نخلقنا اليوم ارايت هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا اول كل عام فقال رسول الله صلى الله عليه واله : لا بل للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حججا وروسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه واله : إنك لن تؤمن

بهذا ابدا قال واقبل على ﷺ من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احدثت ووجد ريح الطيب فانطلق الي رسول الله صلى الله عليه واله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه واله : يا علي باي شئ اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه واله فقال : لانحل انت فاشركه في الهدى وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه واله ثلثا وستين فنحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحدة ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسى من المرق وقال قدا كلنا منها الان جميعاً والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال : وسئلته أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه واله أم نهاراً فقال : نهاراً قلت : أي ساعة ؟ قال : صلوة الظهر .

عنه بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله ﷺ ومحمد بن الحسين ؛ و علي بن السندي والعباس كلهم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله ﷺ ان رسول الله صلى الله عليه واله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه : واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا و علي كل ضامر ياتين من كل فج عميق ، فامر الموزنين ان يؤذوا باعلي اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه واله يجح من عامه هذا فعمل به من حضر المدينة واهل العوالي والا عراب فاجتمعوا بحج رسول الله صلى الله عليه واله واما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه واله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذى الحليفة فزال الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر و عزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدى ستاوستين او اربعاوستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال : إن الصفا و المروة من شعائر الله

فايده بما بده الله به وان المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شئ صنع
المشركون فانزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه أن يطوف بهما ثم أتى إلي الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني
فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلا ثم انحدر إلى المروة فوقف
عليها كما وقف على الصفا حتي فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على المروة فامر
أن يأمر الناس أن يحلوا الاسائق هدى فقال رجل : أنحل ولم تفرغ من مناسكتنا ؟
فقال : نعم قال : فلما وقف رسول الله صلى الله عليه واله بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل
على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن هذا جبرئيل واومى بيده إلى خلفه
يأمرني أن امر من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من امرى مثل ما استدبرت لصنعت
مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتي يبلغ الهدى
محله قال : فقال له رجل من القوم : لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله : أما انك لن تؤمن بعدها أبداً فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكناني :
يا رسول الله علمنا ديننا كأننا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل
فقال له رسول الله ﷺ : بل هو للابد إلى يوم القيمة ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض
وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة وقدم على من اليمن على رسول الله ﷺ
وهو بمكة فدخل علي فاطمة وهي قد احلت فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة
فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : امرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج علي إلى رسول الله
ﷺ مستفتياً تحرشا علي فاطمة فقال : يا رسول الله : رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب
مصبوغة فقال رسول الله ﷺ : انا أمرت الناس بذلك وأنت يا علي بم اهلت ؟ فقال :
يا رسول الله : اهلال كاهلال النبي صلى الله عليه واله فقال له رسول الله ﷺ : كن علي
احرامك مثلي وانت شريكى في هديتي قال : ونزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء
هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان

يغتسلوا وبهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه : « واتبعوا ملة ابراهيم » فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم عذاوا الناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ﷺ وقريش تسرجو و ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه : (ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله) يعنى ابراهيم واسماعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعد هم فلما راي قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه واله قد مضت كانه دخل في انفسهم شىء للذى كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرقة بحيال الارك فضرب قبه وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه واله معه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ووعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مشى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يتبدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فتحاها ففعلوا مثل ذلك فقال: يا ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتي اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتي تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه واله اربعاً وستين اوستا وستين وجاء على ﷺ اربعاً وستين اوستا وثلثين اوستا وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه واله منها ستا وستين ونحر على ﷺ اربعاً وثلثين بدنة وأمر رسول الله صلى الله عليه واله ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحم ثم يطرح في برمة ثم يطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه واله منها وعلى ﷺ وخسيا من مرقها ولم يعدل

الجزارين جلودها ولا جلاها ولا فلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الي منى فانام بها حتى اذا كان اليوم الثالث من اخرايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلك بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي صلى الله عليه واله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت و دخل من اعلامكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذى طوى .

وروى لكليني هذا الحديث في الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه وعنه بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار . وفي المتن مخالفة لنظية في عدة مواضع منها قوله يحج من عامه فقال في عامه ومنها قوله فزال الشمس اغتسل فقال : زالت الشمس فاغتسل منها قوله مثل ما استدبرت و قوله ابن جعشم وقوله شبك اصابعها بعنقا الى بعض وقوله محرشا فاسقط كلمتي مثل ومحرشا وابدل جعشما بجعشم كما هو الصواب وترك قوله بعضها إلى بعض وزاد قبل قوله وقدم على كلمة قال و منها قوله كن على إحرامك فقال قرعلى إحرامك وذكر الفاظ عدد الهدى كلها مؤنثة وينبغي أن يعلم أن التردد الواقع في بيان عدد الهدى من هذا الحديث يؤذن بان البيان على سبيل التقريب وأن الراوى لم يكن محصلا للتخيير فلا ينافى ما تضمنه الحديث الذي قبله من العدد لكون الراوى هناك جازما بحكايته غير متردد فيه فهو متعين للاعتماد وهذا الاختلاف وإن لم يظهر له أثر حكيم لكنه يوجب نوع ارتياب يحوج الى التنبيه على وجه الصواب فيه .

عنه بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبي بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل وليجعلها متعة الا أن يكون ساق الهدى

فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام إن ابن السراج روى عنك انه سئلك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعا وسمى بين المفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة واخر عهدى بابي أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال فضل بن الربيع : يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانما مفرد للحج فقال له ابي : لا ما انما مفرد ، انما تمتع فقال له الفضل بن الربيع : فلي الان ان تمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي : نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم : إن موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها علي ابي . قال في القاموس : الساج الطيلسان الاخضر او الاسود .

صحر - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي الحكم ؛ وابن ابي نجران ، عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن بعض الناس يقول : جرد الحج ، وبعض الناس يقول : اقرن وسق ، وبعض الناس يقول : تمتع بالعمرة الى الحج فقال : لو حججت الف عام لم اقرن بها الا تمتعا .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن احمد يعني ابن محمد بن ابي نصر ، عن صفوان هو الجمال قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يا ابي انت وامى إن بعض الناس يقول : افرد وسق ، وبعض يقول : تمتع بالعمرة الى الحج فقال : لو حججت بالف عام ما قدمتها الا تمتعا .

وعن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري والحسن بن عبدالملك ، عن زرارة جميعاً ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المتعة والله افضل فيها نزل القران وجرت السنة .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حفص البختري ، عن ابي

عبدالله عليه السلام.

ورواه الكليني في الحسن والطريق : محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،
عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام . وفي المتن
بالروايتين وبها نزل .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابي عمير ، عن
يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، قول الله عزوجل : (واتموا الحج و
العمرة لله) يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة الى الحج . مكان تلك العمرة المفردة؟ قال:
كذلك امر رسول الله صلى الله عليه واله .

وباسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن العباس ،
عن صفوان بن يحيى قال : سأل ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف و
سعى وقصر هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى .
وباسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الفضل بن يسار ،
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد
بين الصفا وينبغى له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنني اريد الجوار فكيف
اصنع؟ فقال : إذا رايت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها
بالحج فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت ؟
فقال : تقيم عشر الاثاني الكعبة ان عشر الكثيران البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت
فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة قد احل ؟ قال : إنك تعقد بالتلبية ثم قال : كلما طفت طوافا وصليت
ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال : إن سفیان قبيهمكم انانى فقال : ما يحملك على ان تامر

أصحابك ياتون الجعرانة فيحر مون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله فقال : واى وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله فقلت له : احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال : إنما هذا شىء أخذته من عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت : أليس قد كان عندكم مرضيا ؟ فقال : بلى ، ولكن أما علمت أنّ اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله انما احرموا من المسجد فقلت : إنّ اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء و ان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من اهل مكة واهل مكة لامتعة لهم فاجيببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وان يستعينوا به أياما فقال لى وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله : يا ابا عبد الله فانى أرى لك أن لاتفعل فضحكت وقات لكنى أرى لهم ان يفعلوا فسأل عبد الرحمن عن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أنّ خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن من كان منهن ضرورة ان تهمل بالحج في هلال ذى الحجة فاما اللواتى قد حججن فان شئن ففى خمس من الشهر وإن شئن فيوم التروية فخرج وأقمن فاعتدل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذى الحجة فار سلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ قال : فلتنظر ما بينها وبين التروية فان ظهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهى محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت : ان معنا ضيبا مولودا فكيف تصنع به ؟ فقال : مرأته تلقى حميدة فتسئلهما كيف تصنع بصبيانها فسالتها كيف تصنع ؟ فقال : اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه و جردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فار مواعنه واحلقوا راسه ومرى الجارية أن تطوف بين المفا والمروة قال : وسالته عن رجل من اهل مكة يخرج إلى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما زلت أن ذلك ليس له لو فعل وكان الالهلال أحب الى .

وروى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله ثم قال ان سفیان، معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق .

ن - وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة اصناف حج مفردة وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه واله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال : تمتع ثم قال : إنما إذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يارب أهدنا بكتابك سنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا .

وعنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا تمتع له مثل مروا شباها .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى اعتمرت فى رجب وانا اريد الحج أفا سوق الهدى وافرد الحج واتمتع ؟ فقال : فى كل فضل وكل حسن ، قلت : وأى ذلك افضل ؟ قال : تمتع هو والله افضل ثم قال : إن أهل مكة يقولون : أن عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطاً بحججه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال : إن كنت اخرج لليلة اوليلتين ببقيان من رجب فتقول : ام فرده اى ابيه ان عمرتنا شعبانية و اقول لها اى بنية انها فيما اهلكت وليس فيما اهلكت .

وعنه . عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إنهم يقولون فى حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال : كذبوا

اوليس هو مر تبط بحجته لا يخرج عنها حتى يقضى حجته .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي المتن اذا تمتع وعنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الملك بن اعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا : ان زارة أمرنا أن نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم : تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زارة لياتين الكوفة وليصبن بها كذابا فقال : ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زارة ثم قال : والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني

قلت : كانه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم انهم يذيعون وينكرون على زارة فيما اخبر به على سبيل التقية عدل عليه السلام عن كلامه وردهم الى حكم التقية .

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين من غير هذا الطريق وسنورده في اخبار التلبية .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن مفضل ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يحرم بحجة وعمرة وينسى العمرة أيتمتع ؟ قال : نعم .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، وصفوان جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة

وعليه اذا قدم مكة طواف البيت ور كعتان عند مقام ابراهيم صلى الله عليه واله وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام .
وعنه ، عن ابيه ، وعجده بن اسمعيل ، عن الفضل جميعا ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثه اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المفرد بالحج عليه طواف بالبيت ور كعتان في مقام ابراهيم صلى الله عليه واله وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية ، قال : وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال نعم ماشاء و يجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احلا من الطواف بالتلبية .

وعنه ، عن ابيه ؛ وعجده بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون القارن الابسيق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الابسيق الهدى .

وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة باسنازه عن عجة بن يعقوب بطرفها وفي متن الاول منها فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت ور كعتان عند مقام ابراهيم وظاهر ان الفاء هنا انسب من الواو وفي متن الثالث المفرد عليه طواف بالبيت ور كعتان عند مقام ابراهيم وفي الرابع لا يكون القارن قارنا الابسيق الهدى وفيه ليس افضل .
وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : القارن لا يكون الابسيق الهدى وعليه طواف بالبيت و

ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء .

وعنه ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انى سقت الهدى وقرئت قال : ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال : يجزيك فيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحد وقال طفت بالكعبة يوم النحر .
وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لبي بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى .

باب اشهر الحج ومواقيت الاحرام

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تعالى يقول : الحج اشهر معلومات فمن فرض فبين الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ، وهو شوال وذوالقعدة وذوالحجة .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن ابي عمير جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحج اشهر معلومات شوال وذوالقعدة وذوالحجة الحديث .

وسنورده فى الباب الذى بعده هذا ورواه الكلينى فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ورواه الشيخ ايضا عن المفيد ، عن ابي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب بالاسناد .

وبطريقه ، عن عبيدالله بن على الحلبي وقدمر غير بعيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام

قال : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذوالحليفة ، وهو مسجد الشجرة كان يصلى فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذى الميل الاول احرم ، ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل اليمن يللمم ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله .

عنه بن يعقوب ، عن عدة اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجمالهم من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقة بهم وخفته عليهم فكتب : ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة .

عنه بن الحسن باسناده ، عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى ، عن العمر كى ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو ؟ قال : أما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يللمم واهل السند من البصرة يعنى من ميقات اهل البصرة .

واورد الشيخ بعد هذا الحديث خبراً معلقاً ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد يتضمن بيان المواقيت وظاهر الاسناد يعطى صحته وقدمضى مثله فى الباب السابق وبيننا ان الممارسة تقضى بكونه معللاً اوضعيفا .

عنه بن على ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن

ابى عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وآله العتيق لاهل نجد وقال: هو وقت لما انجدت الارض وانت منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة .

وبطريقه عن مموية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : يجزبك اذالم تعرف العتيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وبالاسناد عن مموية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال : لا بأس .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ قال: من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرماً .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله أن يخرج في غير طريق اهل المدينة الذى ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال حد الشجرة من البيداء

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه منقوصاً منه قوله فى اخره حد الشجرة من البيداء .

ورواه الصدوق ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً او نحوه ثم بداله ان يخرج فى غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن مموية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم

من منزله .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال : يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج .

وعنه ، عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سالت عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت فيفوته الحج قال : يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة . واورد خبراً آخر من الموثق في معنى هذا الخبر وفيه بيان الشهر . وهو ايضا باسناده . عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحق بن عمار قال : سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجي معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ابحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا و هو الذي نوى .

وروى ايضا معلقاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة قال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال .

و قد اتفقت كلمة المتعرضين لتصحيح الاخبار على صحة هذا الخبر واو لهم العلامة في المنتهى ولا شك عند الممارس في أنه غير صحيح فان حماداً في الطريق إن كان ابن عثمان كما تشعر به روايته عن الحلبي فالحسين بن سعيد لا يروى عنه

بغير واسطة قطعاً وليست بمتعنية على وجه نافع كما قد يتفق في سقوط بعض الوسايط
 سهواً و هيهنا على كسر منه فيما سلف، وإن كان ابن عيسى فهو لا يروى عن عبيداله
 الحلبي فيما يعهد من الأخبار أصلاً و المتعارف عند اطلاق لفظ الحلبي ان يكون
 هو المراد به وربما اريد منه محمد اخوه و الحال في رواية ابن عيسى عنه كما في
 عبيدالله نعم يوجد في عدة طرق عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي وفي احتمال
 ارادته عند الاطلاق بعد لاسيما بعد ملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التي أوردناها
 إنما وقعت في الاستبصار و أما التهذيب فنسخه متفقة على ايراده هكذا : الحسين
 بن سعيد ، عن حماد ، عن علي . ورواية حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة معروفة
 والحديث مروى عنه أيضاً في الكتابين علي اثر هذه الرواية بغير فصل باسناد معلق
 عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صفوان ، عن علي بن ابي حمزة
 وذكر معنى الحديث وتصحيف على بالحلبى قريب وخصوصاً مع وقوعه في صحبة حماد
 وبالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه ينافي الحكم بالصحة واعلاها كون الراوى
 على بن ابي حمزة فيتضح ضعف الخبر وادانها الشك في الاتصال بتقدير ان يكون
 هو الحلبي فان احد الاحتمالات معه ان يكون المراد بحماد بن عثمان ، والحسين بن
 سعيد لا يروى عنه بغير واسطة كما ذكرنا وذلك موجب للمعلة المنافية للصحة على
 ما حققناه في مقدمة الكتاب .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن
 محمد بن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
 من أراد أن يخرج من مكة أحرم من الجحرانة والحديبية وما شبههما الحديث وسنورده
 في اخبار قطع التلبية وقد مضى في الباب السابق في خبر معوية بن عمار الصحيح
 الطويل المتضمن لبيان حج النبي صلى الله عليه واله ما يفيد أن ميقات حج التمتع مكة
 وسيأتي في الباب الذي بعد هذا عدة اخبار يدل على ذلك أيضاً .

عنه بن الحسن باسناده ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه قال : سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتي رجع الى بلده ما حاله؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال : يقول : اللهم علي كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة والى بطن مر تم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم الحديث وسنورده في باب النواذر . ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انظر وامن كان معكم من الصبيان فقد مواهم اللى الجحفة الحديث .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ايوب بن الحر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من أين نجردهم؟ فقال : كان ابي يجردهم من فسخ وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى مثل ذلك .

صحرو - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن ابي ايوب الخزاز قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه واله او شيء صنعه الناس؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه واله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يللمم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان

عن ابي الفضل هوسالم الحنات قال: كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله من أين احرم بالحج؟ فقال: من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه واله من الجعرانة اثناء في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج؟ فقال: إن كنت صرورة فاذا مضى من ذى الحجة يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس . وقدم في مشهورى الباب الذى قبل هذا حديث طويل لعبد الرحمن بن الحجاج متضمن بمعنى ما ذكر فى هذا الحديث .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهى إلى الوقت الذى يحرم فيه فاشعرها وقلدها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال : لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشئ .

وعن ابي على الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال . سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى او جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال : يخرج من الحرم ويحرم بجزية ذلك .

وبهذا الاسناد ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمشت فارسلت اليهم فسألتهن فقالوا : ما ندرى أعليك احرام أم لا وأنت حايض فتركوها حتى دخلت الحرم قال : إن كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم وبقدر ما لا يفوتها .

محمد بن على ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن ابي عبد الله البرقى ، عن ابيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن ايوب

اخى اديم قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام من أين تجرد الصبيان؟ فقال: كان أبي عليه السلام يجردهم من فسخ.

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد ؛ اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » و ساق الحديث و سنورده في الباب الاثني إلى أن قال: و لا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل « الحج اشهر معلومات » و هن شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة و اورد على اثر هذا الحديث خبراً آخر صورته هكذا: علي بن ابراهيم باسناده قال: اشهر الحج شوال و ذوالقعدة و عشر من ذى الحجة و اشهر السياحة عشرون من ذى الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الاول و عشر من ربيع الاخر .

ولا يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل ان يكون قوله و باسناده اشارة الى طريق غير مذكور فيكون مرسلًا ، و يحتمل كون الاضائه للعهد و المراد اسناده الواقع في الحديث الذي قبله و هذا اقرب لكنه لقله استعماله ربما يتوقف فيه و قد مضى في باب فضل مكة و الكعبة حديث من الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن حكاية كلام عن كعب الاحبار في شأن الكعبة و في آخر الحديث : إن الله حرم لها الاشهر الحرم في كتابه ثلثة متواليه للحج شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة و شهر مفرد للعمرة رجب

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من تمام الحج و العمرة أن يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلي الله عليه و آله لانجاوزها الا و أنت محرم فانه وقت لاهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق و وقت لاهل اليمن يعلم و وقت لاهل الطائف قرن المنازل

ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهبة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه و يفرض الحج و وقت لاهل الشام الجحفة و وقت لاهل نجد العقيق و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يلماح و لا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اول العقيق بريد النعب (١) وهودون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان .

و بالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد او طاس و قال : بريد النعب دون غمرة ببريدين .

و روى الشيخ هذه الاخبار الاربعة معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقه لها و ما تضمنه الاخيران من بيان حد العقيق لا يخلو من اشتباه لهجر الفاظه في الاستعمال و عدم تعرض اهل اللغة لها بشي يزيل عنها الاجمال و سيجي في خبر واضح الصحة من أخبار الباب الذي بعد هذا ما يقتضى التخيير بين الاحرام من غمرة و من بريد النعب . و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن ازينة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من أحرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ، و من احرم دون الميقات فلا إحرام له .

(١) لم اقف على ضبط لفظ النعب الا في خط العلامة في المنتهى فانه فقط العين والباء كما في هنا وفي القاموس النعب بالثنية والنين المعجمة والباء الموحدة الغدير في ظل جبل منه

محمد بن على ، عن محمد بن على — اجيلويه ، عن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعا ، عن ابي جعفر الاحول ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل فرض الحج فى غير اشهر الحج قال : يجعلها عمرة .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغى لاحد أن يحرم من دون الموافيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر فى العمرة .
وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي : يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فلا يخرج ثم ليحرم .

باب مقدمات الاحرام و صفته و ما يوجبه و كيفية التلبية

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول لا تأخذ من شعرك إذا اردت الحج فى ذى القعدة ولا فى الشهر الذى تريد فيه العمرة .
وباسناده ، عن الحسن بن سعيد ، عن النضر ؛ وصفوان ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج فى ذى القعدة ولا فى الشهر الذى تريد به الخروج الى العمرة .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن ابي عمير جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة و ذوالحجة فمن اراد الحج وفر شعره إذا نظر الى هلال ذى القعدة و من اراد العمرة

وفر شعره شهرا .

ورواه الشيخان الكليني والطواسى فى الحسن وقد ذكرنا طريقهما فى الباب السابق قال الصدوق بعد ايراده لهذا الخبر : وقد يجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهراً روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وطريقه الى هشام بن الحكم واضح الصحة وهو ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميرى جميعا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ؛ ومحمد بن ابي عمير جميعا ، عن هشام بن الحكم .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فاتتف ابطيك وقلّم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باى ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبك وليكن فراغك من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الى ان يكون عند زوال الشمس .

وروى الكليني هذا الحديث فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن ابي عمير جميعا ، عن معوية بن عمار . وفى المتن وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك عند الاختيار مع زوال الشمس (١) والظاهر أن كلمة ذلك تصحيف عن ولكن لما فيها من الخرازة و لولا هذا لكانت العبارة انبى مما فى رواية الصدوق .

وروى الشيخ صدر الحديث الى قوله ثم استك باسناده ، عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار .

وعن محمد بن على ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن احمد بن محمد بن

(١) مع الاختيار وعند زوال الشمس خ

عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام و نحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال : اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ،

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معوية بن وهب وفي المتن : واغتسل وان شئت استمتعت ، ورواه أيضاً معلقاً عن موسى بن القاسم عن معوية بن وهب بزيادة في المتن ونقصان فانه قال : اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك انشاء الله .

وقد اشرنا فيما سلف الى هذا الموضع من رواية موسى بن القاسم عن جده معوية بن وهب بغير واسطة وبيننا أن الممارسة تقضى في مثله بثبوت الوسطة فيسير الطريق منقطعاً .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال : تقليم الاظفار واخذ الشارب وخلق العانة .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئل عن نتف الابط وخلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم ، لا باس به .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ، وعنه ، عن ابن ابي عمير عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام أيجزيه عن غسل ذى الحليفة ؟ قال : نعم .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن ايوب بن نوح ؛ وابراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ ومحمد بن عبد الجبار جميعاً ،

عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن سالم قال: ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا أبو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني قال : فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور : ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به باس . قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شئ فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال : لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماءً اذا بلغتكم ذا الحليفة . قال في القاموس : السليخة دهن ثمر البان قبل ان يربب اى يطيب .

وروى الكليني صدر هذا الحديث الى قوله قال فاجتمعنا ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم وفي المتن : ونحن جماعة ونحن بالمدينة وفيه : فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء وفي اخره : فرادى ومثاني ورواه الشيخ في التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه في الاستبصار العجز معلقاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال : قال ابن ابي يعفور ما تقول الحديث .

وبطريقه السالف عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلى قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال : لا باس وساله عن الرجل يطلى قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمانى ليال قال : لا باس به

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عنه عليه السلام قال : الرجل يدهن باى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولاز عفرا ولاورس قبل ان يغتسل للاحرام قال : ولا تحمر ثوبا لاحرامك .

قال الجوهري : الورس نبت اصفر يكون في اليمن تتخذ منه الغمرة للوجه وفي القاموس : الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف

طلاء وقد يكون للعرعر والرمث وغيرهما من الاشجار لاسيما بالحبشة ورس لكنه
دون الاول والعرعر شجر السرو والرمث بالكسر شجر يشبه الغضا . (١)

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن
جعفر الحميري ، عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ،
عن محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن دهن الحناء والبنفسج أتدهن به
إذا أردنا ان نحرم ؟ قال : نعم وسئله عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرامه فقال : يجزيه
ذلك من الغسل بذى الحليفة .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ،
عن حماد بن عيسى وعن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز
عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان لا يرى باساً بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد
هذا كله للاحرام .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ،
عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك
يجزيك ليومك .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن
سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل
للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال : عليه اعادة الغسل .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم : عن صفوان ، عن معوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا البست ثوباً لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاماً لا ينبغي لك
كله فاعد الغسل .

وعن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى يلبس المحرم

الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال : إذا لم يكن به طيب فلا بأس به قال الجوهري : تقول اشبعت الثوب من الصبغ وثوب شبيح الغزل أي كثيره .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين قال : سئل أحدهما عن الثوب الوسخ أيجرم فيه المحرم ؟ فقال : لا ، ولا أقول أنه حرام ولكن يطهره أحب اليّ و طهره غسله .

قلت : هذا الحديث على ظاهره منقطع الاسناد ، لان العلاء بن رزين لا يروى عن أحدهما عليهما السلام بل روايته مختصة بالصادق عليه السلام ولكن القرينة الحالية قائمة على أنّ الرواية فيه عن محمد بن مسلم وانها ساقطة من الطريق سهوا كما يتفق كثيرا في الاسانيد و مما يشهد لذلك أنّ الكليني و الصدوق رحمهما الله اوردا في جملة حديث محمد بن مسلم وسنورده بطريق الكليني فانه من واضع الصحيح و فيه غناء عن هذا غير أنّ جماعة من الاصحاب او لهم العلامة في المنتهى ذكروه بهذا المتن عن العلاء بن رزين كما وقع في ايراد الشيخ له وجعلوه من الصحيح من غير التفات الي شي من حاله وهو عجيب غير غريب فاحببنا أن يكون فيه حقيقة الامر منكشفة ليمتد كربها من أبصر . وعن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تندر عنه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان .

وعنه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله قال : إذا اضطر المحرم الي القبا ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا . وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم و تركه أحب الي اذا قدر على غيره .

محمد بن علي بطريقه ، عن الحلبي قال : سألت عن الرجل يحرم في ثوب له علم

فقال . لا بأس به .

و بطريقه ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم و تركه احب الى اذا قدر على غيره .

و بطريقه عن حماد بن عيسى و قد مضى عن قرب ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه .

و روى الكليني هذا الحديث في الحسن و الطريق : علي ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله . و رواه الشيخ معلفاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

و عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحرم الرجل في مصبوغ ممشوق .

قال في القاموس : المشق بالكسر المغرة و كمعظم المصبوغ به .

و بطريقه ، عن عبدالله [١] الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرثة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض .

و بطريقه عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيتين عبري واطفار (٢) وفيهما كفن .

و روى الكليني هذا الحديث في الحسن و طريقه علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام أليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله أونهاراً

فقال : بل نهارا فقلت فأيّة ساعة ؟ قال : صلوة الظهر .

و عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، و حماد بن عثمان

(١) عبدالله خ ل (٢) كذا والظاهر انه تصحيف واطفان اي واسمان-احمد .

عن عبدا لله الحلبي كليهما ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يترك بليل احرمت او نهياً
إلا أن افضل ذلك عند زوال الشمس .

و عنه ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت
الاحرام فى غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم فى دبرهما .

وباسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح
ابى الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه فى ذلك
و كيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب : بعيد وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن
معوية بن عمار قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الحايض تحرم وهى حايض ؟ قال :
نعم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المحرمة و لاتصلى .

و عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام المرءة
الحايض تحرم وهى لاتصلى ؟ فقال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن
اسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله
عليه السلام : المرءة الحايض تحرم وهى لاتصلى ؟ قال : نعم إذا بلغت الوقت
فلتحرم . ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بساير الاسناد .

محمد بن على بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن اسماء
بنت عميس نفست به محمد بن ابي بكر بالبدا لاربع بقين من ذى القعدة فى حجة الوداع
فامرها رسول الله صلى الله عليه و آله فاغتسلت و احتشيت و احرمت و لبست مع النبى
صلى الله عليه و آله و أصحابه فلما قد موامكة لم تطهر حتى نفروا من منى و قد شهدت
المواقف كلها عرفات و جمعا و رمى الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين
الصفاء و المروة فلما نفردا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه و آله فاغتسلت و
وطفت بالبيت و بالصفاء و المروة و كان جلوسها فى أربع بقين من ذى القعدة و عشر

من ذی الحجۃ وثلاثة ايام التشريق .

و قد اوردنا هذا الحديث في كتاب الطهارة أيضا .

و بطريقه عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ألا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ فقال: نهاراً فقلت: أي ساعة؟ قال: صلوة الظهر فسئلته متى ترى ان تحرم؟ قال: سواء عليكم إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لأن الماء كان قليلاً كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الي مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء و انما احدثت هذا الميآه حديثاً .

و بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين و احرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وآله و تقول : « اللهم اني اسئلك أن تجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع امرك فاني عبدك و في قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك أن تعزم لي عليه على كتابك و سنة نبيك و تقويني على ما ضعفت عنه و تتسلم مني مناسكي في يسر منك و عافية واجعلني من وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت ، اللهم انسى خرجت من شقة بعيدة و أنفقت مالي ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني (۱) حيث حبستني بقدرك الذي قدرت على ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبى من النساء و الثياب و الطيب ابتغى بذلك و جهك و الدار الآخرة » يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت اوراكباً قلباً .

(۱) فحل خ ل

و بطريقه ، عن ابن ابي عمير وقد مضى في اوائل الباب ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اريد أن اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول ؟ فقال تقول : « اللهم اني اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك » و إن شئت أضمرت الذي تريد .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني اريد أن اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول ؟ قال : تقول : اللهم اني اريد أن اتمتع الحديث . [١]

و رواه الكليني مع الحديثين الذين قبله في الحسن و طريقه هذا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان بصورة ما في رواية الشيخ و طريق الاول مثله عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته و ذكر المتن و فيه ولا يكاد يقدر و طريق الاخر على ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن ابي عمير جميعا ، عن معوية بن عمار . و رواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق و في المتن عدة مواضع تخالف ما في رواية الصدوق ففي الكافي لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها وفي التهذيب يحرم في دبرها بعد التسليم و ان كانت نافلة صلت ركعتين و في الكتابين و تسلم مني و فيهما و سنة نبيك صلى الله عليه و آله فان عرض لي شئ في آخر الحديث قال و يجزيك و فيه فامش هنيئة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ؛ و حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت الاحرام و التمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي و تقبل مني و اعني عليه و حلني (٢) حيث حبستني

(١) في التهذيب كيف اقول و في الاستبصار اللهم اني اتمتع الخ مه (٢) حلى خ ل

لقدرك الذى قدرت على احرام لك شعري و بشرى من النساء والطيب والثياب ، وإن شئت قلت حين تنهض وان شئت فاختره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل .
و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ؛ و صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول الذى يريد ان يقوله ولا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شىء .
وعنه ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن ابي عمير ، عن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال : ليس عليه شىء .

و عنه ، عن صفوان ؛ و ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و عبد الرحمان بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه صلى ركعتين فى مسجد الشجرة و عقد الاحرام ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش .

وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يلب «١» حتى ياتى البيداء .

وعنه ، عن حماد ، عن معوية بن وهب قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال : فى مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله عليه واله وقد ترى ناساً يجرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم فى محاملكم تقول : «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك» بمتعة بعمره الى الحج .

محمد بن على بن الحسين بطريقه عن هشام بن الحكم وقدمر فى اول الباب

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان احرمت من غمرة او بر يد النعب وصلت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلواتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى وبطريقه ، عن معوية بن عمار والحلبى وطريقه عن عبدالرحمان بن الحجاج وحفص بن البختري وطريق ابن الحجاج عن احمد بن محمد بن يحيى العطار، عن ابيه، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعا ، عن عبدالرحمان وطريق ابن البختري عن ابيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد الحميري جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير، عن حفص، وروى الاربعة جميعا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل ويستوى بك البيداء فاذا استوت بك قلب وان اهلتك من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضى حتى تاتي الرقطاء وتلبى قبل ان تعبر الى الابطح . وبطريقه، عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن ابي عبدالله عليه السلام انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص (١) فيه زعفران فاكل قبل ان يلبى منه محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعنه ، عن صفوان ؛ وابن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت بدن كثيرة فاردت تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتها بالاحرام فانه

إذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : البدن يشعرها من جانب الايمن ثم يقلدها بنعل قدصلي فيها وقدمضى فى باب انواع الحج خبر اخر متضمن لبيان كيفية الاشعار .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى عن صفوان عنه الاحاديث المتقدمة يعنى المتضمنة لجواز ان يفعل المحرم قبل التلبية ما لا يجوز بعدها وقد اوردنا سابقا منها ثلثة برواية موسى بن القاسم وقال يعنى صفوان هى عندنا مستفيضة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذى يريد ان يقول من حج او عمرة فى مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج و عقد عقد الحج وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى فى مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما كل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء فى الرجل يا كل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذى يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا يعنى معوية وغيره قال ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام يا كل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذى قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الي اهله حتى يمضى وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم التلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي قلنا فقد مرض

قلت : لا يخفى أن اكثر الكلام الواقع فى هذه الرواية خارج عن متن الحديث المرورى بهاولكنه بمنزلة الشرح والتبيين للحكم المستفاد منه ومن الاحاديث التى

بمعناه والغرض منه ظاهر وان كانت العبارة لانخلومن ركبة وقصور

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي
نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البدن كيف
تشعر قال : تشعر و هي معقولة وتنحر و هي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم
صاحبها اذا فلدت واشعرت

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تقليدها
نعلاخلقا قدصليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية

وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد
بن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انها تشعروهي معقولة
وعن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري ؛ ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعلي بن حديد ،
وعبدالرحمان بن ابي نجران ، عن حماد بن عيسى ح وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن
ومحمد بن موسى (١) المتوكل ، عن الحميري ، عن علي بن اسماعيل ، ومحمد بن
عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن
زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال . كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه
الناس حديثاً ويقلدون بخيط او بسير

وبطريقه عن معوية بن عمار ، عن ابي عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل
ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره قال : فداجزء عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجال .
محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و صفوان ، وابن
ابي عمير جميعاً ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغت من
صلواتك وعقدت ماتريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت اورا كبا

فلب، والتلبية أن تقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك تبدي والمعاد اليك لبيك لبيك تستغنى و يفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا و مرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك « تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفا او هبطت وادياً او لقيت راكباً او استيقظت من منامك و بالاسحار و اكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل .

و اعلم انه لا بد لك من التلبية الاربعة التي كن اول الكلام و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبى المرسلون و اكثر من ذى المعارج فان رسول الله كان يكثر منها و اول من لبى ابراهيم عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ يَدْعُوكُمْ إِلَىٰ أَنْ تُحِجُّوا بَيْتَهُ فَاجْتَابُواهُ فاجاب بوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل و لا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية .

و روى الكليني هذا الحديث في الحسن و الطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التلبية « لبيك اللهم لبيك و ساق التلبات الى قول : لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك » فذكر بعده : لبيك مرهوبا و مرغوبا اليك لبيك و اتبعه بقول : « لبيك تبدي والمعاد اليك لبيك » و اقتصر بعد ذلك على قول : « لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك يا كريم » ثم قال : تقول ذلك في دبر كل صلوة الى اخر الكلام مع قليل اختلاف في بعض الالفاظ .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ح و محمد بن سهل ، عن ابيه ، عن اشياخه ، عن ابي عبدالله عليه السلام ح و جماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اناه جبرئيل فقال له : مراصحابك بالبعج و البج (١) فالبعج رفع الصوت و البج (٢) نحر البدن قالا : فقال جابر بن عبدالله : فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنه من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بئنتف الابط و حلق العانة و الغسل و التجرد في ازار و رداء او ازار و عمامة يضعها علي عاتقه لمن لم يكن له رداء و ذكرانه حيث لبى قال : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك » و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذى المعارج و كان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط و ادياً و من آخر الليل و في أذبار الصلوات الحديث و سياهي تتمته انشاء الله في اخبار دخول الحرم و مكة و باب الطواف .

محمد بن علي بطريقه ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تلبى و أنت على غير ظهر و على كل حال .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن و طريقه : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي و رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالسند . ولا يخفى ما فيه من النقيصة فان ابراهيم بن هاشم إنما يروى عن حماد بن عثمان بتوسط ابن ابي عمير و نسخ الكافي و التهذيب في ذلك متفقة .

عنه بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن عثمان خرج حاجاً فلما صار الى الايواء امر منادياً ينادى بالناس اجعلوها حجّة و لا تمتعوا فنادى المنادى فمرّ بالمقداد بن الأسود فقال : أمالتهجدن عند الفلابص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادى الى علي عليه السلام و كان عند ركابه يلقيها خبطا و دقيقا فلما سمع النداء تركها و مضى الي عثمان فقال : ما هذا الذي امرت به ؟ فقال : رأى رأيتته فقال : و الله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى اله عليه و آله ثم ادبر مؤتليا رافعا صوته لبيك بحجّة و عمرة معا لبيك و كان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكانني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه .

قال في الفاموس : الخبط محرّكة ورق ينفض بالمخابط و يجفف و يطحن و يخلط بدقيق او غيره و يوخف بالماء اى يضرب حتى يتلجج فيوخره الابل والقلائص جمع قاوس و هي الناقة الشابة ذكره ابن الاثير .

وعن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرار بن اعين قال : قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع ؟ قال : (١) تامي الوقت فتلبى بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صليت ركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروة و قصرت فنسختها و احللت من كل شىء و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج . و عنه ، عن احمد بن محمد يعنى ابن ابي نصر قال : قلت لابي الحسن علي بن موسى : كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع ؟ فقال : لبّ بالحج و انوالمتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صليت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروة و قصرت و جعلتها متعة .

و باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي نصر ، عن ابي

الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينو العمرة و يحرم بالحج .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فإخفاً فقال العمرة فقال : ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج .

صحر - محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال : ليس عليه غسل .

و روى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام و ذكر المتن .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا بأس بان يدهن الرجل قبل أن يغتسل للاحرام أو بعده و كان يكره الدهن الخائر الذي يبقى .

و عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلوى و الخلخال و المسكة و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتزعه اذا احرمت او تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها و مسيرها .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق . و في المتن : من غير ان تظهره للرجل .

قال الجوهري : المسك بالتحريك اسورة من ذبل او عاج الواحدة مسكة . و
قال : الذبل شبي كالعاج و هو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار .
محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن
القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام أتحرّم المرثة وهي طامث ؟ قال : نعم تغتسل
و تلبى .

و بالاسناد ، عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
تحرّم؟ فذكر اسماء بنت عميس فقال : إنّ أسماء بنت عميس ولدهم حمداً ابناً بالبيداء
و كان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن او طمّثت فامرّها رسول الله صلى الله
صلى الله عليه و آله فاستثفرت و تمنطقت بمنطق واحرمت .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن
سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام
المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال : إنّ اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء
و كان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمّثت فامرّها رسول الله صلى
الله عليه و آله فاستثفرت و تمنطقت بمنطقة واحرمت .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن جعفر
الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ،
عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان
يلبى قال : ليس عليه شبي .

و عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، و سعد بن
عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل أحرم من الوقت و مضى ثم
انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها و قلدها و ساقها فقال : إنّ كان

ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت : فانه اشتراها قبل ان يفتهى الى الوقت الذى يحرم منه فاشعرها و قلدها يجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال : لا و لكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلدها فان تقليده الاول ليس بشيى .

عنه بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام باي شيى اهل ؟ فقال : لاتسم حجبا و لاعمره و اضمر فى نفسك المتعة فان ادركت متمتعا و الا كنت حاجبا .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و ابن ابي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت : كيف ترى لى أن اهل ؟ فقال لى : إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت ؟ فقال : اجمعها فاقول لبيك بحجة و عمرة ثم قال : أما إنى قد قلت لاصحابك غير هذا .

عنه بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن ابي بكر الحضرمي ، و زيد الشحام ، و منصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبدالله عليه السلام ان نلبى و لانسمى شيئا و قال اصحاب الاضمار احب الى ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق الا أن فى الكتابين عن منصور بن حازم قال امرنا و هو سهو .

عنه بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن ايوب بن الحر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنا قد اطلينا و نتفنا و قلّمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج ؟ فقال : لاتطل و لاتنتف ولا تحرك شيئا .

عنه بن يعقوب ، عن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن

يحيى ، عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لابي عبدالله . من اين اهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك و ان شئت من الكعبة و ان شئت من الطريق .

و رواه الشيخ أيضاً في موضع من التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده ، و في آخر باسناده ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام و هو بمكة من أين اهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك و ان شئت من المسجد و ان شئت من الطريق .

ن - وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السنة في الاحرام تقليم الاظفار و اخذ الشارب و حلق العانة .

و عنه ، عن ابيه ؛ و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال غسل يومك ليومك و غسل ليلتك ليلتك .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لاعتبر من اجل رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه و في المتن من اجل أن رائحته و هو المناسب .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب و عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن الكاهلي قال : سألت ابا- عبدالله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال : يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البداء ثم يوتى بهن يبادر بهن الطواف

والسعى فاذا قضين طوافهنّ وسعيهنّ فصرنّ وجازت متعة ثم اهللنّ يوم التروية بالحج فكانت عمرة و حجة و ان اعتلنّ كنّ على حجهنّ ولم يضررن حجتهن .

محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية اويلب .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و معوية بن عمار جميعا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يضرّك بليل احرمت أم نهاراً الا أنّ افضل ذلك عند زوال الشمس .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و عبدالرحمن بن الحجاج ؛ و حماد بن عثمان ، عن الحلبي جميعا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل و انت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البداء فاذا استوت بك فليبه .

و عنه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد لاول البداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت او ماشياً فلب و لا يضرّك ليلاً احرمت أو نهاراً و مسجد ذى الحليفة الذي كان خارجاً من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شئ من السقايف منه .

قال الجوهرى : السقيفة الصفة ومنه سقيفة بني ساعدة ، وقال : إنّ جمعها سقايف وفي الحديث تنبيهه على كثرة ما يزيد في المسجد .

و بالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى ابراهيم عليه السلام : « أن أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق » فنادى فاجيب من كل وجه

يلبسون .

و عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مر موسى النبي صلى الله عليه بصفاح الروحاء على جبل احمر خطامه من ليف عليه عبائتان قطوانيتان وهو يقول لببيك يا كريم لببيك . ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء و هو يقول : « لببيك لببيك كشاف الكروب العظام لببيك » و مر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء و هو يقول : « لببيك ذا المعارج لببيك » قال في القاموس : الروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة . وفي نهاية ابن الاثير : القطوانية عبائة بيضاء قصيرة الخمل وفي القاموس : قطوان محركة موضع بالكوفة منه الاكسية و العباء كساء معروف كالعبائة .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » و الفرض التلبية و الاشعار و التقليد فإى ذلك فعل فقد فرض الحج . و لا يفرض الحج الا في هذه الشهور الحديث وقد مر .

محمد بن الحسن باسناده . عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبد الملك بن اعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما افوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا : إن زارة أمرنا بان نهل بالحج إذا أحرمتنا فقال لهم : تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك و الله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زارة لياتين الكوفة وليصيحن بها كذاباً ، قال : ردهم على . قال : فدخلوا عليه فقال صدق زارة ثم قال : أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احدمنى .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل بن دراج ، و ابن ابي نجران ، عن محمد بن حمران جميعاً ، عن اسمعيل الجعفي قال : خرجت أنا وميسرواناس من أصحابنا

فقال لنا زرارة : لبّوا بالحج فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله إنا نريد الحج و نحن قوم ضرورة او كلنا ضرورة فكيف نصنع ؟ فقال : لبّوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له : الا تعجب من زرارة قال لنا : لبوا بالحج وانّ أبا جعفر عليه السلام قال لنا : لبّوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له : إن ناسا من مواليك أمرهم زرارة أن يلبّوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم أن يلبّوا بالعمرة فقال : ابو جعفر عليه السلام : يريد كل انسان منهم أن يسمع علي حدة اعدهم على فدخلنا فقال : لبّوا بالحج فانّ رسول الله على الله عليه وآله لبّى بالحج .

قال الشيخ ره بعد ابراره هذين الخبرين مستشهدا بهما لكون التلبية بالحج مختصة بحال التقية : ألا ترى أن هذين الخبرين تضمننا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما رأى أنّ ذلك يؤدّى إلى الفساد والى الطعن علي من يختص به من اجل اصحابه قال لهم : لبّوا بالحج .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل و البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه اوفى الحجر ثم افعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دير صامتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض و عليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى قصادون الردم قلت فاذا انتهيت الى الردم و اشرفت على الابطاح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى منى

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع منها قوله عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ففي التهذيب عليه السلام و

منها قوله فاحرم فذكره بالفاء و اهمها قوله : فاذا انتهيت الى قضا فانه بهينه الصورة
في النسخ التي تحضرنى للكافي و الذي في التهذيب الى الرقضا و قدمضى نحوه في
الصحيح من طريق الصدوق فما في الكافي تصحيح فاحش ، و العجب أن التهذيب
سليم من هذا الغلط و وقع في نسخه غلط في الاسناد باسقاط الرواية عن ابن ابي عمير
وصفوان .

باب محرمات الاحرام و الكفارات و بقية الاحكام

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن
فضالة ، عن معوية بن عمار ؛ و صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن ابي عمير ؛ و حماد بن
عيسى جميعاً ، عن معوية بن عمار ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا احرمت فعليك
بتقوى الله و ذكر الله و قللة الكلام الاً بخير فانّ تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء
لسانه إلاً من خير كما قال الله فان الله يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج » فالرفث الجماع و الفسوق في الكذب و السباب و الجدال
قول الرجل لا والله و بلى والله .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبي ؛ و محمد بن المسلم و قد مر طرق
الحلبي غير بعيد و ذكرنا مراراً أنّ في طريق ابن المسلم جهالة ، عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عزوجل : « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج » فقال : إن الله جلّ جلاله اشترط على الناس شرطاً و شرط
لهم شرطاً فمن وفى له وفى الله فقال له فما الذى اشترط عليهم و ما الذى شرط لهم ؟
فقال : أمّا الذى اشترط عليهم فانه قال : « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » وأمّا الذى شرط لهم فانه قال : « فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى » قال : يرحم لاذنب له فقال
له : أرايت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ فقال : لم يجعل الله حدّاً يستغفر الله ويلبّس ،

فقال : فمن ابتلى بالجدال ما عليه ؟ فقال : اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة و علي المخطي بقرة .

و بطريقه عن معوية بن عمار والعهد به قريب أيضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله عزوجل فان الله عزوجل يقول : « ثم ليقضوا تفثهم » ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام فيبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب و كان ذلك كفارة لذلك .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان في قول الله عزوجل « و اتواالحج الحج و العمرة لله » قال : اتمامهما ان لارفت و لافسوق و لاجدال في الحج .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سالت اخي موسى عليه السلام عن الرفت و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله ؟ فقال : الرفت جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة و الجدال قول الرجل لا والله و بلى والله فمن رفت فعليه بدنة يخرها و ان لم يجد فشاة و كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله و هو محرم .

قلت : كذا في النسخ التي تحضرنى للتهذيت و مارأيت للحديث في الكتب الفقهية ذكراً سوى أنّ العلامة في المنتهى و بعض المتأخرين عنه ذكروا منه تفسير الفسوق اشعر ذلك بتقدم وقوع الخلل فيه و الا لذكروا منه حكم الفسوق في الكفارة أيضاً ولكنهم اقتصروا في هذا الحكم على ما في حديث الحلبي و ابن مسلم محتجبين به وحده و لوراوا لهذا الحديث افادة للحكم مخالفة لذلك او موافقة لتعرضوا له كما هي عادتهم لاسيما العلامة في المنتهى فانه يستقصى كثيراً في ذكر الاخبار و كان يختلج بخاطري أن كلمتي يتصدق به تصحيف يستغفر ربه فيوافق ما في حديث الحلبي و ابن مسلم و في الاخبار من نحو هذا التصحيف كثير فلا يستبعد ولكني راجعت كتاب

قرب الاسناد لمحمد بن عبدالله الحميرى فانه متضمن لرواية كتاب على بن جعفر الا ان الموجود من نسخته سقيم جداً باعتراف كاتبها الشيخ محمد بن ادريس العجلي رحمه الله والتعويل على ما فيه مشكل و على كل حال فالذى رايته فيه يوافق ما في التهذيب من الامر بالتصدق ربنا في الخبر الاخر و يبقى قضية التصحيف وفيه زيادة يستقيم بها المعنى و يتم بها الكلام الا أنّ المخالفة معها لما في ذلك الخبر وغيره مما سياتى اكثر و اشكل وهذه صورة ما فيه كفارة الجدل و الفسوق الشبي يتصدق به والعجب من عدم تعرض الشيخ لهذا الاختلاف في الاستبصار و لعل ما في قرب الاسناد من تصرف النساخ بعد وقوع نوع من الاختلال في اصل كتاب على بن جعفر مع أنّ في طريق الحميرى لرواية الكتاب جهالة وربما يحمل اطلاق المتصدق فيه بالنسبة الى كفارة الجدل على التقييد الوارد في غيره و ان بعد .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي

عبدالله رضي الله عنه قال : اذا البست قميصاً وانت محرم فشقه و اخرجه من تحت قدميك .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ؛ و

غير واحد ، عن ابي عبدالله رضي الله عنه في رجل احرم وعليه قميصه فقال : ينزعه ولا يشقه

وان كان لبسه بعد ما احرم شقه و اخرجه .

محمد بن على بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله رضي الله عنه قال : لا تلبس

ثوباله ازرار وانت محرم إلا أن تنكسه ولا توبتدرعه ولا سراويل الا ان يكون لك ازار

ولاخفين إلا ان لا يكون لك نعلان

وروى الكايني هذا الحديث في الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ،

عن ابن ابي عمير ، عن معوية و بطريقه ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في

المحرم يلبس الطيلسان المززر ؟ قال : نعم في كتاب على رضي الله عنه لا يلبس طيلسانا حتى

تحل ازراره وقال : انما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس أن يلبسه

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ،
عن رفاعة بن موسى انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين ؟ فقال : نعم
والخفين اذا اضطر اليهما .

وعن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله
بن جعفر الحميري ، عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن المرثة اذا حرمت اتلبس السراويل ؟
قال : نعم انما تريد بذلك الستر

وعن ابيه ، عن الحميري ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن
عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تلبس المرثة المحرمة الحايض تحت
ثيابها غلالة

قال الجوهرى : الغلالة شعار تلبس تحت الثوب وتحت الدرع أيضاً والشعار
ماولى الجسد من الثياب

وبالاسناد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم اذا
خاف لبس السلاح

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن محمد
بن ابي عمير ، عن حماد ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان المحرم
اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه

وروى حديث عبدالله بن سنان في الحسن مع زيادة في المتن والطريق معلق ،
عن سعد بن عبدالله ايضا عن ابي جعفر ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله
بن سنان قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام ايحمل السلاح المحرم اذا خاف ؟ فقال : اذا خاف
عدوا اوسرقا فليلبس السلاح وروى الحديث الاخر ابن سنان في الصحيح وطريقه ايضا
معلقا ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ و

النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يلبس المحرم الحديث .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وای محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الي ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الي لبسهما

وعن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الي ضروب من الثياب يلبسها قال : عليه لكل صنف منها فداء .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احد هما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يحرم في ثوب و سبخ قال : لا و لا اقول إنه حرام ولكن يطهره احب الي و تطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ إلا أن تصيبه جنابة اوشى فيغسله .

وروى الشيخ شطر هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ، عن احد هما قال : لا يغسل الرجل ثوبه الحديث .

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال : لا تلبسه حتي يغسله واحرامه تام .

و بالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا لباس بأن يغير المحرم ثيابه و لكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه الذين احرم فيهما و كره أن يبيعهما .

و روى الكليني هذا الحديث في الحسن بطريق علي بن ابراهيم ، عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار . و رواه الشيخ أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب

بالطريق.

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : كان يكره المحرم أن يبيع ثوباً أحرم فيه .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرمة تلبس الحلبي كله الا حلبياً مشهوراً للزنية .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن اسماعيل يعنى ابن بزيع قال : رأيت العبد الصالح وهو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصمها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره .

و عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، و يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن .

و بطريقه عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : تسدل المرءة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، و صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتمس شيئاً من الطيب و انت محرم و لامن الدهن و اتق الطيب و امسك على انفك من الريح الطيبة و لاتمسك عليه من الريح المنتنة فانه لاينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة و اتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع و انما يحرم عليك من الطيب

اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غيرانه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت وشبهه يتداوى به .

و روى باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن سيف ، عن منصور ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الطيب المسك و العنبر و الزعفران و العود .
و هذا الحديث مما يظن بحسب الظاهر صحته و ليس بصحيح عند الممارس فان الرواية بطريقه متكررة في كتابي الشيخ باضطراب عجب ففي بعضها وهو الاكثر الذي تشهد بترجيحه القرائن موسى بن القاسم عن سيف عن منصور وفي بعضها عن محمد بن سيف عن منصور و يتفق في بعض الاسانيد أن يقع باحدى الصورتين في احد الكتابين وبالاخرى في الاخر والاعتبار قاض بأن ابدال كلمة عن بابن في هذا الموضع تصحيف و في بعض الطرق مثل ما في طريق هذا الخبر من رواية موسى عن منصور بغير واسطة و هو الى الغلط اقرب فان رعاية الطبقات غير مساعدة على لقاءه له و قد اتفق في التهذيب ايراد الشيخ لهذا الخبر بعد اسناد سابق بالصورة التي رجحناها و ليس بينهما سوى اربعة احاديث ولا ريب أنّ في ذلك قرينة علي أن ترك الواسطة في هذا انما حصلت من بناء الاسناد على ما قبله في رواية موسى بن القاسم كما هي طريقة القدماء و قد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب و ذكرنا أنّ الشيخ لا يلتفت الى ذلك في وقت انتزاعه للاخبار فيعرض لاسانيد كتابيه هذا النقصان . ثم ان المراد من محمد المتوسط بين موسى ومنصور غير واضح وربما استفيد من القرائن أنّه من غير المعتمدين و على كل حال فالصحة بعد وجوده في الطريق لاسبيل اليها و مع التوقف في الجزم بذلك بالنظر الى طريق الخبر المبحوث عنه فالاحتمال قائم لأنّ الواسطة بين موسى و سيف متحققة في طرق اخرى بغير هذا الرجل والطبقة غير موافقة على اللقا كما ذكرنا وبعد ظهور كثرة و فوع الخلل في مثله يحصل الشك في الصحة بدون هذا القدر و هو موجب لثبوت العلة المنافية لها كما حققناه في مقدمة الكتاب .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمان يعني ابن ابي نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شعبه يعني من الطعام .

و روى الكليني مضمون هذا الحديث باسناد من الحسن ، عن حريز ، عن اخبره ، عن ابي عبدالله عليه السلام وفي متنه بقدر ما صنع قدر سمته .

و عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قل : لا بأس به ولا يغسله فانه طهور .

قال ابن الاثير : الخلق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب و تغلب عليه الحمرة و الصفرة .

و باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ربح العطارين ولا يمسك على انفه .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن تشم الاذخر و القيصوم و الخرامى و الشيخ و انت محرم و روى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار .

و روى السندي قبله عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ، و الحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ؛ و محمد بن ابي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالحديث .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و النضر ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه .

عنه بن علي بطريقه ، عن الحلبي وبتريقه عن محمد بن مسلم أيضاً وقد ذكرنا أنّ فيه جهالة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الذبح الطيبة ولا تمسك على أنفه من الذبح الخبيثة .

وبتريقه ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسّ الطيب ناسياً وهو محرم قال : يغسل يديه ويلبّس .

و عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان أنّه سأله عن الحنا فقال : إن المحرم ليتمسه ويداوى به بعيره وما هو بطيب ولا باس به وقال : لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم .

و عن أبيه ، عن سعد بن الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان أنّه سأله عن خلع الكعبة وخلع القبر يكون في ثوب الاحرام فقال : لا بأس بهما هما مطهوران .

وغير خاف أنّ المراد بالقبر هنا قبر النبي صلى الله عليه وآله بدلالة المقام . وبتريقه السالف آنفاً ، عن عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران فقال : إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وإن كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس .

و روى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سأله ابو عبدالله عليه السلام و ذكر المتن .

عنه بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على أنفه شوبه (١) من ريحه .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحنا فقال : إنّ المحرم ليمسّه ويداوى به بغيره و ما هو بطيب و ما هو به بأس . وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن السويد ، عن ابن سنان قال : سأته وذكر المتن .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن خرج بالرجل منكم الجراح و الدمّل فليربطه فليتاوى بزيت او سمن .

محمد بن علي ، عن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و الحسن بن ظريف ؛ و ايوب بن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ح وعن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ و علي بن الحكم جميعاً ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الجراح و الدمّل فليبطه و ليداوه بزيت او سمن و بطريقه ، عن معوية بن عمار أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعصر الدمّل و يربط عليه الخرقه فقال : لا بأس .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الجراح و الدمّل فليبطه و ليداوه بسمن اوزيت .

و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدىهما قال : سأله عن محرم تشققت يداه قال : فقال : يدها بزيت او بسمن او اهالة .

قال الجوهري : الاهالة الودك و قال : الودك دسم اللحم .

وباسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن ابي عمير، عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه .

و باسناد، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و صفوان جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تكتحل وأنت محرم ما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه وأما للزينة فلا .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هور مد بكحل ليس فيه زعفران .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد والسوادزينة .

وعنه ، عن فضالة ، عن معوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة .

وعنه ، عن صفوان ، عن حريز ، عن زرارة ، عنه يعني ابا عبدالله عليه السلام قال : تكتحل المرأة بالكحل كراه الا الكحل الأسود للزينة .

وعنه ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر المرأة في المرآة للزينة .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر في المرآة وأنت محرم فانها من الزينة .

محمد بن علي ، عن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد ، و الحميري ، و محمد بن يحيى العطار ؛ و احمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و علي بن حديد ، و عبدالرحمن بن ابي نجران ، عن حماد بن عيسى ،

عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة و أنت محرم لآته من الزينة .
 وبطريقه ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام في المحرم يستاك
 قال : نعم قال : قلت : فان ادمى يستاك ؟ قال : نعم هو السنة .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن
 ابن ابي عمير ، عن معوية قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ،
 قلت : فان ادمى يستاك ؟ قال : نعم ، هو من السنة . ومن هذا المتن يعلم ما في ذلك
 من الزيادة والنقصان .

و عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، و يعقوب بن يزيد ،
 عن حماد بن عيسى و عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن
 حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق او
 يقلع الشعر .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن
 حماد ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك ؟ قال : نعم
 ولا يدمى .

قلت : وجه الجمع بين هذا الحديث والذي سبق صرف النهي الى زيادة المبالغة
 المعرضة للأدماء و حمل الأذن في ذلك علي ما اذا وقع عن مجرد الفعل .

وعن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد عن حريز ، عن ابي عبدالله
عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر .

وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته
 يقول : لا تمس السريحان و أنت محرم ولا تمس شيئاً فيه زعفران و لا تأكل طعاماً فيه
 زعفران و لا ترمس في ماء تدخل فيه راسك .

و عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يرمس المحرم

في الماء .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتبدلك .

قلت : كذا اورد في الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى بهذا السند . وطريق آخر وهو عن الحسن بن علي بن فضال ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال : يلقي القناع عن رأسه و يلبي ولا شئ عليه .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً بيده قال : ولا بأس أن ينام على وجهه على راحلته .
وعنه ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال : لا بأس ان يستر بعض جسمه ببعض .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يعصب المحرم راسه من الصداع .

قلت : في توسط ايوب بن نوح في إسناد هذا الخبر بين محمد بن الحسين و صفوان نظر واضح الاظهر كونه معطوفاً علي محمد بن الحسين ثم عرض له التصحيف و مثله كثير .

ورواه الكليني باسناد من الصحيح المشهورى صورته : أبو علي الاشعري ، عن

عنه بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معوية بن وهب .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ فحدثني أنّ عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام و هو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت و غطى وجهه ولم يمسه طيباً قال : وذلك في كتاب علي عليه السلام .

و عنه ، عن عبد الرحمن ، عن عمار ، عن محمد ، عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالجلال غير انه لا يقربه طيباً .

عنه بن علي بطريقه عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطى راسه ناسياً او نائماً فقال : يلبي إذا ذكر ، و سأله عن المحرم ينام على وجهه و هو على راحلته ؟ فقال : لا بأس بذلك .

و بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق انفه .

و بطريقه ، عن هشام بن الحكم ، و حفص بن البختري والاول ، عن ابيه ؛ و عنه بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن ابي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم و الثاني عن ابيه ؛ و عنه بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : يكره للمحرم أن يجوز بثوبه انفه من اسفل فقال : اضح لمن احرمت له .

و عن ابيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن ايوب بن نوح ، عن ابن ابي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي و شكى اليه حر الشمس

و هو محرّم و هو يتأذى به (١) وقال : ترى ان استر بطرف ثوبى قال : لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك .

و بطريقه عن حريز و قد مرّ انفاً قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بالقبة على النساء و الصبيان و هم محرّمون و لا يرتس المحرم فى الماء ولا المائى .
 وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، و ايوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، وعن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن ابن المغيرة قال : قلت : لابي الحسن الاول عليه السلام : اظلل وانا محرّم ؟ قال : لا قلت : اناظلل و اكفر ؟ قال : لا ، قلت : فان مرضت ؟ قال : ظلل و كفر ثم قال : أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه واله قال : ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها .

و عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت رجلاً ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظل للمحرّم فى اذى من مطر او شمس اذ قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى و قال : نحن اذا اردنا ذلك ظللنا و فدينا .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرّم أن يمشى تحت ظل المحمل فكتب : نعم قال : وسأله رجل عن الظلال للمحرّم من اذى او مطر او شمس وانا اسمع فامر أن يفدى شاة ويذبحها بمنى .

و بهذا الاسناد عن احمد بن محمد ، عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظل على محمله ويفتدى اذا كان الشمس والمطر يضران به ؟ قال : نعم قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة .

(١) ينادى به خ ل

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن الحلبي ؛ وابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال : ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكينة ؟ فقال : لا وهو للنساء جاز .

وعنه ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي اظلل وأنا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليها اذا قدم مكة ينحربذنة لكفارة الظل .

قلت : ضمير قال يعود الى موسى بن القاسم والمراد ان علي بن جعفر راوى الخبر كان ينحربذنة لكفارة الظل بذنة وقد التبس معنى هذا الكلام على بعض الاصحاب فلذلك اوضحناه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألت عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم .

وعنه ، عن حماد ، عن حربز ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقبة على النساء و الصبيان و هم محرمون ولا يرتمس المحرم بالماء ولا الصائم .

وباسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن ابي جعفر ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالظلال للنساء و قدرخص فيه للرجال .

و عن سعد بن عبد الله ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : اظلل وأنا محرم ؟ قال : لا ، قلت : افاظلل واكفر ؟ قال : لا قلت : فان مرضت ؟ قال : ظلل و كفر .

قلت : في طريق هذا الخبر نقصان كثير الوقوع في نظائره وتكرار منا التنبيه

عليه وهو رواية سعد عن احمد بن محمد فانّ سعداً لا يروى عن العباس بغير واسطة ولا يعهد توسط غيره بينهما وقد بينّا السبب في نحو هذا السهو .

و باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال :
سأله رجل عن الظلال للمحرّم من اذى من مطر او شمس وأنا أسمع فامرّه أن يفدى
شاة يذبحها بمنى .

و عنه ، عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرّم يظلّ علي
محمّله ويفدى إذا كانت الشمس و المطر يضرّ به ؟ قال : نعم قلت : كم الفداء ؟ قال :
شاة . و اورد حديث ابن بزيع في موضع اخر من التهذيب معلّقاً ، عن موسى بن القاسم ،
عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عن الظلّ للمحرّم من اذى من مطر او شمس
فقال : ارى يفديه بشاة يذبحها بمنى .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، و صفوان ، عن معوية بن عمار ،
عن ابي عبدالله عليه السلام قال . سألته عن الرجل المحرّم يطول اظفاره قال : لا يقص
منها شيئاً إن استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها و يطعم مكان كل ظفر قبضة من
طعام .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،
عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام إذا وضع احدكم
يده على راسه او لحيته وهو محرّم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكفين من كعك
اوسويق .

و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن العمر كى بن على ، عن على بن
جعفر ، عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرّم يصارع هل يصلح له ؟ قال :
لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح او يقع بعض شعره .

قلت : في اسناد هذا الحديث مخالفة للمعهود من وجهين احدهما رواية احمد

بن محمد عن العمر كى و الثانى وجود الواسطة بين محمد بن يحيى و العمر كى و النسخ
التي تحضرنى اللكافى متفقة فيه ويقرب أن تكون الرواية عن أحمد بن محمد زيادة من
طغيان القلم و منشأها كونها واقعة فى الاسناد الذى قبله .

محمد بن على بن الحسين بطريقه ، عن معوية بن عمار أنه سال أبا عبدالله
عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال : لا يقص منها شيئاً ان
استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .
وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ،
عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام و فى المتن
فيؤذيه ذلك .

و بطريقه ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نتف الرجل ابطه بعد
الاحرام فعليه دم .

و بطريقه عن هشام بن سالم و قد مر فى هذا الباب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام
إذا وضع احدكم يده على راسه و على لحيته و هو محرم فسقط شئ من الشعر
فليتصدق بكف من كعك اوسويق .

و بطريقه ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب
على راسه الماء و يميز الشعر بانامله بعضه من بعض .

و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن
يزيد ؛ و ايوب بن نوح ؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ و محمد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن
ابى عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن ابان ، عن زرارة قال : سألته عن المحرم هل يحك رأسه
أو يغتسل بالماء ؟ فقال : يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة و لا يابس بأن يغسل بالماء
و يصب على راسه ما لم يكن ملبداً فان كان ملبداً فلا يفيض على راسه الماء الا من
احتلام .

و بطريقه ، عن معوية بن عمار أنه قال لابي عبدالله عليه السلام : المحرم يحك رأسه فتسقط القملة و الثمتان فقال : لاشيء عليه ولا يعيدها قال : كيف يحك المحرم ؟ قال : باظفاره ما لم يدم و لا يقطع شعره و سألته عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة و الثمتان ؟ قال : يطعم شيئاً .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا أراد أن يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم ينسي فيعلم ظفراً من أظافره قال : يتصدق بكف من طعام ، قلت فائنتين ؟ قال : كفين قلت فثلثة ؟ قال : ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كانت أو عشرة او ما كان .

وروى باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ابي حمزة قال : سألته عن رجل فص اظافيره الا اصبعاً واحداً قال : نسي ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس . ثم قال الشيخ : إن الخبر المتقدم عن حريز محمول على الاستحباب لثلاثينا في الاخير و هو حسن لولا ما في رواية حماد عن ابي حمزة في طريقه من الغرابة قد اتفق الكتابان على ايراده بهذه الصورة و يقوى في خاطري أن يكون غلطاً والصواب عن ابن ابي حمزة فيضعف الطريق ويقصر عن مقاومة خير حريز .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب علي رأسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض .

ورواه الكليني في الحسن والطريق : عاي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ،

عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام و في المتن يصب على راسه ويميز الشعر بانامله بعضه
عن بعض .

و عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قلت لأبي
عبدالله عليه السلام: المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعر و الثنتان قال : يطعم
شيئاً .

وعنه ، عن حماد ، عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا نتف الرجل
ابطويه بعد الاحرام فعليه دم .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن الحسين ، عن النضر بن
سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إذا وضع احدكم يده
على راسه اولحيته وهو محرم فيسقط شيئاً من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف
من سويق .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى قال :
سالت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقبها قال :
يطعم مكانها طعاماً . و عنه ، عن ابي جعفر ، عن عبدالرحمن ، عن علا ، عن محمد بن
مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته : عن المحرم تنزع القملة من جسده يلقبها ؟
قال : يطعم مكانها طعاماً .

قلت : كذاورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين و ظاهر عدم انتظام طريقه
مع الرواية عن موسى بن القاسم ؛ لان المعهود من إطلاق أبي جعفر أن يراد
به احمد بن محمد بن عيسى و هو يروى عن موسى بن القاسم ، لا أن موسى
يروى عنه و لا يتفق في اراد الشيخ له أن يتقدمه عن طريق سعد بن عبدالله كما اتفق
هنا لتعين رجوع ضمير عنه اليه فان رواية سعد عنه بهذه الصورة كثيرة و الشيخ مازال
يقع له هذا السهو فيرتكب في ايراده للطرق ارجاع الضمير الى ما هو في غاية البعد

عن محله مع ابها مه في ظاهر الحال خلاف ذلك وقد نبهنا على جملة منه فيما سلف وعلى كل حال فالظاهر في هذا الطريق أنه من روايات سعد بن عبدالله فما ندرى باي تقريب وقع في هذا الموضوع فان بينه وبين الرواية عن سعد في الكتابين مسافة بعيدة لا يتصور معها توهم الربط بوجهه و يحتمل على بعد ان يكون الغلط بذكر ابي جعفر بالطريق و انه زيادة من سهو القلم و الاسناد كالذي قبله عن عبدالرحمن و حيث إن الصحة متحققة علي كل حال فالامر سهل .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة و الثنتان قال : لاشيء عليه و لا يعود قلت : كيف يحك رأسه ؟ قال : باظافيره مالم يدم ولم يقطع الشعر .

وغنه ، عن فضالة ، عن معوية قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لاشيء في القملة و لا ينبغي أن يتعمد قتلها .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أرايت إن وجدت على قرادا او حلمة اطرحها ؟ قال : نعم وصغارلهما انهما رقا في غيرمرقاها .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن عبدالله بن سنان وقدمر انفا . ورواه الشيخ باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنى وجدت على قرادا او حلمة اطرحها الحديث .

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس و لا يلقي الحلمة .

و بطريقه ، عن معوية ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن القراء ليس من البعير و الحلمة من البعير .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية ، عن

ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يباخذ المحرم من شعر الحلال .

وروى الكليني هذا الحديث فى الحسن بطريق على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناثر من راسه فقال : أيؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم قال : فانزلت هذه الاية : « فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك » فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه صيام ثلثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان و النسك شاة .

و قال ابو عبدالله عليه السلام : و كل شئ فى القرآن او فصاحبه بالخيار مختار ماشاء و كل شئ فى القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار .

و باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن حماد بن عيسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم ان يلبس من دعاء حتى ينقضى احرامه قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول يا سعد .

و رواه الكليني أيضا ، عن محمد بن يحيى ، عن اسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، و فى المتن حتى يقضى احرامه .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يلبس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط .

محمد بن على بطريقه ، عن محمد الحلبي وقد مضى فى اوائل هذا الباب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المحرم ينظر الى امراته و هى محرمة ؟ قال : لا بأس .

و بطريقه ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج

ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل و ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فباطل رسول الله ﷺ نكاحه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و النضر ، عن ابن سنان ؛ و حماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل .

و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج و لا يزوج محلا .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فانّ عليه أن يسوق بدنة و يفرق بينهما حتي يقضى المناسك و يرجعا الي المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل .

و عنه ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع الرجل بامرأة دون المزد لفة او قبل أن يسأني المزد لفة فعليه الحج من قابل .

و باسناده ، عن معوية بن عمار قال ، سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال : عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل و ان كانت المرأة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه و ان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل اخر الخبر .

قلت : هكذا وقع في ايراد الشيخ للخبر في التهذيب و كأنه اشارة الى بقاء شيء منه و هو خلاف المعروف في مثله بين المتأخرين و اقتصر في الاستبصار على صدر هذا الحديث الى قوله : « و ليس عليه الحج من قابل » و لعل وجهه ما في العجز

من المنافرة للصدر و المخالفة لما سيأتي في المشهورى من أنّ المستكرهه ليس عليها شئ و الظاهر استناد ذلك الى سقوط كلمة ليس من قوله و عليهما الحج سهو آمن النا سخين سابقاً على ايراد الشيخ ويحتمل ان يراد من الجماع معناه المعهود وهو الموافقة فى الفرج فلا يكون للكلام تعلق بالحكم الاول وينتظم قوله و عليهما الحج بصورة المتابعة لا الاستكراه وسمى أن يكون فى بقية الحديث بيان حكمه و ان يكون اعتراضه فى اثناء حكم المتابعة من تصرف النساخ .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى المحرم يقع على اهله قال : يفرق بينهما ولا يجتمعان فى خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبت باهله حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذى يجامع .

و روى الكلينى هذا الحديث فى الحسن و الطريق : محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج و باسناده ، عن موسى بن القاسم عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال : عليه جزورا و بقرة فان لم يجد فشاة .

و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن علا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم فامنى او امذى فقال : إن كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يعمن امذى او لم يمد فعليه دم يهريقا فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى اولم يمن فليس عليه شئ .

و عنه ، عن صفوان ؛ و الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يعيث بامرأة حتى يمتنى و هو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان فى مقام و لاء و هو محرم فقد جادل و عليه حدّ الجدال دم يهريقه و يتصدق به .

و عنه ، عن حماد ، عن حربز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الجدال فى الحج فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه لدم ثقيل له من الذى يجادل هو صادق قال : عليه شاة و الكاذب عليه بقرة .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقول لالعمرى وهو محرم قال : ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله و بلى والله ، و أمّا قوله : لاها فانما طلب الاسم و قوله يا هناه فلا بأس به و اما قوله لا بل شانك فانه من قول الجاهلية .

و عنه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عن قول الله عزوجل « ليبلونكم بشئى من الصيد تناله أيديكم و رماحكم » قال : حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنى منهم ليبلونهم به .

و عنه ، عن ابن ابي عمير ؛ و صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لانا كل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل و ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد .

و روى الكليني هذا الحديث فى الحسن و الطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابي عمير ؛ و صفوان بن

يحيى جميعاً ، عن معوية بن عمار .

و عنه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي للرجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يامر به أيا كله ؟ قال : لا .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحرم و عنده في اهله صيد امّا وحش و امّا طير قال : لا بأس .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يستحلن شيئاً من الصيد و انت حرام و لاوانت حلال في الحرم و لا تدلن عليه محلاً و لا محرماً فيصطادوه و لا تشير اليه فيستحل من اجلك فانّ فيه فداء لمن تعمده .

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي نصر ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال : عليه كفارة قلت : فان اصابه خطأ ؟ قال و اى شئ الخطأ عندك ؟ قلت : يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال : نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة قلت : فانه اخذ طائر أمتعداً فذبجه و هو محرم ؟ قال : عليه الكفارة قلت : أليس قلت إنّ الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا سواء فلا شئ يفصل المتعمد الجاهل و الخاطي ؟ فقال : إنه اثم و لعب بدينه .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن احمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيد الصيد بجهالة او خطأ او عمدأ هم فيه سواء ؟ قال : لا ، قلت : جعلت فداك : ماتقول في رجل اصاب صيداً بجهالة و هو محرم ؟

قال : عليه الكفارة قلت : فان اصابه خطأ ؟ قال : و اى شئ الخطاء عندك ؟ قلت : يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال : نعم هذا الخطاء و عليه الكفارة قلت : فانه أخذ ظيباً متممداً فذبحه و هو محرم قال : عليه الكفارة قلت : جعلت فداك ألسنت قلت إن الخطاء و الجهالة و العمد ليسوا بسواء فباى شئ يفضل المتمم من الخاطي ؟ قال : بانه اثم ولعب بدينه . ولا يخفى ما للمتمن بهذا الطريق من المزينة على المروى بذلك .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عباس هو ابن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل اصاب صيداً و هو محرم اكل منه و انا حلال قال : انا كنت فاعلا ، قلت له : فرجل اصاب مالا حراما فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه .

وعن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً أيا كل منه المحل فقال : ليس على المحل شئ إنما إلفاء على المحرم .

وباسناده ، عن الحسين ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن معوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً وهو محرم أيا كل منه الحلال ؟ فقال : لا بأس انما الفداء على المحرم .

قال الشيخ ره : الوجه في هذه الاخبار وما فى معناها وسنورده أن يحمل على ما إذا صاد المحرم الصيد وبقي حيا ثم ذبحه المحل والباعث له على هذا قصد الجمع بينها وبين اخبار اخر ضعيفة الطريق تضمنت كون ما يذبحه المحرم ميتة و احتمال أيضاً أن يكون المراد منها ما تقتل بالرمى من الصيد ولم يذبحه المحرم و هو اقل تكلفاً من الاول و خروجاً عن ظاهر الاخبار المعتبرة مع قصور المعارض لها عن المقاومة و فى بعض الاخبار الائمة ايماء اليه مع وضوح صحة طريقه .

عنه بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم تزد على طعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الاقيمة البدنة .

عنه بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال . في قول الله عزوجل : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : في النعامة بدنة و في حمار الوحش بقرة و في الضبي شاة و في البقرة بقرة .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و ابن ابي عمير ؛ و حماد ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من اصاب شيئا فدائه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فازاد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مداً فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام و من كان عليه شئ من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام و من كان عليه شاة و لم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام .

قلت : لا يخفى ما بين هذا الحديث و الذي قبله من البناء في حكم الصوم و ويجبى في المشهورى خبرا آخر بمعنى ذلك و الخلاف واقع بين اصحاب علي نهج هذا الاختلاف و ان كان المشهور بينهم ما يوافق مدلول الخبر السابق و

يظهر من كلام العامة الاتفاق على ما يوافقه أيضاً فيتجه حمله و ما في معناه على التقية و المصير الى العمل بما لاخير إلا أن في موافقة الاكثر احتياطاً مرغوباً اليه .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم ارنباً او ثعلباً فقال : في الارنب دم شاة .

وروى الشيخ هذا الخبر معلقاً ، عن موسى بن القاسم ، عن احمد بن محمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم الحديث .

و عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال : شاة هديا بالغ الكعبة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيراً : إن عليه دم شاة يهرقه فان كانت فرخاً فجدى او حمل صغير من الضان .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ح و عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : و جدنا في كتاب علي عليه السلام (ع) في الفطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و اكل من الشجر .

قلت : ظاهر اسناد هذا الحديث يوهم أن رواية سليمان بن خالد و أن كلا من ابن الحجاج و ابن مسكان راوا له عن سليمان و الممارسة تدفع هذا التوهم و

ترشد الى أن ابن الحجاج و ابن خالد رويا معا عن ابي عبدالله عليه السلام و ذلك لوجهين احدهما ان عادتهم مستمرة على أنهم لا يعيدون كلمة عن إذاعطفوا في أثناء السند إلا مع إرادة التحويل من طريق الى اخر وهو موضع كتابة الحاء المعروفة بين المحدثين من العامة بحاء التحويل و لها نفع في دفع مثل هذا الوهم وعلى هذا يكون الطريق قد انتهى بابن الحجاج ثم استأنف طريقاً اخر باين مسكان و ماله الى أن اصفوان طريقين روى منهما الحديث عن ابي عبدالله عليه السلام احدهما واسطة واحدة والاخر بواسطتين ويعضد هذا أن المعهود غالباً من رواية عبدالرحمن بن الحجاج أن تكون عن ابي عبدالله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام و ما وقع في الكافي من رواية حديث يناسب في المضمون هذا الخبر باسناد مشهورى الصحة عن صفوان عن ابن الحجاج عن سليمان . و رواه أيضاً الشيخ عنه بهذه الصورة في الكتابين و سنورده في المشهورى فالذى أراه أنه ناش عن توهم و التباس نحو ما قلناه في هذا الخبر بل لا يبعد أن يكونا مرويين في كتب صفوان باسناد واحد ثم عرض لهما الفصل بعد الانتزاع منها كما هو معروف من حال اكثر اخبارنا فلا يصلح لمعارضة ما حققناه والثانى أنه يأتي بعد ثلثة اخبار حديث بنحو هذا الأسناد والرواية فيه عن منصور بن حازم مكان عبدالرحمن بن الحجاج وفيه تصريح برواية الاثنين له عن ابي عبدالله عليه السلام حيث قال : قال سئلناه و لولذلك لكان الحال فيه اشكل لوقوع عطف ابن مسكان فيه على منصور بن حازم بدون إعادة كلمة عن وستراه و العجب أن الكليني رواه من طريق فيه ضعف عن ابن مسكان من منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال : سألته و فى ذلك دلالة و اضحة على سوء التدبر و التسرع الى الاخذ بالظاهر فى ايراد الاخبار و انتزاعها و اما شهادته بصحة ما ذكره الخبر فى الاخر فبيئته .

إذا تقرر هذا فاعلم أن العلامة و جماعة اخر من المتأخرين أوردوا الحديث الذى فيه البحث عن سليمان بن خالد على مقتضى الوهم والامر فى ذلك عندهم سهل

لاكتفائهم في تزكية الراوى بشهادة الواحد و هي حاصلة لسليمان و أمّا عند غير المكتفى فالحاجة داعية الى تحقيق انضمام عبدالرحمن اليه ليكون الأعتدال في صحة الطريق عليه .

و عن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر قال : سألت اخى عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه السلام : لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر .

و عنه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله و ربما خلق كآله و ربما صلح بعضه و فسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة .

و عنه ، عن محمد بن الفضيل ؛ و صفوان ؛ و غيره ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم و طأ بيض نعام فشد خها قال : قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال : وقال ابو عبدالله عليه السلام : ما وطئته او او طاته بعيرك او دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه .

و عنه ، عن صفوان . عن منصور بن حازم ؛ و ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألناه عن محرم و طأ بيض القطا فشدخه قال : يرسل الفحل في عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل .

و عنه ، عن على بن جعفر قال : سألت اخى موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام و في البيض فراخ قد تحرك فقال : عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة و يتصدق بلحومها أن كان محرماً إن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمة ورقا واشترى به

علفا و طرحه لحمام الحرم .

و عنه ، عن عباس يعنى ابن عامر ، عن ابان هو ابن عثمان ، عن الحلبي
عبيدالله قال : حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبدالله عليه السلام فقال :
جديين او حملين .

و عنه ، عن صفوان ، عن معوية قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام محرم قتل عظاية
قال : كف من طعام .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، و صفوان ، عن معوية قال : سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال : إن كان خطاء فلا شىء عليه قلت بل تعمدا
قال : يطعم شيئا من الطعام .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام
في محرم قتل جرادة قال : يطعم تمر و تمره خير من جرادة .

و عنه ، عن فضالة ، عن معوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن ياكل
جراداً ولا يقتله قال : قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة و هو محرم ؟ قال : تمره خير
من جرادة و هى من البحر و كل شىء أصله من البحر و تكون في البر و البحر فلا
ينبغي للمحرم أن يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله .

و عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام أنه مر
على ناس يأكلون جراداً وهم محرمون فقال : سبحان الله وانتم محرمون ؟ فقالوا :
إنما هو صيد البحر فقال لهم فارموه (١) في الماء اذا .

و روى الكليني هذا الحديث باسناد مشهورى الصحة وفى متنه زيادة يقرب
كونها سقطت من هذا المتن سهوا الا أن الصدوق أورد الحديث مرسلا كما رواه
الشيخ و هذه صورة ما فى الكافى : محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن

(١) فارموه خ ل

الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وانتم محرّمون ، فقالوا : إنّهما هومن صيد البحر فقال لهم : ارمسوه في الماء إذا .

و باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الجرّاد من البحر و كل شئ أصله في البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرّم أن يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله .

و باسناده ، (١) عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته من محرّم قتل جراداً كثيراً قال : كفّ من طعام و إن كان اكثر فعليه شاة .

و عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : علي المحرّم ان يقتكّب الجرّاد إذا كان علي طريقه فان لم يجد بدأ فقتل فلا بأس .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية قال : قلت لابي - عبدالله عليه السلام الجرّاد يكون علي ظهر الطريق و القوم محرّمون كيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا قلت : فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم ؟ قال : لا شئء عليهم .

و عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلّ ما يخاف المحرّم علي نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله و ان لم يردك فلا ترده .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرّم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحلّ و الحرم جميعاً .

(١) و باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام

و بالاسناد ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا باس بصيد المحرم السمك و ياكل طريته و ما لحه و يتزود قال الله تعالى : «احل لكم صيد البحر و طعامه متى عالجكم » قال مليحة الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر . قال في القاموس : سمك مليح و مملوح مملّح .

و عنه ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى قال : سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد علي وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال : عليه الفداء كاملاً اذا لم يدر ما صنع الصيد .

و عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى قال : سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده او رجله و تركه فرعى الصيد قال : عليه ربع الفداء .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال : عليه الكفارة قلت : فان هو عاد ؟ قال : عليه كلما عاد كفارة .

و عنه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً اخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم الله منه و النعمة في الآخرة .

و رواه أيضاً معلقاً ، عن ابن ابي عمير ببقيّة الطريق . و في المتن لم يكن عليه جزاؤه .

و جمع الشيخ بين هذين الخبرين بحمل الاول على حالة الخطاء و النسيان و الثاني على العمد و هو حسن .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، و ابن

ابى عمير ، عن عبدالله قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيداً ولم يأمره سيده قال : ليس على سيده شىء .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميرى ؛ و محمد بن يحيى ؛ و احمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و عبدالرحمن بن ابى نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كلما اصاب العبد المحرم فى احرامه فهو على السيد إذا اذن له فى الأحرار .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كلما اصاب العبد و هو محرم فى احرامه الحديث . ولا يخفى خرازة قوله و هو محرم و ان ابداله بالمحرم هو المناسب وفى الاستبصار قال : المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم فى احرامه والعجب من هذا الاضطراب مع ايشار تطويل العبارة بغير طائل .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن ابى نجران قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيداً و هو محرم هل على مولاه شىء من الفداء ؛ فقال : لاشىء على مولاه .

قلت : ذكر الشيخ أنّ الوجه فى دفع التنافي بين هذين الخبرين حمل الاخير على أنّ احرام العبد كان بغير اذن مولاه ويسرد عليه أنّ اذن المولى شرط فى صحة الاحرام فمع عدمها لا ينعقد ولا يترتب عليه حكم وقول السائل وهو محرم يدل بمعونة تقريره عليه فى الجواب على كونه متحققاً واقعا و يجب با مكان الحمل على إرادة الخصوص و العموم فى الاذن فمتى اذن السيد للعبد بالاحرام بخصوصه كان ما يصيبه فيه على السيد و اذا كان العبد مازونا على العموم بحيث يفعل ما شاء من غير تعرض فى الاذن لخصوص الاحرام لم يكن على السيد شىء و لا بعد فى هذا الحمل فان فى الخبر الاول اشعاراً به بحيث علق الحكم فيه بالاذن فى الاحرام ولم يطلق الاذن وذلك

محبوب ، عن ابي ولاد الحنّاط قال : خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فافقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لجمانكبيته (١) وكنا محرّمين فمرّ بنا طائر صاف قال : حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فأتتمنا لذلك فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام بمكة فاخبرته و سأله فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأن ذلك كان منكم على غير تعمد و ان كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابوولاد : و كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم . و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه . و في بعض لفظ المتن اختلاف في التهذيب فمرّ بها طير صافاً مثل حمامة او شبهها و فيه دم شاة و يشتركون فيها .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون ؟ قال : بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى و يجعلها بمكة أحب إلى و افضل .

قلت : يأتي في المشهورى حديث يتضمن كون فداء الصيد في العمرة بمكة و في الحج بمنى و جمع الشيخ بينه و بين هذا الخبر باحد وجهين إما حمل هذا على الاجزاء وذلك على الفضل كما وقع التصريح به في قوله : « أحب إلى و افضل » وإما تخصيص هذا بغير كفارة الصيد فيحمل على ارادة ما عداها من كفارة الاحرام و يكون التفضيل مختصاً بكفارة الصيد و كلا الوجهين حسن وقد مضى في كفارة التظليل خبران يفيدان التخيير حيث تضمن أحدهما ذبحها بمنى و الآخر بمكة من غير تفصيل في الحج و العمرة و يجيب في باب العمرة المفردة حديث من المشهورى عن معوية بن عمار متضمن للتخيير أيضاً في كفارتها و أنّ التعجيل بمكة افضل و ينبغي أن يعلم

أَنَّ ما أوردناه من الطَّرِيقِ لِهَذَا الخَبَرِ واقع في كتابي الشيخ على هذه الصورة و
لا ريب أَنَّ فيه غلطاً ، و الصواب إمّا عطف ابن أبي عمير على صفوان أو وجه آخر
غير رواية احدهما عن الآخر لأنها غير معروفة .

عُثْمَانُ بن يعقوب ، عن عُثْمَانَ بن يحيى ، عن احمد بن عُثْمَانَ ، عن علي بن مهزيار
قال : سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة اوسقاء اتخذ من جلود الصيد
هل يجوز ذلك أم لا ؟ قال : يشرب من جلودها .

صحر - عُثْمَانُ بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن الحميري ، عن عُثْمَانَ بن عيسى
و الحسن بن ظريف ؛ و علي بن اسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ،
عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن احدهما قال : سألته عما يكره للمحرم يلبسه
قال : يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه .

عُثْمَانُ بن يعقوب ، عن عُثْمَانَ بن يحيى ، عن عُثْمَانَ بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ،
عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس طيلسان المزور؟ قال :
نعم و في كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراه فحدثني ابي انما كره
ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه .

وروى معنى هذا الحديث على اثره مع زيادة فيه من طريق اخر حسن وصورته
هكذا : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك و قال : إنما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فامّا الفقيه
فلا بأس أن يلبسه .

و بالاسناد ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يصرّ

الدرهم في ثوبه ؟ قال : نعم و يلبس المنطقه و الهيمان .

و عن ابي علي الاشعري ، عن عُثْمَانَ بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن
القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المرثه المحرمة تلبس ما شئت من الثياب غير

الحرير و القفازين و كره النقاب و قال : تسدل الثوب على و جهها قلت : حد ذلك الى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر . و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق .

قال الجوهري : القفاز بالضم و الشديد شئٌ يعمل لليدين يحشى بقطن و تكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها و هما قفازان .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن ابي حمزة ، و صفوان بن يحيى ؛ و علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج ؟ فقال : نعم لا بأس به و تلبس الخللخين و المسك .

محمد بن علي بطريقه السالف ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متممداً فعليه دم .

و عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس ريحاناً و أنت محرم و لا شيئاً فيه زعفران و لا تطعم طعاماً فيه زعفران .

و بهذا الاسناد ، عن صفوان ، عن ابي المعز قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان ؟ قال . كان ابي يغسل يده بالحرص

الابيض . قال فى القاموس : الحرش بضم و بضمين الاثنان .

عنه بن علي بطريقه ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم وان كان ناسياً فلاشيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه .

عنه بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما فى قول الله عزوجل : « ثم ليقضوا تفثهم » حفوف الرجل من الطيب .

قلت : فى هذا الحديث زيادة اجمال و معناه مروي بطريق الصدوق عن زرارة عن حمران و حاله مجهول عن ابي جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل : « ثم ليقضوا تفثهم » قال : التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب .

قال الجوهري : حف راسه يحف بالكسر حفوفاً أى بعد عهده بالدهن فاما أن يحمل ما فى الحديث على ارادة الدهن المطيب او يتجاوز بالحفوف فى بعد العهد عن الطيب .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح فى وجهه من علة اصابته و هو محرم قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : إن الطيب الذى يعالجنى و صف لى سعوطاً فيه مسك فقال : استعط به .

و باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن اسماعيل ، عن ابي عليه السلام قال : سألت عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال : لا بأس .

قال الشيخ : الوجه فى هذا الخبر أن يحمله على حال الضرورة و اورد الخبر الذى قبله شاهداً على ما قاله و هو حسن فانّ الظاهر كون الخبر الاخير اختصاراً

للاول فانّ راويهما واحدون كرا السعوط مغن عن التعرض للعلّة فانه لا يكون الا لها .
قال الجوهري : السعوط الدواء يصب بالانف و قد اسعطت الرجل فاستعظ
هو بنفسه .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن يعقوب بن
شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال :
لا يضره و لا يغسله .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ،
عن علي بن رباب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن
ينام يغطّي وجهه عن الذباب ؟ قال : نعم و لا يخرمراسه والمرئة المحرمة لا بأس أن
تغطّي وجهها كله .

و روى أيضاً ، عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، و الحسن بن علي ، عن احمد
بن هلال ؛ و محمد بن ابي عمير ؛ و امية بن علي القيسي ، عن علي بن عطية ، عن زرارة ،
عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال : له أن يغطّي راسه ووجهه إذا أراد أن ينام . و
قال بعد ايراده لهذين الخبرين : إنهما محمولان على حال الضرر بالكشف دفعاً
للتنافي بينهما و بين ما سلف و فيه بعد و حيث إنهما قاصران من جهة السند عن
المقاومة فالامر سهل و خصوصاً الثاني فانّ الشيخ يروي بطريقه كثيراً و في عدة
مواضع من روايته به عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير و في بعضها عن احمد
بن هلال عن امية بن علي و في طريق النجاشي الي امية موافقة له حيث تضمن
الرواية عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن امية بن علي وذلك موجب للعلّة
و إن لم يترجح به الضعف .

محمد بن علي بطريقه ، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع
الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه عن النوم أغطّي وجهه إذا أراد أن ينام ؟

قال : نعم .

عنه بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب . عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطى وجهه ؟ قال : نعم ولا يخمر رأسه و المرئى عند النوم لا بأس أن تغطي وجهها كله عند النوم .

قلت : العجب من تكرير التقييد بالنوم في تغطية المرئى ووجهها واخلاء الحديث منه رأساً في رواية الشيخ له سابقاً مع ظهور كونه حديثاً واحداً و الاعتماد في الاختصار بحذفه على اشعار السياق به ليس بجيد فان التفاوت بينه وبين تأكيد التقييد كثير و تقويت الغرض بهذا القدر غير معقول .

و عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن يعني ابن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيها ؟ قال : لا

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً او قال ذا علة .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية الطريق . و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء و لا المائى .

و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تكون به شبة أيدائها او يعصبها بخرقة ؟ قال : نعم ، وكذلك القرحة تكون في الجسد .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يعقوب

بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه .

و بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال : ليس بشيء ما جعل الله عليكم في الدين من حرج .

و بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه الحديث .

و عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قلم أظفيره ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم .

و بإسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او أكل طعاماً لا ينبغي له اكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة .

وروى الصدوق بطريقه عن زرارة حكم التقلیم بغير تعمد من هذا الخبر فقال بعد أن اورد حديثاً يتضمن لزوم الكفارة به : و في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

أَنَّ من فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه .

وروى الشيخ بإسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي و عليه قميصه فوثب إليه الناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجلك فان عليك بدنة و عليك الحج من قابل و حجك فاسد فطلع أبو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر و استقبل الكعبة فدنى الرجل من أبي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره و يضرب وجهه ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : اسكن يا عبدالله فلما كلمه و كان الرجل عجمياً فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما تقول ؟ فقال : كنت رجلاً اعلم بيدي فاجتمعت لي نفقة فحجنت احجّ و ام اسئل احداً عن شيء فافتونى هؤلاء ان اشق قميصي و انزعه من قبل رجلي و أنّ حجتي فاسد و أنّ علي بدنة فقال : له متى لبست قميصك أ بعد ما لبست أم قبل ؟ قال : قبل أن البى قال : فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل ايّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا و صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا و المروة و قسر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل و اهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس .

وهذا الحديث بحسب الظاهر اسناده من الصحيح المشهورى و عند التحقيق يرى أنه معلل ؛ لأنّ المعهود من رواية موسى بن القاسم عن أصحاب أبي عبد الله الذين لم يتأخروا الى زمن الرضا عليه السلام أن يكون بالواسطة و عبد الصمد بن بشير منهم و بالجملة فالشك حاصل في اتصال الطريق لشيوع التوهم فى مثله و فقد المساعد على نفيه .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إنّ رجلاً من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

وروى الشيخ هذا الخبر باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ،
عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال له ابو عبدالله عليه السلام : إن رجلا الحديث .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن
سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته
عن رجل باشر امراته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة
مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و
حتى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة
و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ،
عن علي بن رباب ، عن ضريس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل امر جاريته أن
تحرم من الوقت فاحرمت و لم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال : يأمرها
فتمسك ثم تحرم فلا شيء عليه .

قال الشيخ : هذا الخبر محمول على أنها لم تكن لبست بعد لأنه متى كان الامر
على ذلك لا تلزمه الكفارة و ما قاله جيد .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و ابن ابي عمير ، عن عاصم بن
حميد ، عن محمد بن قيس هو ابو عبدالله البجلي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلي
سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فاذا حلّ خطبها ان شاء فان شاء اهلها
زوّجوه وان شاءوا لم تزوجوه .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان
بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين
ضحى قبل أن يزور البيت قال : يهريق دمأ . روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد

بن يعقوب بطريقه .

تجد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن بريد بن معوية العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال : عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة .

و باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن سعد الأشعري القمي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يشتري الجوارى و يبيع ؟ قال : نعم .

قلت : المعهود المتكثر من رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد أن يكون بواسطة البرقي فالظاهر سقوط الرواية عنه هاتوهما و لولا ذلك لكان من واضح الصحيح وقد اتفق مثل هـ — هذه النقيصة في اسناد حديث مضى في كتاب الصلوة في اخبار صلوة العيدين و ما سوى هذين مما سلف فالرواية فيه بالواسطة المذكورة .

تجد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن أبي المغراء ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : في الجدال شاة و في السباب و الفسوق بقرة و الرفث فساد الحج .

و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله او من الطير يحرم و هو في منزله قال : لا بأس لا يضره .

وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين . وفي متن

الثاني قال : وما به باس لا يضره .

و بالاسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل اصاب من صيد اصابه محرّم وهو حلال قال : فليأكل منه الحلال و ليس عليه شيء ، إنما الفداء على المحرم .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن ابن بكير ، و زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اضطر الي ميتة و صيد و هو محرّم قال : يا كل الصيد و يفدى .

وروى الشيخ باسناده ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالغفار الجازي قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الي ميتة فوجدها و وجد صيداً فقال : يا كل الميتة و يترك الصيد .

و ذكر في تاويل هذا الحديث وجوها اجودها الحمل على النقية و الاخبار الواردة بخلافه كثيرة و سيأتي منها واحد في الحسان و البواقى لا تخلو من ضعف و اتفق في كتابي الشيخ ايراد هذا الخبر بالصورة التي ذكرناها و هي تقتضى صحته و الحاجة الي تأويله و قد عدّه في الصحيح جماعة من الأصحاب . و التحقيق أنّه ضعيف ، لأنّ الشيخ أورده في موضع من التهذيب بهذه الصورة و في اخر عن النضر بن شعيب مكان ابن سويد و ذلك هو الصحيح و ابداله بابن سويد تصحيف لأنّ رواية محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبدالغفار الجازي موجودة في طرق متعددة و لان النجاشي ذكر في كتابه الطريق الي عبدالغفار الجازي و هو مشتمل على رواية محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عنه . ثم إنّ حال ابن شعيب مجهول اذ لم يتعرض له الاصحاب في كتب الرجال .

محمد بن الحسن باسناده ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه

فقتل فعليه الفداء .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ؛ و علي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : في الضبي شاة و في البقرة بقرة و في الحمار بدنة و في النعامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي اشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة ؛ قال : عليه بدنة من الابل قلت : يقتل حمار وحش ؛ قال : عليه بدنة قلت : فالبقرة ؛ قال : بقرة .

و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، و عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن ابي عبيدة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً .

و عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي في بيض القطاة بكاراة من الغنم اذا إصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاراة من الابل . و روى الشيخ هذا الحديث و الذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالأسنادين .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام .

وعن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن ابي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محلّ اشترى لمحرّم بيض نعامة فاكله المحرّم فما على الذي أكله ؟ فقال : على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم و على المحرّم لكل بيضة شاة .

و باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن ابي عبيدة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرّم الصيد ثم لم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما .

و بالاسناد عن ابي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرّم بيض نعامة فاكله المحرّم فقال : على الذي اشتراه للمحرّم فداء و على المحرّم فداء قلت : و ما عليهما ؟ فقال : على المحلّ الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم و على المحرّم لكل بيضة شاة .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن يحيى الازرق قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام و ابا الحسن موسى عليه السلام عن محرّم قتل زنبورا فقال : إن كان خطأ فليس عليه شيء قال : قلت : فما العمد ؟ قال : يطعم شيئا من طعام .

قلت : في النسخ التي رايتها للتهديب عن صفوان بن يحيى الازرق في عدة طرق هذا احدها . ولا ريب أنّه تصحيف والمواب فيه ما اثبتناه و قد ذكر على الوجه الصحيح في مواضع اخر .

عنه بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالرحمن بن العزرمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام . عن ابيه ، عن علي صلوات الله عليه قال : يقتل المحرّم كلما خشيه على نفسه .

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن

شهاب ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام في محرمن أصابا صيدا فقال : على كل واحد منها الفداء .

محمد بن علي بطريقه ، عن زرارة ؛ و بكير والعهدي بطريق زرارة قريب و طريق بكير من الحسن و هو ، عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن بكير ، عن احدهما في محرمن أصابا صيدا فقال : على كل واحد منها الفداء .

و عن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعيد (١) ؛ و الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ؛ و ابراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن ابان بن تغلب : عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم حجاج محرمن اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعاً فقال : عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال .

و بطريقه ، عن زرارة بن أعين ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا اصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الطيب فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه فإن اصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه .

و عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، و ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال : إن كان اغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه دم و إن كان اغلقه قبل أن يحرم و هو حلال فعليه ثمنه .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيدا صاباه و هو محرّم فإن كان حجاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى و ان كان معتمراً نحره

بمكة قبالة الكعبة . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .
 ن - و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن
 شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن ابي عمير جميعاً ، عن معوية بن عمار قال : قال
 ابو عبدالله عليه السلام : إذا احرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله كثيراً و قلة الكلام الا
 بخير فانّ من تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلاّ من خير كما قال الله
 عزوجل : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج » و الرفث
 الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا والله و بلى والله و اعلم أنّ
 الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان و لاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهرقه
 و يتصدق به و اذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهرقه و يتصدق به و
 قال : اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عزوجل يقول : « ثم
 ليقتضوا تفهمهم و ليو فوانذ و رهم و ليطوفوا بالبيت العتيق » قال ابو عبدالله عليه السلام : من
 النفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة و طففت بالبيت تكلمت
 بكلام لم يرب فكان ذلك كفارة قال : و سألته عن الرجل يقول لالعمري و بلى لعمري
 قال : ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله و بلى والله .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ،
 عن الحبابي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « الحج اشهر معلومات فمن
 فرض فيهن الحج فلا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج » فقال : إنّ الله اشترط على
 الناس شرطاً و شرط لهم شرطاً قلت : فما الذي اشترط عليهم و ما الذي شرط لهم ؟
 فقال : أمّا الذي اشترط عليهم فانه قال : « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
 فلا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج » و أمّا ما شرط لهم فانه قال : « فمن تعجل
 في يومين فلا اثم عليه و من تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع لا ذنب له قال :
 قلت أريت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبسي

قلت : فمن ابتلى بالجدال ؟ قال : اذا جادل فوق المرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى
المخطى بقرة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
لا تلبس ثوبا لسه ازرار و أنت محرم الا أن تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا
ان لا يكون لك ازرار و لاخفين الا ان لا يكون لك نعلان قال : و سألته عن
المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التي احرم فيها قال : لا بأس بذلك إن كانت
طاهرة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين ، قال : نعم و بالثلاثة إن شاء يتقى بها
البرد والحر .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ،
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق و
لا بأس أن يحول المحرم ثيابه قلت : إذا اصابها شئ يغسلها ؟ قال : نعم و ان
احتلم فيها .

وعنه ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما
عليهما السلام قال : سألته عن ضرور من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج
ما عليه ؟ قال : لكل صنف منها فداء .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ؛ و غير واحد ، عن
ابي عبدالله عليه السلام في رجل احرم و عليه قميص قال : يفرغه و لا يشقه و إن كان لبسه
بعد ما احرم شقه و اخرجه مما يلي رجله .

و بالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن لبست ثوبا
في احرامك لا يصلح لك لبسه قلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه و اخرجه من

تحت قدميك .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الكاهلي قال : سألته رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل بالبسه وانا محرم ؟ قال : نعم ليس بالعصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشبهك به الناس .

قال في القاموس : الشهرة بالضم ظهور الشيء في شئعة و شهره كمنه .

و بالاسناد ، عن الكاهلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال : تلبس المرءة المحرمة الحلبي كله الا القرط المشهور و القلادة المشهورة .

و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المرءة تلبس الحلبي ؟ قال : تلبس المسكة و الخلخالين .
و بالاسناد ، عن يعقوب بن شعيب أنه سأل عن الرجل المحرم تكون به الفرحة يربطها او يعصبها بخرقه ؟ قال : نعم .

و عن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم و عن ابيه ؛ و محمد بن موسى بن المتوكل ؛ و محمد بن علي ما جيلويه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق ، عن ابيه عليهما السلام قال : المحرمة لا تنقّب ، لأنّ احرام المرءة في وجهها و احرام الرجل في راسه .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرئة متنقبة و هي محرمة فقال : احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل : الى ابن ترخيه ؟ فقال : تغطى عينيها قال : قلت يبلغ فمها ؟ قال : نعم . وقال ابو عبدالله عليه السلام : المحرمة لا تلبس الحلبي ولا الثياب المصبغات الاصبغا

لا يردع .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق و فى المتن قال وقال ابو عبد الله عليه السلام و هو انسب .

قال فى القاموس : ثوب مردع كمعظم فيه اثر طيب .

وعنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام قال : المحرمة لا تتنقب لأن احرام المرئة فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته ؟ قال : لا بأس به .

و عنه ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال : اضح لمن احرمت له قلت : إني محروروا إن الحريشتد على فقال : أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لاتمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن فى احرامك و اتق الطيب فى طعامك و اسك على انفك من الرائحة الطيبة و لاتمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة و لا يمسك على انفه من الريح المنتنة .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير . عن هشام بن الحكم مثله . وقال : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين

الصفا و المروة من ريح العطارين ولايمسك على انفه .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معوية بن عمار قال : لا باس بأن
تشم الاذخر و القيصوم و الخرامى و الشيوخ واشباهه و انت محرم .

و بالاسناد . عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام
قال : لا تنظر فى المرأة و أنت محرم لانه من الزينة و لا تكتحل المرئة المحرمة
بالسواد ؛ إن السواد زينة .

و عنه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :
لا ينظر المحرم فى المرأة لزينة فان نظر فليلب .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله
عليه السلام قال : سألته عن الكحل للمحرم قال : أما بالسواد فلا و لكن بالصبر
والحوض .

و عن ابن ابى عمير ، عن معوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم
لا يكتحل الا من وجع وقال : لا باس بأن تكتحل و انت محرم ما لم تكن فيه طيب
يوجد ريحه فاما للزينة فلا .

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن عبدالله
بن يحيى الكاهلى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل ضرير و أنا حاضر فقال :
اكتحل اذ احرمت ؟ فقال : لا ولم تكتحل فقال : إني ضرير البصر فاذا انا اكتحل
انفعنى واذالم اكتحل ضررتى قال : فاكتحل قال : فانى أجعل مع الكحل غيره قال :
ما هو ؟ قال : آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة و اعصيهما بعصابة
الى قفاى فاذا فعلت ذلك نفعنى و اذا تركته ضررتى قال : فاصنعه .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن
ابى عبدالله عليه السلام قال . سألته عن المحرم يعصر الدم و يربط على الفرحة قال : لا باس

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد . عن الحلبي قال : سالت
أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم و لا يحلق
مكان المحاجم .

وبالاسناد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن نتف المحرم من شعر
لحيته و غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده .

و بالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله
عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء عليه في القمل و لا ينبغي أن
يتعمد قتلها .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي
عبدالله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير و الحلم من البعير بمنزلة القملة من
جسدك فلا تلقها و الق القراد .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال :
المحرم لا يتزوج و لا يزوج فان فعل فنكاحه باطل .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سأله عن محرم
غشى امراته و هي محرمة قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : اجبني في الوجهين جميعاً
قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجتهما و ليس عليهما شيء و
إن كانا عالمين فرق بينهما من الممكن الذي احدثا فيه و عليهما بدنة بدنة و
عليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا
نسكهما و يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت : فاي الحجتين لهما ؟ قال :
الاولى التي احدثا فيه ما احدثا و الاخرى عليهما عقوبة .

و روى الشيخ هذا الحديث و الذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقتين
وفي متن هذا اختلاف لفظي في عدة مواضع منها قوله اجبني في الوجهين ففي التهذيب

عن الوجهين وقوله وعليهما بدنة بدنة فليس فيهما تكرر البدنة و منها قوله نسكهما
ففيه مناسكهما .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن
الفضل ، عن ابن ابي عمير ؛ و صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في
المحرم يقع على اهله قال : إن كان افضى اليها فعليه بدنة و الحج من قابل و إن لم
يكن افضى اليها فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل قال و سألته عن رجل وقع
على امرئته و هو محرم قال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء و إن لم يكن جاهلا
فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرقا
محملا هما فلم يجتمعا في خباء و احد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ
الهدى محلّه .

و روى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله قال و سألته معلقا عن محمد بن يعقوب
بالطريق .

وعنه ، عن ابيه و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن ابي عمير ؛
وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم
نظر الى امرئته فامنى او امذى و هو محرم قال : لا شيء عليه و لكن ليغتسل و
يستغفر ربه و ان حملها من غير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة
فامنى او امذى فعليه دم و قال فى المحرم ينظر الى امراته و ينزلها بشهوة حتى
ينزل قال : على بدنة و روى الشيخ شطر هذا الخبر الى قوله : « ولكن ، بنحو
الذى قبله .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله
عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرئته قال : نعم يصلح
عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و حملها قلت : فيمسها و هي محرمة ؟ قال : نعم

قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة قلت : قبل ؟ قال : هذا اشد ينحر بدنة .

وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن مسمع ابى سيار قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : يا ابا سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبل امرئته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة و من قبل امرأته على شهوة فعليه دم شاة و من نظر الى امرأته نظر شهوة فامني فعليه جزور ويستغفر ربه و من مس امرأته بيده و هو محرم فعليه دم شاة و من نظر الى امرأته نظر شهوة فامني فعليه جزور و من مس امرئته اولازمها من غير شهوة فلاشئى عليه .

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق . و في المتن اختلاف في عدة ألفاظ حيث قال : إن حال المحرم ضيقة ان قبل امرئته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وإن قبل امرئته على شهوة فامني فعليه جزور ويستغفر الله و من مس امرئته و هو محرم الى ان قال : وان مس امرئته او لازمها الحديث .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال : عليه دم لأنه نظر الى غير ما يحل له وإن لم يكن انزل فليتنق و لا يعد وليس عليه شئى .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزد قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجته إن كان عالماً وان كان جاهلاً فلاشئى عليه وسالته عن رجل وقع على امرئته قبل أن يطوف وطواف النساء قال : عليه جزور سميئة و إن كان جاهلاً فليس عليه شئى قال : و سألته عن رجل قبل امرئته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى قال : عليه دم يهريقه من عنده .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه لكنه اورد حديثين أحدهما مقصور على المسئلة الأولى و فى متنه فلا يباس عليه . و فى اسناده سهو باسقاط الرواية عن ابن ابي عمير و صورة ايراده الاخر بعد ذكر الاسناد على وجهه قال : و سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرئته الى اخر الحديث .

و بالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن على بن يقطين ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل قال لامرئته او لجاريته بعد ما حلق فلم يطف و لم يسع بين الصفا و المروة اطرحى ثوبك و نظر الى فرجها قال لاشئى عليه اذا لم يكن غير النظر .

و روى الشيخ معلقاً ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين بن على ، عن ابيه ، عن ابي الحسن الماضى قال : سألت عن رجل قال لامرئته او لجاريته بمعنى بعد ما حلق و لم يطف بالببت و لم يسع اطرحى ثوبك و نظر الى فرجها ما عليه ؟ قال الحديث . وطريقه فى الفهرست الى الحسن بن على بن يقطين فيه ضعف .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، و ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل : « ليلبسونكم الله بشئى من الصيد تناله ايديكم ورماحكم » قال : حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله فى عمرة الحديدية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : « يا أيها الذين امنوا ليلبسونكم الله بشئى من الصيد تناله ايديكم ورماحكم » قال : حشرت عليهم الصيد فى كل مكان حتى دنى منهم ليلبوههم الله به .

وعنه ، عن ابيه و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ،
عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختری ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله
عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء .

و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب بالطريق . و اورده في موضعين
من التهذيب واحدهما خال من قوله فقتل و لاريب أنه سهو وقد مضى في المشهورى
ايراده أيضا بروايته على الوجه المطابق لما في الكافي .

وعنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن عبدالله ، عن محمد بن
مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحوش تهدي الى الرجل و لم يعلم
صيدها و لم يامر به أيا كلة ؟ قال : لا .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : المحرم
إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين .

وعنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ؛ و ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار
قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم
فانه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد و إذا أصابه في الحل فإنّ الحلال يأكله و
عليه (هو خ) الفداء . و روى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب
بالطريقين .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله
عليه السلام : ما وطنته او وطنه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه وقال : اعلم أنه ليس عليك
فداء شيئا اتيته و انت جاهل به و أنت محرم في حجك و لافى عمرتك إلا الصيد
فإنّ عليك فيه الفداء بجهالة كانت او بعدد .

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن الحسن بن
محبوب ، عن علي بن رباب ، عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اليربوع

والقنفذ والضب اذا أماته المحرم فيه جدى والجدى خير منه وإنما قلت هذا كى ينكل عن صيد غيرها .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة و إن قتل فراخه ففيه حمل وان وطأ البيض فعليه درهم . وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وروى الذى قبله باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ببقية السند . وفى المتن قال فى القنفذ واليربوع والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدى و فيه وإنما جعل هذا لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبورا قال : إن كان خطأ فليس عليه شىء قلت : لابل متعمدا قال : يطعم شيئاً من طعام قلت : إنّه أرادنى قال : كل شىء ارادك فاقتله .

وعنه ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما - السلام قال : المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدأ بقتل فلا شىء عليه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إعلم أنّ ما وطئت من الدّبا او وطأته بعيرك فعليك فداؤه .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل شىء يكون اصله فى البحر و يكون فى البرّ و البحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن

ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : « ذواعدل منكم » قال : العدل رسول الله صلى الله على وآله و الامام من بعده ثم قال : هذا مما اخطات به الكتاب .

وروى حديثا اخر بمعنى هذا و اسناده من الموثق و صورته هكذا : محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل : « يحكم به ذواعدل منكم » قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال : هذا مما اخطات به الكتاب .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها . و روى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن اصبحت الصيد و أنت حرام فى الحرم فإلهاء مضاعف عليك و إن اصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمة واحدة و ان اصبته و أنت حرام فى الحل فانما عليك فداء واحد .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابى عمير ؛ و صفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منها جزاء ؛ فقال : لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منها الصيد قلت : إن بعض اصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه (١) فقال إذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا .

(١) عليهما خ ل

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته .

و عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابي عبد الله قال : إذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال : يا كل من الصيد أليس هو بالخيار ان يأكل من ماله قلت : بلى قال : انما عليه الفداء فليأكل و ليفده . و روى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده . و في متنه يا كل من الصيد أما يجب أن يأكل من ماله .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : يقضى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه .

و رواه الشيخ أيضاً باسناده ، عن محمد بن يعقوب بالطريق . و ذكر أن المراد منه شراء الفداء من حيث يصيب الصيد لاذبحه و أن محلّه مكة او منى وأن ذلك على وجه الافضلية لورود بعض الاخبار الضعيفة بالتخيير بينه و بين التأخير الى ان يقدم فيشترى و ما قاله متجه .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال : عليه الكفارة في كل ما اصاب .
و هذا الخبر أيضاً رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه . و في بعض نسخ الكافي في المحرم يصيد الطير قال : عليه الكفارة في كل ما اصاب .

و بالاسناد عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم أصاب صيدا قال : عليه الكفارة قلت : فان أصاب آخر ؟ قال : إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى و من عاد فينتقم الله منه .

وعنه ، عن ابيه و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابي عمير ؟ و صفوان ؛ و معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفارة فانها توهم السقا و تحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلي الله عليه و آله مديده الى الحجر فلسعه العقرب فقال : لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا و الحية اذا ارادتمك فاقتلها و إن لم تردك فلا ترد ها و الأسود الغدر فاقتله علي كل حال و ارم الغراب رميا و الحدأة عن ظهر بعيرك .

قال في القاموس : الاسود الحية العظيمة وقال : غدر الليل كقرح اظلم فهي غدرة كقرحة فكانه استعير منه الغدر للشديد السواد من الحية .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يقتل في الحرم و الاحرام الأفعى و الاسود الغدر و كل حية سوء و العقرب و الفارة و هي الفويسقة و يرجم الغراب و الحدأة رجما فان عرض لك اللصوص امتنعت منهم .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح الابل و البقر و الغنم و كل ما يصف من الطير وما احل للحلال أن يذبحه في الحرم و هو محرم و الحلال و الحرم .

قلت : في توسط ابن ابي عمير بين ابراهيم بن هاشم و حماد بن عيسى غرابة و قد اتفق مثله في غير هذا السند بندوق و نبهنا عليه فيما سلف و الاعتبار يقضى بكونه من طغيان القلم ولعله من سهو الناسخين والأمر فيه على كل حال هين .

باب قطع التلبية و ما ينبغى فعله عند دخول الحرم و مكة
والمسجد الحرام

صحى - محمد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ،
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ، قال : إذا نظر
إلى اعراش مكة عقبه ذى طوى قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم .
و روى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب . و بقية الاسناد
في الكتابين على خلاف ما فى نسخ الكافى التى رأيتها فان فى الاستبصار محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ،
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام . وفى التهذيب محمد بن يعقوب ، عن احمد بن
محمد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر . و لا ريب فى كون هذا غلطاً لأن الكلينى
لابروى عن احمد بن محمد بدون العدة او محمد بن يحيى و يبقى الاشكال فى وجه
الاختلاف بين الكافى و الاستبصار و هو محتمل لامر بن أحدهما أن يكون الرواية
عن ابن ابي نصر سقطت من النسخ المتأخرة للكافى لنوع من التوهم وقد انفق مثله
فى بعض الطرق باعتبار تكرار احمد بن محمد فيه فينكره غير الممارس و يظنه غلطاً
فوسقطه و الثانى أن يكون ما فى الاستبصار منتزعا من التهذيب بعد أن وقع فيه
الغلط و استدرك الشيخ زيادة العدة نظراً الى أنه المعهود من رواية الكلينى فى
مثله و لم يتم ذلك فى التهذيب لظهور نسخه و يكون اثبات أحمد بن محمد فيه واقعا
عن سهوبدلا من محمد بن يحيى ثم سرى الى الاستبصار بزيادة العدة و على هذا يتجه
أيضاً أن يكون ذكر ابن ابي نصر زيادة من الشيخ لدفع توهم التكرار فى احمد
بن محمد و يرجح هذا الاحتمال كثرة و قوع الخلل فى انتزاع الشيخ و يساعد
الاول أن البناء على ظاهر ما فى الكافى يقتضى كون راوى الحديث عن الرضا احمد
بن محمد بن عيسى و فيه بعد . و حيث إن الصحة متحقة على حال فالخطب فى هذا

الالتباس سهل و يقرب أن يكون الترجيح لما في الكافي و إن بعدت رواية ابن عيسى عن الرضا (ع) بعدم شيوعها لانه معدود من (١) اصحابه ولا مانع من روايته عنه .

ثم إن في نسخ كتابي الشيخ عراش مكة و في بعض نسخ الكافي عقيب ذي طوى و الذي روايته في كلام اهل اللغة عرش مكة و عروشها و ذكر في القاموس الاعراش أيضا . قال ابن الاثير : عرش مكة و عروشها بيوتها و سميت عروشها لانها كانت عيدانا تنصب و يظلل عليها و قال الجوهرى : العريش خيمة من خشب و ثمام و الجمع عرش و منه قيل لبيوت مكة . العرش لانها عيدان تنصب و يظلل عليها و من قال عروش فواحد عرش مثل فلس و فلوس و منه الحديث ان ابن ابي عمير كان يقطع التلبية اذا نظر الى عروش مكة و في القاموس : العرش بالضم مكة او بيوتها القديمة و تفتح او بالفتح مكة و بالضم بيوتها كالعروش ثم ذكر أنه يجمع على عرشة و اعراش . وفي نهاية ابن الأثير طوى بضم الطاء وفتح الواو ، موضع عند باب مكة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمان يعنى ابن ابي نجران ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : إذا رأيت بهوت مكة و تقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة و تقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم .

قلت : يقوى عندي أن يكون راوى هذا الحديث ابن سنان لا ابن مسكان فان المتكرر في الطرق إنما هو روايته عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان وقد أسلفنا في مواضع من الكتاب أن السهو بابدال ابن سنان بابن مسكان واقع في كتابي الشيخ مكثرة و يتفق في بعضها انكشاف الحال بتكرير الابراد للحديث

فيذكر على الوجه الصحيح في موضع و بخلافه في آخر و لم اظفر بهذا الحديث بعد
اكثر النسخ الا في موضع واحد من التهذيب و النسخ التي تحضرنى له متفقة في
اثباته ابن مسكان و لكن العلامة في المنتهى أورده عن عبدالله بن سنان برواية
الشيخ في الصحيح و هو محتمل لاستدراك اصلاح الشيخ له في بعض النسخ ولان يكون
الغلط فيه متجددا من النسخ .

و باسناده ، عن احمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان و هو ابن
عثمان ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته ابن يمسك المتمتع عن التلبية ؟
فقال : إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الا بطح .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب
بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد . ح وعن ابيه ،
عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عبدالحميد . عن محمد بن عمر بن يزيد ،
عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن ابيه .

ح - وعن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن محمد بن
اسماعيل ، عن محمد بن عباس ، عن عمر بن يزيد و في هذين الطريقين مجاهيل و
الصحيح هو الاول ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من أراه أن يخرج من مكة ليعتمر
احرم من الجعرانة والحديبية و ما اشبههما و من خرج من مكة يريد العمرة ثم
دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة .

قال الصدوق ره بعد ايراده لهذا الخبر : و روى أنه يقطع التلبية اذا نظر الى
المسجد الحرام و روى أنه يقطع إذا دخل اول الحرم و في رواية الفضيل قلت لابي
عبدالله عليه السلام دخلت بعمره فاين اقطع التلبية ؟ قال : بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت :
أين عقبة المدنيين ؟ قال : بحيال القصارين .

و روى يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة

مفردة فقال : إذا رأيت ذاطوى فاقطع التلبية و اورد خبراً اخر عن مرزم و سياتي في الحسان و قال بعده : و روى أنه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة ثم قال : إن هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة و المعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يقطع التلبية في اى موضع من هذه شاء وهو موسع عليه .

و قال الشيخ فى التهذيب بعد أن أورد جملة من هذه الروايات و غيرها : إن حديث عمر بن يزيد مختص بمن خرج من مكة للعمرة و رواية الفضيل مخصوصة بمن جاء إلى مكة من طريق المدينة و الرواية المتضمنة للقطع عند ذى طوى لمن جاء علي طريق العراق ثم قال : و ليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس و حمل ذلك على التخيير و ذكر فى الاستبصار نحو هذا و قال : إنه الوجه فى الجمع بين الأخبار و زاد حمل ما تضمن القطع عند دخول الحرم على الجواز و البواقى مع اختلاف احوالها على الفضل و الاستحباب ثم قال : و كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية و علي ما فسرناه ليست متنافية و لو كانت متنافية لكان الوجه الذى ذكره صحيحاً .

و لا ريب أن كلام الصدوق فى هذا المقام احسن و اوجه الا فى حديث عمر بن يزيد فانه ظاهر فى الاختصاص بالمعتمر من مكة و سيجى فى الحسان خبر آخر عن معوية بن عمار مصرح بالخصوصية فيه و أنه يتاخر بالقطع الى أن ينظر الى المسجد .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج و ساق الحديث و قدمرّ فى اخبار الاحرام الى أن قال : فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة و خرج حين خرج من ذى طوى فلما انتهى الى باب

المسجد استقبال الكعبة و ذكر ابن سنان أنه ساء بنى شيبة فحمد الله و اثنى عليه و صلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه الحديث و سياى تمته فى الطواف و مضى أيضا فى باب أنواع الحج فى خبر معوية بن عمار الطويل المتضمن لذكر حج النبى صلى الله عليه وآله أنه دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين و خرج من اسفل مكة من ذى طوى .

صح - و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس .

و عن ابى على الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح قال : سألته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله او بعد دخوله ؟ قال : لا يضرك اى ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس و اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس .

و عن ابى على الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزىه ذلك او يغتسل ؟ قال : لا يجزىه لأنه انما دخل موضوء . و روى الشيخ هذا الحديث و الذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين .

ن - و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام إذا دخلت مكة و انت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فافطع التلبية و حد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين و ان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فافطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل و التمجيد و الثناء على الله عزوجل بما استطعت .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال : المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاعت الشمس يوم عرفة و كان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا زاعت الشمس يوم عرفة قال ابو عبدالله عليه السلام : فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل و التمجيد و الثناء على الله عزوجل .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن مرزم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن مرزم . و عنه ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله و ان تقدمت فاغتسل من بر ميمون او من فح او من منزلك بمكة .

و بالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : امرنا ابو عبدالله عليه السلام أن نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة . و روى الشيخ هذا الحديث و الذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بسنديهما .

و عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال : من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : تدخل غير متكبر و لا متجبر .

وعن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضه .

قال الكليني : سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال : يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبد الله قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة و الوقار و الخشوع و قال : من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة لاندخله بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل : « السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركانه بسم الله و بالله و من الله و ماشاء الله و السلام على أنبياء الله و رسله و السلام على رسول الله و السلام على إبراهيم و الحمد لله رب العالمين » . فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت و قل : « اللهم إني أسئلك في مقامي هذا في أول مناسكتي أن تقبل موتي و أن تجاوز عن خطيئتي و تضع عني و زري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس و أمناً مباركاً و هدى للعلمين اللهم إني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك مطيعاً لا أرك راضياً بقدرك أسئلك مسئلة المضطرب اليك الخائف لعقوباتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك و استعملني بطاعتك و مرضاتك » .

و عنه . عن أبيه . عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دفوت من الحجر الأسود فارفع يديك و اعبد الله و اتن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و اسئله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله

فان لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فاشر اليه
 و قل : « اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
 بكتابك و سنة نبيك أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله
 آمنتم بالله و كفرتم بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة
 كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه ، و قل : « اللهم
 اليك بسطت يدي و فيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى و اغفر لي و ارحمني اللهم
 إنى اعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزي فى الدنيا و الآخرة .

وروى الشيخ هذين الحديثين باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين . و فى جملة
 من الفاظ المتن اختلاف يعجب من مثله ذوالبصائر فان الاختلاف الذى يقع و يكثر
 فى متون الاخبار الواردة بمجرد الاحكام ربما كان العذرفيه تسويغ الرواية بالمعنى
 و عدم انتهاء الاختلاف الى الحد الذى يحصل به الاضطراب فيه و اما ما يتضمن
 نقل الدعوات والأذكار الماثورة فإى عذر للتسامح فيه و التقصير فى ضبطه و الحال
 ان الامتحان شاهد بان الصنع فى الكل على منهاج و احد ففي نسخ التهذيب التى
 رايتها: اللهم إنى اشهدك أن هذابيتك . وفيها: اللهم إنى العبد عبدك الى ان قال : اسئلك
 مسألة الفقير اليك . و فى الحديث الثانى لتشهد على بالموافاة وهو غلط ظاهر و فى
 اكثر النسخ اللهم تصديق بكتابك . و أما قوله : « فاقبل سبحتى » فهوبهذه الصورة فى
 نسخ التهذيب و فى بعض النسخ للكافى و فى أكثرها سيحتى و الشايخ فى كتابة
 اللفظة الاولى ان يضبط بالسين المضمومة و الباء الموحدة و ارى أنه تصحيف كالصورة
 الاخرى و إن كان أقرب منها الى الصحة حيث يوجد فى كلام بعض اهل اللغة أن
 من معانى الدعاء و الاظهر كونها مفتوحة السين و بعدها ياء مشاة من تحت مصدر
 لحقته التاء لبناء المرة .

قال فى القاموس : السياحة بالسكر و السيوح و السيجان و السيج الذهاب

في الارض للعبادة ومنه المسيح بن مريم قال : و ذكرت في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحي لمصحيح البخاري وشرحي لمشارك الانوار .
واعلم أنه يستفاد من قوله في الخبر الثاني فاستلمه بيدك ان الاستلام هو اللمس كما ذكره جماعة من اهل اللغة ، قال الجوهري : استلم الحجر لمسه امّا بالقبلة او باليد و لا يهمز لانهما خوذ من السلام بالكسر و هو الحجر كما تقول استنوق الجمل و بعضهم يهزوه . و في القاموس : استلم الحجر لمسه امّا بالقبلة او باليد كاستلامه .
و قال ابن الاثير في حديث الطواف انه اتى الحجر فاستلمه هو افتعل من السلام اي التحية و قيل هو افتعل من السلام و هي الحجارة و احدثها سلمة بكسر اللام و يقال استلم الحجر اذا لمسه او تناوله . و حكى العلامة في المنتهى عن المرتضى رضي الله عنه انه قال : الاستلام غير مهموز افتعال من السلام و هي الحجارة فاذا مسّ الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم اي مسّ السلام بيده ثم قال العلامة : وقد قيل أنه ماخوذ من السلام اي انه يحيى نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه و هذا كما يقال اخدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه قال : و حكى تغلب الهمزة وجعلها و جها ثانياً لتترك الهمزة و فسره بأنّه اتخذ جنة و سلاحاً من اللامة و هي الدبع و هو حسن . و قد حكى عن ابن الاعرابي ايضاً .

وذكر الشهيد في الدروس وبعض المتأخرين عنه : أنه يستحب استلام الحجر بالبطن و البدن اجمع فان تعذر فباليد ولا تعرف له و جها الاما سيأتي في بعض اخبار الطواف من أنّ استلام الركن أن يلمق البطن به و هو في خبر مشهور في الصحيح و لا دلالة فيه على أنّ استلام الحجر بذلك و مع هذا فليس فيه تعرض لغبر البطن .

باب الطواف و السعي

صحى - محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ،

عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اوردناه فيما سلف قال : فطاف يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله بالبيت سبعة أشواط و صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى أول طوافه ثم قال : إن الصفا و المروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به و ان المسلمين كانوا يظنون أنّ السعى بين الصفا و المروة شئ صنعهُ المشركون فانزل الله تعالى : « إن الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله و اتنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحد رالى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله (ع) : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج و ساق الحديث كما اوردناه فيما مضى الى ان قال : فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرّب منها ثم قال : « اللهم انى اسئلك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال : ابدء بما بدء الله به ثم صعد الصفا فقام عليها مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر و لم يدخل الكعبة قال : هو من السنة فان لم يقدر فالله أولى بالعنبر .

و عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال له ابو بصير : إن أهل مكة انكروا عليك أنك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى الى الحجر افرجوا له و انا لا يفر جون لي .

وباسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : استلم اليماني والشامي والغربي ؟ قال : نعم .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إنما الاستلام على الرجال و ليس على النساء بمفروض .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة حجّت معنا و هي حبلى و لم تحج قط تراحم بها حتى تستلم الحجر قال : لا تغرروا بها قلت : فموضوع عنها؟ فقال : كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع و احد ثم راينا الناس قد كثروا و حرصوا فلا .

و سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرثية تحمل في محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال : اني لا كره ذلك لها و اما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية .

قوله في هذا الحديث : فلا بعد قوله و حرصوا بقرب أن يكون تصحيف قال لما فيه من الحزازة و عدم الحاجة اليه مع مناسبة اعادة كلمة قال في نظائره و النسخ التي تحضرنى للتهديب متفقة علي اثباته بالصورة التي اوردنا ها و مثله كثير .

و عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال : « اللهم ادخلني الجنة برحمتك و عافني من السقم و اوسع علي من الرزق الحلال و ادرء عني شر فسقة الجن و الانس و شر فسقة العرب

و العجم .

قلت : هكذا صورة اسناد هذا الحديث في النسخ التي رايتها للتهذيب و أورده العلامة في المنتهى موافقا لها أيضاً .

و روى الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن عاصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول : اللهم أدخلني الجنة برحمتك و هو ينظر الى الميزاب و أجرني برحمتك من النار و عافني الى اخر الدعاء الذي رواه الشيخ . ويشبهه أن يكون تسمية راوي الحديث في احد الكتابين تصحيحاً لما في الاخر و عمر بن عاصم مجهول و ربما يرجح كون التصحيح فيما أورده الشيخ بعدم معهودية رواية ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد وان طريق الشيخ في الفهرست الى عمر بن عاصم متضمن لرواية ابن ابي عمير عنه و لكن في انتهاء الأمر الى الحد الموجب للعلّة نظر .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يقول بين الركن و الحجر : اللهم اتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار و قال : إن ملكاً موكلاً يقول : آمين .

و بالاسناد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إذا كنت في الطواف السابع فانت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح و الفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ات الحجر فاختم به . و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ،

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل طاف بالبيت فاختر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطواف الواحد .

و عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن ابي عمير جميعاً ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و ابن ابي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت رجل طاف بالبيت فاختر شوطا واحدا في الحجر قال : يعيد ذلك الشوط .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و ايوب بن نوح ؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ و محمد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن ابي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن ابان بن عثمان ، عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال : ما احب ذلك و ما ارى به باسا ولا فعله الا ان لا نجد منه بدّاً .

و عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري ؛ و محمد بن يحيى العطار ؛ و احمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و علي بن حديد ؛ و عبد الرحمن بن ابي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب بن حزم و عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليماني قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن تطوف المرثة غير مخفوضة و اما الرجل فلا يطوف الا مختوناً .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن ابن

ابى نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب بن عبد الله ، وابراهيم بن عمر ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرثة غير محفوفة فامّا الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الا غلف لا يطوف بالبيت و لا بأس أن تطوف المرثة .
و باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تطوف المرثة بالبيت و هي متنقبة .

عنه بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال : يتوضأ و يعيد طوافه و إن كان تطوفاً توضع ركعتين .

و عن محمد بن يحيى ، عن العمر كى بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه ابي الحسن قال : سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف قال : يقطع طوافه و لا يعتد بشيء مما طاف و سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال : يقطع طوافه و لا يعتد به و روى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

و روى الصدوق الأوّل بطرفه عن العلاء و قد اوردناها في مواضع مما سلف عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال : سألته عن طواف الفريضة و هو على غير طهر قال : يتوضأ و يعيد طوافه فان كان تطوفاً توضع ركعتين .

عنه بن الحسن باسناده ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى قال : سألته عن الرجل يطوف بالبيت و هو جنب فيذكر و هو في الطواف قال : يقطع طوافه و لا يعتد بشيء مما طاف .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حربز ، عن
ابى عبدالله عليه السلام فى رجل طاف تطوعا وصلّى ركعتين و هو على غير وضوء فقال :
يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف .

و عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابى
عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه
صلوة والوضوء افضل ،

و عنه ، عن صفوان ، عن ابن ابى عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبى
عبدالله عليه السلام : اشهد شيئا من المناسك و انا على غير وضوء قال : نعم الا الطواف بالبيت
فان فيه صاوة .

قلت : كذا صورة اسناد هذا الحديث فيما يحضرنى من نسخ التهذيب و أرى
أن رواية صفوان فيه عن ابن ابى عمير سهو والصواب عطفه عليه ؛ لأنّه المعهود من
روايتهما حتى فى خصوص هذا السند . وروى الصدوق حديث معوية بن عمار بطريقة عنه
قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا بأس بان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
و الوضوء افضل .

و عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابى
عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة
فدخله كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه و خالف السنة .

و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل ، عن ابان بن تغلب ،
عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجته قال :
إن كان طواف نافلة بنى عليه و ان كان طواف فريضة لم يبن .

عنه بن على ، عن محمد بن الحسن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن
ابراهيم بن هاشم ؛ و ايوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ح و عن ابيه ، عن على-

بن ابراهيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقامت الصلوة قال : يصلى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ .

و عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه . عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر و يرجع فيتم طوافه أفترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر و ان اسفر بعض الأسفار فقال : ابدء بالوتر و اقطع الطواف اذا خفت ثم ائت الطواف .

و روى الكليني هذا الحديث باسناد مشهورى الصحة و السدى قبله بطريق حسن . و في المتن مخالفة لفظية فى عدة مواضع و هذه صورة الحديثين : ابوعلي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن الحجاج ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون في الطواف قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه أفترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر و ان اسفر بعض الاسفار ؟ قال : ابدء بالوتر و اقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد .

على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فاقامت الصلوة قال : يصلى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع و رواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين و فى متن الأخير كان في طواف النساء كما فى رواية الصدوق و النسخ التى تحضرنى للكافى متفقة على خلافه و فيه قال : يصلى يعنى الفريضة و

هو تصحيف اتفقت فيه في نسخ التهذيب كاتفاقهما على ابدال لفظة المسجد في حديث ابن الحجاج بالمساجد ولا ريب انه غلط .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فقال : يطاف به محمولا بخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ثم يوقف به في الصفا والمروة اذا كان معتلا .

و عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال : فقال : نعم اذا كان لا يستطيع .
و عنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و يطاف به .

و باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه .

قال الشيخ : الوجه في هذا الحديث أن تحمله على من لا يستمسك بظهره ولا يؤمن منه الحدث والمبطون و سيجب التصريح بحكمه في جملة من الاخبار .
و عن سعد بن عبد الله ، عن ابي جعفر ، عن الحسين ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما .

قلت : هكذا اورد الشيخ في الكتابين هذا الحديث و ما وقع في الاستناد من رواية ابن الحجاج عن ابن عمار سهو ظاهر و الصواب فيه العطف كما اوردته الكليني لكن بطريق حسن صورته : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، و معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المبطون

و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكسير يحمل فيطاف به و المبطلون يرمى و يطاف و يصلى عنه .

و روى الصدوق شطر هذه الأخبار بطريقه عن حربز و معوية بن عمار و قدمراً عن قرب فقال : و روى حربز عنه يعنى ابا عبدالله عليه السلام رخصة في ان يطاف عنه اى المريض المغلوب و عن المغمى عليه و يرمى عنه و فى رواية معوية بن عمار عنه قال : الكثير يحمل فيرمى الجمار و المبطلون يرمى عنه و يصلى عنه و روى معوية عنه رخصة فى الطواف و الرمي عنهما وقال فى الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا (ع) : اصلى ركعتي طواف القرية خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : حيث هو الساعة .

و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف القرية و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة و طاف بعد ذلك طواف النساء و لم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال : يرجع الى مقام ابراهيم صلى الله عليه فيصلى .

و روى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق و اما الثانى فمعلقاً عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى ببقية السند و فى المتن ثم طاف طواف النساء و لم يصل لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالابطح قال : يرجع الى المقام فيصلى ركعتين .

محمد بن على بن الحسن بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه

قال في رجل طاف طواف الفريضة و نسي ركعتين حتى طاف بين السفا و المروة ثم ذكر قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود الى مكانه .

تجد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّي الركعتين حتى يسعي بين السفا و المروة خمسة أسواط او أقل من ذلك قال : ينصرف حتى يصلّي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و غيره ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد : « اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني أن أتعدي حدودك و اجعلني ممن يحبك و يحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين .

و عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال : وقتها إذا فرغت من طوافك و اكره عند اصرار الشمس و عند طلوعها .

و عنه ، عن صفوان ، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل احد هما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال : يطوف و يصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها .

قلت : ذكر الشيخ رحمه الله ان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لسورود جملة من الاخبار بنفي كراهة فعل هذه الصلوة في الوقتين المذكورين و سيجي منها خبر في الحسان ومضي في نوادر كتاب الصلوة حديث عن زرارة بطريق الموق و هو معتمد و ان كان من مشهورى الصحيح كما بيناه في فوائد مقدمة

الكتاب وفيه أنّ صلوة ركعتي طواف الفريضة تصلي في كل ساعة ولا بأس بما ذكره الشيخ .

و بإسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال : لا فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن و الحسين الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال : نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال : لستم مثلهم .

وعن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسبوع جميعا فيقرن فقال : لا الاسبوع و ركعتان انما قرن ابوالحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية .

و بإسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : طفت مع ابي جعفر ثلاثة عشر اسبوعاً فقرنها جميعاً و هو آخذ بيدي ثم خرج فتدحى ناحية فصلى ستاً و عشرين ركعة و صلّيت معه .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إنما يكره أن يجمع الرجل بين السبوعين و الطوافين في الفريضة و اما في النافلة فلا بأس . و قال زرارة : ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام و هو ممسك بيدي الطوافين و الثلاثة ثم ينصرف فيصلّي الركعات ستاً .

قلت : يستفاد من حديث ابن ابي نصر أنّ المقتضى لوقوع القران هو ملاحظة التقية فيحمل كلّ ما تضمنه عليها ويقرب ان يكون فعله في النافلة سائغاً لكنه خلاف الأولى و مراعات حال التقية يدفع عنه المرجوحية .

عنه بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى أن يبرد فقال : لا بأس به وربما فعلته قال : وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل .

و عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا يؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : نعم .

عنه بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزق قال : سألته عن الرجل طاف بالبيت فأعيا يؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال : لا .

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين معلقاً عن محمد بن يعقوب ببقية السند . ورواه الصدوق بطريقه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته وذكر الحديث . وقد أوردنا الطرق الى العلاء في مواضع مما مضى وهي اربعة أصحابها ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، و الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزق . ومن رواية الحديث بهذا الطريق يعلم ما فيه من النقيصة برواية الكليني والشيخ وقد اتفقت نسخ الكتب الثلاثة فيه . وروى الصدوق أيضاً الخبر السابق عن عبدالله بن سنان بطريقه اليه و هو : عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان وفي المتن نوع مخالفة لذلك وهذه صورته : وسأله يعني ابا عبدالله عليه السلام بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال : لا بأس به وربما فعلته وفي حديث اخر يؤخره الى الليل .

ورواه الكليني أيضاً بهذا المتن . وطريقه : عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ولم يتعرض لقوله وفي حديث الخ .

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن رفاعة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيصلي قبل أن يصلي او يصلي قبل ان يصلي قال : لا بل يصلي ثم يصلي .

و رواه الصدوق ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن رفاعة أنه سأل ابا عبدالله عن الرجل يطوف الحديث و في اخره لا بأس ان يصلي ثم يصلي .

و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف لغواف النساء و صلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب و صب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين و اخبرني بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك بسبة فعل مثل ذلك .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حفص بن البختری ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام . و ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يستحب ان يستقا من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه و تصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بهذاه الحجر .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اسماء زمزم ركضة جبرئيل و سقيا اسماعيل و حفبرة

عبدالمطلب و زمزم و المذنونة و السقيا و طعام طعم و شفاء سقم .

قال ابن الأثير في حديث زمزم: قيل له احفر المذنونة اي التي يظن بها نفاسها و عزتها . و في القاموس طعام طعم بالضم يشبع من اكله .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سعت بين الصفا و المروة انا و عبدة الله بن راشد فقلت له : تحفظ على فجعل يعد ذاهبا و جاثيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له : كيف تعد ؟ قال ذاهباً و جاثياً شوطا واحدا فاتمنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا علي ما عليهم ليس عليهم شيء .

قلت: هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار و موضع من التهذيب و رواه في موضع اخر منه بطريق مشهورى الصحة معلق ، عن احمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم . و في المتن و قلت له : تحفظ على فجعل يعد ذاهبا و جاثيا شوطا فبلغ بنا ذلك و فيه فاتمنا اربعة عشر ثم ذكرنا ذلك الخ . و ظاهر أن هذا أنسب و قوله هناك فبلغ مثل ذلك غلط بين و تصحيف عجيب اتفقت فيه نسخ الكتابين قديمها و حديثها . و في القاموس : بلغ الرجل كعى جهدا .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ماسعى و يبدء بالمفا قبل المروة .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل علي الصفا و المروة ؟ قال : يقول : لا اله الا الله و حده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت وهو على كل شيء قدير تلك مرات .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري

جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرئنة تسمى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير؟ قال : لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن الرجل يفعل ذلك ، قال : لا بأس به والمشى افضل .

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، و ابن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل و الدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت ؟ فقال : نعم .

و بالاسناد السابق ، عن معوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يدخل في السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يصلي ثم يعود أو شئت كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد لابل يصلي ثم يعود قلت : و يجلس على الصفا والمروة ؟ قال : نعم . و روى الكليني هذا الحديث في الحسن و الطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمار و في المتن فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يقطع و يصلي و يعود؟ و فيه قلت : يجلس عليهما؟ قال : اوليس هو ذيسعى على الدواب .

و روى الذي قبله بطريق مشهورى المحة و نوع اختلاف فى المتن و هذه صورتها : ابو على الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل و الدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا و المروة ؟ قال : نعم بحيث يرين البيت . و رواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه . و روى حديث معوية بن عمار بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة بن أيوب ، عن معوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يدخل في السعى بين الصفا والمروة

المروءة فيدخل وقت الصلوة أيخفف أو يقطع أو يصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلي ثم يعود وليس عليها مسجد. واتفق روايتي الصدوق والكلينى فى قوله اوليس عليهما مسجد يقتضى كون ما فى رواية الشيخ غلطا واثره ليس بهيّن فان اسقاط هذا الألف موجب للتضاد فى المعنى وفى الطريق غلط اخر يؤذن بقلسة الضبط فى ايراد الحديث و هو رواية حماد عن فضالة و أنّ الصواب عطنه عليه كما يقتضى به الممارسة.

عنه بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ؛ و حماد بن عيسى ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى المرثة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال : لا بأس بذلك وسالته عن الرجل يفعل ذلك فقال : لا بأس .

و عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئا .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه السالف عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام . و رواه الكلينى باسناد مشهورى الصحة رجاله : ابو على الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار والمراد بالسعى هنا الاسراع فى المشى و سياتى فى المشهورى و الحسان ما يتضمن هذا الحكم .

عنه بن على بطريقه السالف ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابى ابراهيم عليه السلام فى رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال : إن كان خطاء طرح واحد و اعتد بسبعة .

و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابى ابراهيم فى رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عاياه؟

فقال الحديث .

ورواه الكليني في الصحيح المشهورى و الطريق : ابو على الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي ابراهيم عليه السلام . و فى المتن اطرح .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد و يطرح ثمانية و ان طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى و ان بدء بالمروة فليطرح ماسعى و يبدء بالصفا .

قلت : كذا أورد هذا الحديث فى الاستبصار و موضع من التهذيب . و رواه فى موضع اخر منه معلقاً ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام . و فى المتن : فليسع على واحدة و يطرح ثمانية و ان طاف ثمانية بينهما فليطرحها ، و فى اخره و ليبدء بالصفا و اورد المدوق فى كتابه معنى هذا الحديث ثم قال : و فقه ذلك أنه اذا استعى ثمانية أشواط يكون قد بدا بالمروة و ختم بها و ذلك خلاف السنة و اذا سعى تسعة يكون قد بدء بالصفا و ختم بالمروة .
و قال الشيخ فى الاستبصار : إذا علم أنه سعى ثمانية و هو على المروة يجب عليه الإعادة لانه يكون قد بدء بالمروة و لا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه و اورد هذا الخبر شاهداً لما ذكره .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن احد هما عليهما السلام قال : إن فى كتاب على عليه السلام إذا طاف الرجل بالبیت ثمانية أشواط الفريضة و استيقن ثمانية اضاف اليها ستاً و كذا اذا استيقن أنه سعى ثمانية اضاف اليها ستاً .

قال الشيخ : الوجه فى هذا الخبر أن تحمله على من فعل ذلك ساهياً كما

ورد في خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال : ويكون مع ذلك عند الصفا . ولا يخفى أن اللازم من اعتماد الحديثين بثبوت التخيير للساهي بين الاعتداد بالسبعة و طرح الزيادة و بين البناء على واحد و الاكمال و قد مضى في حديث هشام بن سالم اعذار الجاهل ايضا في زيادة السعي و اعتداده به .

و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : قلت لرجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة و كذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا و المروة ثمانية فليضيف اليها ستة .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعا و بنى على واحد و اضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و المروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين للذي ترك في المقام الاول .

و عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن معوية بن وهب ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات .
و عنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين .

قال الشيخ : المراد أنه يصلى ركعتين عند فراغه من الطوافين و يمضى الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخرتين كما دل عليه الخبر السالف و هو حسن .

و عنه ، عن عبد الرحمن ، عن علا ، عن محمد بن مسلم . عن احدهما عليهما السلام قال :

سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال : يضيف إليها ستة .

وعنه ، عن عباس يعنى ابن عامر ، عن رفاعة قال : كان على عليه السلام يقول : إذا

طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت : يصلى أربع ركعات قال : يصلى ركعتين .

قلت : هذا أيضاً محمول على المعنى الذى ذكره الشيخ في حديث ابن سنان

و ما يوهمه ظاهر الاسناد من عدم اتصاله بالامام يدفعه قوله فى أثناء الكلام فليصل

أربع ركعات الخ فإنه خطاب للصادق او الكاظم عليهما السلام إذ هو من أصحابهما

الاجلاء المعتمدين و السهو فى ایراد مثله باسقاط الرواية عن الامام كثير و قد

مرّنه مواضع لا يشك فى اتصالها الممارس .

محمد بن على ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر

الحميرى ، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب ، عن الحسن محبوب ، عن أبى أيوب

قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال :

فليضم إليها ستاً ثم يصلى أربع ركعات .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ،

عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر

أسبعة طاف أم ثمانية ؟ قال : أمّا السبعة فقد استيقن و إنّما وقع و همه على الثامن

فليصل ركعتين .

و عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن حماد ، عن حربز ،

عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته

طاف او سبعة طواف فريضة قال : فليعد طوافه قبل أنّه قد خرج و فانه ذلك قال :

ليس عليه شىء .

قلت : هذا هو الموضوع الذى ذكرنا فى مقدمة الكتاب أنّه اتفق فيه تفسير

عبدالرحمن بن سيابة و لا يرتاب الممارس فى أنّه من الاغلاط الفاحشة و إنّما هو

ابن ابي نجران لأن ابن سيابة من رجال الصادق عليه السلام فقط إذ لم يذكره في أصحاب أحد ممن بعده و لا توجد له رواية عن غيره و موسى بن القاسم من أصحاب الرضا عليه السلام و الجواد عليه السلام فكيف يتصور روايته عنه و أمّا عبدالرحمن بن ابي نجران فهو من رجال الرضا و الجواد عليهما السلام أيضاً و رواية موسى بن القاسم عنه معروفة مبيّنة في عدة مواضع و روايته هو عن حماد بن عيسى شائعة و قد مضى منها اسناد عن قرب . و بالجملة فهذا عند المستحضر من أهل الممارسة غنى عن البيان و قد اتفق في محل ايراده من التهذيب تقدم الرواية عن ابن سيابة في طريق لمس بينه و بينه سوى ثلثة احاديث فلعله السبب في وقوع هذا التوهم بمعونة قلة الممارسة و الضبط في المتعاطين لنقل امثاله كما يشهد به التبع والاستقراء و قد نبهنا في تضاعيف ما سلف على نظائر له و أشباه تقرب من الأمر هيهنا ما يحتمل أن يستبعد و العلامة جرى في هذا الموضوع على عادته فلم يتنبه للخلل بل قال في المنتهى و المختلف : إن في الطريق عبدالرحمن بن سيابة و لا يحضره حاله و العجب من قدم هذا الغلط و استمراره فكانه من زمن الشيخ .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل لا يدري ستة طواف او سبعة قال : يبني على يقينه .

قلت : وجه الجمع بين هذا الحديث و الذي قبله أن يحمل هذا على ارادة النافلة كما وقع التصريح به في جملة من الأخبار الضعيفة و لا ينافيه قوله في الخبر السابق و ما في معناه أنه ليس عليه مع الفوات شيء لاحتتماله لان يكون الشك انما وقع بعد الانصراف فلا يلتفت اليه كما في غيره و أنّ الجاهل يعذر في مثله وهو الأقرب فإنّ في بعض الأخبار تصريحاً بوقوع الشك قبل الانصراف كالحديث الذي رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال

قلت لابي عبدالله عليه السلام إني طفت فلم ادر أسته طفت أم سبعة فطفت طوافا اخر فقال : هلا استانفت قلت : طفت و ذهبت قال : ليس عليك شيء . و هذا الحديث مما يظن صحته نظرا الى ظاهر اسناده و ليس بصحيح بل هو ضعيف او معكّل و قد مضى له نظير في اخبار محرّمات الاحرام و بيننا ما فيه هناك .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه الى منى قال : لا بأس به . قلت : ذكر الشيخ أنّ هذا الحديث ورد رخصة للشيخ الكبير و الضعيف و المرثّة التي تخاف الحيض و حاول بذلك الجمع بينه و بين عدة اخبار تضمن بعضها عدم الاعتداد بما يقع من الطواف قبل اتيان منى و فى جملة منها نفى الباس عن التقديم و الاذن فيه للشيخ و من فى معناه و طرقها غير نقيه و لولا مصير جمهور الأصحاب الى منع التقديم مع الاختيار و اقتضاء الاحتياط للدين تركه لكان الوجه فى الجمع أن احتيج اليه حمل ما تضمن المنع على التقية لما يحكى من إطباق العامة عليه و كثرة الاخبار الواردة بالاذن مطلقا .

و باسناده ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهلّ بالحج و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه الى منى فقال : لا بأس .

قلت : ربما اشعر هذا الحديث بأن رواية ابن الحجاج عن علي بن يقطين فى الذى قبله توهم و أنّهما روياه معاً عن ابي الحسن عليه السلام وقد علم وقوع مثله فى غير هذا الموضع متكررا فلا يستبعد . و أمّا رواية أحدهما عن الاخر فينكرها الممارس و ان اتفقت فى اسناد اخريأتى فى هذا الباب فإنّ الاحتمال قائم و السهو فى مثله كثير .

عنه بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج؟ فقال : هما سيان قدمت او اخرت .

عنه بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال ، سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره ، فقال : هو والله سواء عجله او اخره .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقة . و في المتن أيعجل طوافه أم يؤخره قال الحديث ، و في الطريق عن صفوان و ليس على ما ينبغي فإن التصريح با بن يحيى في مثله مطلوب لقلة روايته عن حماد بن عثمان فيندفع به احتمال كونه ابن عثمان و استلزامه ان يكون في الطريق نقصان و ان كان بعيداً الا ان التحرز مع عدم المزية في خلافه اولى و قد اتفق للشيخ ايراد هذا الحديث في موضع اخر من التهذيب معلقاً ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن ابي عمير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج و ذكر بقية المتن و النسخ التي تحضرنى للتهذيب متفقة في ايراد السند بهذا الصورة ولا يرب انه غلطاً ان ابن ابي عمير يروي عن حماد بن عثمان و هذا على العكس و وجه الصواب فيه محتمل لامور يطول الكلام بشرحها من غير طائل . و روى الشيخ أيضاً حديث جميل معلقاً عن محمد بن الحسين ، عن احمد بن محمد ، عن ابن بكير ، و جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام انهما قالا عن المتمتع الحديث .

عنه بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ايوب بن نوح ؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ و محمد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن ابي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن ابان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا طافت المرثة طواف النساء فطافت اكثر من النصف

فحاضت نفرت ان شأنت .

وبالاسناد، عن ابان ، عن زرارة قال: سألت عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان
تصلي الركعتين فقال : ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين و قد قضت الطواف .
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،
عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن امرأة طافت
بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعي قال : تسعى قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا
و المروة فحاضت بينهما قال : تتم سعيها .

ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه . ورواه الصدوق ، عن ابيه ؛
ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان ، وابن
ابي عمير ، عن معوية بن عمار أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بين الصفا
و المروة فحاضت بينهما قال : تتم سعيها و سألته عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل أن تسعي قال : تسعى .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن
معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم
تحيض قبل أن تسعي بين الصفا و المروة قال : اذا طهرت فلتسع بين الصفا و المروة .
قلت : ذكر الشيخ في الجمع بين هذا الحديث و الذي قبله ان الامر بالسعي
بعد الطهر لا يدل على المنع منه في حال الحيض قال : و نحن لانقول إنه لا يجوز
لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الأفضل و انما رخص في تقديمه
في حال الحيض لمخافة أن لا يتمكن منه بعد ذلك و هذا الجمع حسن .

و عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا و المروة و هي حائض قال : لا ،
إن الله تعالى يقول : «إن الصفا و المروة من شعائر الله»

وهذا الحديث أيضاً محمول على افضلية مراعات الطهارة من الحيض مع الامكان
و الشيخ لم يتعرض له بشيء .

و عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ،
عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرئة طافت ثلثة أشواط او أقل من
ذلك ثم رأت دمأ قال : تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى .

و روى الصدوق هذا الحديث ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و
الحميري ؛ و محمد بن يحيى ؛ و احمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن
الحسين بن سعيد ، و علي بن حديد ، و عبد الرحمن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ،
عن حريز ، و محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرئة طافت ثلثة أطواف او
أقل من ذلك ثم رأت دمأ فقال : تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضى .

و قال بعد ايراده : و روى العلا ، عن محمد بن مسام ، عن احد هما مثله و قد
ذكرنا طريقه الي العلا في هذا الباب . و اختلف رأى الشيخ و الصدوق في هذا
الحديث فقال الشيخ : إنه محمول على طواف النافلة لما بينه من قبل حيث اورد
الاخبار المتضمنة لقطع الطواف بد خول البيت و الخروج في الحاجة و قد ذكرنا
جملة منها فيما سبق و اورد معها اخبارا اخر بمعناها و فسى بعضها أنّ الرجل اذا
أحدث في طواف الفريضة و كان قد جاز النصف بنى على طوافه و ان كان اقل من
النصف اعاد الطواف و تضمن بعضها الفرق بين الفريضة و النافلة في الشوط و الشوطين
و انه يبني فسى النافلة دون الفريضة و جمع بين الأخبار كلها بجواز البناء بعد
تجاوز النصف مطلقا و اختصاص الجواز قبله بالنافلة فبنى الحكم هنا على ما استسه
هناك و حمل الحديث على ارادة طواف النافلة حتى أنّه قال : حكم الحائض حكم
الرجل اذا احدث على السواء . و يرد عليه أنّ الخبر المتضمن لحكم الحدث و
اشتراط تجاوز النصف في الفريضة ضعيف الطريق فلا ينهض لمقاومة الصحيح و قد

يجاب بأن في بعض الآخبار الصحيحة نصاً على إعادة الطواف بقطعه على الثلاثة اشواط وهو كاف في معارضة هذا الخبر فيجمع بينهما بالحمل على الفريضة والنافلة ويتم مطلوب الشيخ بهذا القدر من غير حاجة الى إثبات اعتبار تجاوز النصف فيه . ويرد عليه أن الحكم هناك منوط بوقوع القطع عن اختيار ، لأن الخبر الوارد به هو المتضمن للقطع بدخول البيت و ذلك غير حاصل هنا فلا تعارض يحوج الى الجمع بخلاف الحدث فإنه يشبه الحيض فربما يسوى بينهما في الحكم لو ثبت و أما الصدوق فإنه تمسك بالحديث في عدم فوات متعة الحائض التي تضيق وقت الوقوف بالموقفين عليها و انها تكفي بالاعتداد بالطواف وصحة المتعة بما دون الاربعة اشواط على خلاف ما ذهب اليه اكثر الاصحاب فقال : و بهذا الحديث أفتى دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرئة طافت أربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمشت قال : تتم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامة و لها أن تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج و ان هي لم تطف الاً ثلثة اشواط فتستأنف الحج فان أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر قال: لأن هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة واسناده متصل .

و الانصاف هنا أن يصار الى التوسط بين رأبي هذين النسختين فيترك الحديث على عمومه للفريضة والنافلة ويقتصر في الاعتداد بالطواف على غير صورة تضيق وقت المنعة فان الحاجة فيها الى الدليل غير مقصورة على الاعتداد بما وقع من الطواف بل هناك امر اخر يفتقر اليه وهو الاتيان بما لا يتوقف على الطهارة من بقية افعال العمرة و اقله التحلل ليمكن انشاء الاحرام بالحج والحديث ظاهر الخلوع عن التعرض لذلك بكل وجه فلا يكاد يسلم المتمسك به في الزائد عن الاعتداد بالطواف من محذور المجزفة ولا يبعد أن يكون التفات الصدوق رحمه الله في اثبات الزايد الى انعقاد الاجماع على إفاضة فوات المتعة بعدم

الاعتداد بالطواف و أنه متى ثبت الاعتداد ترتب عليه بقية الاحكام على اختلاف بينهم في الايمان بالسعي في حال الحيض او تاخيرها لاختلاف الاخبار فيه ولكن ليس يخاف أن الاعتماد على هذا الاعتبار متوقف على ثبوت الاجماع ولا سبيل الى اثباته الان و انما فائدة النظر اليه اندفاع المناقشة عن المدوق في تمسكه بما لا يدل على مطلوبه .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً عن ايوب بن نوح ؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ و يعقوب بن يزيد ؛ و محمد بن عبد الجبار جميعاً عن محمد بن ابي عمير ، عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال : كنت عند ابي - عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال : اصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأسي الجمال ان يقيم عليها قال : فاطرق وهو يقول : لا يستطيع ان يتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها ثم رفع راسه اليه فقال : تمنى فقد يتم حجها .

وعن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال : يأمر أن يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، و فضالة ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما مادام حياً فلا يصلح أن يقضي عنه فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة و الطواف فريضة .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال : يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه . وروى هذين الحديثين أيضاً معلقين

عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع وساق بقتئهما و في متن الثاني وان نسي رمي الجمار فليسأوا ، الرمي سنة والطواف فريضة .

وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال : لانحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت : فان لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه

قلت : في هذا الحديث تنبيه على وجه الجمع بين السابقين عليه حيث تضمن احدهما المنع من الاستنابة في حال الحيوة مطلقا و الآخر الاذن فيها مطلقا ودل هذا على التفرقة بين القادر وغيره فيجمع بين الاولين به .

محمد بن علي بطريقه السالف ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي الر كعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكره حتى ارتحل من مكة قال : فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يفضيهما .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال . قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر المتن ورواه الشيخ مملقا ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار . وطريقه في الفهرست الي رواية كتاب فضالة ضعيف والمراد بالبلد في الحديث مكة زادها الله شرفاً .

وعن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير وصفوان ، عن عمر بن يزيد وبالطريقين الاخرين له اليه ايضا وقد اردناهما في الباب الذي قبل هذا عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف قال : ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما ويأمر بعض الناس فليصلها عنه .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ،

عن جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي

عنه بن الحسين بإسناده، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال: يطاف عنه ورواه الصدوق بطريقه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام. وبإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة.

وبإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألت عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاد، وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حج يبعث به في حج وإن كان تركه في عمرة يبعثه في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه.

قلت: ذكر الشيخ في الكتابين أنّ هذا الخبر محمول على إرادة طواف النساء فانه الذي يجوز فيه الاستنابة لا طواف الحج وإراد بذلك رفع التنافي بينه وبين الحديث الذي قبله وخبر آخر بمعناه وفي طريقه ضعف لأنه رواه معلقاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله فقال: إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة.

ويرد على ما ذكره الشيخ أن الخبر الذي أوله مفروض في نسيان الطواف والخبران الآخران وردا في حكم الجهل فأي تناف يدعوا إلى الجمع ويحوج إلى الخروج عن ظاهر اللفظ مع كونه متناولاً بعمومه المستفاد من ترك الاستفصال لطوافي العمرة والحج وطواف النساء وقد اتفق في الاستبصار جعل عنوان الباب نسيان طواف الحج

وايراد هذه الاخبار الثلاثة فيدمع أنّ تاويله لحديث على بن جعفر يخرج عن مضمون العنوان وليس في غيره تعرض للنسيان فيخلو الباب من حديث يطابق عنوانه وفي التهذيب اورد الثلثة في الاحتجاج لما حكاها من كلام المقنعة في حكم من نسي طواف الحج وان عليه بدنة ويعيد الحج وفي ذلك من القصور والغرابة ما لا يخفي و الجواب ان مبنى نظر الشيخ في هذا المقام على ان الجهل والنسيان فيه سواء و تقريب القول في ذلك أنّ وجوب اعادة الحج على الجاهل يقتضى مثله في الناسي اما بمفهوم الموافقة بشهادة الاعتبار بان التقصير في مثل هذا النسيان اقوى منه في الجهل اولان اعدار كل منهما على خلاف الاصل لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقي في العهدة ولا يصار الى الاعذار الا عن دليل واضح وقد جاء الخبران على وفق مقتضى الاصل في صورة الجهل فتزاد الحاجة في العمل بخلافه في صورة النسيان الى وضوح الدليل والتبعية والاستقراء يشهدان بانحصار دليله في حديث على بن جعفر وجهة العموم فيه ضعيفة واحتمال العهد الخارجى ليس بذلك البعيد عنه وفي ذكر موافقة النساء نوع ايماء فاين الدليل الواضح الصالح لأن يعول عليه في اثبات هذا الحكم المخالف للاصل والظاهر المحوج الى التفرقة بين الاشياء والنظائر .

والوجه في ايثار ذكر النسيان والاعراض عن التعرض للجهل بعد ما علم من كونه مورد النص زيادة الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحج وطواف النساء في هذا الحكم ودفع توهم الاشتراك فيه واتفق ذلك في كلام المفيد واقتفى الشيخ اثره و ليس الالتفات الي ما حررناه بالبعيد من نظر المفيد ولخفائه التبس الامر على كثير من المتأخرين فاستشكلوا كلام اشيوخ واختاروا العمل بظاهر خبر على بن جعفر إلا أنّ جماعة منهم تناولوا حكم الهدى فيه بالحمل على حصول الموافقة بعد الذكر لثلاثين في القاعدة المقررة في حكم الناسي وان الكفارة لا تجب عليه من غير الصيد ويضعف بان عموم النص

هناك قابل للتخصيص بهذا فلا حاجة الى التكلف في دفع التنافي بالحمل على ما قالوه
وسيجي في مشهورى اخبار السعي ما يساعد على هذا التخصيص ولبعض الاصحاب فيه
كلام يناسب ما ذكرناه في توجيه كون التفسير في وقوع مثل هذا النسيان اقوى منه في
الجهل . وفي الدروس: روى عن علي بن جعفر أنّ ناسى الطواف يبعث بهدى ويامر من
يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر ان الهدى ندب . وازقد اوضحنا
الحال من الجانبين بما لا مزيد عليه فلينظر الناظر في ارجحهما وليصر اليه والذي يقوى
في نفسى مختار الشيخين والعجب من زهاب بعض المتأخرين الى الاكتفاء بالاستنباه
في استدراك الطواف وان امكن العود اخذا بظاهر حديث علي بن جعفر مع وضوح
دلالة الاخبار السالفة في نسيان طواف النساء على اشتراط الاستنباه بعدم القدرة على
المباشرة واذ اثبت ذلك في طواف النساء فغيره اولى بالحكم كما لا يخفى على ممن النظر .
و باسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن معوية بن عمار قال: قال
ابو عبدالله عليه السلام: من ترك السعي متممداً قال: فعليه الحج من قابل ورواه الكليني
في الحسن هكذا: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن معوية بن عمار،
عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ترك السعي متممداً قال: عليه الحج من قابل . ورواه الشيخ
ايضا معلقا عنه بهذا الطريق .

و باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن بن حماد، عن حريز قال: سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة؟ قال الطواف
للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقائمين بها افضل من الطواف .

وعن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، وابن ابي عمير، عن حفص بن البختري؛ و
حماد، وهشام، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل و
اذا قام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا قام ثلثة سنين فالصلوة افضل .

وروى الكليني هذين الحديثين في الحسن اما الاول فمن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن

حماد بن عيسى عن حرب بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلوة والصلوة هل مكة أفضل وأما الثاني فعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلوة ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن أقام تلك سنتين كانت الصلوة أفضل له من الطواف .

محمد بن علي ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، و الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، و محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بمكة سنة فالطواف له أفضل من الصلوة ومن أقام سنتين خلط من ذا و ذا ومن أقام تلك سنتين كانت الصلوة له أفضل .

محمد بن الحسن بإسناده عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر .

محمد بن علي ، بطريقه عن حرب بن عمرو بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة وقت العصر فقال : يبدء بالعصر ثم يطوف

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، و أيوب بن نوح ، و إبراهيم بن هاشم ، و محمد بن عبد الجبار ، كلهم عن محمد بن أبي عمير ، و صفوان ، عن ابان بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام : أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ثلاثة أول الليل ثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته . و بطريقه عن معوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن تحصي أسبوعك في كل يوم وليلة .

وبالاسناد عن معوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن تطوف تلك مائة

وستين اسبوعاً عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطاً فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف . وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن معوية بن عمار. ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق، وفي اخره معلقاً: عن فضالة، عن معوية بن عمار، وهو في هذا الموضع خال من الحكم الثاني، وقد ذكرنا انفاً أن طريق الشيخ في الفهرست الى رواية كتاب فضالة ضعيف ولا يخفى أن استحباب طواف ثلثمائة وستين شوطاً يقتضى بحسب ظاهره جواز زيادة الطواف الواحد عن سبعة أشواط ونقمانه عنها وذكر جماعة من الاصحاب منهم العلامة أن الزيادة يلحق بالطواف الاخير فيكون عدد أشواطه عشرة ولا يظهر لتمامه وجه والخبر محتمل للزيادة والنقمان كما قلناه مجمل في كيفية الزيادة على تقديرها وحكى في المختلف عن ابن زهرة انه قال: يستحب أن يطوف ثلثمائة وستين طوافاً فان لم يتممكن فثلثمائة واربعه وستين شوطاً ثم قال العلامة: ولا بأس به لما عرفت من أن كل طواف سبعة اشواط والاصحاب عولوا على ما رواه معوية بن عمار في الحسن وذكر الحديث. وقال الشهيد في الدروس: وزاد ابن زهرة أربعة أشواط حذراً من الكراهة وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ولا يرى لموافقة الشمسية وجهها ولذلك لم يتعرض له العلامة واما الحذر من الكراهة فلا معنى له الا نرك الفراق لكونه مكروهاً وبه صرح جماعة من المتأخرين عنه ولا وجه له ايضاً فان حقيقة القران هي الجمع بين اسبوعين فصاعداً لا مجرد الزيادة على الاسبوع وانما محذورها التعبد بما ليس بمعهود شرعاً فان كان على جوازه دليل وجب اتباعه ولا محذور والانعين منه .

وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن علي بن يعنى بن ابي حمزة، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً .

وهذا الحديث كما ترى صريح فيما قاله ابن زهرة فاحالة قوله عليه انسب والضعف الواقع في طريقه لا يمنع من التعلق به في السنن على ما هو معروف بينهم على ان احتمال ارادة هذه الزيادة في حديث معوية بن عمار أيضاً غير مستبعد بعد ورود نظيره في هذا الخبر حيث ذكر فيه عدد ايام السنة ثم بينه بما يقتضى زيادة تمام الاسبوع فيمكن ان يكون الغرض في خبر معوية ذكر الحكم اجمالاً لمناسبة عدد الاسبوع ويوكل البيان الى حديث اخر او الى تقرير عدم نقصان الطواف وزيادته عن السبعة في الازهان وان التعبد به غير واقع فيكون الاتمام مراداً على سبيل الشرطية لتوقف تحصيل العدد المطلوب عليه كقصد العمرة او الحج في الاحرام لدخول مكة لا بحسب الذات لحصول الموافقة المقصودة وهذا التفاوت وان كان بمجرد الاعتبار فالالتفات اليه في التعبير عن المعنى عند مراعاة اختصار العبارة غير مستنكر ووقوعه في خبر ابي بصير يونس بهوينبه عليه والضعف الواقع في طريقه خبر برواية الحلبيين ابن ابي نصر وابن عيسى له فالمصير الى اعتبار الزيادة متجه.

و بالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فات الحجر الاسود فقل : بسم الله اللهم تقبل من فلان .
صحر - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الارجالا من اصحابنا فسألته فقال : لا بد من استلامه فقال : ان وجدته خاليا والافسلم من البعيد .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى لا اخلص السي الحجر الاسود فقال : اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد

الاعرج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال : ليس انما تريد أن تستلم الركن؟ قلت: نعم قال: يجزيك حيث ما نالت يدك.

وروى الشيخ الخبير الاول من هذه الثلاثة باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق والمتمن . وروى الاخيرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما قول اذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبير وصل على محمد وآل قال : سمعته يقول اذا اتى الحجر: الله اكبر السلام على رسول الله .

وبالاسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن استلام الركن قال : استلامه ان تلمس بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن صالح ،

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ؟ فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه واله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا يعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله (ص) قال جميل ورايت ابا عبدالله عليه السلام يستلم الاركان كلها .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن احمد بن محمد ببقية السند ، واتفق في

الكافي بناء اسناده على طريق سابق يروي فيه عن عدة عن احمد بن محمد فاقتصر في هذا على ان قال احمد بن محمد الى اخر الاسناد و هذه طريقة معهودة منه وقد كثرت الاشارة اليها فيما سلف والى غفلة الشيخ عنها فيورد الحديث عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد باسقاط العدة ومما اتفق هنا ايراده لحديث قبل هذا مشتمل على التوهم الذي ذكرناه ثم اورد بعده هذا الخبر بصورة التعليق عن احمد بن محمد وحيث انه وقع في الكافي على هذه الصورة وعلم توهم الشيخ في الذي قبله فيحتمل ايضا ان يكون ايراده من الكافي تابعا للذي قبله في الوهم والامر على كل حال سهل

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يعيأله أن يستريح؟ قال : نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسن بن عطية قال : ساله سليمان بن خالد وانامعه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبدالله عليه السلام : وكيف طاف ستة اشواط؟ قال : استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبدالله عليه السلام : يطوف شوطا فقال سليمان فانه فائه ذلك حتى اتى اهله قال : يا امر من يطوف عنه .

واورد الصدوق هذا الحديث في كتابه عن الحسن بن عطية ولم يذكر طريقه اليه في اسانيد الكتاب.

ورواه الكليني في الحسن بطريق علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسن بن عطية . وفي روايتهما وكيف يطوف ستة اشواط .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني حملت امر اتى ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزيني؟ فقال : نعم .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن الهيثم التميمي ، عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت قد اعدت بضع عشرة سنة قال : فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بجانب الاخر قال : فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتدت به انا لنفسى ثم لقيت ابا عبدالله عليه السلام فوصفته له ما صنعتته فقال : قد اجزه عنك .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان

بن يحيى ، عن هيثم التميمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل كانت معه صاحبه
لاستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت
وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال : اي ها الله ذا .
وروى الصدوق الحديث بعين هذا المتن في الحسن وطريقه ، عن ابيه ، عن علي بن
ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن هيثم التميمي واتفق في النسخ التي رايتها
للكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه اثبات الجواب هكذا : ايها الله اذا وفي بعضها اذن
وهو موجب لالتباس المعنى واحتمال صورة لفظ ايها لغير المعنى المقصود المستفاد
من رواية الحديث بطريقى الشيخ و لولاها لم يكديفهم الغرض بعد وقوع هذا
التصحيح .

قال الجوهرى : وها للتبنيه فديقسم بها ، يقال : لا ها الله ما فعلت اي لا والله
ابدلت الهاء من الواو وان شئت حذف الالف التى بعد الهاء وان شئت اثبتت و قولهم لا
ها الله ذا الصلة لا والله هذا ففرقت بينها وذا وجعلت الاسم بينهما و جردته بحرف التنبيه
والتقدير لا والله ما فعلت هذا فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا فى كلامهم وقدمها
كما قدم فى قولهم ها هو ذا وها انا ذا .

ومن هذا الكلام يتضح معنى الحديث يجعل كلمة اي فيه مكسورة الهمزة بمعنى
نعم واقعة مكان قولهم فى الكلام الذى حكاه الجوهرى لا و بقية الكلمات متناسبة
فيكون معناها متحدا والاختلاف بارادة النفي فى ذلك الكلام والايجاب فى الحديث
فالتقدير فيه على موازنة ما ذكره الجوهرى نعم والله يجزيه هذا و يظهر حينئذ كون
الغرض فى الرويتين واحدا واما على الصورة المصحفة فالمعنى فى ايها على الضد المقصود
فقد قال الجوهرى : اذا كفت الرجل قلت ايها عنا بالكسر واذا اردت التبعيد قلت ايها
بفتح الهمزة بمعنى هيات و باقى الكلمات لا يتحصل لها معنى الا بالتكلف التام مع
منافاة للفرض .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام في العرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي ؟ قال : نعم
ورواه الكليني في الحسن من طريق علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري وعن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن حبيب الخثعمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير .

وباسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة وغير الفريضة ايستقيم ذلك ؟ قال لا بأس به منه
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفى الرجل باحصاء صاحبه ؟ قال : نعم . وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق .
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن احمد بن عمر الخلال قال : سألت ابا الحسن عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن ابان جميعاً عن الحسين بن سعيد ، عن احمد بن عمر قال : سألت ابا الحسن عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى ياتي منى قال : يرجع الى مقام ابراهيم فليصلهما .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن هاشم بن العثني قال : نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما

ثم عدت الى منى فذكرت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال: افلا صليهما حيث مازكر.
قلت: اورد الشيخ جملة من الاخبار بمعنى هذا الحديث وطرقها غير تقيية ثم ذكر
أنها محمولة على من يشق عليه الرجوع الى مكة قال: ويجوز أن تكون الاخبار
التضمنة للامر بالرجوع الى المقام محمولة على الفضل والاستحباب وهذه على الجواز
ورفع الحظر وحيث إن المتضمن للرجوع اقوى اسنادا وانسب بالاحتياط فالحمل الاول
ارجح وان بعد ولو تكافت الطرق لترجح الثاني لقربه .

وباسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن اخيه
الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد -
الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة أيا صلى ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة ؟
قال : لا .

قلت : ذكر الشيخ أن الوجه في المنع من صلوة ركعتي الطواف في هذين الوقتين
ما اشار اليه في الخبر من وقوع الطواف في وقت الفريضة الحاضرة فتكون أحق بالوقت
ولا باس به ولو حمل على التقيية كالاخبار التي سلفت في معناه كان حسنا أيضاً .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد
بن عيسى ، و ابراهيم بن هاشم جميعاً ، عن علي بن النعمان ، عن يحيى الأزرق قال :
قلت : لابي الحسن عليه السلام إنني طفت اربعة اسباع فعييت أفأصلي ركعاتها وانا
جالس ؟ قال : لا قلت : وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيى او وجد فترة وهو جالس ؟
فقال : يطوف الرجل جالساً ؛ قلت لافال : فيصليهما وأنت قائم

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،
عن منصور بن حازم قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف الفريضة فلم يدرسة طاف
ام سبعة قال : فليعد طوافه قلت : ففاته فقال : ما ارى عليه شيئاً والاعادة احب الي و افضل .
و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب
بن شعيب قال : حدثني جميل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، هل من دعاء موقت

اقوله على الصفا؟ فقال: تقول اذا وقفت على الصفا: « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت وهو على كل شىء قدير » ثلاث مرات .
 محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ وعلى بن النعمان ، عن يحيى بن عبدالرحمن الازرق قال : سألت ابا الحسن عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الي الحاجة او الي الطعام قال : ان اجابه فلا بأس .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه ، عن علي بن النعمان ؛ وصفوان ، عن يحيى الازرق ، وطريقه عن ابن النعمان هو السابق قبل هذا وعن صفوان من الحسن وسليمان في الحسان وصورة المتن في روايته قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الي الحاجة او الي الطعام قال : ان اجابه فلا بأس ولكن يقضى حق الله عز وجل احب الي من ان يقضى حق صاحبه و رواه الشيخ أيضاً في زيادات التهذيب معلقاً عن صفوان عن يحيى الازرق بالمتن الذي اورده الصدوق الا في قوله حق صاحبه فقال حاجة صاحبه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وعلى بن النعمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الي منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم انظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة قال : و ان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتي يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة .

قلت : استشكل بعض الاصحاب ما تضمنه هذا الخبر من لزوم دم البقرة باعتبار مخالفته الاصلين مقررين عدم وجوب الكفارة علي الناسي في غير الصيد وعدم وجوب البقرة في تقليد الاطهار واجيب عنه بان في النسيان الواقع هنا زيادة تفسير بل هو تفریط

واضح فإن من سعى ستة يكون على الصفا و الاكمال محله المروة فلا يبعد مخالفة حكمه لغيره من صورة النسيان . والتحقيق أن دليل زينك الاصلين عمومات قابلة للتخصيص بهذا عند من يرى نهوضه للمقاومة فلا اشكال .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حجاج الخشاب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسأل زارة فقال . اسمعت بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم وضعفت قال : لا والله لقد قويت قال : فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ، وغيره ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سعد الاعرج قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال : لاشئ عليه .

قال ابن الاثير : يقال رمل يرمل رملا و رملانا اذا اسرع في المشى و هز منكببيه . وفي الصحاح : الرمل بالتحريك الهرولة و رملت بين الصفا والمروة رملا و رملانا . و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن يحيى الازرق ، عن ابي الحسن قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ا يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تاتي منى ؟ قال : إذا خافت أن تضطر الى ذلك فعلت .

قلت : في النسخ التي تحضرنى للتهذيب عن صفوان بن يحيى الازرق و لاريب انه غلط وصوابه ما اثبتناه فان رواية صفوان عن يحيى الازرق كثيرة ومثله مظنة

الوهم على غير الممارس .

عنه بن علي ، عن ابيه ؛ و عنه بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري جميعا ، عن ايوب بن نوح ، و ابراهيم بن هاشم ؛ و يعقوب بن يزيد ؛ و عنه بن عبد الجبار جميعا ، عن عنه بن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال : هما سواء آخر ذلك او قدم يعني للمتمتع .

عنه بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال : سالت ابا عبدالله عن المستحاضة ايظاً هازوجها وهل تطوف بالبيت ؟ قال : تقعد اقرائها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحط بيوم او يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفاً فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً اخر ثم تصلي فاذا كان دماساً فلتؤخر الصلوة الي الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد و كل شئ استحل به الصلوة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت و قد اوردنا هذا الحديث في كتاب الطهارة ايضاً .

عنه بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي هو ابن عبدالله بن المغيرة ، عن علي بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : قد اردت أن اطوف عنك و عن ابيك فقيل لي : إن الاوصياء لا يطاف عنهم فقال : بلى طف ما امكنتك فان ذلك جازئ ثم قلت له بعد بثنت سنين : انسى كنت استاذنتك في - الطواف عنك و عن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ماشاء الله ثم وقع في قلبي شئ فعملت به قال : وما هو ؟ قلت : طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تلك مرات : صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام و الرابع عن الحسين عليه السلام و الخامس عن علي بن الحسين عليه السلام و السادس عن ابي جعفر عنه بن علي عليه السلام و اليوم السابع عن جعفر بن عنه عليه السلام و اليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام و اليوم التاسع عن ابيك علي عليه السلام و اليوم العاشر عنك يا

سیدی وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال : اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت : وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال : استكثر من هذا فانه افضل مما انت عامله انشاء الله . وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن ابن يعقوب بساير طريقه ولكن في نسخ التهذيب تصحيف وزيارة في الاسناد واضحة الغلط .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختتم به فاما اليوم فقد كثر الناس .

وعنه . عن ابيه ، عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال : يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه في كل طواف فريضة وناقلة قال : فتخلف عنى قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال : يا ابا عبد الله ألم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة وناقلة ؟ قلت : بلى فقال : قد مررت به فلم تستلم فقلت : ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يرون لي و كان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال : هو من السنة فان لم يقدر فانه اولي بالعذر . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن فان لم يقدر عليه .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبيد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن العلابن المقعد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق السموات و الارض ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبدكم يدعو فقلت له : ما الهجير ؟ فقال له كلام من كلام العرب اى ليس له عمل .

و بالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقة الله منذ فتحه .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختری ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إنّ فى هذا الموضع يعنى حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه و آله حين يبلغه ابلاغه اياه .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه كان اذا انتهى الى الملتزم قال له واليه : اميطوا عنى حتى اقر لربى بذنوبى في هذا المكان فانّ هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الاغفر الله له .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل ، عن

ابن ابي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقايل فابسط يدك البيت و المق بطنك و خدك بالبيت و قل : «اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار» ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الاغفر الله له انشاء الله و يقول : «اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية اللهم إنّ عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفر لى ما اطلعت عليه منى و خفى على خلقك» ثم تستجير بالله من النار و نخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم اتت الحجر الاسود .

و روى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله انشاء الله معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فقال : يقضى ما اختصر في طوافه .

قلت : كذا صورة متن هذا الحديث في نسخ الكافي ولا يخفى ما فيه ولعل المراد يطوف بالبيت وحده من دون ادخال الحجر .

و بالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود .

و عن ابن ابي عمير ، عن جميل ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثل حديث اورده قبله عن ابي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المناسك و هو على غير وضوء ؟ فقال : نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا و هو متختن .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال : و قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا كانت المرأة مريضة لاتعقل يطاف بها و يطاف عنها .

و بالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسمى به هل يجزى ذلك عنها و عن العبي ؟ فقال : نعم .

و عن ابن ابي عمير ، عن جميل ، عن ابان بن تغلب ، عن ابي عبد الله

عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطًا وَشَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ طَوَافُ نَافِلَةٍ بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ طَوَافُ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطًا ثُمَّ اشْتَكَى إِعَادَ الطَّوَافِ يَعْنِي الْفَرِيضَةَ .

وَعَنْهُ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرُسْتَهُ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ قَالَ . يَسْتَقْبَلُ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَازَانَ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَعْوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طَافِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرُسْتَهُ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ قَالَ : يَسْتَقْبَلُ ، قُلْتُ : فَفَاتَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِمَ صَاحِبُهُ يَحْفَظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدِ فَرَّغُوا قَالَ وَاحِدٌ مَعِيَ سِتَّةُ أَشْوَاطٍ قَالَ : إِنْ شَكُوا كُلَّهُمْ فَلَيْسَتْ أَنْفُؤُا وَإِنْ لَمْ يَشْكُوا فَعَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدِهِ فَلْيَبْنُوا . وَرَوَى الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْلُوقًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْتُوبَ بِطَرِيقِهِ . وَفِي الْمَتَنِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَحْفَظُوا وَفِيهِ قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَعِيَ وَ فِي آخِرِهِ وَلَمْ يَشْكُوا وَعَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدَيْهِ فَلْيَبْنُوا .

وَرَوَاهُ إِيضًا فِي الزِّيَادَاتِ مَعْلُوقًا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمَ صَاحِبُهُ تَحْفَظُ الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ فَرَّغُوا قَالَ وَاحِدٌ مَعِيَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَقَالَ الْآخَرُ : مَعِيَ سِتَّةُ أَشْوَاطٍ وَقَالَ الثَّلَاثُ : مَعِيَ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ : إِنْ شَكُوا كُلَّهُمْ فَلَيْسَتْ أَنْفُؤُا وَإِنْ لَمْ يَشْكُوا وَاسْتَيْقَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَيَّ مَا فِي يَدِهِ فَلْيَبْنُوا وَمِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَظْهَرُ

ما فى رواية الكلينى من الغلط و التصحيح الردى وفى بعض نسخ الكافى مستدركة
بالا صلاح لظهور التصور فيها من غير مراجعة لاصلها فجاءت بصورة ثالثة
يزداد بها اضطراب الالفاظ و حيث ان المعنى محفوظ فالمحذور هين ولكن التعجب منه
كثير ثم ان طريق الشيخ الى ابراهيم بن هاشم غير مذكور فى الطرق التى اوردها فى
مقدمة الكتاب لقله تعليق الشيخ عنه وهو عن جماعة منهم الشيخ ابو عبدالله المفيد
واحمد بن عبدون والحسين بن عبيدالله كلهم عن الحسن بن حمزة العاوى عن على
بن ابراهيم عن ابيه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن
شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو -
عبدالله عليه السلام : اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم صلى الله عليه فصل ركعتين
واجعله اماما واقر فى الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد و فى الثانية قل
يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما فى
اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا توخرهما ساعة تطوف و
تفرغ فصلهما .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه . و فى المتن
واجعله امامك وهو الصواب والنسخ التى رأيتها للكافى متفقة على خلافه وفيه واقر عفيهما
قل هو الله احد وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفيه واسئله ان يتقبل منك .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسين بن عثمان
قال : رايت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريباً
من ظلال المسجد .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالله ، عن محمد بن

مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال : وجبت عليه تلك الساعة الر كعتان فليصلهما قبل المغرب .
و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن رفاعة قال . سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي الر كعتين حين يفرغ من طوافه ؟
فقال : نعم أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعو الناس من
الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف .

وبالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن هاشم بن المثنى قال : نسيت ركعتي الطواف
خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما
فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال : الاصليةما حيث ذكر .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل
بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي
عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغت من الر كعتين فات الحجر الاسود و قبله واستلمه و اشر
اليه فانه لا بد من ذلك وقال : ان قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى -
المنى فافعل و تقول حين تشرب : اللهم اجعله علماً نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل
داء و سقم قال : و بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم : لولا ان اشق
على امتي لاخذت منه ذنوباً او ذنوبين .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليات زمزم و يستقي منه ذنوباً او
ذنوبين .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : اذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين الى ان وليشرب منه و ليصبّ علي
راسه و ظهره و بطنه و يقول : اللهم اجعله علماً نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء

وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود .

قال ابن الاثير : الذنوب الدلو العظيم وقيل لا تسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء .
 وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن
 شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد-
 الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من طوافه ور كعتيه قال : ابدء بما بدء الله
 عزوجل به من اتيان الصفا إن الله عزوجل يقول : « ان الصفا والمروة من شعائر الله »
 قال ابو عبد الله عليه السلام : ثم اخرج الي الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادى و عليك السكينة والوقار
 فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود و
 احمد الله واثن عليه ثم اذكر من آياته وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره
 ثم كبر الله سبعا و احمده سبعا و هلكه سبعا و قل « لا اله الا الله وحده لا شريك له له
 الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو الحى لا يموت وهو على كل شى قدير » تلك مرات
 ثم صل على النبى صلى الله عليه وسلم وقل : « الله اكبر علي ما هدانا (١) والحمد لله على ما اولانا
 والحمد لله الحى القيوم والحمد لله الحى الدائم » تلك مرات وقل : « اشهد ان لا اله الا
 الله و اشهد أن محمدا عبده و رسوله لانعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
 المشركون » تلك مرات اللهم انى استلكت العفو والعافية واليقين فى الدنيا والاخرة
 تلك مرات اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار تلك مرات .
 ثم كبر مرة و هلك مرة و احمد مرة و سبح مرة و تقول : « لا اله الا الله
 انجز وعده ونصر عبده و غلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم
 بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت اللهم انى اعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته
 اللهم اظلمنى فى عرشك يوم لا ظل الا ظلك . واكثر من ان تستودع ربك دينك و

(١) والحمد لله على ما هدانا

نفسك واهلك ، ثم تقول : « استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودايعه نفسى ودينى واهلى اللهم استعملنى على كتابك وسنة نبيك وتوفنى على ملتى وأعدنى من - الفتنة » ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحده ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلا .

قلت : هكذا وجدت صورة هذا الحديث فى عدة نسخ عندى للكافى و اورده الشيخ فى التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده وكذلك الخبرين اللذين قبله وفى متن هذا مخالفة لما اورده فى كثير من الفاظه فمن ذلك قوله ثم كبر الله سبعا واحده سبعا فلم يذكر التعميد فى التهذيب ومنه قوله الله اكبر على ما هادانا فان فيه بعد التكبير الحمد لله وفى بعض نسخ الكافى تكرير التكبير مرتين و من ذلك قول والحمد لله على ما اولانا ففيه ابلانا وقول لاله الا الله انجز وعده فزاد فيه وحده قبل انجز ونقص واحدة من قول وله الحمد وحده ومنه قوله واعذنى من الفتنة ففيه ثم اعذنى و فى اخر الحديث قال ابو عبد الله عليه السلام : وان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال : يقرأ سورة البقرة مترسلا مع الفاظ اخر لا طائل فى التعرض لذكرها و انما يتعجب من بلوغ التساهل فى الضبط الى هذا المقدار .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انحدر من الصفا ماشيا الى المروة و عليك السكينة والوقار حتى تاتى المنارة وهى طرف السعى فاسع ملاء فزوجك وقل : « بسم الله والله اكبر و صلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم وانت الاعز - الاكرم » حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا تجاوزتها فقل : « يا ذا المن وال طول والفضل والكرم والنعماء والوجود اغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت » ثم امش و عليك السكينة والوقار حتى تاتى المروة فاصعد عليها حتى يبدولك البيت واصنع عليها

كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبده بالمفا وتختتم بالمروة .
وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور
بن حازم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف
بالبيت فقال : يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن جميل بن
دراج قال : حججنا ونحن ضرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح . وروى الشيخ هذا الحديث
والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار
قال : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتمد بسبعة وان
بده بالمروة فليطرح ويبدء بالمفا .

قلت : كذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ الكافي و الظاهر أن رواية
ابن ابي عمير فيه عن صفوان غلط لشهادة الممارسة به ولتكثر وقوعه في نسخ الكتاب
على وجه منكشف بان يتضمنه اسناد في نسخه دون اخرى ثم انعكس القضية في اخر
فصار من الاغلاط الشائعة والصواب فيه العطف .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله
عليه السلام قال . سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال : نعم وعلى المحمل .
ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد .

واورد الكليني على اثر هذا الحديث خبرين لا يخلو حال اسنادهما من
التباس وهذه صورتها : معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال : لا بأس والمشى افضل . ابن ابي عمير ، عن حماد
عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟

قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس .

ووجه الالتباس انهما محتملان للبناء على اسنادي الحديثين الذين قبلهما اذ الاول متصل بمعوية و مناسبة الثاني للباء واضحة و يحتمل كونهما مرسلين عن معوية وابن ابي عمير لما فيهما من المخالفة للمعهود غالبا من طريقته في البناء حيث وقع الفصل بين الخبرين الاولين بالباب الذي اورد فيه الثاني منهما مع الاخيرين والغالب في مثله ان يقع البناء في بابواحد: ثم إنَّ اول الاخيرين فاصل بين الثاني وما بنى عليه والاكثر في المبنى ان يكون متصلا بالذي عليه البناء وبالجملة فاحتمال الارسال قائم وان كان البناء ارجح والتفاوت بين الحالين مع حسن الطريق قليل وانما يظهر قويا في ايراد الشيخ لهما حيث ذكرهما في التهذيب على هذا الموردة من غير ان يتعرض للحديث المتصل طريقه بمعوية ومع الفصل بينهما بجملة اخبار معلقة عن سعد بن عبدالله بحيث لا يكاد ان يشك الناظر فيهما من غير وقوف على الكافي في انهما معلقان عن معوية وابن ابي عمير وذلك مقتضى لاعتقاد صحتهما فان طريق الشيخ في الفهرست الى كل منهما صحيح وقد انفق للشيخ في ايراد الاخبار مثل هذا السهو في مواضع كثيرة نبهنا على طرف منها فيما سلف .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى الازرق قال : قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يسعي بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال : لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان أحب الي .

وبالاسناد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كان معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتي شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة؟ قال: تعتد بذلك الطواف الاول وتبنى عليه.

عنه بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي الجمار وساق الحديث و سنورده في اخبار رمى الجمار الي ان قال قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا و المروة قال : يعيد السعي قلت : فاته ذلك حتى خرج قال : يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد از مع بالحج يطوف بالبيت قال : نعم ما لم يحرم .
وروى الشيخ هذين الحديثين معلقين عن محمد بن يعقوب ببقيتي الطريقين و نى متن الثاني مخالفة اما في الكافي حيث قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف الخ .

محمد بن علي ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال : ما يعجبني .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نكست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرفس والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتمسلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك . وقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة برواية الشيخ له في الصحيح الواضح والكليني بهذا الطريق واورده الشيخ في هذا الكتاب معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد وعند ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ايوب الخزاز قال : كنت عند ابي

عبدالله ﷺ فدخل عليه رجل ليلا فقال : اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال : لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال : اصلحك الله وانا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجى نفسه وهو يقول: لا يقيم عليها جمالها ولا يستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضى وقد تم حجها .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي- عبدالله ﷺ رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال : لاتحل له النساء حتى يزور البيت قال : يا امرأ أن يقضى عنه ان لم يحج فان تو في قبل ان يطاف عنه و ليقض عنه وليه او غيره .

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين باسناده ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن رجل ، عن معوية بن عمار وهو عجيب وقد اتفق فيه قديم نسخ الكتابين وحديثها ولاناسبة لهذا التصحيف بوجه فما ادرى باى سبب وقع .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن اسمعيل بن عبد الخالق قال : كنت الى جنب ابي عبدالله ﷺ وعنده ابنه عبدالله و ابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال : لالو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عنى سمي الاصغر وهما يسمعان .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله ﷺ قال : قلت له : اشرك ابوى في حجتي ؟ قال : نعم قال : اشرك اخوى في حجتي ؟ قال : نعم ، إن الله عزوجل جاعل لك حجبا ولهم حجبا ولك اجر بصلتك اياهم قلت : فاطوف عن الرجل والمرئة وهم بالكوفة ؟ فقال : نعم تقول حين تفتح الطواف : اللهم تقبل من فلان الذى تطوف عنه .

باب التقصير

صحى - محمد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن ابي عمير وعن عداة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، وحماد بن عيسى جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقام اظنارك وابق منها الحجبك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق . ورواه الصدوق عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار وفى المتن اختلاف بالزيادة والنقصان فى كتابه من شعر راسك وفيه فاذا فعلت فقد احللت من كل شىء يحل منه المحرم وطف الحديث .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل قال : رايت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربها فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وسمعتة يقول : طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل .

محمد بن عاى بن الحسين ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ،

عن حفص بن البخترى ، عن ابي عبدالله عليه السلام و عن غير جميل وحفص أيضاً عنه عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال : يجزيه ،

وروى الكليني هذا الحديث فى الحسن و الطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ؛ وحفص بن البخترى ، و غير هما ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنى لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال : عليك بدنة قال : فانى لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها فرضت بعض شعرها باسنانها قال : رحمها الله انما كانت افقه منك عايك بدنة وليس عليها شئ .

وبطريقه السالف ، عن معوية بن عمار أنه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال : ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد نلم حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شئ عليه قال : وقلت له : متمتع فرض من اظفار باسنانه وأخذ من شعره بمشقص فقال : لا باس ليس كل احد يجد الجلم قال فى القاموس : الجلم محركة ما يجزبه قال : المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك والنصل الطويل اوسهم فيه ذلك .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا احرمت فعصت رأسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق فى الحج وليس فى المتعة الا التقصير .

وباسناده ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عصى رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقص رأسه وحل عفاص

راسه وقصرّ وادهن واحل فقال : عليه دم شاة.

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام وذكر الممتن .

واعلم أنّ الشيخ اورد هذين الخبرين فى التهذيب مع ثالث بمضمون الاخير وسنورده فى المشهورى محتجا بهالما حكاه من كلام المفيد فى المقنعة فى حكم تقصير المتمتع للاحلال من احرام العمرة وهذا لفظه: ومن عقص شعر راسه عند الا- حرام يعنى احرام عمرة المتمتع لان البحث فيها او لبدنه فلا يجوز له الاالحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة . ولا يخفى صراحة هذا الكلام فى ايجاب الحلق على من عقص اولبد فى احرام العمرة واحتجاج الشيخ له ساكتا عليه يدل على الموافقة فيه ولا يعرف القول بهذا فى كتب المتأخرين وانما حكى العلامة فى المنتهى و المختلف عن الشيخ فى الخلاف أنه قال : إنّ التقصير فى احرام العمرة المتمتع بها اولى من الحلق وافضل وانه منع فى النهاية والمبسوط من الحلق واوجب به دم شاة مع العمد وزاد فى المختلف ان والده كان يذهب الى ما اختاره الشيخ فى الخلاف وذكر كثير من الاصحاب فى باب الحلق للحاج ان الشيخ وجماعة من المتقدمين ذهبوا الى تحتمه على من عقص اولبد واوردوا فى الاحتجاج هناك جملة من الاخبار وما تعرضوا لهذين الخبرين مع أنّ الاول متناول للحج والعمرة وفى خبر اخر من واضح الصحيح تصريح بالعموم وسيجى ولم يتعرضوا له أيضاً نعم اشار الشهيد فى الدروس الى الثالث وقال: إنه محمول على الذب لاطلاق بعض الاخبار الواردة بالحلق و التقصير وهو كلام ركيك والتحقيق فى مثله حمل العام الذى سماه مطاقا على الخاص ومع هذا فالحديث ظاهر فى ارادة الاحلال من عمرة التمتع واحتاج فى حمله على ارادة الحج الى تكلف يبعد المصير الى ارتكابه بعد موافقة حديث معوية بن

عمار له علي ارادة المعنى الظاهر وكذا الخبر الاتي وذهاب الشيخين الى القول و
انتفاء ما يصلح للمعارضة اذ لا مظنة لها سوى قوله في الخبر الاول وليس في المتعة الا
التقصير وفي خبر اخر ضعيف الطريق أنّ المتمتع اذا اراد ان يقصر فحلق راسه عليه
دم يهريقه ويأتي بمعناه حديث من الصحيح ولا عموم لما في الخبر الاول بل المراد منه
خصوص حالة عدم القص والتلبيد فهو من تمة جواب الشرط في قوله وان لم يفعل
وفيه شهادة بارادة العموم للحج والعمرة في الحكم الاول كما هو مقتضى التقابل بين
الحكمين والخبر الضعيف مفروض فيمن يتعين عليه التقصير لا انتفاء موجب الحلق
بدلالة قوله فيه اذا اراد ان يقصر ولو سلم عمومه فالتخصيص لمثله هين بعد وجود
المخصص والحديث الاخر مطلق قابل للتقييد من غير تكلف .

وباسناده ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين يعني ابن محمد بن عيسى ؛ وابن سعيد
عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا عقص الرجل
رأسه اولبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق .

قال الجوهرى : التلبيد أن يجعل المحرم في راسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره
بقيا عليه لئلا يشعث في الاحرام وقال : عقص الشعر صقره ولبه على الرأس .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي
قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امراته
قبل ان يقصر من رأسه قال : عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعله جزورا وبقرة .
وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال : ينحر جزورا و قد خشيت
ان يكون قد ثلم حججه .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن
ابى الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي أنه سأل

ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت و بالصفة والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال : عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة . و بطريقه السالف ، عن جميل بن دراج أنه سال ابا عبدالله عليه السلام عن تمتع حلق رأسه بمكة فقال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء . و ان تعمد ذلك بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه .

عنه بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج فقال : يستغفر الله .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد . و رواه الصدوق بطريقه السالف عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

عنه بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ وصفوان ، و فضالة ، عن معوية بن عمار قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه و تمت عمرته .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق و عليهن التقصير ثم يهلن بالحج يوم التروية و كانت حجة و عمرة فان اعتلن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن .
عنه بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال : ليس عليه شيء اذا صلى فليجود التلبية .

صحرو عنه بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل

تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه و احل ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها و طواف الحج على اثره . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

محمد بن بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيسى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص راسه و هو متمتع ثم قدم مكة فقصى نسكه و حل عقاص راسه فقصر و ادهن فاحل قال : عليه دم شاة .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع فرض اظفاره واخذ من شعر راسه بمشقص قال : لا بأس ليس كل احد يجد جلما .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شئ عليه و تمت عمرته . وبالاسناد ، عن معوية بن عمار قال : . سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال : ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما و ان كان جاهلا فلا شئ عليه .

وعن علي ، عن ابيه ، عن الحلبي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم أقصر قال : عليك بدنة قال : قلت : اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها فرضت بعض شعرها باسنانها فقال : رحمة الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شئ .

وروى الشيخ هذه الاخبار معلقة ، عن محمد بن يعقوب بطرفها إلا أنه نقص من اسناد الاول رواية صفوان بن يحيى . وفي متنه واخذ من شعره وما وقع في طريق الاخير من : رواية ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان غلط اتفقت فيه نسخ الكافي و كتابي الشيخ والمعجم في مثله كون روايته عنه بواسطة ابن ابي عمير . و في كتابي الشيخ زيارة ابن عثمان

في اسناد السند بعد حماد ولاريب انه المراد وحيث ان السافظ متعين بشهادة القرائن فلا يؤثر سقوطه في وصف السند . و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفاء والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه فقال : دم يهريقه وان جامع فعليه جزورا وبقرة .

باب فوات المتعة وحكم المتمتع اذا خرج من مكة قبل الحج

صحى ، محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن ايوب بن نوح ، و ابراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، ومرزم ، و شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال : لا بأس .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن مرزم بن حكيم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المتمتع يدخل ليلة عرفة او المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة ؟ فقال : ما ادركوا الناس بمنى وبالاتناد عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى وعن موسى بن القاسم ، عن الحسن يعني ابن محبوب ، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : الى السحر من ليلة عرفة . وباسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول : زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول : صلوة الصبح من يوم التروية نقات : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم

التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية
عجلان ابي صالح فقال: لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت: فهي على احرامها او
تجدد احرامها للحج؟ فقال: لاهى على احرامها فقلت: فعليها هدى؟ قال: لا إلا ان تحب
ان تتطوع ثم قال: أمّا نحن فلذا رأينا هلال ذى الحجة قبل ان يحرم فائقنا المتعة.
قال الشيخ بعد ايراد هذه الاخبار وما في معناها وسيجي منها جملة اخرى: الوجه في
الجمع بينهما أنّ المتمتع تكون عمرته تامة مادرك الموقوفين سواء كان ذلك يوم التروية
او ليلة عرفه او يوم عرفه الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفه فقد فانت المتعة لانه
لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب فمن
ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق
بالليل و من ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك و فوق من يلحق يوم عرفه .
قال: ومتى حمل الاخبار على ما ذكرناه لم نكن قد فطنا شيئاً منها . ولا بأس بهذا
الجمع و مرجعه الى التخيير في الاوقات التي تضمنها الاخبار بين العدول الى الحج
والبقاء على المتعة واكمال افعالها ما بقي في الوقت اتساع لادراك الوقوف بعرفات
ومع تضيقه بتعيين العدول وبترجيح السعة من اول اوقات التخيير واما رواية عجلان
التي اشار اليها في الخبر الاخير فمضمونها أنّ الحائض لا تعدل مع التضييق بل تسعى
بين الصفا والمروة وتحرم بالحج ثم تطوف للعمرة بعد ان تطهر. وطريقها ضعيف و
الخبر الصحيح صريح في نفيها فلا التفات اليها .

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وابن ابي عمير؛ وفضالة،
عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة
يوم التروية قال: تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج
الى النعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير: كما صنعت عايشة وقد مرت حكاية
ما صنعت في الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله صلي الله عليه وآله وهو
مذكور في باب انواع الحج .

و باسناده ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالحج و العمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى إن هو طاف وسعي بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف فقال : يدع العمرة فإذا أتته حجة صنع كما صنعت عائشه ولاهدى عليه .

وروى الصدوق حديث جميل بن دراج ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال في الحائض : اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التمتع فتحرم فتجعلها عمرة .

صحر - محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن مسرور قال : كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة و خرج الناس من منى الى عرفات اعمرتة قائمة ام قد ذهبت منه الى اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع ؟ فوقع ساعة تدخل مكة انشاء الله يطوف و يصلى ركعتين و يسعى و يقصر و يخرج بحجته و يمضى الى الموقف و يفيض مع الامام .

قلت : الذى تحققته من عدة قرائن أن راوى هذا الحديث محمد بن جزك و قد وجدته بصورة ما اثبتته فى النسخ التى تحضرنى لكتابتى الشيخ و بعضها قديم و التعجب من هذا التصحيف كثير و قد مضى فى كتاب الصلوة عن راوية حديث من اخبار الصلوة فى السفر و وقع فى تسميته نحو هذا التصحيف و ذكرنا أن المقتضى له إما الالتباس فى حال سماع لفظه عند الا ملاء او أن اختلاف اهل اللغة فى النطق به و ان مبدء التغيير ابدال الجيم بالشين المعجمة والكاف بالقاف ثم ال الامر فيه الى ما رايت .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت

ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة قال : لانه ما بينه وبين غروب الشمس و قال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون يوم عرفة و بينه و بين مكة ثلثة اعيال و هو متمتع بالعمرة الى الحج فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة و يهل بالحج بالتلبية إذ صلى الفجر و يمضى الى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك و يقيم بمكة حتي يعتمر عمرة المحرم و لا شيء عليه .

قلت : هذا الحديث اوردته الشيخ في الكتابين بصورة ما ثبتناه ولكن علي اثر حديث معلق عن ابن ابي عمير وهو الذي مر آنفاً في اخر الاخبار الواضحة الصحة و كان مقتضى البناء على الظاهر عود ضمير عنه في الطريق الى ابن ابي عمير والممارسة تنكره و الاخبار السابقة على حديث ابن ابي عمير الى مسافة بعيدة كلها معلقة عن موسى بن القاسم و الاعتبار يرشد إلى أن هذا أيضاً مثلها و أن المعلق عن ابن ابي عمير معترض بينهما و لم يلتفت الشيخ الى ذلك كما تكرر التنبيه عليه فيما سلف لكثرة نظائره و وقوعها في مواضع من البعد عن المرجع و طول الفصل في الغاية .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، و مرزم ، و شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم و ياتي منى قال : لا بأس .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتي يقضى الحج فان عرضت له حاجة الي عسفان أو إلى الطائف او الى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبياً بالحج فلا يزال على إحرامه فان رجع الى مكة رجع محرماً و لم يقرب البيت

حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه و إن شاء كان وجهه ذلك إلى منى قلت :
فإن جهل و خرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في اوان الحج في
اشهر الحج يريد الحج أي دخلها محرماً او بغير احرام ؟ فقال : إن رجع في شهر دخل
بغير احرام و إن دخل في غير الشهر دخل محرماً قلت : فأى الاحرامين و المتعتين
متعة الاولى او الاخيرة ؟ قال : الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحججه
قلت : فمافرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج ؟ قال : احرم بالعمرة
وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتسباً بها لانه لا يكون
ينوي الحج .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سالت ابا -
عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج و يريد الخروج الى الطائف قال :
يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرماً ولا يتجاوز الطائف انها قريبة
من مكة .

و بهذا الاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله
عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة أراد أن يخرج اليها قال : فليغتسل
للاحرام وليهل بالحج و ليمض في حاجته و إن لم يقدر علي الرجوع الى مكة مضى
الي عرفات . و روى الشيخ هذه الاخبار كلها معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها و في
متن الثاني عدة مواضع مخالفة لما في الكافي منها نقصان ما بين قوله حتى يخرج
مع الناس الى منى ، وقوله قلت فإن جهل و منها زيادة هاء في قوله ان رجع في شهر
ففي نسخ التهذيب شهره و الامر في البواقى هين وفي متن الاخير و عرضت له حاجة
أراد ان يمضى اليها وفي الاخير بن أيضاً اختلاف لاحاجة الى ذكره لسهولة امره .

باب خروج الحاج الى منى و غدوه الى عرفات و الوقوف بها

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده . عن الحسين بن سعيد ، عن

صفوان بن يحيى ؛ وفضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وببيت بها الى طلوع الشمس .

وعنه ، عن صفوان ؛ وفضالة بن ايوب ؛ وابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية وببيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس و يخرج .

وعنه ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : على الامام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام .

وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم و الغداة بمنى يوم عرفة .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت فيها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لانجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس .

محمد بن علي ، عن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابي عمير جميعاً ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حدّ منى من العقبة الى وادى محسر و حدّ عرفات من المازمين الى اقصى المواقف .

محمد بن الحسن باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار ،

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اليوم المشهود يوم عرفة .

و باسناده ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح له الا هو على وضوء .
و باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في جملة الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله و قد اوردهناه فيما مضى قال : فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر و المغرب و العشاء الاخرة و الفجر ثم غدا والناس معه و ساق الحديث إلى أن قال : حتي انتهى إلى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و معه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يتدرون اخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحواها ففعلوا مثل ذلك فقال : ايها الناس إنه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده إلى الموقف فتفرق الناس .

محمد بن علي ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميري جميعا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، و محمد بن ابي عمير جميعا ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل الا أن يشهد عرفة و قدمر هذا الحديث في كتاب الصوم بهذا الطريق وغيره .

وبطريقه السالف ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : الا اعلمك دعاء يوم عرفة و هو دعاء من كان قبلي من الانبياء ؟ فقال علي عليه السلام : بلى يا رسول الله قال : تقول « لا اله الا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول و خير مايقول القائلون اللهم لك صلواتي ودينى ومحياى ومماتى ولك ترائى وبك حولى ومنك قوتى اللهم انى أعوذ بك من الفقر و من وساوس الصدور و من شتات الامر و من عذاب النار و من عذاب القبر اللهم انى أسئلك من خير ماتاتى به الرياح و أعوذ بك من شر ماتاتى به الرياح و اسئلك خير الليل و خير النهار .

صحر - محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن على بن يقطين قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذى يريد أن يتقدم فيه الذى ليس له وقت اول منه قال : اذا زالت الشمس ، و عن الذى يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف؟ قال : ذلك موسع له حتى يصبح بمنى .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الحميد الطائى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انامشة فكيف نصنع ؟ فقال : أما أصحاب الرجال (١) فكانوا يصلون الغداة بمنى واما أنتم فامضوا حتى تصلوا فى الطريق .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن اسماعيل بن همام ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى فى طريق ضبّ ورجع ما بين المازمين و كان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال : اللهم

إنى أعوذ بك من الفقر و من تشئت الامر و من شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمى مستجيرا بعفوك و امسى خوفا مستجيرا بامانك و امسى ذلى مستجيرا بعزك و امسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا أجود من اعطى حللني برحمتك و ألبسنى عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك .

ن - و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا توجهت الى منى فقل : « اللهم إنيك أدعوا فبلغني املى و اصلح لى عملى »

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : على الامام أن يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات .

وعنه ، عن ابيه ؛ وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا انتهيت الى منى فقل : « اللهم هذه منى وهى مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علينا بما مننت به على أنبيائك فانما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلى بها الظهر لايسه الا ذلك و موسم عليك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثم تدر كههم بعرفات قال : وحد منى من العقبة الى وادى محسر .

وعنه ، عن ابيه ؛ وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن ابي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا غدوت إلى عرفة فقل و انت متوجه إليها : اللهم إليك صمدت و اياك اعتمدت و وجهك اردت فاسئلك أن تبارك لى فى رحلتى و أن تقضى لى حاجتى و أن يجعلنى اليوم معن مباحى به من هو افضل منى ، ثم تلبى و أنت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك

بنمرة و نمرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة
فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين و انما تعجل العصر وتجمع بينهما
لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال : و حد عرفة من بطن عرنة وثوية و نمرة
الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف .

قال في القاموس : نمرة كفرحة موضع بعرفات او الجبل الذي عليه انصاب الحرم
علي عينك خارجاً من المازمين تريد الموقف ومسجد بها معروف و قال : بطن عرنة
كمزة بعرفات وليس من الموقف . وفي نهاية ابن الأثير : عرفة بضم العين وفتح الراء
موضع عند الموقف بعرفات . ولم أفهم فيما يحضرني من كتب اللغة على ضبط ثويه
بالمعنى المراد منها هنا وإنما ذكر الجوهري أنّ الثوية بفتح التاء المثناة وكسر الواو
و تشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ماوى الغنم وبضم التاء اسم موضع وضبطها
جماعة من الاصحاب هنا بالصورة الاولى . واستشكل بعضهم الجمع في التحديد بين
بطن عرنة و نمرة نظرا الى تضمن الخبر كونهما متحدتين ولعل في جمعهما دلالة على
ارادة معنى اخر من نمرة اذ يستفاد من كلام القاموس تعدد معانيها في عرفة و يكون
الاتحاد مختصا بموضع ضرب الخباهى بطن عرنة لا المذكورة معها في التحديد
او المطلقة .

وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي
قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الارك لاحج
لهم . قال في القاموس : الارك كسحاب موضع بعرفة قرب نمرة و هذه الاخبار كلها
أوردتها الشيخ معلقة عن محمد بن يعقوب بطرفها الأحديث عبدالله بن ميمون .

وعنه ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاهوا ففعلوا مثل ذلك فقال: ايها الناس إنه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رايت خللا فسد به نفسك وراحتك فان الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب (١) واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهله ومجده واثن عليه وكبره ما تكبيره و اقرء قل هو الله احد مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من أن يذهلك في ذلك الموضع و اياك أن تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول : اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال واذر عنى شرفقة الجن و- الانس اللهم لاتمكر بي ولاتخذ عني ولا تستدر جنى يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا اسرع الحاسبين و يا ارحم الراحمين أسئلك أن تصلى على محمد وال محمد وأن تفعل بي كذا وكذا ، وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء : اللهم حاجتي التي ان اعطيتها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتها أسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم إنى عبدك ومملك يدك وناصيتي بيدك واجلى لعلمك أسئلك ان توقفني لمايرضيك عنى و أن تسلم منى مناسكى التي اريتها ابراهيم خليلك صلى الله عليه ودلت عليها حبيبك محمد صلى الله عليه وآله ، وليكن فيما تقول . اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة وروى الشيخ شطر هذا الحديث معلقاً عن موسى بن القاسم بطريق فيه ضعف و فى المتن و كبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسجده مائة مرة .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه قال : رأيت عبد الله جندب بالموقف فلم أرموقفاً أحسن من موقفه ما زال ماداً يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له : يا ابا محمد ما رايت موقفاً قط أحسن من موقفك فقال : والله ما دعوت إلا لاخواني وذلك أن ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني أنه من دعا لآخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك ما الف ضعف مثله فكرهت ان ادع ما الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا .

وروى عن عبد الله بن جندب من طريق فيه جهالة وجماعة من ثقات الفطحية قال : كنت في الموقف فلما افضيت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً باحدى عينيه واذ ابعينه الصحيحة حمراء كأنها علقه دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلاً ، فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة قلت : فلمن دعوت؟ قال : دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من دعا لآخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول : ولك مثله فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني والملك يدعولي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي . واورد الشيخ هذين الخبرين في التهذيب معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقتيهما .

باب الافاضة من عرفات والنزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر وحكم

المضطر في الوقوفين

صحى - محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، وحماد بن عيسى ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إنَّ المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغرب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وحماد ، عن معوية بن عمار قال : قال

أبو عبد الله عليه السلام : اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله إن الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن عين الطريق فقل : اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ، واياك والوصف الذي يصفه كثير من الناس فانه باغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ابيضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطؤوا ضعيفا ولا توطؤوا مسلما واقصدوا (١) في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرجل ويقول : يا ايها الناس عليكم بالدعة فسنقرسوال الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اللهم اعنني من النار ، يكررها حتى افاض الناس قلت : الاتفيض قدا فاض الناس قال : إني أخاف الرحام واخاف ان اشرك في عنت انسان .

قال في القاموس : وطف البعير اسرع كاوضف وقال الجوهري : وضع البعير اوغيره اى اسرع في سيره ثم قال : وواضعه را كبه وانشد ابو عمر وقال : انزلني فلا ايضاع بي اى لاقدرا على ان اسير وسنورد الحديث في الحسان من طريق الكليني وفيه مكان الوضف الوجيف وهو بمعناه وربما كان احدهما تصحيفا للاخر لكنه غير ضار قال في القاموس : وجف البعير اسرع كوجف . وفي الصحاح : الوجيف ضرب من سير الابل وقد وجف البعير يجف وجفا ووجيفا واوجفته انا . وفي القاموس : وطفه بالكسر يطاء واسه ثم قال : واوطئه فرسه حمله عليه فوطأه وقال : العنت الهلاك ودخول المشقة على الانسان وبقاء الشده وذكر معاني اخر و المناسب هنا احد هذه الثلاثة .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يوكل الله عزوجل ملكين بما زمني عرفة فيقولان سلم سلم .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : لاتصلي المغرب حتى تاتى جمعاً وان ذهب ثلث الليل .

وعنه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة .

ورواه ايضا باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة .

وباسناده ، عن صفوان يعنى ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صلوة المغرب والعشاء يجمع باذان واقامتين لاتصل بينهما شيئاً وقال : هكذا صلى رسول الله صلى عليه وآله .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابان بن تغلب قال . صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صلوة المغرب والعشاء يجمع باذان واحد واقامتين ولاتصل بينهما شيئاً قال : وهكذا صلى رسول الله صلى عليه وآله .

وعنه ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : حدالمشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادى محسر وانما سميت المزدلفة لانهم از دلفوا اليها من عرفات .

وعن حماد بن عيسى ، عن حريز ؛ وابن اذينة ، عن زرارة ، عن امي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة : ما حدالمزدلفة ؟ فسكت قال ابو جعفر عليه السلام : حدها ما

بين المأ زمين الى الجبل الى حياض محسر .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم فقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقدتم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلي الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ماتقول في رجل ادرك الامام يجمع ؟ فقال له : ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وإن ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلياتها وقد تم حجه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير قال : سال ابا عبد الله عليه السلام رجل عن مفرد الحج فاته الموقنان جميعا فقال له : الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة و عليه الحج من قابل .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و

الحميري جميعاً ، عن ايوب بن نوح ، وأبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، وعبد الجبار جميعاً ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من ادرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج .

وباسناده ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من ادرك الموقف يجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج .
وعن ابيه ، وعبد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، وعبد بن ابي عمير جميعاً ، عن معوية بن عمار قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف .

عبد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن عامر ، عن ابن ابي نجران ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة قال . جئنا رجل بمنى فقال : انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبدالله بن المغيرة : فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج .

قلت : يستفاد من هذه الاخبار في حكم المضطر أن ادراكه للموقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس يكفيه وان لم يقف بعرفة اصلاً وأن إدراكه للموقوف بعرفة ليلاً من دون ادراك المشعر لا يجزيه ، وبين حديثي الحلبي وحرير بن خبير جميل و ابن المغيرة اختلاف في حكم ادراكه للمشعر وحده قبل الزوال محوج الى التاويل لضرورة الجمع ولاريب أن دلالة الاولين على عدم الاجتزاء اوضح واقوى من دلالة الاخيرين على خلافه فالمتبجح صرف التاويل الى هذين وذلك بالحمل على كونه قد ادرك عرفة وفي خبر ابن المغيرة ايماء اليه حيث قال : انى لم ادرك الناس بالموقفين ولم يطلق النفي كما وقع في خبر حرير بل ربما كان في التقييد بقوله جميعاً بعد ذكر ادراك الناس دلالة تلي ادراك عرفة نهاراً مع الناس نظراً الى ما يشهد به السليقة

الصحيحة من تبادل انصراف النفي في مثل هذا التركيب الى الفيد دون المقيد كما اذا قلت لم اخبر به اهانة ولم اعطها كراما فانّ قضاء الذوق السليم فيه يتعاق النفي بالا- هانة والاكرام دون الضرب والاعطاء ظاهر لاينكر وواضح لايدفع فيفيد كون الضرب واقعا للاصلاح والتاديب وان الاعطاء للثقية او المداراة و نحوها ويكون المعنى في الحديث حينئذ انه لم يحصل له الوقوف مع الناس في كلا الموقفين فيدل على أنّ اصل الوقوف معهم متحقق ويعلم من الجواب أنّ الذي فاتته مع الناس هو الوقوف بالمشعر لاجمال الكلام في حكاية السؤال وعلى كل حال فوجود الفيد في كلام المنفى مظنة لتوجه النفي اليه فلا اقل من كونه محتملا لذلك والمتعلق بالجميع على وجه ينافي كون الكلام ظاهراً في احدهما فلا يبقى في الحديث حجة على حكم المطلوب منه وليس شك في تساوي الاحتمالين نظرا الى ان مآل السؤال على احتمال تعلق النفي بالفيد الى ان الفائت هو ادراك المشعر مع الناس فاي فائدة في ذكر الموقفين لا يمكن دفعه بان القصور في تادية الراوى لحكاية الحال بينة في عدة م- واضح م- من الحديث فلا يبعد وقوع الزيادة الخلية عن الفائدة معه واما خبر جميل فهو بالقياس الى حديث حريز بمثابة المطلق من المقيد واللازم من هذا وجوب تقييده به وبيان ذلك أنّ الحكم بادراك الحج لادراك المشعر قبل الزوال في خبر جميل خال م- من التعرض للوقوف بعرفة نفيا او اثباتاً وغير مناف للتصريح بالثبوت معه او النفي وقد دل خبر حريز على أنّ من وقف بالمشعر في هذا الوقت ولم يكن وقف بعرفة ليس بمدرك للحج وذلك يقتضى اعتبار الوقوف بعرفة معه اثباتا وهو معنى التقييد للمطلق كما قلناه ويؤيده ماسيجي في خبر لضريس من المشهورى في حكم من لم يبلغ مكة الا يوم النحر حيث تضمنت فوات الحج بذلك من غير استفعال عن امكان لحوق المشعر قبل زوال الشمس مع قرب احتمالها من ظاهر اللفظ دون ادراكه قبل طلوعها. ثم إنّ ملاحظة ما حررناه في حديث ابن المغيرة يقتضى اختصاص دلالة على اجزاء

الوقوف بالمشعر قبل الزوال لمن كان قد وقف بعرفات بحال ادراك عرفة مع الناس فتخلو هذه الاخبار من الدلالة على حكم من ادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس ولكن ياتي في المشهورى خبر يدل على اجزائه دلالة واضحة والشيخ جعله دليلا على تاويله لحديث ابن المغيرة وما في معناه بالحمل على ادراك عرفات أيضا وهو جيد إلا أنّ الشان في نهوض الطريق باثبات الحكم عندنا فإنّ الشيخ رحمه الله يسعه في امثال هذه المواضع لقرب العهد مالا يسعنا كما نبهنا عليه في اول الكتاب واللازم من ذلك بقاء الحكم خاليا من دليل نقلى يعتمد كحكم إدراك عرفة وحدها نهارا ومقتضى القواعد فيهما عدم الاجزاء حيث لم يأت المكلف بالفعل لما موربه على وجهه فيبقى في العهدة وعلي هذا يجب الاعتماد وما يوجد في كلام بعض الاصحاب من نفى الخلاف بينهم في غير صورتي ادراك المشعر وحده بعد طلوع الشمس ومع ادراك عرفة ليلا فغير مجد بدون ثبوت الاجماع على الوجه الذى تقوم به الحجة وكذا القدرح فيه بتحقيق الخلاف من العلامة حيث قال فى المنتهى : ولو أدرك أحد الموقفين اختيارا وفاته الآخر مطلقا فان كان الفأئت هو عرفات فقدصح حجه لادراك المشعر وإن كان هو المشعر ففيه تردد اقربه القوات وانما لم يكن مجديا فى دفع دعوى عدم الخلاف لتصريحه فى المختلف بالاجتزاء فى هذه الصورة وهو متأخر فيكون قد رجع عن القول بعدمه فينتفى الخلاف من هذه الحيثية ولكنه غير كاف فى المصير الى الموافقة .

محمد بن على بطريقه السالف ، عن معويه بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أدرك جمعا فقد ادرك الحج وقال : ايما قارن او مفرد او متمتع قدم و قد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال فى رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال : ان ظن أنه ياتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يأتى جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا ياتىها حتى يفيضوا فلا ياتىها وقد تم حجه .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق: علي بن ابراهيم ، عن ابيه
 ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابي عمير ،
 عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام . وفي اخر المتن فلا ياتتها وليقم بجمع فقد
 تم حجه وربما يظن دلالة هذا الحديث على عدم اجزاء الوقوف بالمشعر بعد طلوع
 الشمس منضمنا الى الوقوف بعرفة ليلا حيث اشترط في الاتيان الى عرفات ادراك
 المشعر قبل الطوع ونهى عن ذلك مع ظن التأخر حتى يفيض الناس و لادلالة فيه
 لجواز أن يكون لتحصيل الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس مزية في نظر الشارع
 بالاضافة الى ادراك الوقوفين على ذلك الوجه فلا يعدل عنه اليهما بتقدير التمكن
 منهما ومنه ولا يلزم من ذلك عدم اجزائهما اذا اختص التمكن بهما .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن
 معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال : و
 قال ابو عبدالله عليه السلام : ايما حاج سائق الهدى او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى
 الحج قدم وقد فاتته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال :
 قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال : يقيم مع
 الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا
 والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم .

صحر = محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ واحمد بن محمد
 عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن ابي جعفر
عليه السلام قال : سألته عن رجل افاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال : عليه بدنة
 ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله
 ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي المتن قبل ان

تغيب الشمس .

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الاعرج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ملكان يفر جان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى بن ربعي ، عن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي - عبدالله عليه السلام قال : عشر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى ؛ وابراهيم بن هاشم جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب أنّ ابا عبدالله عليه السلام قال : من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومنى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحسن العطار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجد هم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشر الحرام وليلحق الناس بمنى ولاشي عليه .

وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس بن اعين ، قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر قال : يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف وبسعي بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء و قال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل .

وروى المدوق هذا الحديث ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن

جعفر الحميري ؛ وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن زئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الي الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال : يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الي اهله ثم قال: هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه أن حله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل .

واعلم أنّ الظاهر من كلام الشيخ في الكتابين المصير الي ما تضمنه هذا الخبر من عدم وجوب الحج من قابل على المشتراط في احرامه هنا وايراد الصدوق له في كتابه يدل على عمله به أيضاً كما هو معروف من قاعدته فيه و تردد العلامة في ذلك بعد حكايته له عن الشيخ في المنتهى من حيث إنه خلاف ما بينوه في فائدة الاشتراط واتفقت عليه كلمتهم في حكم المحصر من أنّ الاشتراط غير مسقط لوجوب الحج عليه في القابل حتى أن الشيخ ابتداءً هم بتأويل الخبر الوارد بعدم وجوب الحج عليه وسنورده في باب الاحصار والصيد وحمله على كون حجه تطوعاً قال العلامة بعد اشارته الي وجه التردد وحينئذ نقول هذا الحج الفأنت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجباً لم يجب ترك الاشتراط والوجه في هذه الرواية حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب ولا محصل لهذا التردد بعد التردد فان سياق كلام الشيخ صريح في حمل الخبر على ارادة الحج الواجب فمع التردد فيه للاعتبار الذي قررناه يتجه في تأويل الخبر ان يحمل على ارادة التطوع وكون الاعادة من قابل على وجه الاستحباب المؤكد وهو اقصى ما يمكن في وجهه التأويل والتكلف فيه ظاهر لا يرى ايثار مثله على الاطراح عند قيام المعارض والامر عندنا في ذلك على كل حال سهل لعدم اعتماد الطريق و انما يشكل عند من يرى صحته وللأختلاف الواقع بين روايتي الشيخ و الصدوق له

في ذكر ذبح الشاة اثربين عندهم لان الخلاف بين الاصحاب واقع في وجوب الهدى هنا وعزى الى القائل بوجوبه جماعة من المتأخرين الاستناد فيه الى مارواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال : كنت مع ابي عبدالله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال : نسال الله العافية ثم قال : ارى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاه ويحلق الحديث ، وردوه بضعف سند الرواية لتعارض الجرح والتعديل في حق داود ورحبان الجرح وانت خبير بأن صحة هذا الخبر على رأيهم وتضمنه في رواية الصدوق لذبح الشاة وهي اقرب الى الضبط تقضى قوة القول بالوجوب وضعف التعلق في نفيه بعدم صحة روايته وقد اقتفى الشهيد في الدروس اثر العلامة في استشكال مضمون هذا الخبر فقال بعد ان حكى عن الشيخ كلامه فيه : والعمل به بعيد لان الفائت ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقروان كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقاً.

ن - محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان متعمدا فعليه بذنة .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية وحماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لاتصل المغرب حتى تاتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد و اقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطاء برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول : اللهم هذه جمع اللهم انسى

اسئلك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان
تجمعه لي في قلبي وأطلب اليك أن تعرفني ما عرفت اوليائك في منزلي هذا وان
تقيني جوامع الشر، وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا أن أبواب
السماء لانغلق تلك الليلة لاصوات المومنين لهم دوى كدوى النحل يقول الله جل
ثناؤه : أناريكم وانتم عبادي وادبتم حتى وحق علي أن استجيب لكم فيحط تلك الليلة
عن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل ،
عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل ،
عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ،
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اصبح على طهر بعدما صلى الفجر وقف ان شئت قريب
الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه و بلائه
ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك : اللهم رب المشعر
الحرام فك رقتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادء عني شرفسة الجن
والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤل ولكل وافد جائزة
فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عشر نسي وتقبل معذرتي و ان تجاوز عني
خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك نير وترى الابل
موضع اخفائها .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام
قال : لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس .

وبالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من ادرك
المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج .
وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق

وفى متن الاول يقف على المشعر او يبطأ بر جلّه وفيه ثم اطلب اليك وفى متن الثانى فاحمد الله عز وجلّ وفيه ثم ليكن من قولك وفى اخره مواضع اخفافها .

وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول فى رجل افاض من عرفات فاتى منى ؟ قال : فليرجع فياتى جمعا فيقف بها وإن كان الناس قد افاضوا من جمع .
باب الافاضة من جمع الى منى واخذ حصى الجمار ورمى جمرة العقبة

صحى - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار - فى حديث طويل - عن ابي عبدالله عليه السلام المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقدم فى باب انواع الحج حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهى المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل . و امرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن ابي عمير جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا مررت بوادى محسر و هو وادى عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال : اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى بخير فيمن تركت بعدى .

وزوى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار وفى الدعاء اللهم سلم لى عهدى وفيه واخلفنى فيمن

تركت بعدى .

وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : الحركة في وادى
محسرة مائة خطوة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين
بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، وغيره ، عن ابي عبدالله عليه السلام
أنه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لابس به والتقدم من
المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لابس .
قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر ان نحمله على اصحاب الاعذار من المريض
والنساء وغير ذلك فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال والامر كما قال وقدم
في حديث معوية بن عمار ما يفيد هذا التخصيص .

صحرو - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن
النعمان ، عن سعيد الاعرج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء
فافرض بهن بليل قال : نعم نريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال
قلت : نعم فقال : افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن
حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن
من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطنن بالبيت
ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطنن اسبوعا ثم يرجعن الى منى
وقد فرغن من حجهن وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهن اسامة .

قلت : هذا الحديث اورده في الكافي بعد حديثين اولها مروى عن عدة من
اصحابنا ، عن احمد بن محمد الى اخر اسناده وثانيتها مبنى عليه كما تكررت الاشارة
اليه من طريقة قدماء أهل الحديث فدفعتح اسناده احمد بن محمد ثم إن صورة ايراده

طلوع الفجر فعليه دم شاة .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : أخذ حصى الجمار من جمع وان أخذته من رحلك بمنى أجزأك .
وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : أخذ حصى الجمار من
جمع وان أخذته من رحلك بمنى أجزأك .

قلت : كذا صورة هذا الحديث في نسخ الكافي ولاريب أن الرواية له عن ابي-
عبدالله عليه السلام كما في الخبر الذي قبله سقطت سهواً ولها نظائر كثيرة ليس للتوقف
فيها مجال .

وبالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام
قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزك
قال : وقال : لا ترم الجمار الا بالحصى .

وعن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حصى
الجمار قال : كره الصم منها وقال خذ البرش .

وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة معلقة عن محمد بن يعقوب بطرفها إلا أن
صورة ايراده للاخير توهم كونه معلقاً عن ابن ابي عمير فيصير من الصحيح وليس
كذلك وانما هو منتزع من الكافي بصورة ما وجدته فيه وهو هناك مبنى على اسناد
الخبر السابق عليه وامره يظهر بادننى التفات وقليل ممارسة للكتاب و امثاله من
كتب القدماء بخلاف صورة ايراد الشيخ له فانها واقعة على غير وجهها ولولا ملاحظة
الكافي وما هو معهود من حال الشيخ في مثله لم يتوقف في كونه من الصحيح .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ،
عن احدهما عليهما السلام وعن ابن اذينة ، عن ابن بكير قال : كنت الجمار ترمى جميعا
يوم النحر قلت : فارهها ؛ قال : لا اما ترضى ان تمنع كما اصنع .

وروى هذا المعنى من عدة طرق اخرى لا تخلو من ضعف واقويتها ما اورده ،
 عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ،
 عن حمران قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رمى الجمار فقال : نحن نرميهن جميعاً يوم النحر
 فرميتها جميعاً بعد ذلك ثم حدثته فقال لي : اما ترى ان تصنع كما كان على يصنع فتر كتبه .
 و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال : خذ حصي الجمار ثم ات الجمرة القصوى التي هي عند العقبة فارمها من قبل
 وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى فى يدك : اللهم هولاء حصياتى فاحصن لى
 وارفعن فى عملي ، ثم ترمي وتقول مع كل حصاة : اللهم ادحر عنى الشيطان اللهم
 تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً
 مقبولاً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً ، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة
 اذرع او خمسة عشر ذراعاً فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : اللهم بك وثقت
 وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال : ويستحب أن ترمي
 الجمار على طهر .

وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه . وفى المتن
 مخالفة لما فى الكافي فى عدة مواضع منها قوله : والحصى فى يدك فى التهذيب يدك
 ومنها قوله : عشرة اذرع او خمسة عشر ففيه عشر اذرع او خمس عشرة و كلاهما
 جازين لان الذراع يذكر ويؤنث كما نص عليه جماعة من اهل اللغة ومنها قوله ونعم
 المولى فلم يذكره فى التهذيب واورد الشهيد فى الدروس الدعاء بدونه أيضاً . والعلامة
 اورد الحديث فى المنتهى برواية الشيخ وفيه فنعم الرب انت ونعم النصير .

باب الذبح والنحر واحكام الهدى والاضحية

صحى - محمد بن الحسن (١) رضى الله عنه ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن
 سعد بن عبدالله ؛ والحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و

(١) محمد بن على بن الحسين خ ل

عنه بن ابي عمير جميعاً ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او ادنجه وقل : وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين إن صلوتى ونسكى و محياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منى ، ثم امر السكين ولا تنزعها حتى تموت .

وروى الكليني هذا الحديث فى الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعنه بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن ابي عمير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام وذكر المتن واورده الشيخ معلقاً عن عنه بن يعقوب بسائر الطريق واتفقت نسخ الكافى والتهذيب على اثبات السند بهذه الصورة ولا ريب فى سقوط الرواية عن معوية بن عمار منه والظاهر كونه من سهو فلم الكلينى كما يشهد به اتفاق قديم نسخ الكا فى وحديثها والعجب من عدم تفتن الشيخ له مع وضوح الامر واعجب من ذلك ايثار جماعة من المتأخرين اولهم العلامة فى المنتهى لا يراده بهذا الطريق النافس مع وصفه بالصحة وعدم الالتفات إلى رواية الصدوق له بوجه .

وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن عنه بن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال : ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض .

وبطريقه السابق ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : النحر فى اللبة والذبح فى الحلق .

وعن ابيه ؛ و عنه بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميرى جميعاً ، عن احمد ؛ و عبدالله ابنى عنه بن عيسى ، عن عنه بن ابي عمير ح وعن ابيه ؛ و عنه بن الحسن ، وجعفر بن عنه بن مسرور ، عن الحسين بن عنه بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر

عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيته وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً اللهم منك ولك .

وروى الكليني هذه الأخبار الثلاثة ، أما الأول فبطريق مشهورى الصحة صورته أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان وفى متنه تربط يديها بغير واو وفيه اذا وقعت على الأرض وأورده الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وأما الآخران ففي الحسن وطريق أولهما علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر المتن وطريق الأخير بالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : لا يذبح لك الحديث والنسخ التي تحضرنى للكافي خالية عن قول مسلماً .

محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل .

وباسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبي قنادة ، عن علي بن محمد بن حفص القمي ؛ وموسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسم غير صاحبها أيجزى عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم إنما له مانوى .

وروى الصدوق هذا الحديث . عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كى - بن علي البوفكى ، عن علي بن جعفر و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ وسعد بن عبد الله جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الاضحية و

ذكر المتن وفيه يجزى عن صاحب الاضحية .

وباسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ذكر عدد الهدى جاء به وبيننا ما فيه عند ايراد الحديث بجملته في محله الي ان قال : فذبح رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستين ونحر علي عليه السلام اربعا و ثلثين بدنة و امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها و علي عليه السلام و حسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا فلاندها و تصدق به .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر هوستا و ستين بدنة و نحر علي اربعا و ثلثين بدنة و لم يعط الجزارين من جلالها و لامن فلاندها و لاجلودها و لكن تصدق به .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، فضالة ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الاهاب فقال : تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت و لا تعط الجزارين و قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تعطى جلالها و جلودها و فلاندها الجزارين و امر ان يتصدق بها .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمانها .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللحم أخرج من الحرم ؟ قال : لا يخرج منه شيء الا السنم بعد ثلثة ايام .

وعنه ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لانجرجن شيئاً من لحم الهدى . وباسناده عن احمد ، عن الحسين يعنى ابن محمد بن عيسى ؛ وابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الاضاحى .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ وحماد بن عيسى ، و ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل فقال : المتعة وساق الحديث وقد اورده فى باب انواع الحج الى أن قال : وعلة الهدى يعنى المتمتع فقلت : وما الهدى ؟ فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن على الحلبي أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن النفر يجزيهم البقرة ؟ فقال : أما فى الهدى فلا واما فى الاضحية فتعم ويجزى الهدى عن الاضحية .

و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد وأيوب بن نوح ؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ ومحمد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الكبش يجزى عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ وصفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : لا يجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمعنى . وعنه عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : أفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقرة وقد يجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة

و عنه ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام أنه سُئل عن الاضحية فقال : اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضأن يجزى والثنى من المغر والفحل من الضان خير من الموجه والموجه و خير من النعجة و النعجة خير من المعز قال : وان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخر جت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخر جت سمينة اجزأت عنه وان نويها مهزولة فخر جت مهزولة لم تجز عنه وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يا كل في سواد و ينظر في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله اولى بالعدر وقال : الانات والذكور من الابل و البقر يجزى وسالته ايضحي بالخصى ؟ قال : لا .

وعنه ، عن النضر بن سويد ؛ وصفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الانات والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل .

وبالاسناد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشى في سواد .

قلت : لم افق فيما يحضرنى من كتب اللغة على تفسير لما فى هذا الحديث والسالف بمعناه من الغريب نعم ذكر العلامة فى المنتهى أن الاقرن معروف وهو ما له قرنان . وفى المختلف وغيره من كتب المتأخرين أنّ الخلاف واقع فى معنى النظر فى السواد وما ذكر معه حسب اختلاف الروايات فيه اذ يقال إنّ فى بعضها يبرك فى سواد .

وفى خبر اورده الكاينى بأكل ويشرب وينظر وفى هذين الخبرين الاكل و المشى والنظر وفى حديث ياتى فى باب النوا در يمشى وبأكل ويشرب وينظر ويبيع ويبول فقيل : إنّ المعنى كون هذه المواضع سوداء وقيل كونه من عظمه وشحمه

ينظر في شحمه ويمشى فيه ويبرك في ظل شحمه، وقربه بعض المتأخرين بإزادة كونه
ذاتل عظيم لعظم جثته وسمنه فهو يمشى فيه ويبرك. وقيل معناه أن يكون رعى و
مشى وبرك في الخضرة فالسواد هو المرعى والنبت وحكى في الدروس عن القطب
الراوندى أنه قال: إنَّ المعاني الثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام .

وباسناده، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير، عن حماد ، عن الحلبي ،
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصى من
الضأن ، وقال : الكبش السمين خير من الخصى ومن الاشي وقال : سألته عن الخصى
وعن الانثى فقال : الانثى احب الى من الخصى .

وعن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن هو ابن ابي نجران ، عن ابن سنان
قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : يجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من المعز الا الثني .
قلت : المعروف بين علمائنا أنَّ الجذع من الضأن ماله سبعة أشهر اوستة
على اختلاف الرأيين فيه وان الثني من المعز ما دخل في الثانية والمشهور في كلام
اهل اللغة أنَّ ولد الضأن في اول السنة حمل ثم يكون في السنة الثانية جذعا ثم في
الثالثة ثنياً والمعز في اول السنة جدى وفيما بعدها كولد الضأن وهذا الخلاف يثمر
نوع اشكال لعدم تحقق الاجماع من الاصحاب إلا أنَّ العرف ربما ساعد هم في بعض
الصور والاحتياط اكمل .

وباسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال : سئل عن الخصى يضحى به؟ قال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم
وقال : لا يضحى الا بما قد عرفت به .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ،
عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الاضحية بالخصى قال : لا .

وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام

عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصى محبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصى لا يجوز في الهدى هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لا يجزيه الا ان يكون لافوة به عليه .
وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا محبوبا قال : إن كان صاحبه
مؤسرا فليشتر مكانه .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي
عبد الله عليه السلام قال : يكون ضحاياكم سمانا فان أبا جعفر كان يستحب (يجب) ان
تكون اضحيته سمينة .

وباسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي
عمير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : يجزيه في الاضحية هديه .
وباسناده ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام أنه سأله عن
الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلا
أن يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه السالف آنفاً عن علي بن جعفر أنه سأل
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الضحية وساق الحديث الى أن قال :
فانه لا يجوز أن يكون ناقصا .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد
بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال
إذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي .

قلت : وروى الشيخ هذا الحديث بزبارة في لفظ المتن وتقصان والطريق يقرب
كونه من واضح الصحيح لكن اتفق له نوع خلل في النسخ التي رايتها للمتهذيب
موجب للتباس حاله وهذه صورة اسناده ومتمنه : محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابي

جعفر ، عن علي ، عن ايوب بن نوح ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن والمكسور القرن: اذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً . ووجه الخلل أن محمد بن احمد بن يحيى في طبقة من يروى عن ايوب بن نوح بغير واسطة فائبات الواسطتين بينهما غلط قطعاً ثم إن توسط ابي جعفر - والمراد به احمد بن محمد بن عيسى ممكن وليس بضائر على كل حال وإنما الاشكال في الواسطة الاخرى لاشتباهاها ودلالة وجودها على عدم ضبط الاسناد فيقوم فيه احتمال كونه على غير وجهه ولا مجال للمصحة معه.

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن

موسى بن القاسم البجلي ؛ وابي قنادة على بن محمد بن حفص القمي ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الاضحى كم هو بمنى ؟ فقال أربعة أيام ، وسألته عن الاضحى في غير منى فقال : ثلثة ، فقلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتى فقد ثمّنه ثم علم به بعد فقد تم .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال : إن لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضالة . عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدى الواجب اذا أصابه كسر او عطب أيبعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى ؟ قال : لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه

ويهدى هديا اخر .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة بن أيوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي ؟ قال : يذبحه وقد اجزاء عنه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضاله ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدى الذي يقلد او يشعر ثم يعطب ؟ قال : إن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان جزاء او نذرا فعليه بداه .
وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال : ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كانت نذرا او جزاء او يمينا وله أن يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء .
قال الشيخ : قوله عليه السلام وله أن يأكل منها محمول على ما إذا كان تطوعا دون أن يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه وما ذكره الشيخ غير مستقيم لان فرض التطوع مذكور في اخر الحديث والكلام الما قبل سابق عليه مرتبط بما فرض فيه الوجوب فكيف يحمل على التطوع والوجه حمله على كون الهدى الواجب غير متعين ولو بالاشعار فانه بالتعيب يجب ابداله كما هو صريح صدر الخبر وله التصرف في المتعيب ولو بالبيع كما يفيد خبر الحلبي المتضمن لحكم ضلال الهدى فيجوز له الاكل منه بتقدير ذبحه له .

ويستفاد من الخبر الذي بعد حديث الحلبي ان الواجب اذا كان متعيبا وأصابه عيب وبلغ المنحر وهو حي أجزاء وإن بانه وجب التصديق بثمنه وان يهدى غيره .
محمد بن علي ، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن

الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعة فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهللك هل يجزيه اويعيد ؟ قال : لا يجزيه إلا ان يكون لاقوة به عليه .
وروى الكليني هذا الحديث بطريق مشهورى الصحة صورته : ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، واورده الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه و بالاسناد ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد اجزه .

وبطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال : لا بأس فقد اجزه عنه .
ورواه الكليني بنحو روايته للمخبر السابق وذلك ، عن ابي على الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار وفى المتن : فاشترى بمكة ثم ذبح فقال : لا بأس الحديث وهو المناسب .

و بالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل ساق بدنة فنتجت قال : يذبحها وولدها وإن كان الهدى مضموناً فهللك اشترى مكانها و مكان ولدها .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن فضال ؛ والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين .
ويصير هذا الطريق أيضاً من طرفه إلى العلاء وقد اوردها فيما مضى ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدى الواجب إن اصابه كسر او عطب أبيععه وان باعه فما يصنع بثمنه ؟ قال : إن باعه فليصدق بثمنه ويهدى هدياً آخر .
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثانى واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية

يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة أن يهدى فقال: الله سبحانه اولى بالعدو الا ان يعلم انه اذا سأله اعطي .

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى وعن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز أن ابا عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا ساق البدن ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل .

قوله في هذا الحديث : «وان ضلت» عطف على كان لاعلى اذا ساق ، والسابق الى الفهم هو الثانى والمعنى معه غير مستقيم وسيأتى فى المشهورى رواية الحديث من غير هذا الطريق وفيه شهارة بما قلناه وكان المناسب إعادة كلمة قال قبل قوله إن ضلت كما ورد فى ذلك (١) وستره .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ وصفوان ، عن ابن سنان ؛ وحماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال : فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع الى اهله وذكر الحديث بدليل بن ورفاه .

قلت : فى حديث لعبد الرحمن بن الحجاج غير نقى الطريق أن عباد البصرى سأل ابا الحسن عليه السلام عن الايام التى يصومها المتمتع اذا لم يكن له هدى فاجابه ثم قال عباد لابي الحسن عليه السلام فلانقول كما قال عبدالله بن الحسن قال : فإى شئى قال؟ قال : يصوم ايام التشريق قال : إن جعفرأ كان يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله

امر بديلا ينادى ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصوم من احد .
 و قال الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه: ولا يجوز له يعنى من لاهدى له
 أن يصوم ايام التشريق فان النبى صلى الله عليه واله بعث بديل بن ورقاء الخزاعى
 على جمل اوراق وأمره أن يتخلل الفساطيط وينانى فى الناس ايام منى الا لاتصوموا
 فانها ايام اكل وشرب وبعال .

قال الجوهري: البعال ملاعبة الرجل اهله وفى الحديث ايام اكل وشرب وبعال
 وحكى عن الاسمعي أنه قال: الأورق من الابل الذى فى لونه بياض الى سواد
 وهو اطيب الابل لحماً وليس بمحمود عندهم فى عمله وسيره .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال :
 قلت له: ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدى فاجبته
 فى كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاتته ذلك صام صبيحة الحصىة ويومين بعد ذلك
 قال : اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا يصام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله .
 وعنه ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام
 عن متمتع لا يجده هديا قال : يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية و يوم عرفة
 قلت: فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال : يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت:
 فان جماله لم يقم عليه قال : يصوم يوم الحصىة و بعده يومين قلت : يصوم وهو مسافر ؟
 قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافر والله تعالى يقول ثلثة ايام فى الحج قل قلت :
 قول الله فى ذى الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام : ونحن اهل البيت نقول فى ذى الحجة .

قلت : هكذا صورة متن الحديث فى التهذيب الا فى قوله وبعده يومين فان
 فيه ببومين وهو سهو والصواب ترك الباء كما فى الاستبصار و فيه قلت: اعزك الله او
 قول الله فى ذى الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام : ونحن اهل البيت نقول فى ذى الحجة .
 ويقوى فى نفسى أن الواو فى قوله ونحن زيادة وقعت توها وان المعنى ون

لم يكن صيام الثلاثة ايام في ذى الحجة مفهوما من قول الله فنحن نقول والحديث مروى في الكافي ايضا وفي هذا الموضع من متنه مغايرة لما في الكتا بين حيث قال : أليس هو يوم عرفة مسافراً إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزوجل فصيام ثلاثة ايام في الحج نقول في ذى الحجة وفي غير هذا الموضع من المتن أيضا مخالفة بزيادة فيه والطريق غير متصل لانه رواه ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعا ، عن رفاعه بن موسى واحمد بن محمد انما يروى عن رفاعه بواسطة او ثنتين وكذلك سهل الا انه لا التفت الى روايته. والشيخ اورده في التهذيب ايضا بهذا الطريق في غير الموضع الذي ذكر فيه ذلك وحكاه العلامة في المنتهى بهذا المتن وجعله من الصحيح والعجب من شمول الغفلة عن حال الاسناد للكل .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فات ذلك فليستسحر ليلة الحصىة يعنى ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة إذا رجع . وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من كان متمتعاً فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع إلى أهله فان فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في أهله وان كان له مقام بمكة فازاد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله او شهر اثم صام .

وروى الصدوق عجز هذا الخبر بطريقه عن معوية بن عمار فقال : وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام إن كان له مقام بمكة فازاد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله او شهرا ثم صام وقوله فيه بعد الصدر محتمل لان يكون مصدرا بمعنى الرجوع كالمصدر فتسكن داله وان يكون اسم مصدر فتفتح ولان يراد

به اليوم الرابع من أيام النحر فيكون مفتوح الدال أيضاً قال في القاموس : الصدر الرجوع كالمصدر والاسم بالنحر يك ومنه طواف الصدر ثم قال : والصدر محر كة اليوم الرابع من أيام النحر ويرجح احتمال المصدر او اسمه موافقة الحكم معه للاخبار السالفة المتضمنة لصوم يوم الحصية وبومين بعده .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معوية بن عمار قال : حدثني عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال : يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وإن شاء صام عشرة في اهله . قلت : المعروف في اطلاق العبد الصالح إرادة الكاظم عليه السلام و ربما ما فاه هنا قوله : « قال سألته » ويقوى في خاطري أنّ كلمة قال زيادة وقعت توهماً من الناسخين او أنّ الضمير فيها يعود على معوية بن عمار لا على العبد الصالح فيكون من كلام حماد وهذا الاحتمال وإن اوجب خرازة في التادية فالامر فيه هيّن بالنظر إلى احتمال ارادة غيره عليه لكونه في غاية البعد .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : الصوم الثلاثة الايام إن صامها فاخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر قلت : ينبغي أن يكون هذا الحديث محمولاً على رحجان تاخير الصوم إلى أن يصل الي اهله مع فوات فعله على وجه يكون اخره عرفة وان جاز أن يصومه في الطريق جمعاً بين الخبر ماسبق وللشيخ في تاويله كلام ركيك ذكره في الكتابين .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم ثلاثة الايام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله قال : يبعث بدم .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين

بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي أنه قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام وذكر المتن وفيه حتى يقدم الى اهله والوجه في هذا الحديث أن يقتصر به على صورة النسيان لثلايفه ما سبق ويأتي من الاخبار الدالة على انه يصوم في اهله وظاهرها استناد الفوات لغير النسيان فيختلف الموضوع وللشيخ في الكتابين وجهان في الجمع غير مرضيين احدهما حمل تلك الاخبار على من قدم الى اهله ، قبل انقضاء ذى الحجة فاما بعد انقضائه فيتعين الدم والثاني حملها على من استمر به عدم التمكن من الهدى حتى وصل الى بلده فان الصوم يجزيه و الحال هذه وان تمكن منه قبل الصوم بعث به .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه . ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الاسناد .

ورواه الصدوق في الحسن وطريقه : عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام وفيه شهادة بما اكثرنا التنبيه عليه من أن عدم الاتصال بالامام عليه السلام في مثله ناش عن مجرد الغفلة والسهو وأنه ليس من شأنهم اثبات حديث لا ينتهي الى المعصوم وإنما يعرض الانقطاع في ظاهر الحال لقلة الضبط واعلم أن الشيخ حمل هذا الحديث على ارادة صوم الثلاثة الايام فقط جمعاً بينه وبين حديث ياتي في الحسان عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ومضمونه أن الولي ليس عليه قضاء السبعة ايام .

محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي نصر قال : سالت ابا الحسن عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فيشتري تلك الفضول بمائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له : بدمن كراء ونفقة قلت له كرى وما يحتاج اليه بهذا الفضل من الكسوة قال : وأي شئ كسوة بمائة درهم هذا ممن قال

الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم .

وباسناده ، عن محمد بن ابي عمير ، عن سعد بن ابي خلف قال : قلت لابي الحسن عليه السلام امرت مملوكي ان يتمتع قال : ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم .
وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سال رجل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال : فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان اويحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما قال : سئل عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال : عليه مثل ما على الحر إما اضحية واما صوم .

قلت : اول الشيخ هذا الحديث بوجوه في اكثرها تكلف ظاهر من غير ضرورة والباعث له على ذلك اطلاق المماثلة فيه بين الحر والعبد واحد الوجوه التي ذكرها حمل المماثلة على ارادة الكممية فلاننا في الاختلاف في الكيفية حيث ان مولى العبد مخير بين امره بالصوم وبين الذبح عنه وهو خلاف حكم الحر ولا ريب ان هذا معنى الحديث فلا حاجة الى تكلف شئ آخر .

وعنه ، عن ابن ابي عمير ، عن سعد بن ابي خلف قال : سالت ابا الحسن عليه السلام قلت : امرت مملوكي ان يتمتع فقال : ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم .
صحر - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ واحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ابي عبيدة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى قال شاة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل اعتمر في رجب فقال : ان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى .

قلت : ذكر الشيخ في التهذيب أنّ هذا الحديث محمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج واطاف اليه في الاستبصار وجهان انما والحمل على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب وفي التأويل الاول بعد .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابي- عبدالله عليه السلام انا اشتري الغنم بمنى ولست اقدرى عرف بها أم لا فقال : إنهم لا يكذبون لاعليك صح بها .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم ، عن ابي عبدالله ، عن علي عليه السلام أنّه كان يقول : الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذع من الضأن .

قلت : رواية عبدالرحمن في اسناده هذا الخبر وهو ابن ابي نجران عن صفوان غلط والصواب فيه العطف ولكن الامر فيه على كل حال سهل .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافعون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم و مضر بهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا احب ذلك الا من ضرورة ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت ، عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزى في الضحية فجااب الجواب إن كان ذكر أفعن واحدوان كان انثى فعن سبعة .

قلت : ذكر الشيخ أنّ هذا الحديث وماورد في معناه وهو كثير الا أنّ طرقه ضعيفة محمول على ارادة المذدوب دون الواجب او على حال الضرورة كما تضمنه الخبر

السابق لثاليناني ماسلف من الاخبار الناطقة بانه لايجزى فى الهدى الاواحدوالامر
كما قال .

عنه بن يعقوب ، عن ابي على الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن -
يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى الهرم الذى قد وقعت ثنياه
انه لا بأس به فى الاضاحى وإن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزاءك وإن اشتريته
مهزولا فوجدته مهزولا فلايجزى .

عنه بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد
بن أبى حمزة ، عن معوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا سألته عن الهدى
إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه ؟ فقال : إن كان تطوعاً فلينحره
ولياً كل منه وقد أجزاء عنه بلغ المنحر اولم يبلغ وليس عليه فداء وإن كان مضموناً
فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر اولم يبلغ وعليه مكانه .

قلت : فى نسخ الكتابين عن محمد بن حمزة فى طريق هذا الخبر وهو غلط بلا -
شك فإن الرواية بهذا الطريق متكررة معروفة لامجال للاشتباه فى مثلها ولذلك
ذكرناه على وجهه .

عنه بن على ، عن ابيه ؛ وعنه بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن
جعفر الحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حفص بن -
البخترى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على
من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدى قال : ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من
مر به أنه صدقة .

وعنه محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ والحسن بن متيل
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن على بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن محمد
بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير

وهي سنة .

عنه بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن سيف التمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إن سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى ابي فقال : إنني سقت هديا فكيف أصنع ؟ فقال ابي : اطعم اهلك ثلثا واطعم الفانع واطعم المعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت : المساكين هم السؤوال ؟ فقال : نعم وقال : الفانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من الفانع يعتريك فلا يسئلك .

وعن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام .

وباسناد ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، ويعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حفص بن البختری ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال : إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .
عنه بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان نتجت بدنتك فاحلبها مالا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت : اشرب من لبنها واسعى ؟ قال : نعم وقال : إن عليا أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى ناسا يمشون قد جهد هم المشى حملهم على بدنه وقال : إن ضلت راحلة الرجل او هلك ومعه هدى فليركب على هديه .

وروى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله : « قال نعم » باسناده عن محمد بن

يعقوب بسائر الطرق .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الدلائل ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن البدنة تنتج أحلبها ؟ قال : أحلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت : نشرب من لبنها ؟ قال : نعم ويسقى انشاء الله .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ؛ وعلى بن النعمان ، عن ابن مسكان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجدهدياً قال : يصوم ثلاثة أيام قلت له : أمنها أيام التشريق ؟ قال : لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله فان لم يبق عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله ثم ذكر الحديث حديث بديل بن ورقا .

قلت : هكذا اورد الشيخ اسناد هذا الحديث في الكتابين وهو من الطرق المتكررة التي لا تشبهه على من له ادنى ممارسة وقد وقع فيه هنا نقصان ظاهر فان قوله فيه وعلى بن النعمان معطوف على النضر بطريق التحويل من اسناد الى اخر والحسين بن سعيد يروى بكليهما عن سليمان بن خالد فكان يجب اعادته كره بعد ابن مسكان والعجب من التباس الامر على الشيخ والعلامة هنا فجعلوا راوى الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام ابن مسكان أما الشيخ فانه في الاستبصار أراد أن يجمع بينه وبين خبرين آخرين فقال : لاتنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام رأما العلامة فذكر في المنتهى ان من الحججة على وجوب التفريق في الصوم بين الثلاثة والسبعة مارواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث .

وهذا كما ترى يدل على توهم كون علي بن النعمان معطوفاً على سليمان بن خالد فيصير سليمان راوياً عن ابن مسكان وهو ضد الواقع ومقتضى لتوسط النضر وهشام

بين الحسين بن سعيد وعلى بن النعمان مع انه من رجاله واهل عصره بغير ارتياب
فما ادري كيف وصلت الغفلة الى هذا القدر ولولا انتهاء التوهم الى هذه الغاية لكان ينبغي
مع المشى على الظاهر والتوسط في السهو ان يجعل الحديث راوية للثنتين اعنى ابن
خالد وابن مسكان ثم العجب من الشيخ انه بعد روايته لهذا الحديث في التهذيب
بنحو من ورقة و في الاستبصار بزيادة قليلة عن ذلك أورده مرة ثانية بنوع مخالفة
في الطريق والتمتن وهذا الموضع منه على وفق الصواب ولم يتفطن بملاحظته لما في
الاول من الخلل بل سهى القلم فيه سهوا اخر ، وهذه صورته : سعد بن عبدالله ، عن
الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ؛ وعلى بن
النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع الى أهله
فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى أهله
ووجه السهو أن سعد بن عبدالله إنما يروي عن الحسين يعنى ابن سعيد بواسطة أحمد -
بن محمد ، وذلك من الامور الواضحة فترك الوساطة بينهما غلط ظاهر يزيد شناعة تكرره
في الكتابين من غير تنبه الاصلاح .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان
بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل
في يوم التروية وليس معه هدى قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة
الحصية فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده .

وعن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى الازرق
قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد بمثل ذلك الذي
معه هدياً فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان اخر النهار غلت الغنم فلم يقدر
بأن يشتري بالذى معه هدياً قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق .

قلت : كذا صورة الاسناد فيما حضرني من نسخ الكافي و قوله فيه صفوان بن يحيى الازرق تصحيف تكرر وقوعه وصوابه عن يحيى الازرق .

ن - و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجزى في المتعة شاة .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إن اهل مكة انكروا عليك انك ذهبت هديك بمنزلك بمكة فقال : إن مكة كلها منحرة .

وبهذا الاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين نليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار .

وروى الشيخ هذا الحديث وحديث انكار اهل مكة معلقين عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقتين ، وينبغي أن يكون وجه الجمع بين هذا و بين خبر علي بن جعفر المتضمن لكون الاضحى في غير منى ثلثة ايام ارادة الفضيلة في اليوم والاجزاء في الزائد لاما ذكره الشيخ من حمل هذا الخبر على ارادة الايام التي لايجوز فيها الصوم . وعنه ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الاضحى أو اوجب علي من وجد لنفسه و عياله ؟ فقال : اما لنفسه فلا بدعه و اما لعياله ان شاء تركه .

وعنه ، عن ابيه . عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت ابا-

عبدالله رضي الله عنه عن الابل والبقر أيهما أفضل ان يضحي بها ؟ قال : ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال : أما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا -
الثنى فما فوق .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق .
وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن ابي عبدالله رضي الله عنه قال : اسنان البقر تبيعها ومسناها في الذبح سواء .
وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله رضي الله عنه قال : إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سميئة فقد اجزئت وان اشترىها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزى عنه .

وبالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله رضي الله عنه في رجل يشتري هدياً وكان بدعيب عوراً وغيره فقال : إن كان نقد ثمنه فقد اجزء عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال : وقال ابو عبدالله رضي الله عنه : اشترى فحلاً سميئة للميتعة فان لم تجد فموجوعاً فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى قال : ويجزى في المتعة الجذع من الشان و لا يجزى جذع المعز قال : وقال ابو عبدالله رضي الله عنه في رجل اشترى شاة ثم أراد ان يشتري أسمن منها قال : يشتريها فاذا اشترىها باع الاولى قال : ولادري شاة قال او بقرة .
وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله رده واشترى غيره معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وروى عجزه من قوله في رجل اشترى شاة خيراً مستقلاً معلقاً أيضاً عن محمد بن يعقوب بالطريق ، عن ابي عبدالله رضي الله عنه وعن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سالت ابا عبدالله رضي الله عنه عن الضحية تكون الاذن مشقوفة فقال : إن كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح .

وابن ابي عمير ، عن جميل ، عن ابي عبدالله رضي الله عنه في الاضحية يكسر قرنها

فقال : إن كان القرن الداخلة صحيحا فهو يجرى .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا رميت الجمره فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سميئا فحلا فان لم تجد فموجوء من الضأن فان لم تجد فتيا فحلا فان لم تجد فما تسر عليك وعظم شعائر الله عزوجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان جميعا ، عن معاوية بن عمار قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل أن يذبحها قال : لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سالته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ابيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدى آخر قال : يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى آخر . وروى الشيخ هذا الحديث والذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين .

وبالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص البختری ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال : ان كان نحره بمنى فقد اجزاء عن صاحبه الذى اضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .

وعن ابن ابي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح يوم الاضحية كبشين أحدهما عن نفسه و الاخر عن من لم يجد من امته و كان امير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله و

الآخر عن نفسه .

قلت : ظاهر هذا الحديث يعطي كونه مقطوعا و الممارسة ترشد الى خلاف ذلك ويقضى بان ضمير قال فيه يعود على الصادق عليه السلام لاعلى عبدالله وقد اتفق مثله في مواضع كثيرة نبهنا على كونها متصلة فيما سلف .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمعنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فينحره بمكة اذا اقدم في العشر .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يؤكل من الهدى كله مضمونا كان او غير مضمون .

قلت : ذكر الشيخ أنّ هذا الخبر محمول على حال الضرورة مع خبر اخر في معناه ضعيف الطريق وحيث إنهما قاصران عن اثبات الحكم فالتاويل مقبول وان بعد على أنّ حمل المضمون على الواجب الذي استفيد من غير هذا الحديث جواز الاكل منه أقرب وانسب .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم يطرح في برمة ثم يطبخ وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله و آلله وعلي عليه السلام منها وحسبنا من مرقها .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فداء السيد يأكل صاحبه من لحمه فقال : يأكل صاحبه

من اضحيته ويتمدق بالقداء . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .
وعنه ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ،
عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ثنائه : فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا الفانيع والمعتر قال : الفانيع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى
يعتريك والسائل الذى يسئلك فى يديه والبائس هو الفقير .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي
عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اخراج لحوم الاضاحى من منى فقال : كنا نقول لا يخرج
منها شئ لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه . وهذا الحديث
ايضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وبالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزار من جلود الهدى واجلالها شيئا .
محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين .
بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب
أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : يركبها غير مجهد ولا متعب .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل
بن شاذان . عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي
عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع لم يجد هديا قال : يصوم ثلاثة ايام فى الحج يوما
قبل يوم التروية ويوم النروية ويوم عرفة قال : قلت فان لم يقم عليه جماله يصومها
فى الطريق ؟ قال : إن شاء صامها فى الطريق و إن شاء اذا رجع الى اهله .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي
عبدالله عليه السلام فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال : يخلف الثمن عند بعض اهل مكة

ويأمر أن يشتري له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذوالحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من لم يسم في ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمعنى .

وبالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلاثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل أن يصوم السبعة الايام أعلى وليه ان يقضى عنه؟ قال : ما ارى عليه قضاء وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طرقها .
باب الحلق وزيارة البيت والاعود الى منى ومبيت ليالى التشريق الثلث بها صحي - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلقين مرتين قبل وللمقصرين يا رسول الله قال : وللمقصرين .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات ، قال : وسالت ابا عبدالله عليه السلام عن النفث قال : هو الحلق وما كان على جلد الانسان .
وعنه ، عن صفوان ، عن معوية ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : امر الحلاق أن يضع موسى على قرنه الايمن ثم امره أن يحلق وسمى هو وقال : اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القمية .

قلت : في رواية معوية عن ابي جعفر نظر ووجه السواب فيه محتمل لامور يطول الكلام ببيانها والراجح منها غير منافع للصححة والحاجة انما هي اليها .
وبالاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ،

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للضرورة أن يحلق وإن كان قدحج فان شاء قصر وإن شاء حلق قال : وإذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ورواه أيضاً بإسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي الحديث . وفي المتن فاذا لبد بدون كامة قال .

ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار . والمتن كالرواية الاولى للشيخ .

وبإسناده ، عن احمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه اولبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وقدمر هذا الحديث في باب التقصير أيضاً .

وبإسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون ذلك قال : وكان ابو عبدالله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى يقول : من اخرجته فعليه أن يردّه .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال : يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقة كان او تقصيرا .

وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حلق راسه قبل أن يضحي قال : لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن .

عنه بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : إني حين نفرنا من منى أقمنا اياماً ثم حلقت راسي طلب التلذذ فدخلتني من ذلك شيء فقال : كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة فاتي بثيابه حلق راسه قال : وقال في قول الله عز وجل : « ثم ليقصوا تفههم وليوفوا نذورهم »

قال : التمنت تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام وروى الصدوق عجز الخبر ،
عن ابيه ؛ وعنه بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميري جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ،
عن ابن ابي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : النفس الخ وروى في معنى التفث
عدة اخبار اخر فورد ها في باب النوادر انشاء الله تعالى .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ؛ وعنه بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري
جميعاً ، عن ايوب بن نوح ؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ وعنه بن عبد الجبار
جميعاً ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته
عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق فقال : لا ينبغي إلا أن يكون نلماً ثم قال : إن
رسول الله صلى الله عليه وآله اثناء اناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل
أن اذبح وقال بعضهم : حلقت قبل أن ارمى فلم يتر كوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه
إلا آخروه ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يوخروه الا قدموه . فقال : لا حرج .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه
عبي بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور
البيت قبل أن يحلق ، قال : وساق الحديث الى أن قال : فلم يتر كوا شيئاً كان ينبغي
لهم ان يوخروه الا قدموه فقال : لا حرج ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب ، بطريقة .
محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً
عن ابن محبوب ؛ عن ابن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
زار البيت قبل أن يحلق فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم إن ذلك
لا ينبغي له فان عليه دم شاة ورواه الشيخ باسناده عن ابن يعقوب بسائر الطريق .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ وعنه بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميري جميعاً ، عن
يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وعنه بن ابي عمير جميعاً ، عن معوية بن
عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء أحرم

منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شئ احرم منه الا الصيد .

عنه بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، و فضالة ، عن -
العلاء قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى حلقت راسى وذبحت وانا متمتع اطلى راسى بالحنا ؟
قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قلت : والبس القميص واتقنع ؟ قال : نعم
قلت : قبل أن اطوف بالبيت ؟ قال : نعم .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن بن علا قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :
تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفاطخ راسى بالحنا ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من
الطيب قلت : افالبس القميص ؟ قال : نعم إذا شئت قلت فاغطي راسى ؟ قال : نعم .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ومعوية بن عمار ، عن ابي عبدالله
عليه السلام قال : سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور
البيت ؟ قال : رأيت رسول الله عليه وآله يضمده رأسه بالمسك قبل أن يزور .

قال الشيخ : هذا الخبر محمول على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شئ
عند حلق الرأس الا النساء وانما لا يحل استعمال الطيب قبل الزيارة للمتمتع خاصة و
ماقاله حسن الا أنه يأتي فى المشهورى عدة اخبار صريحة فى ارادة المتمتع و تسويغ
ذلك له واول الشيخ بعضها بوجه غير مرضي لمراحة البعض الاخر فى خلافه ولو كانت
ناهضة للمقاومة لكان الوجه فى الجمع حمل اخبار الجواز على التقيية لانه رأى ابي -
حنيفة و جمع من العامة فيما يحكى عنهم او حمل اخبار المنع على الكراهة .

وعن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن اسماعيل قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام هل يجوز للمحرم والمتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء ؟ فقال : لا .
وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمره وذبح وحلق

أبغطى رأسه ؟ فقال : لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل ؟
قال : ما أرى عليه شيئاً .

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم . عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات والمشعر وذبح وحلق فقال : لا يبغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فانّ ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا : فان كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً وان لم يفعل كان احب الى .

قلت : ذكر الشيخ أنّ هذه الاخبار الثلاثة وردت على طريق الاستحباب لانه يستحبّ للحاج أن لا يرجع الى احكام المحلّين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها والامر كما قال .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن هو ابن ابي نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن منصور بن حازم قال . سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمعنى حتى يزور .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته و لا يواخر ذلك اليوم .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ؛ وفضالة ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر او من الغد ولا يواخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما .

وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يواخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحبّ تعجيل ذلك بخافة الاحداث والمعاريض .

وعنه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال : ربما اخرته حتى تذهب ايام
التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب .

وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور ؟ قال : يعيد غسله لانه انما
دخل بوضوء .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام
أتغتسل النساء إذا اتين البيت ؟ فقال : نعم إن الله تعالى يقول : «طهر بيتي للطائفين و
العاكفين والركع السجود» وينبغي للمعبد أن لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق
والاذى وتطهر .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي
عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبیت الا بمعنى إلا أن
يكون شغلك في نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبیت في غير منى .
وبالاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاء
بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من
منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى .

وعنه ، عن صفوان قال : قال ابو الحسن عليه السلام : سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة
من ليالي منى بمكة فقلت : لأدرى فقلت : جعلت فداك ما تقول فيها ؟ قال عليه السلام : عليه
دم اذا بات فقلت : إن كان إنما حبس شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه له يمكن لنوم ولا لذة
أعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى .
وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، عن رجل
بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح

فعلية دم يهريقه .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن حماد بن عيسى ؛ وفضالة ؛ وصفوان ، عن معوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل . وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار وقدمر آتفا أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل الحديث .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تبت لياي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا يمتصف الليل الاوانت في منى الا أن يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل ، عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال : إن جاز عقبة المدينتين فلا بأس أن ينام .

وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي - عبدالله عليه السلام قال : من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها .

وبطريقه السالف في حديث التقديم والتأخير لمناسك يوم النحر عن ابن ابي - عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن و الطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم . وفي المتن فجاوز بيوت مكة .
 محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال :
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال : نعم إن شاء .
 وعن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبني بها . وروى
 الصدوق هذا الحديث بطريقه الساق عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام .

صحر - وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران
 قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال : لا ينبغي إلا أن يكون
 ناسياً ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم : يا
 رسول الله ذبحت قبل أن ارمى وقال بعضهم : ذبحت قبل أن أحلق فلم يتركوا شيئاً
 اخرده كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يوخروه إلا قال لا حرج .
 وباسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن
 اخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت و ذبحت
 ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل
 ذلك ؟ قال : لا بأس به تقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قداحل من كل شيء .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران قال :
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له ؟ قال : كل شيء إلا النساء
 وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب ،

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن
 يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه بطلية
 بالحناء ؟ قال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ردها على مرتين او

ثلاثة قال : وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال: نعم الحناء والثياب والطيب و كل شئ
الا النساء .

وبالاسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : ولد لابي -
الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل اليهنا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلفنا
قال عبدالرحمن : فاكلت أنا و ابي الكاهلي ومرزوم أن يأ كلاً وقالوا : لم نزر البيت
فسمع ابا الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف و كان هو الرسول الذي جائنا به : في اى
شئى كانوا يتكلمون ؟ قال : أكل عبدالرحمن وأبى الاخران وقالوا لم نزر بعد فقال:
اسباب عبدالرحمن فقال : اما تذكر حين انيناه في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وأبى
بمدالله أخى أن يأ كل منه فلما جاء أبى حرشه على فقال : يا ابا إن موسى أكل
خبصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابى : هو افقه منك أليس قد حلفتم رؤسكم وروى
الشيخ هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن
يونس مولى على هو يونس بن عبدالرحمن ، عن ابي ايوب الخزاز قال : رايت ابا الحسن
عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعا .
محمد بن على ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن
محمد بن عيسى ؛ و ابراهيم بن هاشم ، عن على بن النعمان ، عن سعيد الاعرج ، عن ابي
عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى الجمار و ذبح و حلق رأسه ألبس قميصاً و
قلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متمتعا فلا و إن كان مفرد اللحية ف نعم .
محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معوية بن
عمار ، عن ادريس القمى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس
الثياب قبل أن يزور البيت فقال : بئس ما صنع قلت : أعليه شئى ؟ قال : لا قلت : فاني رايت
ابن ابي سمان يسمى بين الصفا والمروة و عليه خفان و قباء و منطفة فقال : بئس ما صنع

قلت : أعليه شئى ؟ قال : لا .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى فقال : إن زار بالنهار أو عشائلاً ينفجر الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل والسحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن أبى على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم وفى المتن ينفجر الفجر فى الموضوعين وفى مكان قوله والسحر وأسحر وفى أكثر نسخ الكافى وتسحر والظاهر أنه تصحيف أسحر أو سحر .

قال الجوهري : يقول لقيته سحرنا هذا إذا أردت به سحر ليملك لم تصرفه لانه معدول عن الالف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه التعريف بغير اضافة والالف ولام ويقول سير على فرسك سحرناقتى فالانرفعه لانه ظرف غير متمكن وإن أردت بسحر نكرة صرفته كما قال تعالى الال لوط بخيناهم بسحر قال : وأسحرنا لى سرنا فى وقت السحر .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرثة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم .

ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقة لكنه اتفق فى ايراد السند ما أكثر وقوع نظائره من الشيخ وهو الغفلة عن البناء فيه فإن الكليني أورده بعد حديثه ورواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ، فافتتح اسناد هذا باحمد بن محمد كما هى طريقة البناء فرواه الشيخ عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد وضيع توسط العدة . ثم إن فى الطريق غلطاً آخر اتفقت فيه نسخ الكافى و التهذيب وذلك فى قوله عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين فإن المعهود المتكرر فى هذا الاسناد عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين وقدم آتفا به خبر واحتمال رواية الحسين لهذا الحديث بغير توسط

أبيه وإن كان ممكنا الا أنّ إعادة ذكر نسبه مع استفادته من كلمة أخيه مما يستبعد ويستتبع فيقوى كون كلمة ابن فيه تصحيف عن وقد وقع هذا التصحيف في عدة مواضع مما سلف في خصوص هذا السند ويتضح الحال فيه بتكرار إيراد الحديث المروى به في الكتب واختصاص الغلط ببعضها ونبهنا على ذلك في محله .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال : ليس عليه شيء وقد أساء .

وعنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال : حسن .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال : لا .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طريقه وقال : إن الوجه فيه حملة على الفضل والاستحباب دون الحظر وهو جيد وحاصله حمل النهي في الخبر على الكراهة فتكون الإقامة بمنى أفضل وقد ورد بذلك خبر في طريقه ضعفه رواء الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وأورده الشيخ شاهداً على ما قاله والمدون ذكره مراسلاً عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من البيت فيطوف في البيت تطوعاً فقال : المقام بمنى أحب اليّ وفي رواية الكليني لدالمقام بمنى أفضل وأحب اليّ .

ن - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال : يرد الشعر الى منى ورواه

الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك .
وعنه ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: زره فان شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقامت على باب المسجد قلت : اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبيه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني- عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطاب رحمتك وأوم طاعتك متبعاً لامرك راضياً بقدرك أسئلك مسألة المضطر إليك المطع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم يأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله وان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود قبله إن استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ات المروة واصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبداً بالصفا وتختتم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد اُحلت من كل شيء اُحرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ثم قد اُحلت من كل شيء وفرت من حجك كله وكل شيء اُحرمت به .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طريقه . وفي المتن

وتسلمه لى وفيه عند مقام ابراهيم عليه السلام فى الموضع الثانى والاول خال من الصلوة والسلام .
وعنه ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛
وابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تبث ايام التشريق
الا بمنى فان بت فى غيرها فعليك دم وإن خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا
وأنت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك ارق وخرجت من مكة وإن خرجت نصف الليل
فلا يضرك أن تصبح بغيرها قال : وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل فى طوافه ودعاءه ،
وفى السعى بين المفار المروية حتى يطلع الفجر؟ قال : ليس عليه شيء كان فى طاعة الله .
باب رمى الجمار الثلث ايام التشريق والصلوة فى مسجد الخيف والنفر من
منى ونزول الحصية

صحى - محمد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ،
عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن ابان ، عن محمد الحلبي قال : سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمى فقال : ربما اغتسلت فاما من السنة فلا .
محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عن حماد
بن عيسى ، عن حربز ، عن زرارة ؛ وابن اذينة ، عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم
بن عتيبة : ما حدرمى الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام :
يا حكم أرايت لو أنهما كانا اثنين فقال : احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع
أ كان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها .
وعن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه ، عن ابيه ، عن ابائه عليهم السلام
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمى الجمار ماشياً .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار
قال : رايت ابا جعفر عليه السلام يمشى بعد يوم النحر حتى يرمى الجمره ثم ينصرف راجعاً
وكانت اراه ماشياً بعد ما يحاذى المسجد بمنى .

عُثْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى أَنَّهُ رَأَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام رَمَى الْجِمَارَ رَاكِبًا .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِي رَمَى الْجِمَارَ وَهُوَ رَاكِبٌ حَتَّى رَمَاهَا كُلَّهَا .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَعْوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَهُوَ رَاكِبٌ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

قلت: المعهود من رواية أبي جعفر هو أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي-نجران أن تكون بغير واسطة وكذا رواية العباس عن صفوان فالظاهر أن ما في طريق هذا الخبر من رواية العباس عن ابن أبي نجران سهو وصوابه العطف ولكن الأمر في ذلك سهل إذ لا يظهر له أثر في قضية صحة الخبر .

وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَا بَأْسَ بَأَنَّ يَرْمِي الْخَائِفَ بِاللَّيْلِ وَيَضْحَى وَيَفِيضُ بِاللَّيْلِ . وَعَنْهُ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ انْغَمَى عَلَيْهِ فَقَالَ : تَرْمِي عَنْهُ الْجِمَارَ .

عُثْمَانُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَمِيرِ جَمِيعًا ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ؛ وَعُمَرُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعًا ، عَنْ مَعْوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْكَسِيرُ وَالْمَبْطُونُ يَرْمِي عَنْهُمَا قَالَ : وَالصَّبِيَانُ يَرْمِي عَنْهُمْ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام . وَصُورَةُ إِيْرَادِهِ لِلْخَبَرِ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : رَوَى مَعْوِيَةَ

بن عمار و عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام و قال الحديث و بضميمة الطريقين صار الى ماوردناه .

ورواه الكليني في الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ؛ وعبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام . واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ، وقدمضى في باب الطواف جملة من الاخبار متضمنة لمعناه بل هو نفسه مذكور هناك بزيادة الى متنه وليس الحكم فيها مقصورا على من ذكر في هذا الخبر والذي قبله بل فيها تعميم لكل من لا يستطيع وتنصص على حكم المريض .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عباس يعني ابن عامر ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلك و الثانية بسبع و الثالثة بسبع ؛ قال : يعيد برميها جميعا بسبع بسبع قلت : فان رمى الاولى باربع و الثانية بثلك و الثالثة بسبع ؛ قال : يرمي الجمرة الاولى بثلك و الثانية بسبع و يرمي جمرة العقبة بسبع قلت : فانه رمى الجمرة الاولى باربع و الثانية باربع و الثالثة بسبع قال : يعيد فيرمي الاولى بثلك و الثانية بثلك ولا يعيد على الثالثة .

محمد بن علي بطريقه السابق ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وازارت واحدة ولم يدر أيهن نقصت قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ولن سقطت من رجل حصاة ولم يدر أيهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال : فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان اصاب انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزتك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع بسبع قال : يعود فيرمي الاولى بثلك وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلك ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى ثلك قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة

قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة .

عنه بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ؛ وغيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال : يرمى اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهى الامس والاخرى عند زوال الشمس وهى ليومه .

وبهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتى نفرت لى مكة ؟ قال : فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة جهلت الحديث وفي المتن فلترم .

وروى الذى قبله ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام . وفي المتن فعرض له شئ ولم يزد فى اخره على قوله عند زوال الشمس .

وروى الشيخ حديث معوية بن عمار معلقاً ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد بقبية السند وفيه مخالفة لما فى الكافى لكنها غير ضائرة فان محمد بن يحيى احد العدة والظاهر أنّ العدول عنها اليه من سهو السلام لان الكلينى اورد الحديث على اثر الذى قبله بهذه الصورة وعنه عن فضالة الخ ولاريب فى عود ضمير عنه الى الحسين بن سعيد فى الاسناد الذى تقدمه والرواية فيه إنما هى عن العدة باتفاق نسخ الكافى .

عنه بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له

فلم يرم حتى غابت الشمس قال : يرمى اذا اصبح مرتين مرة لمامات والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما تكون احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عندزوال الشمس .

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الي اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال : وسمعتة يقول في قول الله عزوجل : فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال : يتقى الصيد حتى تنفر اهل منى في النفر الاخير .

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميري جميعاً ، عن احمد ؛ وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ وجعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل أن تزول الشمس فقال : لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال : كان ابي عليه السلام يقول : من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له : الى متى يكون رمى الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار الي غروب الشمس .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن ايوب بن نوح قال : كتبت اليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم : إن النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال فكتب : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال .
 محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن
 جميل بن دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم
 بمكة ، وروى حديث ابيوب بن نوح معلّقاً ، عن محمد بن يعقوب بسائر السند .
 محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي
 لمن تعجل الى يومين أن يمساك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث .
 صحر - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم
 عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال :
 لا ترم الجمار الا وان طهر .

وروى الشيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ، وقدم في باب
 الطواف والسعي خبر من واضح الصحيح يتضمن نفى البأس عن قضاء المناسك كلها
 على غير وضوء الا الطواف وان الوضوء افضل .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبد الله ، (١) عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ،
 عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمى بها تحط عنه كبيرة موبقة .
 وعن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن
 منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها .
 محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان بن مهران
 قال : سمعت ابا عبد الله يقول : رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى
 عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال : قم عند الجمرتين
 ولا تقم عند جمرة العقبة قلت : هذا من السنة ؟ قال : نعم قلت : ما قول إذا رميت ؟ قال :

(١) احمد بن محمد بن ابي عبد الله خل

كبير مع كل حصة. ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن اسماعيل بن همام قال : سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول : لا ترمى جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال : ترمى الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنتقل في الشق الاخر اذا رميت جمرة العقبة .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن - النعمان ، عن ابي أيوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا نريد أن نتعجل السير و كانت ليلة النفر حين سأله فأي ساعة تنفر؟ فقال لي : أما اليوم فلان تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثلته يقول : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه فلو سكت فلم يبق احد الا تعجل ولكن قال : ومن تأخر فلا إثم عليه .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق. وفي المتن اما اليوم الثاني فلا تنفر وفيه فانفر على كتاب الله .

وعن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن السري قال : قلت له : ما تقول في المقام بمنى بعدما تنفر الناس ؟ قال : إذا قضى نسكه فليقم ماشاء وليذهب حيث شاء .

ورواه الشيخ باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن احمد ، عن علي بن اسماعيل ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن علي السري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما تنفر الناس فقال : إذا كان قد قضى نسكه الحديث والطريق لا يخلو من جهالة وفي نسخ التهذيب عن الحسين بن علي السري والظاهر أنه تصحيف .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن

بعقوب بن يزيد ؛ وايوب بن نوح ، و ابراهيم بن هاشم ؛ و محمد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن ابي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن ابان ، عن ابي مريم ، عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة فقال : كان ابي عليه السلام ينزل الابطح ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالابطح فقلت له: أرايت من تعجل في يومين عليه أن يحصب؟ قال: لا، و- قال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان .

قلت : هاتان الكلمتان من الغريب ولم اقف لهما على تفسير شئ مما يحضرني من كتب اللغة، وفي القاموس: ليلة الحصبة بالفتح التي بعد ايام التشريق والنوم بالمحصب هو التحصب للشعب الذي مخرجه الى الابطح ساعة من الليل وفي المنتهي يستحب لمن نفر ان ياتي المحصب وينزل به و يصلي في مسجده بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و آله ويستريح به قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اثر اليوم وانما المستحب اليوم التحصب وهو النزول بالمحصب والاستراحة اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله، ولا خلاف في أنه نزل به ثم قال : إذا ثبت هذا فقد قيل إن حد المحصب من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وانما سمي محصباً لاجتماع الحصباء فيه وهي الحصباء لانه موضع منحبط فالسيل يحمل الحصباء اليه من الجمار .

وفي الدروس: يستحب للنافر في الاخير التحصيب تاسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله فيستريح فيها قليلا ويستلقي على قفاه .

وروى أن النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشاءين وهجع هجعة ثم دخل مكة وحكى بعد هذا عن ابن ادريس أنه قال: ليس للمسجد اثر الان فتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح وهو ما بين المقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه . ثم قال الشهيدرة وقال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة

ما شاهدت احدا يعلمني به في زمانى وانما وقفنى واحد على اثر المسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة فى مسيل واحد. قال السيد: و ذكر اخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة .

ن - محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال: ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ارم فى كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدء بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبی صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضى الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها .

وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ واحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مسع ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدء الجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فى رمى الجمرة الوسطى ثم العقبة .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ؛ وحماد ، عن الحلبي جميعاً ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل رمى الجمار منكوسة قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة .

وعنه ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ،

عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال : فليرجع فليرمي كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايهن هي قال: ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال: وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هنى اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزئك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع و الاخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت: الرجل ينكسر في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال : يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله وقال في رجل رمى الجمار وكذا الاخبار الاربعة التي قبله معلقة ، عن محمد بن يعقوب بطرفها وزاد في متن الثاني قبل قوله قم عن يسار الطريق كلمة ثم وارى انها تشر بالمعنى ولكن خزانة العبارة توهم الحاجة اليها فكانها الباعث الى الحاقها ممن لم يتدبر الغرض واولجعل مكانها كلمة وقال لزال الخزانة واتضح المعنى .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل ، (١) ووزارة ؛ ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال : يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت : فاته ذلك وخرج قال : ليس عليه شيء قال قلت : فرجل

عن جميل عن زاره خ ل

نسى السعى بين الصفا والمروة قال: يعيد السعى قلت: فاتته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعى إن هذا ليس كرمى الجمار إن الرمي سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة .
وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقة .

وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك قال : ننحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه ألف نبي وإنما سمي الخيف لانهم ترفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً .
وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا نفرت في النفر الاول فان شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال : وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتي تصبح .

وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه (١) عن معاوية بن عمار ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساءات ولم ينفر .

قلت : كذا صورة اسناد هذا الخبر فيما يحضرنى من نسخ الكافي ولا ريب أن قوله فيه عن حماد غلط والصواب وعن اوالا كتفاء بالواو مكان عن .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام

عن ابن ابي عمير خ ل

قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة .

وعنه ، عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصية وهي البطحاء فتبيت حتى تنزل قليلاً فانّ ابا عبدالله عليه السلام قال : كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها . وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

باب بقية احكام العمرة المفردة

صحى - محمد بن على بن الحسين رضى الله عنه ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سئل اى العمرة أفضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا بل عمرة في رجب أفضل . وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا احرمت عليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية .

وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل احرم في شهر واحد في آخر قال : تكتب له في الذى نوى وقال : تكتب له في افضلهما .

وعن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد وبطريقين آخرين له عن عمر وفيهما

جهالة وقد اوردناهما فيما سلف عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اعتمر عمرة مفردة فلدان يخرج الى اهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية .

وبطريقه السابق عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج فقال : إن كان اعتمر في ذى القعدة فحسن وان كان في ذى الحجة فلا يصلح الا الحج .

وبطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء .

وبهذا الاسناد ، عن معوية بن عمار ، عنه عليه السلام أنه قال : من ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن يحلق رأسه قال : ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه عند المنحرو هو بين الصفا والمروة وهي الجزورة .

وبالاسناد أيضاً ، عن معوية بن عمار قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل افرده الحج هل له أن يعتمر بعد الحج ؟ فقال : نعم إذا امكن موسى من رأسه فحسن .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

واعلم أنّ المشهور بين الاصحاب العمل باطلاق هذا الحديث وما في معناه من الاخبار المتضمنة للاذن في الرجوع الى الاهل لمن اعتمر عمرة مفردة في اشهر الحج وسيجيئ منها خبر في الحسان وباقها ضعيف السند والخبران السابقان عن عمر بن يزيد وعبدالله بن سنان فيقتضيان تقييد هذا الاطلاق اما الاول فيكون الرجوع قبل خروج الناس يوم التروية وأما الثاني فبتقدمه على ذى الحجة ويأتي في المشهورى خبر بمعناه أيضاً واورد الشيخ في الكتابين عدة أخبار ضعيفة بهذا المعنى وجمع بينهما

وبين الاخرى بحمل ماتضمن المنع من الرجوع على الاستحباب او على ارادة عمرة التمتع والثاني مع بعده لايتأتى فيما وقع التصريح فيه بالافراء كخبر عمر بن يزيد ولا فيما فرق فيه بين ذى القعدة وذى الحجة كالذى بعده والذى يقتضيه التحقيق في طريق الجمع هو اتباع القانون في تعارض المطلق والمقيد والاختلاف الواقع بين المقيد غير مانع من افادته التقييد لكن ينبغي حمله على ارادة التحتم والتخيير فمع ادراك الخروج يوم التروية يمنع من الخروج الرجوع وبدخول ذى الحجة يتمخير ولا ينافى هذا الحمل ما روى من خروج الحسين عليه السلام الى العراق يوم التروية بعد أن اعتمر و قد حمل على الضرورة مع انه سيجبى في الحديث الحسن أن الحسين عليه السلام خرج قبل التروية بيوم ويعزى الى بعض قدماء الاصحاب القول بمنع الخروج لمن ادرك يوم التروية حتى يأتى بالحج وهو موافق لهذا الحج فيتمجه المصير به اليه ويمكن ان تصب الاخبار المقيدة كلها عليه فانما سوى خبر عمر بن يزيد منها بالنسبة اليه في معنى المطلق وإن كان بالاضافة الى الاخبار المطلقة في حكم المقيد إذ لا مانع من اجتماع الحثيثتين فمن جهة تضمنه لاعتبار تقدم الرجوع على ذى الحجة تقيده به الاخبار المطلقة ومن جهة إطلاق ذى الحجة فيه يقيد ما دل على اعتبار ادراك يوم التروية منه وهذا هو الذى ينبغي تحصيله في هذا المقام .

عنه بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة : اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله : وللمقصرين فقال : اللهم اغفر للمحلقين فقيل : يا رسول الله والمقصرين فقال : وللمقصرين .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قلت لابراهيم بن

عبد الحميد وقدهم نانا حوامن ثلثين مسألة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمى له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ؛ قال : فجاءه الجواب في المسائل كلها غير ما فقلت له : اعد في مسائل اخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابراهيم بن عبد الحميد : ان هذا لشيئا افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامى بحوائجك فكتب بها اليه فجاءه الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فلقى ابراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال : لقد فتح عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسماعيل بن حميد فساله عنها فقال : نعم هو واجب ، فلقى اسماعيل بن حميد بشر بن اسماعيل بن عمار المير في فاخبره فدخل فساله عنه فقال : نعم هو واجب .

وعنه ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام بقول : لكل شهر عمرة .

وعنه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : والعمرة في كل سنة مرة

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام . وجميل ، عن زرارة بن اعين ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تكون عمرتان في سنة .

قال الشيخ : المراد بهذين الخبرين العمرة المتمتع بها الى الحج والعمرة المبتولة فانها جائزة في كل شهر ولا بأس بهذا الحمل لضرورة الجمع .

صحر - محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ؛ وغيره ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : العمرة في العشر متعة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال : هي متعة . و

عن موسى بن القاسم ، عن ابان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن موسى من رأسه فحسن . قلت : قد مر مثل إسناد هذا الخبر وبيننا أن فيه نقصانا ؛ لأن موسى بن القاسم لا يروى عن ابان بغير واسطة ولكن يظهر بالتصفح أن الواسطة بينهما عباس بن عامر ويتفق سقوطها في بعض الطرق لنوع من التوهم ومع المعرفة بها لا يضر سقوطها بحال السند .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يجيى معتمر أعمرة مبتولة قال : يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين المفا والمروة وحق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر .

وعن ابي علي الاشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي هو ابن عبدالله بن الغيرة عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من ساق هدياً في عمرة فليمنح . قبل أن يحلق ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الجزورة قال وسألته عن كفارة المعتمر أن تكون؟ قال: بمكة الآن يوخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها أفضل واحب الى .

وعن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة .

ن - وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى قلت : هكذا وجدت صورة تسمية راوى هذا الحديث في نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه وهو تصحيف سالم ابي الفضل فانه المذكور في الرجل ورواية صفوان عنه متكررة والغلط في مثله كثير .

عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر يعتمر في اى شهر السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل احرم فى شهر واحل فى اخر فقال يكتب له وفى الذى نوى او يكتب له فى افضلهما .

وعن على بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج فى اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده فقال : لا بأس وإن حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن على عليها السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي التهذيب خرج يوم التروية الى العراق و كان معتمرا وفى الاستبصار قبل التروية الى العراق وهما خلاف ما فى نسخ الكافي .

محمد بن على ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى ، و ابراهيم بن هاشم جميعا ؛ عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رثاب ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال : قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقم بمكة حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهله فيحرم منه ويعتمر .

وبالاسناد ، عن على بن رثاب ، عن بريد العجلي ؛ عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض الدواقيت فيحرم ويعتمر .

قلت : هذا الحديث من مشهورى الصحيح وانما اوردناه هنا لعدم استقلال متنه

حيث اقتصر الصدوق في روايته له على محل الحاجة منه واورده مرتباً بالخبر السابق عليه وهذه صورة ايراده له علي اثر الذي قبله وقد روى علي بن رثاب عن يزيد العجلي الي اخر الحديث .

وعن ابيه ؛ عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم بن الفضل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق ؟ فقال : احلق . فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة . قلت : هكذا وجدت صورة تسمية راوي هذا الحديث في نسخ كتاب لا يحضره الفقيه وهو تصحيف سالم ابي الفضل فانه المذكور في الرجال ورواية صفوان عنه متكررة والغلط في مثله كثير .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح .

قلت : كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي وهو خلاف ماضى في الصحيحين برواية معاوية أيضاً ولعل ما هنا سهو من الناسخين او محمول على الاذن في تقديم الحلق وان كان العكس ارجح .

باب الاحصار والصد وحكم المتطوع ببعث الهدى

صحي - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : المحصور غير المصدود وقال : المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرد المشركون كما رد رسول الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود وتحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء . وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه ، عن معاوية بن عمار - والعهد به قريب في الباب السابق ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن المحصور غير المصدود الحديث .

ورواه الشيخ أيضاً نى محل آخر من التهذيب معلقا ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ورواه الكليني فى الحسن من جملة حديث باقى وفى المتن براويته ورواية الصدوق أيضاً كما روى رسول الله عليه وآله واصحابه .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اى شى يكون حاله و اى شى عليه ؟ قال : هو حلال من كل شى قلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم قال : أما بلغك قول أبى عبدالله عليه السلام : حلنى حيث جسنى لقدرك الذى قدرت على ؟ قلت : اسلحك الله ما تقول فى الحج ؟ قال : لا بد أن يحج من قابل قلت : اخبرنى عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ فقال : لا قلت : فاخبرنى عن النبي صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضى عمرته ؟ قال : لا ولكنّه اعتمر بعد ذلك .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا ، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم انكسرت ساقه اى شى حل له الحديث .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبى عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلقت شعر راسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء ف ضرب الباب فقال على عليه السلام : ابنى ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه ف شرب ثم اعتمر بعد . قوله فى هذا الحديث فبرسم بضم اوله معناه اصابته علة البرسام .

وبطريقه ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هدياً ؟ قال يصوم .

تجدد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدى فقال : يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدى النحر إذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضى مناسكه وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة فصر واحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فاراد الرجوع الى أهله رجع ونحر بدنه او اقام مكانه إن كان في عمرة فاذا برى فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى أهله او اقام ففاته الحج وكان الحج عليه من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شئ ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً ، وقال : إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال : يا بني ما اشتكى ؟ فقال : اشتكى فدعا علي ببدنة ونحراها وحلق رأسه وردّه الى المدينة فلما برى من وجعه إعتمر فقلت : أرايت حين برى من وجعه احل له النساء ؟ فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت : فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال : هذا ليس مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مسدودا والحسين عليه السلام محصورا .

قلت : في نسخ التهذيب عدة مواضع من متن هذا الحديث واضحة الغلط وهي صحيحة في الكافي حيث رواه بطريق حسن وسنورده في الحسان فاصلحتها منه وبقي من ذلك قوله والساعة قصر فانه بين الخزازة وان افهم المعنى ووجه العواب فيه يعلم من رواية الكليني وربما يظن التنافي بين ما في هذا الحديث من حكاية احصار الحسين عليه السلام وما سبق في حديث رفاعة والوجه في دفعه كون الاحصار عرض له مرتين و الا فالتنافي بتقدير الوحدة واضح لا يقبل التاويل .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن

ابى جعفر عليه السلام؛ وفضالة ، عن ابن ابى عمير ، عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام أنهما قالا :
القارن يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتع
فى قابل ؛ قال : لا ولكن مثل ما خرج منه .

قلت: فى اسناد هذا الحديث سهو فان كلاً من فضالة وابن ابى عمير يروى عن
رفاعة ولا يعرف لأحدهما عن الآخر رواية فالصواب اثبات الواو فى موضع عن .

محمد بن على بطريقه ، عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبعث بالهدى تطوعاً وليس بواجب فقال : يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه فإذا كان تلك
الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فإذا كان يوم النحر اجزء عنه وان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صدّه المشركون يوم الحديدية نحر واحلاً ورجع الى المدينة .
محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ،
عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوماً
يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى
واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله قلت : ارأيت إن اختلفوا فى اليعاد وابطأوا فى المسير
عليه وهو يحتاج أن يحل هو فى اليوم الذى وعدهم فيه ؟ قال : ليس عليه جناح أن يحل
فى اليوم الذى وعدهم فيه .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدى تطوعاً قال : يواعد أصحابه يوماً يقلدون فيه فإذا كان
تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان يوم النحر اجزء عنه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث صدّه المشركون يوم الحديدية نحر بدنة ورجع الى المدينة .

قلت : لا يخفى أن هذا هو الحديث السابق برواية الصدوق ولكن كثرة اختلاف
الفاظ المتن اقتضت ايراده هكذا وقوله فى الراوية الاولى : وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنسب
مما فى الرواية الثانية لان الحكم مستقل بنفسه فقطعه عما قبله اولى وكان الأحسن

أن يفصل بينهما بكلمة قال كما هو المتعارف في مثله .

وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ عبَّاساً وعلياً كانا يبعثان بهديهما ثم يتجردان وانبعثا بهما من افاق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليد هما واشعارهما يوماً معلوماً ثم ليمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبس الامن كان حاجاً او معتمراً .

صحر - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن ابن محمود ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر بهديه ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت : فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي الى مكة وقال ، يحج عنه ان كانت حجة لاسلام ويعتمر انما هوشى عليه ، وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ،

عن علي بن رثاب ببقية الطريق وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع فان في التهذيب فليمض إن ظن أن يدرك هديه قبل أن ينحر فان قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضى المناسك وفيه قلت : فان مات قبل أن ينتهي إلى مكة قال : إن كانت حجة لاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ، عن ذريح المحاربي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع ؟ قال : فقال او ما اشترط على ربه قبل أن يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله ؟ فقلت : ابي قد اشترط ذلك قال : فليرجع الى اهله حلالاً حرام عليه إنَّ الله أحق من وفى بما اشترط عليه فقلت : أفصليه الحج من قابل؟ قال لا .

قلت : ذكر الشيخ في الكتابين أنّ هذا الخبر محمول على كون الحج تطوعاً فإنّ من هذا شأنه لا يلزمه مع الاحصار الحج من قابل وأما إذا كان حج الاسلام فلا بد من الحج في القابل ولا بأس به .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هرون بن خارجة قال : إنّ مراداً بعث ببذنة وأمر أن تقلد و تشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي أن لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة * ١ * فقلت له : إنّ مراد أصنع بكذا و انه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب وليذبح بقره يوم الاضحى عن نفسه .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن ابي عمير ، عن هرون بن خارجة قال : إنّ ابا مراد بعث ببذنة وامر الذي بعث بهامعه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له إنّه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبدالله عليه السلام و هو بالحيرة * ٢ * فقلت له : إنّ ابا مراد فعل كذا وكذا و انه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال : مره فليلبس الثياب ولينحر بقره يوم النحر عن لبسه للثياب وفي الاختلاف الواقع بين الروايتين في المتن غرابة و بعدم صحة طريقه عندنا يسهل الخطب .

ن - وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يقول : حلى حيث حبستني قال : هو حل اذا حبس شرط اولم يشترط . وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .
وعنه عن ابيه ، عن ابي ابي عمير عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام .
وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سمعته يقول : المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصدده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لانحل له النساء قال : وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدى قال : يواعد اصحابه ميعادا إن كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقص من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي بعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او أقام مكانه حتى يبرء إذا كان في عمرة واذ برى فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او أقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادر كه بالسقيا وهو مريض بها فقال : يا بني ما تشكى ؟ فقال : اشتكى راسي فدعا علي عليه السلام بيدته فنحرها وحلق راسه وردّه الى المدينة فلما برى من وجبه اعتمر قلت : ارايت حين برى من وجعه قبل أن يخرج الى العمرة حل له النساء ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالمفا و المروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت ؟ قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصوراً .

قوله في هذا الحديث وإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ و صوابه بعد ما يحرم و قد مضى في رواية الشيخ له بعد ما احرم . وعنه ، عن ابيه ، و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا ليس بواجب قال : يواعد اصحابه يوماً فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزه عنه .

باب دخول البيت و واعه

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت : « اللهم انك قلت و من دخله كان امنا فآمنى من عذابك عذاب النار » ثم تصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء وتقرأ فى الركعة الاولى حم السجدة و فى الثانية عدد آياتها من القرآن وصل فى زواياها و تقول : اللهم من تهبأ و تعبأ و اعدأ واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفته و جوائزته و نوافله و فواضله فاليك يا سيدى كانت تحياتى و تعباتى (١) واستعدادى رجاء رفدك و جوائزتك و نوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فانى لم آتک اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنى اتيتك مقراً بالذنوب والاسائة على نفسى فانه لا حجة لى ولا عذب فاسئلك يا من هو كذلك أن تصلى على محمد وآل محمد وان تعطينى مسئلتى وتقبلنى عشرتى وتقبلنى [٢] مرغبتى ولا تردنى محروما ولا مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلن بحذاء ولا تبرزق فيها ولا تمخط ولم يدخلها رسول الله صلى اله عليه وآله الا يوم فتح مكة .

وزوى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل ، عن صفوان ، وابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت وساق الحديث بعدة مخالافات فى الفاظه لما فى رواية الشيخ حيث قال : وتصلى فى زواياها وتقول : اللهم من تهبأ و تعبأ و اعدأ واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفته و جوائزته و نوافله و فواضله فاليك يا سيدى تهبأتى و تعباتى واستعدادى رجاء رفدك و نوافلك و جوائزتك فلا تخيب اليوم رجائى يا

من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل - ثم قال: فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتى وتقبلني عشرتى وتقبلني برغبتى ولا تردني مجبوها ممنوعاً ولا خائباً. وفي آخر الحديث قال: ولا تدخلها بحذاء ولا تبرق فيها ولا تمتخط ولم يسد خلفها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة .

عنه بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يديه عليه ولزق به ودعا ثم تحول إلى الركن اليماني فلمق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج .

وبهذا الاسناد ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا - ثم قال : اللهم لا تجهد بلاتنا ربنا ولا تشمت بنا أعدائنا فانك أنت الضار النافع ثم هبط بصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، في دعاء الولد قال : افض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل : اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امناً فأنسى من عذابك واجرنى من سخطك ، ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل : يا واحد يا احد يا يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تنرنى فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ، ثم تد بالاسطوانة والصق بها ظهرك وخطك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئاً كان .

وروى الشيخ هذه الاخبار الثلاثة: اما الاول والاخير فباسناده عن احمد بن محمد بسائر الطريقين الا انه صرح في الاخير بكون رواية احمد بن محمد فيه: عن صفوان انما هي بواسطة الحسين بن سعيد والذي يظهر من الكافي عدم الوساطة حيث اورد حديث عبدالله بن سنان بعد الخبر الأول هكذا: وعنه عن الحسين بن سعيد الى اخر الطريق وضمير عنه عائد على احمد بن محمد في اسناد الاول قطعا ثم اورد بعده ثلاثة اخبار مفتوحة بكلمة وعنه ولا ريب في عود ضميرها الى احمد بن محمد ثم ذكر الخبر الأخير علي صورة ما اوردناه بعينها وذلك ظاهر في عدم توسط الحسين بينهما والأمر في هذا على كل حال سهل كما لا يخفى وأما الخبر الثاني فرواه الشيخ معلقا، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام واثبات ابن مسكان مكان عبدالله بن سنان غلط متكرر الوقوع في كتابي الشيخ وقد نبهنا فيما سلف على جملة مواضع منه وفي متن هذا الخبر مخالفة لما في الكافي في عدة كلمات فانه اسقط كلمة حتى من قوله فيه حتى قالها ثلثا وقال: لا تجهد بلاي ولا تشمت بنا اعدائنا وقال ثم هبط فصلي ثم قال: ليس بينه وبينها احد. وفي بعض نسخ الكافي ثم هبط يصلي الى جانب الدرجة عن يساره وفي متن الاخيرين أيضاً مخالفات كثيرة والذي في الأول منها سهل لاحاجة الى ذكره واما الأخير ففيه افض دلوا من ماء زمزم وفيه وصل على الرخاءة الحمراء ثم تمر الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالصق بها صدرك ثم قل: يا واحد يا ماجد وفيه: ثم در بالاسطوانة فالزق بها.

محمد بن الحسن. باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دخول البيت فقال: اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا.

وباسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن

ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن دخول النساء الكعبة فقال : ليس عليهن وان فعلن فهو افضل .

وباسناده ، عن يعقوب يعنى ابن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في لفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت أن تخرج من مكة فتأتى أهلك فودع البيت وطف اسبوعا وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختمه وإن لم تستطع ذلك فدوس عليك ثم تاتى المستجار فتضع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم المق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآل محمد ثم قل :
 اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونبيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك واوذى فيك وفي جنبك حتى أتاه اليقين اللهم اقبلني مفلحا منجحا مستجابا لى بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن اطلب أن تعطيني مثل الذي اعطيته أفضل من عندك تزيدني عليه اللهم إن امتنى فاغفر لى وإن أحبيمتنى فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني

بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازد عني رضا وقربني اليك زلفي ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فأغفر لي قبل أن تنائي « ١ » عن بيتك داري وهذا أو ان انصرافي ان كنت اذنت لي فغير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤنة عبادك وعبالي فانك ولي ذلك من خلقك ومنى « ثم ات زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل : « آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راجعون إلى ربنا راجعون فإن أبا عبد الله عليه السلام لما ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج .

وعنه ، عن ابراهيم بن محمود قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : اللهم إني انقلب على لاله الا الله .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابراهيم بن ابي محمود . وروى الذي قبله في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسماعيل ؛ عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار . وفي طريق الشيخ سهو ظاهر كثير الوقوع وهو رواية حماد بن عيسى عن فضالة والصواب فيه العطف .

واعلم أنّ بين نسخ الكافي والتهذيب اختلافاً كثيراً في الفاظ متنه فمنها قوله فتأني اهلك ففي الكافي بالواو وقوله وطف ففيه بغير واو ومنها قوله فافتح به وقوله مثل ما صنعت وقوله ثم تخير فان فيه فافتح وفيه كما صنعت و تخيرو منها أنّه زاد في الكافي بعد قوله ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب ومنها قوله وصل على محمد ففيه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعد قوله ورسولك ونبيك ومنها قوله وبلغ رسالتك ففيه رسالتك وقوله فيك وفي جنبك

فاقتصر على في جنبك وزاد بعده وعبدك وبعد قوله والبركة والرحمة واسقط ما بعد قوله والعافية الى قوله اللهم ان امتنى ومنها قوله على دايتك ففيه دوايك وقوله قد غفرت لي فاسقط كلمة قد وقوله وهذا اوان فذكره بالفاء و قوله فغير راغب فاسقط منه الفاء وحسنه ظاهر وزاد بعد قوله حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني و- منها قوله فاشرب منها ففيه من مائها وقوله فقل فذكره بالواو ومنها قوله الى ربنا راجعون ففيه الى الله راجعون انشاء الله وقوله فانّ ابا عبدالله عليه السلام قال وان ابا عبدالله عليه السلام لما ودّعها وهو المناسب وزاد بعد قوله من المسجد الحرام وما عسى ان يتعجب الناظر من هذا الاضطراب وقلة الضبط فيما لا يظهر للنقصير فيه عذر .

صح - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بدّ للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة و وقار ثم آت كل زاوية من زواياه ثم قل : « اللهم انك قلت ومن دخله كان آمناً فآمنتى عذاب يوم القيمة » وصل بين العمودين الذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله .

وبهذا الاسناد ، عن احمد بن محمد ، عن اسماعيل بن همام قال : قال ابو الحسن عليه السلام : دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فصلى في زواياها الأربع صلى في كل زاوية ركعتين . وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً ، عن احمد بن محمد ببقية السند واسقط من المتن كلمة صلى . وروى الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي المتن فان كثر الناس وفيه وادع الله واسئله وفي بعض نسخ الكافي مثله .

وعن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد و عن ابي علي الاشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي يعني ابن عبدالله بن المغيرة ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس و

طاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلاً يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال: ورايته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ايلاً يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي كثير من الفاظ المتن وبعض معانيها مخالفة لما في الكافي كما هو الشأن في امثاله ففي النسخ التي تحضرنى للتهذيب سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف وبشهد لصحة هذا التاريخ ما ذكر في الذي بعده اذا لظاهر منه التاخر عن هذا وما في الكافي يقتضى التقدم وفي التهذيب أيضاً وخرج الى دبر الكعبة وفيه ورايته سنة تسع عشرة وفيه فصلى خلفه ومضى .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ايده ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن معاوية بن عمار ؛ وحفص بن البخترى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للحاج اذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرأ يتصدق به فيكون كفارة لما لعدله دخل عليه في حجته من حرك او قملة سقطت او نحو ذلك وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق وانفقت نسخ الكافي والتهذيب علي ما في طريقه من رواية الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص ولا ريب انه غلط والصواب فيه عطاء معاوية والمعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي وحفص معطوف على معاوية فرواية ابن-

ابى عمير للخبر عن أبى عبدالله عليه السلام من ثلثة طرق احديها بواسطتين وهى رواية حماد عن الحلبي والآخران بواسطة وهما معاوية وحفص وبالجملة فمثل هذا عند الممارس اوضح من أن يحتاج الى بيان ولكن وقوع الالتباس فى نظائره على جم غفير من السلف يدعو الى زيادة توضيح الحال مخافة سريان الوهم الى اذهان الخلف .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حسين الأحمسى ، عن

أبى عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة لا يريد العود اليها فقد اقترب أجله ودنى عذابه .

وروى ايضا ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ،

عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا

يريد العود اليها فقد اقترب أجله ودنى عذابه واحتمال كون الحسين بن عثمان المرسل

لهذا الخبر هو الأحمسى الراوى للحديث الحسن قائم لأنه ابن عثمان وليس بقادح فى آمال

الحسن لجواز وقوع الرواية على الوجهين فى وقتين وما حكيناه فى مقدمة الكتاب

عن والدى رحمه الله من جعل مثله اضطرابا موجبا لضعف الخبر انما يتاتي هنا لو

تعين كون الراوى فى الطريقتين واحداً وليس كذلك بل هو احتمال مع انا قد حققنا

ان المتجه خلاف ما قاله وانه لا يكفى فى تحقق الاضطراب مجرد وقوع الرواية

على وجهين كما اتفق هنا لو ثبت اتحاد الراوى .

باب زيارة النبى صلى الله عليه وآله وحرمة المدينة

صحى - محمد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى

عن ابن ابى نجران قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام جعلت فداك هالمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

متعمدا ؟ فقال : له الجنة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار ،

عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى نجران قال : سألت أبا

جعفر الثانى عليه السلام عن زار النبى صلى الله عليه وآله وسلم قاصدا قال : له الجنة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ، ومعوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو أن الناس تركوا الحج وساق الحديث وقد مرّ في باب فرض الحج الى ان قال ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان علي الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليه من بيت مال المسلمين .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام صلّوا الى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وقد اوردناه ايضا في نوادر كتاب الصلوة .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المعمّر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال : لم يكن ابو الحسن يصنع ذلك قلت : فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال : لا قال : سلّم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، وابن ابي عمير ، وحماد ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه وآله فقل : « اسئلك اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان ترد علي نعمتك » قال : وذلك مقام لا تدعوفيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأيت الطهر انشاء الله تعالى .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن النضر بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل : « اي جواد اي كريم اي قريب اي

بعيد اسئلك ان تصلى على محمد واهل بيته واسئلك ان ترد على نعمتك ، قال : وذلك
مقام الحديث و دعاء الدم . و رواه الكليني بنحو روايته لهذا الخبر و سنورده
في النواذر .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ايوب
بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن صفوان
والنضر ؛ وحماد ، عن عبدالله بن المغيرة جميعا ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو
عبدالله عليه السلام : يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين .

قال الجوهري الحرة ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احقرت بالنار .

صحح - محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيص
بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة افضل او بمكة؟
قال: بالمدينة .

ورواه الصدوق في الحسن والطريق : عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه
عن صفوان ، عن العيص بن القاسم . وصوره المتن : قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحاج
من الكوفة يبدؤن بالمدينة افضل او بمكة؟ قال : بالمدينة .

وباسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن
اخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في
البداية افضل او في الرجعة؟ قال : لا بأس بذلك اية كان .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي يعني ابن
عبدالله بن المغيرة ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسعود
قال : رأيت ابا عبدالله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده عليه وقال : اسئلك

الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال : إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال : نعم ، وقال : وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثم سقى ساير البيوت وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الملوحة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل . و قد مرّ هذا الحديث مع جملة من الأخبار بمعناه في باب المساجد من كتاب الملوحة .

و بالاسناد ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لما كانت سنة احدى واربعين اراد معاوية الحج فازسل تجارا وارسل بالآلة و كتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقبلوه انكسفت الشمس وزلزلت الأرض فكفروا و كتبوا بذلك الى معاوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنابر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رايت .

ثم بن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زارة بن اعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها يريدان في بريدان يختلي خلالها او يعضد شجرها الاعودى الناضح قال الجوهري : اللابة الحرّة وفي الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرّتان يكتنفانها .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ وإيتوب بن نوح ، و إبراهيم بن هاشم ؛ ومحمد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابان بن عثمان ، عن أبي العباس يعنى الفضل بن عبد الملك قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة؟ فقال : نعم حرم بريداً فى بريد عضاها قلت صيدها؟ قال: لا، يكذب الناس.

قلت : هذا الحديث رواه الكلينى باسناد فيه ضعف واورده الشيخ فى التهذيب معلّقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه . ونسخ الكتب الثلاثة متفقة على اثبات كلمة عضاها كما اوردها ولا يخلو من نظر اذ يتعين فيها بهذه الصورة أن يكون بالغين المعجمة وقد ضبطت بها فى الكافى و التهذيب وظاهر أنّ المراد منها مطلق الشجر والغضا شجر مخصوص ويبعد ارادة العموم منه وفى الصحاح أنّ العضا بالعين المهملة المكسورة كل شجر يعظم وله شوك فيقرب أن يكون تصحيحاً لها والمواب عضاها .

محمد بن يعقوب ، عن أبي على الأشعري ، عن الحسن بن على الكوفى ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معوية بن عمار ، عن أمى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ مكة حرم الله حرّمها إبراهيم صلى الله عليه وآله وان المدينة حرّمى ما بين لا بتمها حرم لا يعضد شجرها و هو ما بين ظل عابر السى ظل وغير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وفى متنه نوع خرازة ومحصل معناه أنّ حرم المدينة بريد لا يعضد شجره ويؤكل صيده وإطلاق حكم الصيد فيه وفى الخبر الذى قبله مقيد بما خرج عن الحرّتين لدلالة خبر زيارة السالف وطريقه معتمد وان كان مشهورى الصحة كما تكررت الاشارة اليه على هذا التقييد والتصريح فيه بالفرق فى الحكم بين ما دون الحرّتين وما خرج عنهما الى البريد وان تحريم الصيد انما هو بين اللّابتين وحديث عبدالله بن سنان السابق واضح الطريق

والدلالة على التقيد أيضاً .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه الله و هذا الحديث أيضاً رواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقة .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيح أو مشربة أم إبراهيم ؟ قلت : نعم قال : أما إنّه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلا وقد غير غير هذا .

نوع علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن اسماعيل عن النضر بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر الى جانب القبر و منكبك الأيمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله و آله و تقول : « أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله أشهد أنك رسول الله و أشهد أنك محمد بن عبد الله و أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك و نصحت لامتك و جاهدت في سبيل الله و عبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة و الموعظة الحسنه و أدت الذي عليك من الحق و أنك قد رؤفت بالؤمنين و غلظت على الكافر بن فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك و صلوات الانكتمك المقربين و عبادك

الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السموات والأرضين ومن سبّح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيبك وحبيبك وخاصتك و صفوتك وخيرتك من خلقك اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرين اللهم إنك قلت و لو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا و إنّي أنبت نبيك مستغفراً تائبًا من ذنوبي و إنّي أنوجه بك الى الله ربّي وربك ليغفر ذنوبي ، و إن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفك و استقبل القبلة و ارفع يديك و سل حاجتك فانك احري أن تقضى انشاء الله .

و روى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق و في متنه اللهم اعطه الدرجة و اية الوسيلة وفيه و اني اتيتك مستغفرا و في اخره فانها احري أن تقضى انشاء الله وهو المناسب .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر فامسحه بيدك و خذ برمانتيه وهم السفلاوان و امسح عينيك و وجهك به فانه يقال انه نفاه للمعين و قم عنده فاحمد الله و اتن عليه و سل حاجتك فتن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنة و منبري على نزع من الجنة . و النزعة هي الباب الصغير ، ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدء لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله و اذا خرجت فاصنع مثل ذلك و اكثر من الصلوة في مسجد الرسول عليه السلام .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله

ﷺ : لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشرية ام ابراهيم ومسجد الفضيح وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح قال : وبلغنا أنّ النبي ﷺ كان اذا اتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : « يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همسي وغمسي وكرهبي كما كشفت عن نبيك همته وغمته وكرهه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله ﷺ قال : إذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلى القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريد في اخره اودنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم جمعة عند مقام النبي صلى الله عليه واله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلق فتدعو الله عندهن لكل حاجة و تصوم تلك الثلثة الأيام

قلت: في طريق هذا الحديث نقصان تكرر وقوعه في اسانيد الكافي والصواب فيه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد كما هو الشايح المعهود من رواية ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان ويشهد لذلك أيضاً هنا أنّ الكليني أورد على اثر هذا الخبر حديثاً اخر صورته هكذا : ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله ﷺ : صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء ، و يوم الأربعاء عند الاسطوانة التي تلى رأس النبي صلى الله عليه واله ليلة الخميس و يوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة ليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلى مقام النبي صلى الله عليه واله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو: اللهم انى اسئلك بعزتك وقوتك و قدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلى على محمد و آل محمد و ان

تفعل بي كذا و كذا .

ولاريب أن ايراد هذا الحديث بالصورة التي رايتها بناء له (١) على اسناد سابق كماهى العادة المستمرة للكلينى و انما يتصور البناء اذا كان الطريق المبنى عليه مشاركا للمبنى فى شطر السند و ذلك لا يتم هنا بدون ذكر الرواية فى المبنى عليه عن ابن ابي عمير كما لا يخفى ففى افتتاح الطريق الثانى به دلالة على سقوطه من الاول فيضمن معاً فى مسلك الحسان و قد اورد الشيخ فى التهذيب حديثاً بهذا المعنى معلقاً عن موسى بن القاسم قال : حدثنا ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الأربعاء عند اسطوانة ابي لبابة و هى اسطوانة التوبة التى كان ربط نفسه اليها حتى نزل عنده من السماء و تقعد عندها يوم الأربعاء ثم تاتى الخميس التى تليها مما يلى مقام النبى صلى الله عليه و آله و سلم ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ثم تاتى الاسطوانة التى تلى مقام النبى صلى الله عليه و آله و سلم و معناه ليلة الجمعة فصل عند ايلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة فان استطعت أن لا تتكلم بشيىء فى هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام فى ليل ولا نهار فافعل لأن ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله فى يوم الجمعة و اثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه و آله و سلم حاجتك وليكن فيما تقول : اللهم ما كانت لى اليك من حاجة شرعت اليك فى طلبها و التماسها اولم اشرع سالتكها اولم اسالكها فانى اتوجه اليك بنبىك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه و آله و سلم فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها فانك « ٢ » حرى ان تقضى حاجتك انشاء الله .

وظن جماعة من الأصحاب اولهم العلامة فى المنتهى صحة هذا الحديث و ليس كذلك لان موسى بن القاسم لا يروى عن معاوية بن عمار بغير واسطة و فى جملة الوسائط بينهما من لانتم الصحة مع وجوده و ليس على التعيين بما يجدى قرينة يمكن

(١) بنائه خ ل (٢) ناه

التعويل عليها وفي قوله حدثنا عن معاوية ايماء الى تحقق الوساطة ايضا و بالجملة
فعدم لقاء موسى بن القاسم لمعوية بن عمار ومن في طبقتهم مما لا يصغى الى احتمال
خلافه الممارس فالعجب من توهم الجماعة كون مثل هذا الخبر من الصحيح .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل
بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله
قلت وما الحدث ؟ قال : القتل .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار قال :
قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ادت قبر النبي صلى الله عليه وآله
بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه و اصنع مثل ما صنعت عند دخولك و قل : « اللهم
لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي
علي ما اشهدك » عليه في حيوتى ان لا اله الا انت و ان محمداً عبدك ورسولك .
و روى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق .

و روى الكليني خبرا اخر في المعنى باسناد من الموثق ظاهر المزبية فاحببت
ايراده و هذه صورته : محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس
بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله
فقال : تقول : صلى الله عليك السلام عليك لاجعله الله اخر تسليمي عليك

باب نواذر الحج

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي
عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت ان
ينظر قدر ما يحج به فيسئل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة «ع» وضع فيهم
و ان كان للحج أفضل حج به عنها فقال : ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما

أوصت في حجتها أحب إلى من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام ،
 وبإسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سألت عن رجل
 جعل ثمن جاريتة هديا للكعبة كيف يصنع؟ قال : إن أبى اتاه رجل جاريتة هديا للكعبة
 فقال له : مر مناديا يقوم على الحجر فينادى الامن قصرت به نفقته او قطع به او نفذ
 طعامه فليات فلان بن فلان و امره أن يعطى او لا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية
 و رواه ايضا بإسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن موسى بن القاسم ، عن
 علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وفي المتن حتى ينفد ثمن الجارية .
 محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ،
 و الحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن ابي عمير
 جميعاً ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن أبى قد حجج ووالدتى
 قد حججت و إن أخوى قد حججا و قد اردت أن ادخلهم فى حجتي كأنى قد احببت ان
 يكونوا معى فقال: اجعلهم معك فان الله عزوجل جاعل لهم حججا و لك حججا و لك
 اجر بصلتك ايّاهم

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل
 قال : سألت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك فى حجتي؟ قال : كم شئت
 و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن
 فضالة بن ايوب ، عن ابان ، عن زرارة قال : سألت عن رجل يصلى بمكة يجعل المقام
 خلف ظهره و هو مستقبل الكعبة فقال : لا بأس يصلى حيث شاء من المسجد بين
 يدي المقام او خلفه او فصله الحطيم او الحجر و عند المقام ، والحطيم حدّ الباب «١»
 و بهذا الاسناد ، عن فضالة بن ايوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : كان خطّ ابراهيم بمكة ما بين الجزيرة الى السعى و ذلك الذى كان
 خطّ ابراهيم صلى الله عليه يعنى المسجد .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خط ابراهيم إلى أن قال : فذلك الذى خط ابراهيم يعنى المسجد .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدّموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يسعى بهم و يرمى عنهم و من لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه .

و عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام و كنا تلك السنة مجاورين و اردنا الاحرام يوم التروية فقلت : إنّ معنا صبيا مولودا فقال : مروا امة فلتلق حميده فلتسألها كيف تصنع بصبيانها قال : فاتتها و سالتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه و غسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا بالخادم ان تطوف به البيت و بين الصفا والمروة . محمد بن على بطريقه السالف ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقد موه الى الجحفة او الى طن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد منهم فليصم عنه وليه و كان على بن الحسين عليه السلام يضع السكين فى يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح .

وروى الكليني هذا الحديث فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقد موه وساق الحديث الى ان قال و من لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه و كان على بن الحسين عليهما السلام يضع السكين فى يد الصبي الخ .

وبالاسناد ، عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر

قال : هو يوم النحر والاصغر هو العمرة .

تجد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام اذكروا الله في ايام معلومات قال : قال عشر ذى الحجة وايام معدودات قال : ايام التشريق .

تجد بن علي ، عن ابيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال أتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت : جعلني الله فداك قول الله عز وجل : « ثم ليقتضوا تفثهم » قال : اخذ الشارب وقص الاظفار و ما اشبه ذلك قال : قلت : جعلت فداك فان ذريعتي المجاربي حدثني عنك انك قلت ليقتضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال : صدق ذريح و صدقت ان للقرآن ظاهراً و باطناً و من يحتمل ما يحتمل ذريح .

وعن ابيه ، و تجد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، و الحميري جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر .

و عن ابيه ، و تجد بن ماجيلويه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي نصر البرزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : التفث تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الاحرام عنه .

و عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : إنما امر الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا ثم يأتونها فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم .

تجد بن الحسن باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية . عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية (١) ، جندب الخزاعي الاسلامي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي

حلق راس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب قال : ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اى معمر اذن رسول الله فى يدك و فى يدك موسى فقال معمر والله انى لأعده فضلا من الله عظيما على . قال و كان معمر بن عبد الله وهو يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله : يا معمر إن الرحل الليلة يسترخى فقال معمر : بابى انت و امى لقد شدته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدنى مكاني منك يا رسول الله اراد أن يستبدل بى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كنت لافعل .

وروى الصدوق صدر هذا الحديث الى قوله انى لأعده فضلا من الله عظيما بطريقة عن معاوية بن عمار و فى الفاظ المتن اختلاف غير قليل فان فى روايته الذى كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله و فيها و حلق راسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزامى والذى حلق راسه فى حجته معمر بن عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف بن عرنج بن عدى بن كعب فقبل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله فى يدك فقال : والله انى لأعده فضلا من الله عظيما .

ورواه الكليني فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام و المتن اكثره على وفق ما فى رواية الشيخ و بينهما اختلاف فى مواضع منها قوله و لما كان فى حجته ففى الكافى فى حجر و كانه الصواب ومنها قوله : لأعده فضلا ففىه لأعده من الله فضلا و منها قوله يسترخى ففىه المسترخى ،

ثم بن على بطريقة السالف ، عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر البرزنى ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن أصحابنا يروون أن حلق الراس فى غير حج ولا عمرة مثله يقال : كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها

ساية (١) فحلق . وقد اوردنا هذا الخبر في كتاب الطهارة أيضاً .
 وبطريقه ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يستحب للرجل و
 المرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتربا بدرهم تمرًا فيتصد قابه لما كان منهما في
 احرامهما ولما كان في حرم الله عزوجل .

وبالاسناد ، عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا انصرفت من مكة
 على المدينة وانتهيت إلى ذى الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فات معرس
 النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصلّ وان كان
 غير وقت صلوة فانزل فيه قليلاً فانّ النبي صلى الله عليه وآله كان يعرس فيه ويصلى فيه .

ورواه الكليني هذا الحديث في الحسن ، والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه
 ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن ابي عمير ،
 عن معاوية بن عمار . وفي المتن : فصلّ فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل
 فيه قليلاً فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلى .

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، و محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله
 بن جعفر الحميري أنّه قال : سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له .
 رأيت صاحب هذا الامر ؟ فقال : نعم واخر عهدى به عند بيت الله الحرام و هو يقول :
 « اللهم انجز لي ما وعدتني » قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه : ورايته صلوات الله
 عليه متعلقاً باستار الكعبة في المستجار وهو يقول : اللهم انقم لي من اعدائي .

صح - وبطريقه عن زرارة والعهدي به قريب في الباب الذي قبل هذا عن ابي
 جعفر عليه السلام قال : إنّ سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن و الانس و الطير
 و الريح و كسى البيت القباطى . قال الجوهري : القباطى ثياب بيض من كتان
 يتخذ بمصر .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا . عن احمد بن محمد بن عيسى ، وابراهيم بن هاشم جميعا ، عن ابي همام قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أبقضى دينه أو يحج ؟ قال : يقضى ببعض و يحج ببعض قلت : فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال : يقضى سنة ويحج سنة قلت : اعطى المال من ناحية السلطان قال : لا باس عليكم . وروى الكليني هذا الحديث ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابي همام .

محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن عبدالمك بن عتبة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا باس به . ورواه الكليني أيضاً ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية طريقه .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه ؟ قال : نعم ، ثم قال : ان مال الولد لو ائده إن رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فاقضى ان المال والولد للوالد .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف عنه ويسأل عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم

أبوأبا وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدارحتى يقضوا حجهم .

وباسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسين بن نعيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال : إن إبراهيم وإسماعيل حذا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحججون من المسجد إلى الصفا .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلوة في الحرم كله سواء فقال : يا أبا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فيكف يكون في الحرم كله سواء؟ قلت فأي بقاعه أفضل؟ قال : ما بين الباب إلى الحجر الأسود . و بالاسناد ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج الأكبر يوم النحر .

محمد بن الحسن باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص يعني ابن البختری ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثله وروى حديثا من اخبار هذا القسم وفي طريقه تصحيف يوجب ضعفه و هذه صورته : محمد بن القاسم ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا و كان متمتعا ومحل التصحيف فيه هو قوله محمد بن القاسم فان كونه تصحيفا لموسى بن القاسم مما لا ريب فيه و في الطريق خلل آخر مرت له نظائره وهو ترك الوسطة بين موسى وابان والممارسة تقضى بشوتها و قد بينا فيما سلف ان المستفاد من الفرائن الكثيرة في مثله كون الوسطة بينهما عبث بن عامر .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن

مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « ليقضوا تقصيرهم » قال :
قص الشارب والاطفار .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن
يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام
عن الغسل في المعرس فقال : ليس عليك فيه غسل والتعريس هو أن يصلي فيه ويضطجع
فيه ليلا مرّ به او نهارا .

وبالاسناد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن
القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إن جمّالنا مرّ بنا ولم ينزل
المعرس فقال : لا بدان ترجعوا اليه فرجعت اليه .

ن - وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسن بن متبل ، عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب
قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الأسلام قال : نعم
إن الله سيغفر عنه انشاء الله .

محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن
بنت الياس ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مرّ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بروشة وهو حاج فقامت اليه امرأة و معها صبي لها فقالت : يا رسول الله أيجح
عن مثل هذا ؟ فقال : نعم .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم . وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن
شاذان جميعا ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله و آله ثلث عمر مفترقات عمرة ذى القعدة اهل من
عسافان وهي عمرة الحديبية و عمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضا وعمرة اهل من
الجفرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين .

و بالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك اياه واخاه او قرابته في حجه فقال : اذا يكتب لك حجاً مثل حجهم وتزاد اجرا بما وصلت .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان . قال : بعثني عمر بن يزيد الى ابي جعفر الأحول بدراهم وقال قل له ، إن أراد أن يذبح بها فليحج و إن أراد أن ينفقها فلينفقها قال : فانفقها ولم يحج قل حماد : فذكر ذلك اصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال : وجدتم الشيخ فقيها .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اقوم أصلي بمكة والمرثة بين يدي جالسة او مارة فقال : لا بأس إنما سميت بمكة لانه يبك فيه الرجال والنساء .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن لأنها يبك فيها وهو المناسب .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن أصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسماعيل بن ابراهيم اتخذها كان يانس بها .

و بالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال له الطيار و انا حاضر: هذا الذي زيد هو من المسجد؟ فقال: نعم إنهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم و اسمعيل صلى الله عليهما .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي قال : كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال : اكثرؤا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد ، اما ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ،

وعبدالله الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ قال لا ولا فلامه ظفر . وقد مضى في اوائل الكتاب في باب فضل مكة حديث من واضح الصحيح بمعنى هذا الخبر .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه . عن ابن ابي عمير ، عن جميل عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام فقوم يلبون حول الكعبة فقال : أترى هؤلاء الذين يلبون والله اصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا الحرمو فلا يزال ويحل و يعقد حتى يخرج الى منى بالاحج ولا عمرة .

و بالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لبى بحجة او عمرة ولبس يريد الحج قال : ليس بشيء ولا ينبغي له أن يفعل .

وعن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال : هو يوم النحر والاصغر العمرة . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد ، والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام أين أراد ابراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال : على الجمرة الوسطى ، وسألته عن كبش ابراهيم عليه السلام ما كان لونه واين نزل؟ فقال : امالح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشى في سواد ويا كل في سواد وينظر و يبعرو ويبول في سواد .

وعنه ، عن ابيه ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهى حائض فلتغتسل ولتحتش وانتف هي ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها وتقول : «اللهم انى اسئلك بكل اسم هو لك او سميت به لآدم من خلقك او استاثرت به فى علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم وبكلمة حرفة انزلته على محمد صلى الله عليه واله إلا اذ هبت عنى هذا الدم» ، واذا ارادت أن تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال : وتأتى مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله عليه السلام قال : فذلك مقام لا تدعوا الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الأرات الطهر انشاء الله

وعن على بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن مرازم بن حكيم قال ، زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضى الى المسجد يدعى وحده فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله عليه السلام فارسل اليه فعورك عنده افضل من صلواتك فى المسجد .

محمد بن ، على عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير عن ذريح المحاربي ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل : « ثم ليقتضوا تفثهم قال : التفث لقى الأمام

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : إنما امر الناس ان يأتوا هذه لأحجار فيطو فوابها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم .

تم كتاب الحج من كتاب منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح والحسان .

صورة ما كتبه المصنف :

« وافق الفراه من تأليفه بدمشق ظهر يوم الجمعة السادس والعشرين من
شعبان سنة ست بعد الألف من الهجرة النبوية على مشرفها الصلوة والنعمة
وكتب العبد الفقير الى رحمة مولاه حسن بن زين الدين على العاملي مؤلف
الكتاب جعل الله همات قلبه وحركات أعضائه مقصورة على مرجبات الثواب

وأعانه من التنكب عن منهاج الصواب والحمد لله

رب العالمين وصلوته على

رسوله المصطفى وعترة

الطيبين الطاهرين »

قد استنسخت هذه النسخة الشريفة وقويت مع عدة نسخ خطية ثمينة والحمد لله
أولاً وأخيراً

وقد فرغت من تصحيح هذا الكتاب المستطاب في اليوم الخامس عشر من
شهر صفر سنة ١٣٨٣ هـ وانا أقل طلبة العلم يدالله الرحيميان الدستجردى
الأصبهاني عفى الله عنه وعن والديه وبالله التوفيق وله الحمد والمنة و
صلى الله على محمد وآله .

Main body of handwritten text, consisting of several lines of cursive script.

A distinct line of handwritten text, possibly a signature or a specific note.

Final section of handwritten text at the bottom of the page.

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب	صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٢	١٣	احق	واحق	٢٦	٢	في اول	اول
٤	١٤	بطريقه	بطريقه	٤	٢١	نقص	نقص
٤	١٩	ركعتان	ركعتا	٣١	٥	الاخراج	الاطراح
٣	٢	ركعتان	ركعتا	٤	١٥	بعد	بعد
٤	١٩	الامر	والامر	٣٢	١٤	ننساها	فهي
٤	٢١	يعول	تعول	٣٣	١٣	بعدها	بعد
٥	١٤	فتشوف	فتشوف	٤	٢٢	مال يمضى	قال يمضى قلت شك
٤	٢١	كل	في كل	٤	٤	قلت رجل	قلت شك
٦	٤	قلت	قال قلت	٣٤	٢	فشككت	فشكك
٨	٧	حفض	حفض ابن	٣٥	١٠	وابن ابن عمير	وابن ابن عمير
٤	١٧	ما شئت	ما شئت ان شئت	٤	١٢	وان شككت	واذا
٤	٢١	تلك	في تلك	٣٨	٨	ينسى	نسى
٩	٤	يقول	تقول	٤	٢٠	ولا تنقص	ولا تنقص
٤	٧	يكشف	تكشف	٤٠	١١	يريد	يزيد
٤	١٩	الله	الله	٤١	٧	من سجود	من سجوده
٤	١٤	او عن خلفه	او عن خلفه	٤	١٠	فرغ	تفرغ
١٢	١	انحرق	انحرق	٤٢	٢١	اخبار	الاخبار
٤	١٢	تعزى	يعزى	٤٤	٨	يتشهد	تشهد
١٤	٢٠	فينسخه	فينسخه	٤	٩	تفرغ	تفرغ
١٥	١١	وي مسح	وت مسح	٤	١٨	ابن	ابن
٤	٢١	والاولى	والاولى	٤	٢١	ابن	ابن
١٦	١٦	وتسمع	ويسمع	٤٨	٢١	في	الى
١٧	٢	او القرب	او القرب	٥٠	٢	نادية	ناديه
١٨	١٣	يجنك	يجنك	٥٢	٩	عن ابي عبد الله	في المعنى عليه قال
٤	٢١	او غريما	او غريما لك	٤	٩	يقض كل ما فات وعنه	عن ابن ابي عمير عن رفاة عن ابي عبد الله ع
٢٠	٦	عن عبد الملك	عن ابن عبد الملك	٥٣	١٢	لا يقضى	لا يقضى
٢١	٥	فاخبره	فاخبر	٥٤	٨	مدا	مد
٢٢	٦	على الحسين	على بن الحسين	٤	١٠	مدا	مد
٢٤	٢٠	عن الحسين بن ابان	عن الحسين بن ابان				

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب	صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٥٤	١٦	لا يتورع	لا تتورع	٧٥	٨	يكن	لم يكن
٤	٢١	ينزع	يبزغ	٧٧	٥	انحبل	الجبل
٥٦	١٦	فاذن	فاذن لها	٤	١٢	جعله	جعل
٥٧	٢	ثم المغرب	وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل المغرب	٧٩	١٧	كَلت	كَلت
٥٧	٧	في ركعة	في الركعة	٨٠	٤		اول سطر عفى
٥٨	٤	يصاى الاولى	صلى الاولى	٨٢	١١	ابن الجاني	الحلبي
٥٨	١٥	اقتصره	اقتصر	٨٣	٨	عمر ومالم يعمر	عمر ومالم يعمر
٦٠	١٥	لبيلتك	للبيتك	٨٥	٥	نفاوت	نمارف
٦٢	١٥	طال	اطال	٨٥	١٥	بغيبه	بغينه
٦٣	١٦	وعنه من اصحابنا	مكرراست الى قوله اينما كانوا	٤	١٩	اذنيه	اذينة عن زرارة
٦٦	٧	والاوان	والالوان	٨٦	٢	فقيها	ابنة لبون الى
٦٦	١٧	فقال	فقال جبرئيل	٤	٣	بنت لبون	بنتا لبون
٦٧	٧	رقا بيض	رق ابيض	٨٧	٥	تغينه	بغيبه
٦٧	١٦	لرقامة	لرقامن	٨٩	٧	على النيف شى	ولا على الكسور شى
٦٧	١٧	من	زائد	٨٩	٨	قال	قال مثل في
٦٨	٦	هذا	فهذا	٩٠	١	واي بصير	واي بصير وبريد
٤	٧	صارت	صار	٩٠	٢	حول	حولى
٤	٧	عنه	عند	٤	٥	الى السنين	الى السنين
٤	٢٠	فاوحى الله	فاوحى الله اليه	٤	٥	شى فاذا بلغت السنين فففيها	شى فاذا بلغت السنين فففيها
٤	٢١	ذلك	فنعلم ذلك	٤	٨	شى	ولا على العوامل شى
٤	٢٢	اليه	ان اسجد لربك يا محمد	٩١	١٧	فى كل شى	فى شى
٦٩	١١	والمرسلين	فخبر رسول الله ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه والمرسلين والنبين	٩٢	٢٢	فقال	فقالا
٤	١٢	ان	انا	٩٣	٢	زكواة	زكوة واحدة
٧١	١	يقول اذا سجد	تقول اذا سجدت	٩٦	٢	عن الحسن بن على بن يقطين	عن اخيه الحسين بن على بن يقطين
٤	٢	ويامالك الملوك	وياملك الملوك	٩٧	٢٢	لا يخلوا	لا يخلو
٤	١١	زين بن	زين الدين بن	٩٨	١٨	عليه	عابها
٥٧	٧	عن ابي عبدالله	عن عبدالله				

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب	صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
١٠١	٩	انه	انه ماله	١٤١	١	نائبا	نائبا
١٠٣	١٨	ينجر به	ان ينجر به	٤	١٤	وجب	اوجب
١٠٤	٥	شان	كان	٤	١٩	من خبر	من الخبر
١٠٥	٥	ان امسك	ان كان	١٤٢	٤	عن احمد بن	عن احمد بن محمد
١٠٨	١٣	الحسن	الحسين	٤	٧	ماذ	ماذا
١٠٩	١٩	تضل	يفضل	١٤٥	٦	ابن ابي نصر	عن احمد بن ابي نصر
١٠٩	١٩	تعطى	يعطى	٤	١٣	بمعرنة	بمعونة
١١٠	١٩	نخرجنا	نخرجها	١٤٦	٣	يقونها	يقوبها
١١٢	١٠	رواية	راويه	١٤٩	٣	في علتها	في غلتها
١١٣	٢٠	منهم	سهم	٤	١٨	رده	رد
١١٧	١٠	ادبها	اردبها	١٥٠	٢	اليك	اليك مالك
١٢٠	١٥	تجب	تجب	٤	٣	يحببهم	فيحببهم
١٢١	٣	ايما	ايما تيسر	٤	٥	فيحببهم	فيحببهم
١٢١	١٠	باجابة	فاجابه	٤	٦	احبى	اجبى
١٢٤	١	على	على بن	٤	٤	حباة	جباة
١٢٥	٢	اي ايه	اي ايه	٤	٨	احبى	اجبى
١٢٦	٧	كذا	«زائد»	١٥٣	١٧	احمد	احمد بن
١٢٦	١٠	فتقسبهن	فتقسمن	١٥٤	١٣	عطاهم	اعطاهم
١٢٧	٧	واى بصير	عن ابي بصير	١٥٥	١٠	لحى	لحى
١٢٧	١١	تزكى	من تزكى	١٣	١٣	ولا ينقض	ينقض
١٢٧	٢٢	تعول	يعول	١٥٦	٢	الجواهرى	الجوهري
١٢٨	٢١	في صحاح العامد	في صحاح العامة	٤	١٠	ولا يعلم	ولا يعين
١٢٨	٢٢	من اخبار	من اخبارنا	١٥٧	٦	محمد	عن احمد محمد
١٣٠	٢٢	شهاته	شهادته	٤	١٦	وجل	وجل له
١٣٣	٣	الاسفادين	الاسنادين	٤	١٩	يحيى	يحيى عن ابي حمزة
١٣٤	٦	عمر بن عثمان	عمر بن عثمان	١٥٨	١	كثيرا	كثير
١٣٤	١٥	والصوره	والظوره	٤	١٧	فخفا به	نها به
١٣٩	٦	معا فيها	معانيها	١	٢١	همته	همت
١٣٩	٩	تناول المعنى	من حيث تناول	١٦١	٢	ذلك	ذلك
١٤٠	١٥	يتوبهم	يتوبهم				

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب	صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
١٦١	١٤	بالعنه	بالعنه	٢٠٤	١٦	علي بن الحسين - عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن	
٤	١٧	اعتق	ان اعتق	٤	١٨	اتم	اتم
١٦٢	١١	قال	قالا	٢٠٧	١٥	والمسافر	والمسافرون
٤	١٨	ماترى	من ترى	٢١٢	٣	الجهه	الجهل
١٦٣	١	صلوا	صلوا	٤	٥	عسقان	عسقان
٤	١٠	المعروف	وان من فناء الاسلام والمسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف	٢١٣	١٨	اعنة	اعنه
١٦٣	١٨	عمر	عمره	٢١٧	٤	هذا	حذه
١٦٥	١٢	ولا تمله	ولا يمله	٢١٨	١٠	حاجنة	حاجته
٤	٢١	لا تقطع	لا يقطع	٢٢٢	٤	فلبضيه	فلبقضه
١٦٧	٢٠	عليك	عليه	٤	١٥	تصريحا	تصريحا وتلو يحا
١٦٨	٦	عشبه	عشبة	٢٢٨	١٨	علي محبوب	علي بن محبوب
٤	١٢	والله	واله	٢٢٩	٩	بيتن الممارس	للممارس
١٦٩	١٢	الحديث	الحديث في الحسن	٤	٢٢	ذلا	اذلا
١٧٠	٧	والنظر	والنظر	٢٣٠	٢١	ذالواريد	اذلواريد
١٧١	١٥	دخل	رجل	٢٤٣	٢٢	له فطر	افطر
١٧٤	١٧	لشيخ	لشيخ	٢٣٤	١٨	يمكنه	لم يمكنه
١٧٦	٨	نورده	يورده	٢٤٠	٣	بصوره	بالصورة
١٧٩	٩	فيها	فيها	٤	٥	بن	زياده
١٨٠	٧	رمضان	رمضان	٢٤١	١٧	يكتفاتها	يكتفاتها
١٨١	٣	من رواية	من راويه	٢٤٤	٢١	عن ثمن	ثمن
١٨٣	٤	و	زياده	٢٤٥	١٠	وقت	دقت
١٩٠	٢	لا ينشد الشعر	لا ينشد الشعر بليل	٤	١٢	المشبه	المشبه
١٩٥	١٦	للموه	للموه	٤	١٥	المشبه	المشبه
١٩٧	٢	عن الصائمه	عن الصائمه	٢٤٦	٧	معزى كلب	معزى بنى كلب
٤	٢	ينظر اليه	تنظر اليه	٢٤٧	١٩	عبله	عليه
٢٠٠	٥	اقضيه	اقضه	٢٥٠	١	بجواز	لجواز
				٢٥٥	١	ان يجيرهم	ان يجيرهم
				٤	٢٠	ولاخير	ولاخير
				٢٥٧	١٣	يثب	تبت

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب	صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٢٨٤	١	اخلاها	اخلاها	٢٥٨	٧	ويغشف	ويغشف
٢٨٦	٢٢	ليعرفه	لتعرفه	٢٥٩	٥	لحسنكم	محسنكم
٢٨٨	١٢	بغير واسطه	ثم ان رواية موسى عن صفوان بن يحيى بغير واسطه	٢٠	٢٠	محمد	محمد بن
٢٨٩	٣	اعليه	عليه	٢٠	٢٠	ابن	زياده
٢٩٢	٢٢	النضير	النضر	٢	٢٦٠	لسيمة	بسيمة
٢٩٤	١٢	على ذلك	وعلى المقام عنده و لوتر كوازيارة النبي ص لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده	١٧	٢٦٠	ما حبت	فاجبت
٢٩٥	٤	بطرفها	لطرفها	١٦	٢٦٢	القائل	القبايل
٢٩٦	٢٠	يزيد	بريد	٢٢	٢٦٤	عريضه	عريضا على
٢٩٦	١٩	ابن	ابى	٣	٢٦٥	عن حريز	عن حريز عن زراره
٢٩٧	١٤	ان	لان	١١	٢٢٢	عليه السلام	فما تقول فيما قال كعب قال صدق القول ما قال كعب فقال ابو - جعفر (ع)
٢٩٨	١١	يجح	تجح	١٠	٢٦٧	بججه	تججه
٣٠٠	٢١	فيكرها	فيكرها	٩	٢٦٨	تلفته	تلفتته
٣٠٢	٥	يومر	يوجر	١٥	٢٦٨	وضع	موضع
٣٠٤	٢	الله	الله	١	٢٧٠	عن	فمن
٣٠٥	١٩	بائبات	بائبات الحكم	١٥	٢٧٠	ورله	سئلته
٣٠٦	١	عن ايوب	عن ايوب بن حر	١٤	٢٧١	الغساطيط	الغساطيط بمنى
٣٠٧	١٥	جمله	جمله	٢١	٢٧٢	مسروكين	مسروكين
٣٠٧	١٩	فينفذ ذلك	لن اوصى له ويجعل ذلك	٥	٢٧٣	مسروكين	مسروكين
				٢	٢٧٣	خير	ويموخير
				٢	٢٧٧	ان يخرجه	ان يخرجه
				١٠	٢٧٩	عده	عدة
				١٧	٢٨٠	وجع	ووجع
				٦	٢٨٢	مسروكين	مسروكين
				٧	٢٨٢	اذبها	اذبها
				١١	٢٨٢	اعنله	اعليه
				٧	٢٨٣	عمير	عمر
				٨	٢٨٣	يعرفها	تعرفها


صفحة	سطر	الخطاء	الصواب	صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٣٠٨	٤	بن محبوب	بن محبوب عن علي	٣٩٩	١	استتر	استتر
			بن رباب ببقية الطريق	٤	٤	المغبره	ح
			وكلمة قال في افتتاح	١١	٤	الصفار	عن محمد بن الحسن - الصفار
			من الثاني سائة في روايته	٤٠٠	٥	الكينه	الكنيسة
	٧	جملة	جملة	٤	٧	علمها	عليها
٣٠٩	٤	عتق	اعتق	٤	٤	بذنه	بذنه
٣١٠	١٠	تبعنا	تبعنا	٤	٩	بذنه	بذنه
٣١١	١٢	ارعت	ارعت	٤٠٢	٢	الكافي	الكافي
٤	١٦	احج عنه	من احج عنه	٤٠٣	١٠	فائتين	فائتين
٣١٤	٩	حرامه	احرامه	٤٠٤	١٥	تنزع القملة	ينزع القملة
٣١٩	١٥	والصلوة	الصلوة	٤	٤	ياقبيها	فيلقيها
٣٢١	١٩	فيتقى	فيتحج	٤٠٥	١٤	اطرحها	اطرحهما
٣٢٢	٨	الجزاء	الجزاء	٤٠٦	١٠	فحنار	فينحتر
٣٢٣	٧	الطريق	في الطريق	٤	١٥	اسماعيل	محمد بن اسمعيل
٣٢٤	٦	القول	القبول	٤٠٩	٢	بامرته	بامرته
٣٢٦	٥	حملاتك	حملاتك	٤	٩	لدم	الدم
٣٢٧	١٢	نحوها	نحوها	٤	١٠	من	زياده
٣٢٨	٧	تري	تري	٤	١٣	ياها	ياها
٤	١١	يبهم	يبهم	٤	٤	ياها	ياها
٣٩٣	٢	الذبيح	الربح	٤	١٤	لاامل شائك	شائك
٤	٣	الذبيح	الربح	٤	١٩	لاناكل	لاناكل
٤	٢٢	بشويه	بشويه	٤١٠	١١	لايستحلن	لايستحلن
٣٩٤	٧	الجراح	الجراح	٤	١٢	ولايشتر	ولايشتر
٤	٨	فلينداوي	والبتداوي	٤	١٤	وعن عدة	وعن عدة
٤	١٣	الجراح	الجراح	٤	١٨	الخطاء	الخطاء
٤	١٧	الجراح	الجراح	٤	١٩	يفصل	يفضل
٤	٢٠	يدها	يدهنها	٤١١	٢١	ورجا	فروجا
٣٩٥	١١	والسوار	ان السواد	٤١٢	٨	الضبي	انطبي
٣٩٨	٨	الجلال	الجلال	٤	٢٠	البناء	التنافي


الصواب	الخطاء	سطر	صفحة	الصواب	الخطاء	سطر	صفحة
عن علاء	عن على	٩	٤	بواسطة	واسطة	٤	٤١٤
كالمبطون	والمبطون	١٥	٤٦٥	نبينة	نبينته	٢٠	٤
الكثير	الكثير	٨	٤٦٦	اخرى	اخر	٢١	٤
بسنة	بسبه	١٤	٤٧٠	بقيمه	بقيمه	٢٢	٤١٥
ان تستقى	ان يستقا	١٨	٤	مليحة	مليحة	٣	٤١٨
عليها	عليها	٢	٤٧٣	خرازه	خرازه	٩	٤١٩
قلت يصل	فليصل	٥	٤٧٦	الموجب	موجب	١٣	٤٢٠
قبل	قبل	١٩	٤	التفليل	التفليل	١٨	٤٢١
الموضع	الموضع	٢١	٤	المزور	المزور	١٢	٤٢٢
با بن سياه	بن سيامه	٢٢	٤	مخافة	مخافة	١٤	٤
واشياء	واشياء	١٠	٤٧٧	شبهه	شبهه	٢٠	٤٢٦
ابن بهران	ابن عثمان	١٠	٤٧٩	لم تزوجوه	لم تزوجوه	١٩	٤٢٩
بهذه	بهذا	١٤	٤	الفغار	الفغار	١٧	٤٢١
وايوب	عن ايوب	٢٠	٤	الظبي	الظبي	٤	٤٣٢
عن محمد بن مسلم	ومحمد بن مسلم	٩	٤٨٩	الاشعري	اشعري	٦	٤
الشخين	النسخين	١٩	٤٨٢	فالعمد	فما لعمد	١٧	٤٣٣
وياي	وياي	٩	٤٨٣	الارزق	الارزق	١٨	٤
ولا يقيم عاها اجمالها	ولا يقيم عليها	١٠	٤٨٣	الثغث	الثغث	١٢	٤٣٥
نقدتم	تقد يتم	١٠	٤٨٣	انفغنى	انفغنى	١٨	٤٣٩
اويامر	ويامر	٢١	٤٨٤	فيه	فيها	١	٤٤١
بدنه	بدئته	٨	٤٨٥	وان اصبته	وان اصبه	١٤	٤٤٦
الاختلاف	الامختلاف	١٦	٤٨٢	منهما	منها	١٨	٤
الشيخ	اشح	٢٠	٤	لم يصف	يصف	٤	٤٤٨
اوجهما	ارجهمما	٦	٤٨٧	في الحل	والحل	١٩	٤
زيادة	قال	١٢	٤	على كل حال	على حال	٢٢	٤٤٩
لاهل	هل	٢	٤٨٨	في المتنين	في المتن	٩	٤٥٦
القران	الفراق	١٤	٤٨٩	معاني السبحة	معاني	٢٠	٤
المقصوده بدونه	المقصوده	٩	٤٩٠	بالسكر	بالسكر	٢٢	٤
الجليلين	الجليلين	١٢	٤	ويشبهه	ويشبهه	٨	٤٦٠
ثم يرجع	ثم رجع	١٨	٤٩٢	مخفوضه	مخفوضه	٢	٤٦٢

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب	صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٤٩٣	٢	يعنى	يعنى فى الطواف	٤	١٧	ثلثة اشراط	اواربعة
٤	٧	فاته	فاته	٥١٢	٧	قال	وقال
٤٩٤	٢٢	الفرض	الفرض	٥١٤	١٠	عليها	عليها
٤٩٥	١٠	لاباس به	والشعر ما كان لاباس به منه	٥١٦	١	الى القول	الى القول به
٤٩٦	١	الى ابي	لا ابي و فى بعض - النسخ بدل منه مثله	٥١٨	١٨	رحمة الله	رحمة الله
٤	٢١	هاشم بن	هاشم بن المثنى	٥٢٠	٢٠	الزعميم	الزعميم
٤	٤	النضمنه	المتضمنه	٥٢١	١٣	تدخل	يدخل
٤	١٢	فبسايهما	فتصايهما	٤	١٧	راويه	رواية
٤٩٧	٢١	مقررين	المقررين	٥٢٢	٢	قال لانه	قال لاله
٤٩٨	٢٢	صفوان	صفوان بن يحيى	٥٢٣	٥	متعة	متعته
٤٩٩	٩	فلتحط	فلتحط	٥٢٥	٧	بالحج	فخرج النبي و اسحا به مهلين بالحج
٥٠١	٩	واستجيب	واستجبت	٥٢٦	٣	تراثى	برائتى
٥٠٢	١٧	البيت	على البيت	٤	٨	الظهر	الظهر والعصر
٥٠٤	٦	ساذان	ساذان	٥٢٧	٤	حللتى	جلمتى
٤	١٢	لصاحبيه	لصاحبيه تحفظوا	٤	٦	اياك ادعن	اياك ارجو واياك ادعو
٥٠٥	١	وفى بعض نسخ الكافى -	زيادة عن هذا القدر وكان المواضع التى وقعت فى رواية الشيخ له بطريق الكلينى مخالفة لما فى الكافى (فعذه العبارة فى بعض نسخ المنقضى)	٥٢٨	٦	على بمنك	على عينك
٥٠٥	٢٢	عن عبدالله	عبدالله	٤	٧	كهمزه	كهمزه
٥٠٦	١٢	واشر	اواشر	٤	٧	عرفة	عرفة
٥٠٨	١٨	السعى	المسمى	٤	١٤	هى	بمعنى ان نمره التى يضرب فيها الخباهى
٥١٠	٣	للبناء	للبناء	٥٢٩	١٧	لعلمك	بعلمك
٤	١٦	بن	بن يحيى	٥٣٠	٨	انضبت	افضت
				٥٣١	٧	الرجل	الرجل
				٤	٣	عين	عين
				٤	٩	الرحام	الرحام
				٥٣٣	١١	يجمع	يجمع
				٤	١٢	ياتى	لاباتى

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب	صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٥٣٤	٥	يجمع	يجمع	٥٦٧	٤	راوية	راوية
٥٣٥	٢	اخبر به	اخبر به	٤	١٨	الحصبة	الحصبة
٥٣٦		ثم ياتي	ثم يدرك	٥٦٩	١٣	للمتعة	للمتعة
٥٣٨	٦	بن	عن	٤	١٨	ولادري	ولادري
٥٣٩	١٣	والصبد	والصد	٥٧٠	٥	فيتسا	فيتسا
٤	١٥	ترك	بترك	٥٧٢	١٨	قال قلت	فان فاته ذلك قال
٥٤١	٥	واديتهم	اديتهم				بتسحر ليله الحصبة
٤	١٦	تبر	بثبر				فيصوم ذلك اليوم
٥٤٦	١٥	يدك	يديك				ولو عين بعده قلت
٥٤٨	١٧	فبستم	فبستمى	٥٧٣	١١	بن القسم	عن عبد الرحمن
٥٤٩		الهدى	الهدى الذين				يعنى ابن ابي نجران
٥٥١	٣	وخير	خير				عن حماد عن حريز
٥٥٤	١٤	حتى فقد	حتى نقد	٥٧٤	١٩	بن ابي نصر	عن ابن ابي نصر
٥٥٦	١٦	وتصير	وبغير	٥٧٨	٨	طهر	طهرا
٥٥٨	١١	الحصبة	الحصبة	٥٧٩	١٢	المدنيين	المدنيين
٤	١٧	الحصبة	الحصبة	٥٨٣	١٩	عن البيت	عن زيارة البيت
٤	٢٢	ون	وان	٥٨٤	١٢	ثم ياتي	تاتي
٥٥٩	١٢	الحصبة	الحصبة	٥٨٨	١٨	السلام	القلم
٥٦٠	٤	الحصبة	الحصبة	٥٩٢	٣	الحصبة	الحصبة
٤	١١	خزازه	خزازه	٤	١١	الاستراحة	فيه قليلا
٥٦٢	٢١	ان	ان اقام بمكة حتى	٦٩٣	٢	واحد	واد
			يخرج منها حاجا	٥٩٤	١٣	الخزازه	الخزازه
			فقد وجب الهدى وان	٤	١٥	فنحر	فنحر
٦٦٢	٦	صح	صح	٥٩٦	٦	الحصبة	الحصبة
٥٦٢	٢١	ان خرج	ان اقام بمكة حتى	٤	٦	قبتت	فشئت ان
			يخرج منها حاجا	٥٩٨	٦	من الخروج	كلمة الخروج
			فقد وجب الهدى				زائدة
			وان خرج	٥٩٩	١٦	والعمرة	لا العمرة
٤	٦	صح	صح	٦٠٠	٢٠	قلت	زائد الى قوله في
٥٦٤	٨	اذا	زياده				مثلا كثير

الصواب	الخطاء	سطر	صفحة	الصواب	الخطاء	سطر	صفحة
نجارا	تجارا	١٢	٤	كما ردوا	كما رد	١٩	٦٠٢
حرم	حرم	٤	٦٢٠	جيسبتنى	جمنى	٨	٦٠٣
وعبر	وغير	١٥	٤	فبعث	فبعث	٢	٦٠٤
خزازه	خزازه	١٨	٤	اشتكى رأسى	اشتكى	١١	٤
وصفيك	وجيبك	٢	٦٢٢	الجزازة	الجزازة	١٨	٤
وآته	وآيه	١٠	٤	ولكن يدخل	ولكن	٣	٦٠٥
قد جعل جاريتك	جاريتك	٣	٦٢٦	يهديهما من المدينة	يهديهما	٣	٦٠٦
وافضله	اوفضله	١٩	٤	بلى	ابى	٢١	٤
امه	امة	١٠	٦٢٧	صنع	اصنع	٦	٦٠٧
فيطوفوا بها	فيطوفوا	١٨	٦٢٨	يعدهم	بعدهم	٦	٦٠٨
لمسترحبى	المسترخلى	١٩	٦٢٩	ووداعه	وواعه	١	٦٠٩
فكيف	فيكيف	٨	٦٣٢	ولاعذب	ولاعذب	١١	٤
متيل	متيل	١٠	٦٣٣	الفنح	لفنح	٨	٦١٢
همسات	همان	٥	٦٣٧	ثم سقى	ثم سقى	٧	٦١٩





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0054692903

v. 2

